كتاب

حاشية العالم العلامة الشيخ علي
الشبراملسي علي شرح المنهج
لشيخ الاسلام زكريا
الانصاري
الشافعي
رضي
الله
عنه
امين
م

دخل في نوبة الفقير الى الله تعالى
محمد بن المرحوم الحاج عيسى سنة ١٢٣٤

عبده محمد
المصراوي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواشي
جردتها من هوامش نسخة اخينا في الله تعالى الشيخ احمد
الدمنهوري معترفا باسنادنا خاتمة المحققين شيخ الشافعية
في زمانه وامام الفقهاء والقراء والمحدثين في عصره واوانه من اليه
المنتهى في العلوم العقلية والنقلية واستخراج نتائج الافكار
بقريحته المتلالية المضية استاذ الاستاذين ابو الضيا
والنور على الشبراملسي املاها على شرح المنهج لشيخ الا
سلام زكريا الانصاري فكتبتها من لفظه وقراتها عليه
المرة بعد الاخرى عند مطالعة دروسه وقتها سنة
بالجامع الازهر نفع الله بها امين قوله قال سيدنا ومولانا
اقول في حفظي قديما انه لا يقال سيدنا ومولانا دائما فيقال مولانا
وسيدنا كما في قول الخشاب اخيرا صح وان تخر المولا كسيد
وكان وجه ذلك والله اعلم ان مولانا يطلق على السيد وعلى
العبد مثلا فلو اخر السيد لم يكن له فائدة وقريب من ذلك ما
سبق لنا تقريره انه ينبغي طريق الترقي فيما اذا كان لا يبلغ اخص مما دونه
ومشتملا عليه كما في قول العلامة عبد البر الغنيمي في بعض رسايله قوله
ملك العلماء اي المتصرف فيهم بالامر والنهي كالملك والكلام مبني
على التشبيه والاستعارة على الخلاف في كون زيد اسد
قوله الاعلام اي كالاعلام التي يهتدى بها او كالاعلام جمع
علم بمعنى الجبل والمراد الذين هم كالجبال في الثبات وعدم
التزلزل وفي المختار العلم بفتحتين العلامة وهو ايضا الجبل
وعلم الثوب والراية قوله وحيد دهره عطف تفسير قوله
حجة المناظرين يعني ان كلامه حجة للمناظرين كالادلة التي
تثبت

تثبت بها الاحكام لعلمهم بان ما يقوله هو المنقول لسان المتكلمين
اي الذي هو لهم كاللسان الذي ينطقون به مبالغة في انهم لا
يستطيعون التكلم بدون النظر في كلامه والاخذ منه قوله محيي
السنة اي مظهرها ففي الكلام استعارة اما تصريحية بتشبيه
الاظهار بالاحيا واستعارته له ثم اشتق منه المحيي واما بالكناية
بتشبيه السنة بالحي واثبات ما يخصه وهو المحيي قوله زين الملة
اي حزبها وفي المختار الزينة ما يتزين به والتزين ضد الشين
قوله الانصاري فان قلت كان القياس ان يقول النصري
او الناصري لانه اذا اريد النسبة الى الجمع رد الى مفرده كالانصار
قيل جمع نصير قلت اجيب بان محل ذلك اذا لم يصر الجمع كالعلم
والا نسب اليه بلفظه والانصار صارت كالعلم على الاوس والخزرج
وبلد الشيخ اسمها سنيكة بالشرقية وانما لم ينسب الشيخ اليها
لما قيل انه كان رحمه الله يكره النسبة اليها قوله في افضاله على
بمعنى اللام وعدل المصنف عن عبارة شيخه الاصل من قوله على
انعامه الى قوله على افضاله اشارة بذلك الى الرد على القايلين
بوجوب ذلك عليه قوله في الفقه في هذه الظرفية اشكال
حاصله ان المنهاج كغيره من اسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعاني والفقه كغيره من اسماء العلوم
اسم للملكة او الادراك او المسائل غير ما هو مقرر في محله ولا
معنى لظرفية نحو المسائل للالفاظ واجيب عنه بوجوه منها ان
في بمعنى على فهو من ظرفية المدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج
الطالبين الدال على المسائل المخصوصة او المحصل للادراكات
المخصوصة او الملكة قوله على سيدنا محمد متعلق بمحذوف
تقديره كاينا فليس من باب التنازع وان جرى بعضهم عليه
قوله وصحبه واله قدم الصحب على الال لان الصلاة على الال

ثبتت بخبر قولوا اللهم صل على محمد الخ والصلاة على الصحب
انما هي بالقياس عليهم لان جملة الصحب افضل من جملة الال اذ
فيهم ابو بكر وعمر او يقال قدمه رعاية للسجع قوله في الغفلة
تعليل لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لم يسم بهذا الاسم غيره وان
كان لفظ المنهاج متعددا الا انه ليس مضافا للطالبين قوله
تاليف اي مولف قوله محيي ومحيي الدين لقب قوله يحل الفاظه
اي تراكيبه كبيان الفاعل والمفعول او تقييد مطلقه ونحو ذلك
قوله ويحلي حفاظه اي يزيل اشكال ما كان مغلقا واشبع
في الحاشية اقتصر على الجيم وقال انه اذا قرئ بالحاء المهملة
ليحصل كبير وقع مع ما قبله وما بعده فليتامل قوله بعون الخ
اي مستعينا على انجازه وعدته بعون القادر قوله مراده
اي مراد مؤلفه او مراد الكتاب نفسه مجازا قوله بفتح متعلق
بسميته قوله بشرح متعلق بفتح قوله اي اولى بيان لما هو
الاولى في متعلق الجار والمجرور من كونه فعلا مؤخرا خاصا
وفي تقدير المتعلق تنبيه على ان اسمها عين اعادته وهو
الاصح قوله وقيل رحيم الدنيا وقيل ايضا بالرحمان الدنيا
ورحيم الاخرة قوله وقيل من الوسيم جائح زيادة على
هذين القولين وقيل من السمو اه قوله فوزنه على الاول افع
وعلى الثاني اعل وعلى الثالث افل قوله من رحم اي مادته
بعد جعله لازما ونقله الى فعل او تنزيله منزلة اللازم
كما في فلان يعطي قوله اي دلنا اقتصر على تعميم الهداية
على الدلالة فتشمل الدلالة الموصولة اي المقصود
وغيرها وذلك هو ما عليه اهل السنة والجماعة وذهب
المعتزلة الى انها الدلالة الموصلة قوله وعرفا قيل العرف
والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص

وهو

وهو ما يتعين ناقله والعرف اذا اطلق فالمراد به العام
وهو ما لم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح
اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفادا
من كلام الشارع بان اخذ من القران او السنة وقد يطلق الشرعي
مجازا على ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع
قوله ينبغي ان يدل ويشعر لو اطلع عليه قوله من حيث
تعليله قوله اي قليل البركة اي الكاملة فلا ينافي قول
ابن حجر اي قليل البركة وقيل منقطع عنها قوله او يخرج اي سواء
كان للغير خصوصية بالحامد كوالديه او شيخه يعني ولا قوله
وجمعت بين الابتدائين فتح يقال لا حاجة الى قوله وجمعت
لانه مستفاد من قوله اولا وابتدات بالبسملة والحمدلة لان
تقديره وابتدات بهما اقتداء وعملا وقد يقال ذكره ليرتب
عليه قوله عملا بالروايتين الخ قوله وفي رواية عطف على
حتفه تقديره هذه رواية وفي رواية الخ قوله فهو
اجذم عبارة القاموس الاجذم المقطوع اليد او الذاهب
الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السواد
في البدن كله جذم كعني فهو مجذوم واجذم ووهم الجوهري
في منعه اي ممنوع احذم في العلة المخصوصة قوله وقدمت
الخ جواب عما يقال كان الابتداء حقيقيا او اضافيا لم قدم
الحقيقي على الاضافي قوله والاضافي الخ المراد الاضافي الذي
ليس بحقيقي حصل بالحمدلة فلا ينافي ان الابتداء بالبسملة
حقيقي واضافي لان الحقيقي هو الذي لم يتقدم عليه شي
والاضافي هو الذي تقدم على غيره سواء تقدم على غيره
او لا فالاضافي اعم من الحقيقي قوله والاجماع اي اجماع الامة
قوله ام للمجتهد وهو اولى لانه المتبادر من الشارح في هذه

المقامات قوله وهي من الله رحمة اذا اضيفت الي الله وتعالى
مثله في بعده من قوله ومن الخ قوله نبينا لما كان لفظ محمد مشتركا
بين نبينا وغيره بينه بقوله نبينا قوله جبريان لفظا الخ في
في جملة الحمد ان تكون جزئية لفظا ومعنى لان الحمد لغة الثنا
باللسان والاخبار بانه مالك او مستحق لجميع المحامد ثناعليه
جل وعلا اما جملة الصلاة فلا يجوز فيها ذلك لان الصلاة
لغة الدعا والاخبار بها ليس دعا وجوز بعضهم فيها ايضا
بنا علي ان الصلاة الغرض منها تعظيمه عليه الصلاة والسلام
وذلك حاصل علي كل من التقديرين قوله ومن الدعا له صلي
الله عليه وسلم بالرحمة محرم كما نقله الزركشي ومكروه عند
المعتمد فان قلت لم جاز للملائكة الصلاة عليه ولم يجز الدعا له بـ
الرحمة مع ان الصلاة بمعنى الرحمة قلنا الدعا بالرحمة
فيه صار شعارا لمن يستحق العذاب ولا كذلك الصلاة
قوله بمعنى التسليم كتب بخطه علي هامش نسخته انما قلته
بمعنى التسليم لان السلام من اسمائه تعالى فربما يتوهم انه
المراد منه فيعين ذلك بما ذكره زيادي بني هاشم وبنايه
فغيره تغليب وكذا يقال مثله في بني المطلب فلا يشكل باولاد
بناتهم حيث لم يكونوا من الال لانهم ينسبون لابائهم قوله
وعطفا الصحب الخ يعلم المراد بالعطف العطف اللغوي
وهو ذكر الشيء بعد شيء اخر والا فالعطف انما هو علي الاول
اذا تكررت المعطوفات علي الصحيح فالعطف علي محمد
لا علي الال ولعله مبني علي القول المرجوح وتجويز الدجي
في شرح الشفا كون جملة الصلاة خبرية لفظا ومعنا قياسا
علي جملة الحمد فاسد اذ الاخبار بالصلاة ليس بصلاة بخلاف
الاخبار بالحمد قوله يؤتى بها اي اذا جي بها يكون معناها الا
نتقال

نتقال من الخ وليس معناه انه اذا اريد الانتقال ينبغي الاتيان
بها فبعد تركها عينا او خطا قوله واصلها اي اما الواو نائبة
عن اما قوله في حيزها اي بعدها اي الجملة الداخلة عليها قوله ضمن
الجعلة لمعنى ماخوذ من المصدر المزيد فيه والاخذ ليس
من الاشتقاق المصطلح عليه المراد هنا الاطلاق قوله وهو
تقليل الخ اي اصطلاحا قوله وتمثيل المعنى اي غالبا قوله الفهم
هو ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن وقيل المراد به
ادراك الشيء وقيل هيئة للنفس يتحقق بها معنى ما
يحس اهـ من حاشية المغني للجلال السيوطي قوله سائر
الادلة اي باقيها قوله المتين يعني الله عنه اي لم يواخذه
وارضاه اي اكرمه برفع الدرجات مثلا قوله مجاز عن مكان الذهاب
قال بعضهم وقد يكون حقيقة عرفية اي كما بيناه ذلك النقيم
علي مذهب الشافعي كنسبة العام الى الخاص لحصوله في ضمنه فا
لمختص عبارة عن الالفاظ المخصوصة كما هو المختار قوله وهو
ما قل لفظه وكثر معناه فيه نظر بل الوجه حذفه
للقطع بقلة بعض المختصرات وفي مستعارة للدلالة بتشبيه
علقة الدال والمدلول بعلقة الظرف والمظروف وقد يجعل متعلقه
بالدلالة او بمعنى في مستعارة لما يكون الجار والمجرور به لا
من الجار والمجرور فتامل فان قلت كان ينبغي ان يقول مختصرا
علي مذهب الشافعي فلم زاد قوله في الفقه قلت اشارة للمدح
المختصر من جهتي عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب
الشافعي والمدح بعموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي علي
ان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه اهـ بحروفه من
مكان الذهاب وذلك لتشبيه اختياره للاحكام بسلوكه الطريق
ثم استعير اسم السلوك وهو الذهاب لاختياره الاحكام واشتق

من المذهب فيكون استعارة تبعية هذا مراده لكن قال بعضهم
انه صار حقيقة عرفية في ذلك ولا ينافيه ما ذكره الشارح من الجواز لان
مراده بيان انه مجاز بحسب الاصل وان صار حقيقة عرفية قوله المتن
اختصرتها بمعنى فيه معاني المنهاج قوله المتن ابدل الغير المعتمد يجب
ادخال الباء في حيز الابدال وادخال الباء على الماخوذ في حيز بدل والمستبدل
وحيز الاستبدال على المتروك هو الفصيح وخلف هذا على من اعترض
المتن واصله بابه وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن تبدل الكفر بالايمان
لايمان نعم قد ضل سواء السبيل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على
الماخوذ كما في قوله وبدل طالعي نحسي بسعدي اهـ زيادي
قوله المتن مبين اسم فاعل من باب وضح ومن ابان بمعنى الوضوح
والظهور وفي المصباح بان الامر يبين فهو بين ولا يكون الا لازما
وابان ابانة بمعنى الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا اهـ
اي الرجوع اي فالمآب مصدر ميمي وفي المصباح آب من سفره
يؤوب اوبا ومآبا رجع والآب اسم منه فهو آيب وآب الى الله
رجع عن ذنبه وتاب فهو اواب مبالغة

كتاب الطهارة

قوله والجمع عطف اسم على اخص قوله والخلوص عطف تفسير
قوله وشرعا عبر عن معنى الطهارة المقابل للغوي بقوله
وشرعا وعن معنى الطهارة المقابل للغوي بقوله وشرعا
عن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف
من ان الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع وان
ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحية وان كان في عبارات
الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا
التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية
كما قاله شيخنا في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فيما وقع في
كلام الفقهاء مطلقا هذا وينبغي ان يعلم ان التسمية لغير اللغوية

فيجا

في الاصل انما هو للعرفية العامة والخاصة لكن على استعمال العرفية
كما قال المحقق على ما نقله عنه في شرح الورقات في العامة وتسمية
الخاصة بالاصطلاحية كما ذكره الشارح هنا جرى فيه على ذلك قوله
رفع حدث بوضوء وغسل قوله وعلى صورتها عطف تفسير
اهـ م ر على البهجة قوله في مجموع معناه قوله كخلاف الحل خارج بقوله
ما قوله الاعرابي واسمه ذو الخويصرة اليماني لا التميمي لانه
خارجي سبط في حواشي الانوار قوله لكن الامتثال
فيه تامل في الماء فيه في صحة الامتثال بشيء وان قام غيره
مقامه وهلا وجه الاستدلال بان يقول تثبت الطهارة
بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق
م ر قوله ولا غسل البول منه بحث فيجوز ان يكون الامر
مما صدق الواجب اولانه المتيسر اذ ذاك اهـ م ر رحمه الله
قوله المتن مختصر تفريع على قوله وهو ما يسمى بلا قيد الخ
قوله في احدهما اي فان غير الكتفي به والاعرض الباقي من
الاوصاف ليوافق كلام م ر قوله غير مطهر محله ان عني
كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المحل كما اما بالنسبة
اليه فهو مطهر له لو اريد تطهير سهم او عجين او طين فصب
عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع
اجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا لكثرة الضرورة لانه لا
يصل الى جميع اجزائه الا بعد تغيره كذا نقله حفظ من تقرير
شيخنا الطبلاوي رحمه الله واعتمده وهو ظاهر وهذا نظير
ما لو اريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه
من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه لا يضر على المعتمد الذي يدل عليه
كلامهم في باب غسل الميت وفاقا للجماعة اهـ م ر رحمه الله
قوله من ذلك متغيرا ومستعملا قوله لم يكن يفيد عدم الحنث

بشرط التغير تغيرا كثيرا وهو ظاهر وافتي به شيخنا الطبلاوي
قوله ثمن غلا بالاول اي قوله تسهيلا والثاني هو قوله ولان
قوله انه مطلق معتمد قوله افقد اي لانضباط تغير بين
غير المطلق منطبق عليه تامل قوله ولو مطبيبا ويكون
الطهارة بالمتغير وقوله وبمكث اي ولا تكره الطهارة به
قوله في الاخيرة هي قوله بما لا يمنع الاسم بالبقية وهي المكث
وما يعسر الما قوله او خاف منه ضررا اي كرهه وله الاشتغال
بتسخين البارد اذا خاف منه الضرر وان خاف خروج الوقت
بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة لا يصبر لتبريده
بل اذا خشي خروج الوقت وجب استعماله ويعرف بان التسخين
فيه مقدور عليه بخلاف التبريد تامل قوله لمنعه الاسباغ فقضيته
اختصاص الكراهة بالطهارة لكن عللها النووي في شرح المهذب
بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن مطلقا قوله ولم يبرد
بابه سهل اه مختار اي وقيل كما في المصباح قوله لصفا جوهره
يوخذ منه ان محل ذلك اذا لم يكن مغشوشا بنحاس فيحرم تشميسه
قوله بل عولوا عنه لان الصحابة الخفاف فيكل عدم الجمع لعله
للمشقة في جمعه او لقلة ما يتحصل منه قلنا في البعيد جدا
ان الصحابة من اول امرهم الى اخره على امر مشروع لاجل
المشقة فيه مع ان دابهم الامور الشاقة في انواع العبادات
وما يتعلق بها وهذا القدر كاف في هذا الحكم الظني وكون
ما يتحصل منه قليلا مطلقا ممنوع في الغسل ونحوه نعم للقايل
ان يقول كالم يجمعوا اما المرة الاولى لم يجمعوا اما ما بعدها
من الثانية والثالثة فان دل عدم الجمع على عدم طهوريته
في الاولى فيدل عليه ايضا في بعدها والا لم يثبت المطلوب وايضا
هي واقعة حال فعلية احتملت فلا يثبت بها الاستدلال

ويمكن

ويمكن ان يجاب بان عدم الجمع دال على ما ذكر لكنهم استنبطوا معنى
خصص الحكم بالاول وهو انتقال المنع اليها وانما لم يجمعوا ما
بعدها لاختلاطه غالبا بما الاولى فكان الجمع لمظنة المحذور
من اختلاط الطهور بغيره الذي قد يوثر فيها وبان الاختلاط
الذي في غاية البعد لا يوثر في وقائع الاحوال فليحرر
اه قوله يسمى مطلقا معتمد قوله وهو الصحيح ضعيف
قوله توضا به الصبي اي او وضاه به وليه قوله من باب
اي في قوله فان زال تغيره بنفسه او بما انضم اليه طهر
قوله لانتفا العلة هي قوله ولانه ازال المانع قوله قلتان اي
ولو تقديرا حتى لو شككنا في بلوغه الاصل الطهارة فقوله
قلنا ما الخ اي ولو احتمالا قرره الشبرملسي ومراد بالما
الما الصرف حتى لو لم يبلغ قلتين ثم كملناه بمايع ولم يتغير فرضا
ولا تقديرا فقلتين بما انضم اليه صار تجزي الطهارة ويحصى
بمجرد الملاقاة لانه فيه قوة رفع ودفع والدفع اقوى من الرفع
واذا انغمس فيه جنب صار مستعملا بعد انغماسه عنه فما في
حكمه حكم الما القليل في انه ينجس بمجرد الملاقاة وحكمه حكم الما الكثير
في انه له ان يتوضا به مرارا ولا يجب عليه ان يبقي منه قدر المايع
وحكمه ايضا انه اذا اغتسل به جنب حكمنا عليه بالاستعمال
بعد انفصال جميعه او بعضه وفي انه اذا توضا به شخص تقاطر
منه عليه شي صغير وفي انه لو وقع عليه قدر هذا المتساقط بغير
ولا فان كان تغير حكمنا عليه بعدم الطهورية والا فلا وفي هذه
الحالة لا بد من نية الاغتراف والا صار مستعملا قوله المتن وهو
بالمصري على ما صححه النووي اربعمائة وستة وادبعون رطلا
وثلاثة اسباع رطل اه زيادي قوله بلغ الما قلتين اي لم يتغير
اخذا مما ياتي قوله بني جريج كان شيخ الشافعي رحمه الله واسمه

عبد الملك بن يونس قوله في المدرج الى المدور كالبير فهما ذراعان
ونصف طولا وذراع عرضا والمراد بالطول في العمق وبا
لذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع اهـ زيادي قوله المتغير
فان غيره اي يقينا قوله للبحر السابق اي اذا بلغ الخ قوله ولخبر
الترمذي عطف على البحر فالاجماع فيه خصص الخبرين
كما افهمه التقييد المفهوم من الضمير فانه راجع للنجس الملاقي
المفهوم من قوله بملاقاة نجس الخ قوله ولو نجسا اي
متنجسا لا يشكل بان الما اذا اطلق ينصرف للطاهر الخ لان
ذاك الطلاق شرعي وهذا الطلاق لغوي تامل قوله اذا زال
لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما في فتاوي القفال ويدل
له التمثيل بالمخالط اهـ زيادي قوله فكمل طهرت اي عينه
م ر وقوله وكذا اي ظهر طعمه قوله اي النجس اي الذي لا يعفى
عنه بما لا يدركه الطرف ونحوه بخلاف قليل الدم و دم البرا
غيث ونحوه مما عفي عنه في الصلاة فينجس الما القليل به لا انه
قوله بعد طاهر اراد به الطهور الغير النجس وعليه فقوله
او طهور بغيره اعم من الاول فلا تكرار ويحتمل ان يريد
بالطاهر في الاول ما يشمل الطهور وعليه فقوله بغيره
شامل لاشتباه الطهور بالمستعمل فيغني عن قوله او طهور
بغيره قوله واذا كثر اي ولو جاريا على المعتمد خلافا للشيخ عميرة
قوله كذباب وخنفسا لو تولد حيوان بين ما له نفس سائلة
وبين ما لا فما القياس الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس
نظائره فيما لو تولد بين طاهر ونجس تامل قوله ولم تطرح
لو طرح الطارح ميتة فانت قبل وصولها الما بعد او ميتة
بحيث قبل وصولها لم يضر في الحالين افاده شيخنا الطبلاوي
واعتمده بن قاسم اهـ قوله اي تمرا اي معتدل هـ م ر قوله من شعر

الخ

الخ اي من غير مغلظ بخلاف الروث والقصاص كما صرح في
قطعة الكافي المعفو عن الغبار مطلقا قال سم وليس كذلك
بل يشترط المعفو عنه القلة اهـ قوله ومن دخان نجس الخ عبارة
الارشاد وشرحه لابن حجر ما نصه وعفي ايضا عن قليل دخان
من نجس العين دون المتنجس فان دخانه طاهر كما صرح به في
الاطعمة لكن ظاهر كلامه في باب الاشربة خلافه ومشى
عليه في التحقيق والمجموع بن قاسم واعتمد شيخنا الزيادي ما
مشى عليه في التحقيق كالا قوله فان في احدهما حيه اي وهو
السنا وخطب قوله لما مر اي من انتفا علة التنجس من
التغير قوله المتغير المؤثر تقييد بالمؤثر يقتضي ان غير المؤثر
يكون بغير الطعم واللون والريح وفي ان مطلق التغير
لا يكون بغيرها تامل قوله ولو اشتبه الخ تنبيه لا يحكم بنجاسة
ما اصابه رشاش احد الانائين المشتبهين ولو ظهر بالاجتهاد
انه النجس لاننا لا ننجس بالشك نبه عليه بعض مشايخنا اهـ
ابن عبد الحق نعم ان توضا بالثاني امتنع عليه ان يصلي
قبل غسل ما اصابه من رشاش الاول لانه اذا لم يغسل صلى
بيقين النجاسة وعبارة بن حجر في شرح الارشاد الصغير
وعفي ايضا عن منفذ بفتح الفا وبالمعجمة طير وحيوان
غير ادمي لم يطرا عليه نجاسة اجنبية اذا وقع في ما قليل
او مايع لعسر الاحتراز عنه وقضيته ذكر الطيور في الماء انه لم
يكن من طيوره اهـ وكالمنفذ ايضا اعطاما باكل النجاسات
او الجيف كدجاج وهر وقول الزركشي بعدم العفو عنها
محله فيما لا يغلب نجاسة اعقابه كما حرره شيخنا بن الرملي
قوله وخاف ضيق الوقت بان لم يبق منه ما يسعها كاملة
قوله ضيق الوقت ليس بقيد بل وجوبا موسعا ان انسع

الوقت وجوبا مضيقا ان ضاق تشبيهي ويرجي وم ر
وذكر بان الخ نقصوبريلا اجتهاد قوله هذا ان بنيا ايهما نقرر
من وجوب الاجتهاد الي اخرها تقدم قوله وشمل ايهما يقطر
من وجوب ماذكر الاعمى نعم لو فقد الحواس امتنع الاجتهاد
كما قال الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن م ر قوله كما مر اي في
قوله اجتهد فيهما جوازا ان قدر الخ قوله وذكر الاجتهاد اي
ضمنا فلا ينافي بينه وبين قوله اولا كما افاده كلامه في شروط
الصلاة قوله ليرد بالاجتهاد اليه فان قلت ليس المقصود
من طلب الاجتهاد هو البحث عن النجس حتى يشترط ان
يكون له اصل في التطهير يرد بالاجتهاد وانما المقصود به
طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الي ان الاجتهاد
قد يؤدي به الي النجس في نفس الامر فيظنه الطاهر فاشترط
التكيف بالطهارة الاصلية لمكان الاجتهاد والعذر قلنا
مل اهـ سم قوله ولو بصب شي اي وان لم يدركه الطرف ويحل
المعفو فيما تقدم انه لم يكن بفعله قوله فيتخير تيمم ظاهره
وان لم يضق الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للارشاد
قال يجب الرفعة وانما يقلد فيها اذا تخير اذا ضاق الوقت ولا
صب واعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفي بل قولهم
الاولي في التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل
يرده لانهم ثم لم ينظروا الي الحالة الراهنة دون ما ياتي وان
تيقنه فلينظر هنا الي ذلك بالاولي لانه وان صب واجتهد
ليس على يقين من ادراك العلامة اهـ قوله لنحو عطش لعل المراد
عطش دابته وكذا ادمي خاف من العطش تلف نفس او عضو
او منفعة والا لم يجز له شربه لان له حكم النجس هـ ق سم قوله
وذكر الاراقة الخ لم يقل والتفريع لان عبارة المنهاج محتملة

له

له وللوجوب وهو انما يقول والتفريع اذا كانت العبارة شاملة
له كغيره قوله بعد التلف اي اعم من ان يكون لهما اولاحدهما
فعبارة المنهج اعم من عبارة المنهاج وهذا هو الحامل له
على عدم قوله والاولي حمل كلام المنهاج لياتي على طريقتنا
هكذا رايته بهامش ونتوقف فيه فليتامل قوله فان لم يبق
الخ محترز قوله ويبقي بعض الاول قوله كذكره الخلاف لو
ابدل قوله كذكره الخلاف الخ بقوله لتصحيحه الخلاف لكان
واضحا لان الخلاف جار في كل منهما قوله ومحفوظ اي للعدالة
وبلا سلام قوله بما يخص لو شك في موافقته فالظاهر انه
كالمخالف وكذا الشك في المخفة الاصل عدمه فيما يظهر
واقول هذا ماخوذ من قول الشارح والجمهور موافقته قلنا مل
فيس قوله او المجهول مذهبه ومثله المجهول فقهه قوله
من جلده اي بالدباغ اقيل وهو موافق في ذلك للغة لكن
تعود عليه فائدة البيان بقوله من جلده فالاولي
تفسيره بشي يأمل ليكون للبيان فائدة قوله محض المحكم
المحترم مختار قوله فلا يرد اي على قول المصنف كل اناء طاهر قوله
بائع ولو كثيرا قوله في صحافها وحمى الاناء بالشرب والصحفة
بالاكل لانهما معدان لهما غالبا اهـ س الاعلام للشارح رحمه
الله ولكن ينبغي ان يتامل قوله اذ الاناء معد للشرب غالبا
اذ الاناء هو الظرف مطلقا كبيرا كان او صغيرا ولا يظهر كونه
من حيث هو معدا للشرب وانما يظهر ذلك لو كان الاناء عبارة
عن ظرف مخصوص اللهم الا ان يقال انهم كانوا لا يتقيدون
في الشرب بانا دون غيره بل يشربون في اي اناء اتفق وقد
لا يشربون من اناء كالوعا الذي يكرعون من مواضع الماء بخلاف
الاكل فان الغالب عليهم تهيئة الصحفة له وقدم الشرب

في الحديث لكثرة وقوعه بالنسبة للاكل قوله المتن كمضبب اي
كما يحرم مضبب الخ قوله لزينة وان صغر قوله مطلقا اي كل
ان ذلك تقييد ضبة الفضة وعدم تقييد ضبة الذهب
قوله فسوى بينهما ضعيف قوله لذلك اي لحاجة يحرم قوله
الا ان يحمل الخ اي فيرجع الى الجواب الاول قوله المتن صغيرة
فرع لو اتخذ انملة من ذهب او فضة بدل انملة او اصبعا
بدل اصبع لم يحرم تناوله به كذا في التجريد فليراجع اتخاذ
الاصبع اهـ قسم قوله فالاولى اي تشبيهها والثانية هي
قوله او كبيرة لها قوله اي مشعبا قال في العباب ويقال
قصعة مشعبة اي شعبت في مواضع منها والتشديد
للتكثير لغة اهـ قوله والصغيرة اي فلا تحرم وهل تكره اولا
تامل قوله فالاصل الاباحة اي بخلاف نظيره من الحرير
والتضبيب اذ اشكل في انه الكثر لان الاصل في الضبة الجواز
وفي الحرير الحرمة اهـ سم وكذا لو علم الكبر وشك في انها لزينة
او لحاجة قوله لما مر اي في قوله وان كانت لزينة يعني
كلا او بعضا قوله المتن شيء اي متمول واما الخاتم فقال
شيخنا انه كالمموه فان كان من ذهب ومموه بفضة فان
حصل من ذلك شيء بالعرض على النار جاز والا فلا واذا كان
فضة ومموه بذهب فان حصل من ذلك شيء بالعرض على
النار حرم والا فلا فراجعه شبشيري قوله الشيخنا في الاولى
هي قول المتن ويحل نحو نحاس الخ

باب الاحداث

قوله يمنع صحة الصلاة ليس لنا من يلزمه الفرض ويمتنع
عليه النفل الا في ثلاث مسائل ما اذا جلس بمكان متنجس
وكذا اذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما
يغسلها به وكذا فاقد الطهورين ففي هذه الثلاث

يمتنع

يمتنع عليه النفل شبشيري قوله على ذلك اي على الامر الاعتباري
وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها اهـ ر قوله
بيانية اي بان يقول باب اسباب هي الحدث بناء على ان
المراد بالبيانية كون الثاني مبينا للمراد من الاول والاكثر
تسمية هذه باضافة الاعم الى الاخص قوله اي المتوفي مفهومه
انه لو وجد منه احداث مترتبة كان لمس ثم مس ثم بال لم يسم
غير الاول حدثا وسيأتي فيما لو نوى بعض احداثه انه المصادر
منه انه يصح سواء حدث معا او مرتبا وسواء نوى الاول او ما
بعده وهو مناف لما هنا وقد يقال ان الكلام هنا في الاحداث
الناقضة وما يأتي في مطلق الاحداث قوله بفتح المثلثة
عبارة المختار الثقب بالفتح واحد الثقوب والثقب
بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اهـ بحروفه قوله لانه
منسد اي لا يخرج منه شيء واذا لم يلتحم كما قاله الغزالي
فهل المراد اذا انسد القبل والدبر معا حتى اذا بقي احدهما
منفتحا كان الحكم له او يكفي انسداد احدهما ظاهر كلام
الجمهور الثاني معتمد وقال ابن النقيب انه اقرب اذا كان
الخارج من الثقبة يناسب المنسد كان انسد القبل
فخرج منها بول او الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه
على نقل قال لكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتادا لواحد
منهما اهـ وظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا كما عرف واشتراط
الغمري انسدادهما معا خلاف كلام الجمهور اهـ سم فقد
زيادي قوله المطهر عبارة الشمس حواشي البينا وبالمطهر
بكسر الهاء وفتحها الصفة والفتح الموضع قوله الخارج اي
من الدبر او القبل الا انه غير مشهور فقال السيوطي وحكي
اشتهاره في الخارج من الدبر دون القبل انه جرت عادة العرب

اي الشخص اذا اراد البول يبول في اي مكان واذا اراد الفضلة
المخصوصة يذهب الي مكان يتوارى فيه عن الناس تامل
اما الخلقي اي الانسداد الخلقي قوله مطلقا فوق المعدة
او تحتها قوله وحيث افهم التثقب الخ ظاهر هذا الكلام انه
راجع الي الانسداد العارض فقط ولا ينافيه قوله ولم يرتسم
النطق فوق المعدة لان هذا علي مقابل الاظهر في عارض
الاصلي وان لم يكن من عادته التفريع علي المقابل ونسب
ايضا متي كان الانسداد عارضا لا يثبت له الا النقض
بالخارج فقط وجميع الاحكام ثابتة للاصلي بخلاف
ما اذا كان الانسداد خلقيا فان الاحكام كلها تثبت للمنفتح
قوله المخصوص اي عند الاطبا وقوله والمراد اي عند الفقها
قوله الفسل مخصوصا اي وهو كونه منيا وقوله بخصوصه
اي وهو كونه خارجا قوله وانما اوجبه اي اوجب الادون
الاهسم قوله سلس مفهومه انه لا يجامعه في غير هذه
الصورة كما لو نزل مني غير السلس وهو متوضئ وقضية
قول المصنف صحته وان الصحة فيه لا تتقيد بالسلس
وهو مقتضي ما ياتي في باب الحيض من ان الحايض يحرم
عليها الطهر زيادة علي ما يحرم من الجنب فانه يقتضي
صحة الوضوء مع نزول المني لان غايته انه طهر مع الجنابة
وهو غير ممتنع المتن زوال العقل لغة المنع لانه يمنع
صاحبه من ارتكاب الوحش قوله فليتوضأ الخ لو تيقن
النوم وهل نام ممكنا او لا فلا نقض هر شرح ولو زالت اليته
اليه قبل انتباهه ولو كان مستقرا انتقض وان لم تقع يده
علي الارض لمضي لحظة وهو نايم غير ممكن او زالت مع انتباهه
او بعده المفهوم بالاولي او شك فيه اي في ان زوالها قبل
انتباهه

انتباهه اولا او في انه مكن مقعده اولا او في انه نام او نعس فلا
نقض لان الاصل الطهارة نعم لو راي رؤيا وشك هل نام
اولا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بالنوم متن الروض
وشرحه ولو نام غير ممكن واخبره معصوم بانه لم يخرج منه
شي لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم ونازع فيه بعضهم
زيادي وقال بالنقض لان النوم علي هذه الهيئة ينقض
الوضوء وهذا هو المعتمد قرره مشايخنا فرع نام ممكنا
في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فان
طال في قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير
عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار
نزل منزلة القاصد اهـ برسم قوله لندرته قضيته انه لو ابتلي
به وكثر نقض وضوءه بنومه غير ممكن قبله تامل وفي بر
وبعض الحواشي ان المعتمد عدم النقض به وكتب ايضا
قوله لندرته قضيته انه متي يكثر خروج الريح من قبله ينتقض
وضوءه بنومه غير ممكن قبله ومال اليه بعض الفضلا قوله
نحاف ولعل مراد الاول بالنحافة ما لا يمنع خروج شي لو خرج
بلا احساس عادة هر قوله وعن البرد باني معتمد قوله في
المجموع في قوله المتن ذكرا اي ولو من الجن اذا تحقق الانوثة
او الذكورة في المعتمد ولو علي غير صورة الرجل او المراة
حتي لو تصورت في صورة كلب مثلا نقض مسها وظاهر
كلامهم انه لو اخبره عدل بمسها له او بخروج ريح منه في
حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل
بقا الطهارة فلا ترتفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده
فقط لانا نقول هذا ظن اقامه الشارع مقام اليقين
في تنجيس المياه وغيرها كما ياتي هر شرح العباب لابن حجر المعتمد

خلافه فلا نقض باخبار العدل بشيء مما ذكره ويرده ايضا
ما سياتي في قوله ومن تيقن حدثا وظن ضده اذ الظن شامل
لاخبار العدل قوله المتن اي اوجب بنا على المعتمد من
حل هنا الحتم قوله ولو صغيرا اي ولو كان الادمي صغيرا الخ
او منفصلا اي حيث كان يطلق عليه اسم الفرج قوله اذا
افضى احدكم الفرجي من سوقه تقييد الاول كما يأتي قوله
ولا حجاب عطف تفسير قوله اذ الافضاء بها انما قيد بقوله بها
ولم يسقطه كما يوجد في بعض العبارات لان الافضاء المطلق
ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا على تقييده ببطن
الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع اصل
الافضاء مباشرة الشيء وملاقاته من غير حايل وفي المصباح
افضى بيده الى الارض مسها بباطن راحته قال في التهذيب
وحقيقة الافضاء الانتهاء وافضى الى امراته باشرها
وجامعها وافضيت الى الشيء وصلت اليه اهـ عميرة قوله
بكل منهما اذا نظرت لقوله بكل منها والى قوله لا الى اجماعا
نشاهد ان اللمس والمس يحرمان الصلاة بالاجماع وليس
كذلك فالصواب جعل ال في الاحداث جنسية والله اعلم وعلى
جعلها استغراقية يراد اجماعا في الجملة وقد يرد على جعلها
جنسية تحقق الجنس في فرد اهـ سم قوله المتن ومس مصحف
بباطن الكف وغيره كما بل او غيره لكتبها ونحوهم المتن تامل
للكافر فان كان كذلك وهو قوله الذي يليق بقولهم يجوز
تعليم الكافر القران اذا رجي تعليمه يحمل على التعليم على ظهر القلب
من غير تمكين من المصحف واللوح فليتأمل ثم رأيت ماكتبناه
على ابن حجر اي وهو قوله ويمنع الكافر ولو من مس اللوح على الاوجه
وان جاز تعليمه ثم رأيته في المجموع والتحقيق صرح بذلك ح

اهـ سم

اهـ سم فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد لم يحرم مس
الكرسي قال شيخنا الطبلاوي وشيخنا مر كتوراة وانجيل ولو
تحققنا عدم التبديل فيهما قوله فان انفصل قطعية تفصيله
في الجلد بالانفصال وعدمه وسكوته عن الورق انه يحرم مسه
مطلقا متصلا ومنفصلا ولو هامشه المقصوصة لكن في سم
على حج انه استقرب جريان تفصيل الجلد في الورق قوله كلام البيان
الخ حمل له كلام البيان في جلد المصحف على ما اذا انقطعت نسبته
عن المصحف وكلام العمارة على ما اذا لم تنقطع النسبة قوله
انه لا اصح معتمد قوله ومن ظرفه شرط الظرف ان يعد ظرفا له
عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع
المصاحف فيها م ر اهـ سم ومنه ما لو وضع المصحف في زكيبة مثلا
فيحرم مسها وان كبرت كما يحرم شرطها ان تعد تحاميم عرفا
اهـ سم وحج على المنهاج قوله المتن اي في متاع قوله ولو مع المتاع
ضي قوله المتن وتفسير قال شيخنا حج في شرح للارشاد والمراد فيها
يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن
له مثل شبه به من حيث الحروف لفظا لا رسما من حيث الجملة فتقتضي
احدى الورقات من احداهما لا عبرة به اهـ اقول فانظر اذا جعل
المفسر جميع القران او لا على حدة ثم عقبه جميع التفسير على
حدة قوله لا احدية اي المكتوب عليها قل هو الله احد وفي
هذا الكلام راجع قوله السابق وما على النقدان لان المقصود ثم مس
الحروف المكتوبة والمقصود هنا مس ما كتب عليه كما يدل له
التمثيل بالوثائق بيده او بيرمه كالعود وقلمه به قوله المتن ولا
يجب في الباب انه ليس حنفه منه قوله ولا يمكن من ذلك اي مالم يكن
معه من يمنعه من انتهاك حرمة المصحف قوله بمصنوجس ولا يحرم
قراءته بفم متنجس بل يكره رملي في حاشيته شرح روض وقوله بمس

ولو بمعفو عنه على ما اقتضاه اطلاقه لكن قيده اكثر في شرح البهجة
الكبير بغير المعفو عنه حيث قال ولو كان ببوله المنتظم نجاسة
غير معفو عنها فسبق المصحف بموضعها حرام او بغيرها قال الموالي
لكنه مكروه • قوله من المسجد اي من الصلاة قوله بظن
الطهر من قوله لزمه اي الوضوء اي حيث لم يعلم حاله قبلهما او
فيما قبل قبلهما والا عمل بمقتضى علمه فياخذ في الوتر بالضد
وفي الشفع بالمثل لمثل وعبارة الزيادي فان علم قبلهما
طهرا وحدثا وجهل السابق اخذ بضده وهكذا يا
خذ في الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع احسار عادة
تجديده اه عناب **فصل** في اداب الخلا الخ اعلم ان
جميع ما ذكر في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا
الاستقبال والاستدبار والاستنجا بشروطها الاتية اه م ر
الكنى ما قوله المتن ما عليه معظم يدخل فيهما علم عدم تبدله
من غير التوراة وهو ما بحثه شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد فقال
دون التوراة وهو مخطط سمعا الانجيل الا ما علم عدم تبديله
منها فيما يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا اه وهو ظاهر
لا ينبغي خلافه اه قوله من قران اي سواء كان مكتوبا بالخط
العربي او بغيره كالهندي لان ذوات الحروف ليست قرانا وانما
هي دالة عليه ومن ثم عرفوا القران بانه اللفظ المنزل على محمد
للاعجاز والحروف نقوش وضعت لينتقل منها الى الالفاظ ومن
الالفاظ الى المعاني قوله كاسم نبي اي او ملك وفي شرح الارشاد
لشيخنا ابن حجر وانه اي ظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام الملائكة
وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل
يلحق بعوامهم عوام المومنين اي صلحاؤهم لانهم افضل المسلمين
منهم محل نظر فقد يفرق بان اولئك معصومون وقد يوجه
في

في المعقول مزية لا توجد في الفاضل اه م ر قوله وحمله مكروه
صرح به للرد على من قال بالتحريم والا فعدم الحرمة معلوم من قوله
سن وان لم يعلم منه خصوص الكراهة لاحتمال خلاف الاولى قوله
اسم واو في اي لشموله ذكر الله وغيره كالنبي والملك وقوله واو في
اي لاسناده الحل اي محل الذكر لا الى الذكر نفسه كما فعل الاصل
فانه لا يصح الا على التجوز اه م ر ولو قياما ضي والمعتمد فيما اذا كان
قايما ان يعتمد رجليه قوله وبعضهم اخذ الخ مراده المحلي وهو
المعتمد قوله خلاف الاولى معتمد قوله فاعل حال من فاعل فعل محذوف
تقديره فذهب اي العدد تارة لا عن الثلاثة قوله المتن ويحرمان
ينبغي ان يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال
والاستدبار بلا ساتر اه م ر قوله المتن بدونه فطر لو استقبل
الخنثى بالبول من احد الفرجين هل يحرم اولا والظاهر الاول لانه
قضية الاحتياط كما في تحريم الحرير اه شوبري رحمه الله وقوله
والاقرب الثاني اخذا من قولهم بعين الفرج وما ذكر لم يتحقق
كونه فرجا والاصل عدم التحريم ويفرق بين هذا وتحريم الحرير
بان ذاك تحقق كونه حريرا وشك في زيادته على التطلي مثلا
وهو ما فقلنا بالتحريم احتياطا لان الاصل في استعمال الحرير
الحرمة على الرجل وقلنا بالجواز هنا لانا لم نتحقق عين الفرج قوله
اذا اتيتم الغايط اي المكان المهيأ لذلك ونحوه حملا لنعيم
على ردهم والغايط على فعله وهو اخراج الفضلة المخصوصة
اه وقضية قولهم يجب على ولي الصبي المميز نهيه عن المحرمات
انه يجب عليه منعه من الاستقبال والاستدبار بارض امتنعا
على المكلف بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي ايضا لان ازالة
المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل اه م ر على ابي
شجاع واما الشمس والقمر فيكره استقبالهما دون استدبارهما

ومحل الكراهة حيث لاساتر كالقبلة بل اولي دون السحاب كما هو ظاهر
اهـ ابن حجر قوله لو قد فعلوها اي الكراهة سم رح فعلوها بمعني
استقبلوها قوله بمقعدتي وكانت لبنتين قوله في المقعد لذلك
اي وان لم يكن في بنيان قوله ولاخلاف الاولي فيكون مباحا قوله
المتن وان يبعد عبارة المختار وابعد غيره وباعده وبعده
تبعيدا اهـ بحرفه وهو يفيد ان يبعد بالضم لانه وان ابعد
متعد وعليه فلا يقال ابعد في المكان وانما يقال بعد اهـ وفي
المصباح ان ابعد يستعمل لازما ومتعديا فاللازم ابعد زيد عن
المنزل بمعني تباعد والمتعدي ابعدته اهـ وعليه فيجوز قراءته
بضم اليا وكسر العين ايضا وعلي هذا فيبعد ويبعده اللازم منشا
وبان قوله في ذلك اسم الاشارة راجع لقضا الحاجة قوله حصل
الستر بذلك وان كان بينه وبين الجدار اكثر من ثلاثة اذرع اهـ
مر قوله من لا يغض بصره فيه اشارة الي انه اذا وثق بان هناك
من يغض بصره لا يحرم الكشف وهو قريب تامل اهـ سم قوله اما بحضرة
الناس اي الذين لا يغضون ابصارهم عن نظر عورته ممن يحرم
عليه نظرها اهـ زيادي قوله المتن جار اكما ان يكره مطلقا لا ما
لم يستبحر فيكره بالليل دون النهار قرره شيخي ولو انغمس
مستجمر فيه ما قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه
من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم شرم ر قوله في القليل
من معتمد قوله دون الكثير وفي الكفاية يكره بالليل لان الما بالليل
ماوي الجن شر روض قوله انه يحرم البول فيه من قوله وعلي غيره
وعليه في المباح او المملوك له فان كان مملوكا لغيره او موقوفا او مسبلا
فينبغي الحرمة مطلقا اذ لا يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه
ولا في الموقوف والمسبل بغير الجهة الماذون فيها من جهة الواقف
والمسبل حتي ينبغي في ابريق الموقوفة او المسبلة ان يحرم وضع
يده

يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها اذا كان
يتعذر الناس من مثله لامكان تطهيرها خارجها ش رايت شيخنا
في شرح الارشاد قوله الثقب بالفتح والسكون كما في مختار الصحاح
وفي الخطيب علي الغاية انه بضم المثلثة وسكون القاف والقياس
ما في المختار قوله المتن ومهب ريح اي محل هبوبها وقت هبوبها
كما اقتضاه كلام المجموع اهـ مر قوله تشبيها جوابها يقال كان
مقتضي الظاهر ان يقول الملعونين ويبقي ان قوله الذي يتخلي
غير مطابق لقول السائل وما اللعانان وكان الظاهر ان يقال
اللذان يتخليان الخ والجواب ان او بمعني الواو وكانه قيل الذي
يتخلي في طريق الناس والذي يتخلي في ظلهم قوله في الطريق
مكروه هو المعتمد وقوله وينبغي تحريمه ضـ قوله اي في شمس وفي
نسخة اي شجر وهي اولي مما في الاصل لدلالة المقام علي خصوص
الشجر فالتفسير به اولي قوله وقت الثمر وغيره اي ما لم يغلب علي
ظنه حصول ما قبل وجود الثمرة اهـ والكراهة في لغا بط اشد
من الكراهة في غيره خلافا لبعضهم زيادي قوله ونتن ذكره هو
بنون ومثناة فوقية اهـ مختار قوله وقال القاضي بوجوبه
ويمكن حمله علي ما اذا غلب علي ظنه عدم انقطاعه قوله المتن
من الخبث زاد في العباب اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم فان تركه ولو عمدا حتي دخل فينبغي ان
يتعوذ بقلبه كما يحمد العاطس هناك وفي حالة الجماع اهـ قوله ولو
ناسيا لعدم الغاية تنتفي اي الناسي درجه خلاف ونبه كذلك وانما
الخلاف فهل يكفي فيه الحجر لا نعم يكفي علي المعتمد فرع اعتمد انه يجب
تقديم الاستنجا علي وضوء الضرورة كما لسلس ويجب عليه المبادرة
بالوضوء ويجب تقديمه علي التيمم ايضا قوله المني من خارج
اي يجس اخذا لها باتي قوله المتن بما ولو عذبا وانما جاز الاستنجا

بالما العذب صح انه مطعوم لان الما فيه قوة دفع بخلاف غيره من
المايعات قوله المتني القالع اما الحرير فيجوز الاستنجا به مطلقا
للرجال والنسا على المعتمد م ر قوله وخزف وهو ما شوي من الطين
حتي صار فخارا وعبارة المصباح الخزف الطين المعمول لبنية قبل
ان يطبخ وهو الصلصال واذا شوي فهو الفخار وفي القاموس
الخزف محركة الجرار وكلما عمل من طين وشوي بالنار حتي يكون فخارا
وقال في باب الرا الجرة جرة كالجرار قوله بثلاثة احجار وقد يجب
الاستنجا بالحجر لو كان لا ما عنده وعلم انه لا يجد الما في الوقت فينبغي
ان يجب الاستنجا بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة
بدون استنجاه م ر وكذا لو كان بحيث لو استنجا بالحجر ادرك الوقت
ولو استنجا بالما خرج الوقت قوله ونهي صلي الله عليه وسلم الخ ذكره
تتميما للاقسام فلا ينافي لا حاجة لذكره هنا لانه سياتي ايضا في
كلامه قوله فكذلك اي لا يجب الاستنجا منه وقوله لذلك اي لفوات
مقصوده الخ وينبغي ان يسن غسله خروجا من الخلاف ويأتي
ما يتعلق به في الغسل قوله ويعصي به واما استعمال المحترم
في غير ازالة النجاسة بالملح قال الزركشي تجويزه وافتي به
قال شيخ الاسلام ومقتضي هذا ان ازالة النجاسة بالخبز
كذلك وهو بعيد جدا اهـ وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج
اليه بين قاسم قوله كثقب هذا بنا علي ما مشي عليه في نواقض الوضو
طعنه انه اذا كان الانسداد خلقيا اعطي حكم الاصلي في الاكتفا
في الاستنجا بالحجر بنا علي هو المنا وقد بين قوله وجب اقسم ولا افقه
من انه يحمل علي الانسداد العارض وعليه فلا تخالف تامل وقد
الحجر في بول الاقلف قال ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول
الي الجلدة كما هو الغالب اهـ شرح روض والمعتمد جواز الاستنجا بالحجر
المحرم والاثم م ر والافضل تقديم الاستنجا علي الوضو ا عند ابن ورد

الله

الله صلي الله عليه وسلم وللخروج من خلاف من اوجب تقديمه
دميري قوله في قبل المشكل ذكر في الاول رعاية للخبر وهو ما وانثا
في الثاني رعاية للمبتدي وهو حقه ونبه بذلك علي جواز كل من
الامرين وقدم رعاية الخبر اشعارا بانه الاولي اهـ فخرج بقوله
قبلي ما لو كان ذلك ثقبة لا تشبه الة الرجال ولا الة النسا فيكفي
فيه الحجر خطيب فرع لو عرق المحل بعد الاستنجا بالحجر ففي المسئلة
كلام وقال م ر يعفي عنه ما لم يجاوز الصفحتين اهـ ز ي قوله
تعين الما الا اذا بال ثانيا وهم انثاني ما عمه الاول فيكفي الحجر
اذا كان من جنسه والظاهر ان المذي والودي من جنس البول
لكن افتي الشمس الرملي انه لا يكفي فيه الحجر ومن خطه نقلت هكذا
ونقل عن الزيادي خلاف ما افتي به م ر قوله فرقت بطونهم
عطف علي اكلوا قوله وفي معناه اي المجاوز قوله بول الثيب اي
او البكر من مخرج اي وكونها فاقدة قوله وان مسح ثلاثا والوشك في
الثلاثة ان كان بعد الفراغ لم يضر قياسا علي الشك في غسل
بعض الاعضا بعد الفراغ هـ ج قوله باقل من ثلاثة احجار من
روض او غسل الحجر وجف قال الشر فانه يجوز استعماله ثانيا كدوا
دبغ به وتراب استعمل في نجاسة الكلب ولو لم يتلوث الحجر في
عين الاول جاز استعماله ايضا كما صرح به الاصل وفارق الما بانه
لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل تنجسها الاقاها مع رطوبة
بخلاف الما فانه ازال الحكم الحدث ويفارق تراب التيمم
ايضا فان التراب طهور كالما او بدل عنه ويقول بعد فراغ
الاستنجا كما في الاحيا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من
الفواحش اهـ م ر قوله المتني كل مرة معتمد م ر قوله وان ينقي المحل
والانقا ان يزيل العين حتي لا يبقي الا اثر لا يزيله الا الما او صغار
الخذف هـ م ر قوله وسن ايتار اي لا تثليثه بخلاف الما فانه يسن

بعد التثليث قياسا على النجاسة كسائر النجاسات كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ثم قوله والمسربة بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى
الغائط شرو حي قوله تها نا برسوله اسم الذي ذكره بعد قوله بلا
تباع تنبيها على ان الاستنجاء باليمين مكروه لا خلاف الاولى
قوله وهو كذلك اي بالنسبة لاصل السنة ثم
باب
الوضوء الوضوء يشتمل على فروض ومكروهات ومستحبات وحرمات
وشروط شرطه الاسلام والتمييز والماء المطلق والعلم بانه مطلق
عند الاشتباه وعدم المانع الحسي والشرعي وعدم المنافي
والعلم بكيفيته ودخول الوقت في حق صاحب الضرورة
وازالة النجاسة على طريقة الرافعي وعدم تعليق النية وجري
الماء على العضو وتحقق المقتضي والموالاة بين افعال الوضوء في
حق صاحب الضرورة وبينه وبين الصلاة ايضا من حفظ
شرح لانها اختصر الجلال المحلي في شرح الاصل على قوله هو
قوله اي رفع حكمه الوجه انه لا يحتاج الى هذا التنا ويل الا اذا
اريد بالحدث الاسباب بخلاف المنع والامر الاعتباري والحا
مل للشارح على ذلك قوله كان بال ولم يتم لان الاسباب هي التي
يتعدى حكمها بخلاف المنع او الامر الاعتباري قوله فلو نوى
محدث رفع بعضه على انا وي قوله كصلاة ومس مصحف بان ينوي
استباحة الصلاة مثلا بخصوصها او استباحة ما يفتقر الى
وضوء من غير تعرض لشيء من افراده قوله اولى تعبيره بالتطهر
مراده بالتطهير الوضوء بقرينة او ما يندب له وضوء وتمثيله بقوله
كقراءة قرآن مع ان القرآن يتوقف على الغسل تدبر سم لكن
المراد لا يدفع الايراد تامل قوله لانه يوهم صحة الوضوء بنيته
الخ هذا اذا كان خاليا من علة قامت به اسقطت الغسل فيه
فرنها باول ما يجب غسله ومسحه من الاعضاء بعده فلو سقط

غسل

عن غسل جميع اعضائه لعلة قامت بها الا رجليه وجب عليه التيمم
اول غسلهما فرره شيخنا الزيادي عن شيخه الشيخ شمس الدين الطبلاوي
رحمه الله فلو عمت الرجلين كفى تيمم واحد ان لم يكن
هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة على محل الطهر وجب
الاعادة هـ قوله لكن ان لم يقصد به الوجه اي بعده فلو قصدها
او اطلق ضر قوله ليعتد به اي لا لصحة النية قوله وله نية اي
كسائر صور النية قوله المقترنة معها اي اما لو اتى بها بعد فتكون
قاطعة قوله المتن وغسل وجهه فرع قال شيخنا لو سقط غسل
الوجه مثلا لم يجب عليه غسل ما لا يتم الواجب الا به الخ لانه
اذا سقط المتبوع سقط التابع من خط ش قوله فرع
خلق له وجهان من جهة ظهره افتى شيخنا الرملي بان الذي يجب
غسله هو الذي به الاحساس دون الاخر وجب غسله فقط قوله ولا
يسن بل يكره للضرورة قوله الاشراف اي الا كابر من الناس
قوله فلا يجب غسل الثلاثة اي التحذيف والنزعتان والصدغان قوله
وسيال الذي يوخذ من كلام القاموس انه بكسر السين المهملة
قوله المتن لا باطن كثيف الخ والحاصل ذكر ان شعور الوجه
ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب
والعنفقة ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا
خفت او كثفت او غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه
فان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل
ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف الاخر فلكل حكمه ان تميز
فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة
وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان
خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها عن شرح الروض قوله المتن
لحية الخ والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن

حد الوجه ولو من امراة وخنثى ان كثف وجب غسل ظاهره فقط
وما عداه لم يجب غسله مطلقا هذا هو المعتمد في شعور الوجه
فاتبعه اهـ قوله وان لم يخرجا اي والحال قوله المتن من رجل اعتمد
م ر انه لا فرق بين الرجل والمراة بالنسبة للخارج عن حد الوجه
خلافا لما في المنهج وشرحه اهـ سم قوله في ظاهرها وله تفريقها
على اعضائه ذكر الرافعي في نية الصلاة انه لا بد من قصد فعل
الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل الذي
ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما اهـ
بحروفه قاله الاسنوي قوله اما اذا لم يتميز قال في شرح الروض
بان كان الكثيف متفرقا في اثناء الخفيف اهـ وهو بعيد اذ
المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلا تامل اهـ سم قوله
الشعور اي التي في حد الوجه قوله بالغالبة وهي الشعور
الخفيفة قوله من غير اللحية احترز به عن اللحية لان قول
الاصل فيها واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها
يفيد وجوب غسل الخارج منها والاكتفا بغسل ظاهر الكثيف
منه لانه من اللحية اهـ سم قوله وخرج بالرجل المراة والخنثى
والمعتمد ان المراة والخنثى لا يجب عليهما غسل باطن الخارج
الكثيف ولو نادرا اكتفا فيه بخلاف الخفيف فيجب غسل الظاهر
والباطن اهـ شرح رملي قوله غسل ذلك كله المعتمد خلافه في باطن
الخارج الكثيف قوله بالبعض اي ولا احتياط فيما شك فيه قوله
من شعر وغيره وعذار ظاهرا وباطنا ولو خرج وكثف اهـ قوله
هذا قياس الخارج عن حد الوجه من نحو الحاجب او من لحية
المراة فالوجه مسو بينهما لكن تم وافق م ر على انه يكفي ظاهر
الخارج الكثيف من اليدين لكن رجح شيخنا الزيادي الغسل
مطلقا اي سوا خرج وكثف ام لا ظاهرا وباطنا اهـ قوله محافظة

على

على التمهل وانا لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب
الفرايض ايام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع
اولى به بخلافه هنا بل لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة
على النفل بقدر الامكان كامرار الموسي على راس المحرم عند
عدم شعره ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع
فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع
لانه كامل بالمشاهدة فينبغي ان يكون مطلوبا لنفسه وان قطع
من منكبه ندب غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي ورد عليه
الشيخ ابو حامد وغيره اهـ شرح الروض قوله المتن ولو غسله
واذا غسله بكره او استحب لا كراهة ولا استحباب شيخنا شبري
فرع لو دخلت شوكة في اصبعه مثلا وصار رأسها غير
مستتر فان كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب
قلعها ولا يصح غسل اليدين مع بقائها وان كانت بحيث
لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها
وصح غسل اليدين م ر لكن رجح شيخنا وجوب القطع مطلقا اي
سوا كان لها غور في اللحم ام لا تامل اهـ سم على قوله المتن ولو
انغمس نكسا فيها دون قلتين ونوى عند مماسة الوجه
ثم غمس بقية اعضائه ارتفع الحدث عن الوجه فقط وصار
مستعملا لبقية اعضائه انتهى بن حجر في شرح الارشاد لكن قرر
شيخنا ان الما لا يصير مستعملا لان انغماسه فيه جزا واحدا فقط
والحكم لا يحكم على مائه بالاستعمال ما دام مترددا وفيه نظر لان
الترتيب متعذر قوله في لحظات لطيفة الخ فان قلت ما الفرق
بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة في الما الراكد حيث لا يقدر
جريان الما عليها سبعا قلت يفرق بينهما بان الترتيب
صفة ثابتة واما العدد فهو ذوات مقصودة ويغتفر

دك

في الصفة الثابتة ما لا يفتقر في الذوات المقصود اهـ رملي
قوله المتن ويسن استياك الاستياك سنة مطلقا وكونه
عرضا سنة اخري واما طولا فهو مكروه من حيث الكيفية
فقط ولا ينافي كونه سنة وانما اتي بهذه العبارة ردا علي
اصله حيث قال ومنه السواك عرضا قوله نعم يسن
لاستياكه الخ استمر اي بالنظر لظاهر المتن والا فالمناسب
لقوله في عرض الاسنان ان يقول واما في اللسان الخ
واشنان بضم الهمزة قوله لانها الاسنية سواكا اي لا تسمى
سواكا شرعا اذ لو عولنا علي العرف لتوهمنا ان الاشنان
والخزف ونحو ذلك لا يجزي وبه مراد قوله اي الذي لا يوذي
الاسنان كالاس والطرفة وعود الريحان لانه يورث الجذام
قوله بخلاف المنفصلة المعتمد انه اصبع لا تكفي مطلقا وان
اصبع غيره المتصلة به تكفي بخلاف المنفصلة لانه ادمي
محترم اهـ ر قوله ان اصبع الخشنة الاصح قوله يكره الاستياك
بخلاف ازالته بغير سواك كاصبعه الخشنة علي القول بانها
لا يحصل بها الاستياك اهـ زيادي قوله المتن لصائم بعد
خبر من قوله لصائم ان للمسك لا يكره في حقه اهـ خطيب
علي التنبيه واعتمد الشيخ الروياني الكراهة وكذا الزيادي
تبعا له فرع مات الصائم بعد الزوال هل يحرم علي الغاسل
ازالة خلوفه بسواك قياسا علي دم الشهيد الحرمة به
قاله م ر واما لو اكل ناسيا فلا يكره ولو بعد الزوال بل ينبغي
اهـ عبد الحق ومثلها لو نام بعد الزوال وتغير فمه لا يكره
في حقه السواك مستثنيين قوله بضم الخا وتفتح في لغة
شاذة قوله والمساء بعد الزوال اي انسم لما بعد الزوال
لغة قوله فتكره ازالته اي بسواك شرعي كما هو الاقرب

الي

الي كلامهم لا بغير السواك كاصبعه او اصبع غيره المنفصلة
الغير الخشنة بن حجر بالمعني وقال الشيخ بن قاسم ولا يشكل
علي الكراهة انتفا النهي المخصوص لعدم اعتبارهما عند
المتقدمين مع انه قد يتوهم منافاته اشتد اذ الطلب كما يعلم
من كلامهم في مواضع له قوله المتن وتاكد الاستياك اي طلب
الشارع طلبا موكدا اهـ قوله المتن وصلاة واذا نسي السواك
ياتي به في اثنا الصلاة بافعال قليلة م ر قوله ودخول
منزله ظاهره ولو خاليا وقيل جح بغير الخالي وفرق بينه
وبين المسجد قوله لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
لو كان له وجهان احدهما من جهة تفقه فانه لا يحتمله
ولا نطلب مضمضة الفم الذي هو فيه وهل يطلب السواك
للفم الذي هو فيه ويتال لغيره ولصلاة منه نظر والطلب
غير بعيد اهـ سم قوله المتن اي كله اي الوضوا بي وتوبما
مفصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتاخرين قوله
المتن فان شك اي شكا مستوي الطرفين قوله قبل غسلهما
ثلاثا يتجه ان محله في غير المغلظة والا فسبعا مع التراب
بل نسبعا ان قلنا بسن الثامنة وانا تسعة اهـ سم
علي حج قوله اما اذا تيقن اي ولو بعد النوم كان نام محتبيا ملفي
وجه لا يحتمل مس نجاسة فيه قوله اذا غيا الحوان قلت هذا واضح
لو لم يبطل وهنا فعلل بقوله لانه لا يدري اين باتت يده اي فالمدار
علي دفع النجاسة وهي تحصل بمرة فانظر ما الجواب عنه الجواب عنه
انا لو اقتصرنا علي واحدة لاخذنا من النص معني يعود عليه ما
لابطال تامل قوله من المايعات وكذا الجامدات الرطبة
قوله انه غير مراد وذلك لانه يودي الي نجاسة الما القليل وذلك
حرام التضمخ بالنجاسة قوله المتن مضمضة وقدمت المضمضة

المضمضة في الاستنشاق لشرف منافع الفم علي منافع الانف لانه
مدخل الطعام والشراب الذين بهما قوام البدن ومحل الاذكار
الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرح
الاعلام لشيخ الاسلام قوله المتن فالاستنشاق والاستنشاق
افضل لان ابي ثور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب
بناء علي ان اقواله صلي الله عليه وسلم محمول علي الوجوب وافعاله
علي الندب فالمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت عن
قوله اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ما اه خادم قوله غرفات
ان جمع علي لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمع علي لغة الضم
جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع
لغات اه اسنوي قوله يتمضمض منها بلا ثالث الخ جعل هذه
من كيفيات الوصل انما هو بالنظر للمعرفة اه قوله لا مستحب
عبارة ابن قاسم علي ابي شجاع قال في الروضة وتقديم المضمضة
علي الاستنشاق شرط علي الاصح ونقل مستحب ثم قال ولو
قدم المضمضة والاستنشاق علي غسل الكف لم يحسب الكف
علي الاصح اه وقضيته انه لو قدم الاستنشاق علي المضمضة او
اتي بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب
شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه علي محله
وفات ما اخره عنه لكن قضية كلام المجموع انه شرط للاعتداد
بالمؤخر وانه اذا قدمه لم يكف واعاده اذا اتي بما بعده وهو القياس
اه قوله في خبر الدولابي ضبطه بفتح اوله والناس يضمونه
اي محل الدولاب ودوالب قرية بالري اه انساب للسيوطي قوله
المتن وسن تثليث عبارة ابن قاسم علي ابي شجاع ولا يجزي تقديم
قبل تمام طهر العضو الذي يشترط تقديمه بخلاف غيره كالراس
وهو ظاهر ان اقتصر علي بعضه والا فلم يبعد انه كغيره ولا يبعد

تمام

تمام الوضوء فلو توضا مرة مرة ثم اعاد وكذا ثانيا وثالثا لم يحصل
التثليث كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة اه قوله ومسح ولو
للجبيرة والعمامة لا للخف وسوي الزركشي الثلاثة في
عدم تثليث المسح وتبعه ابن حجر ولم يقل وتنية لان السنة
لا يستحب تثليثها اي تكريرها بان ياتي بالثانية والثالثة
في قصد انها تكرار للاولي او يطلق كما افتي به والد شيخنا اه
حلبي قوله توضا مرة اي اقتصر في كل عضو علي مرة الخ قوله
المتن علي نحو عمامته ويستثني من التكميل علي نحو العمامة العا
صي بلبسها كالمحرم فلا يكمل عليها ويظهر ان من توضا المنفصل
من الجنابة كذلك يسقط الانوار لانه رخصة والرخص لا تناط
بالمعاصي قال ابن حجر وهو ظاهر ان ذلك رخصة كما يمتنع المسح
علي خف المحرم المتعدي بلبسه قوله والافضل الخ في العباب
واذا لم يعم راسه فالاولي مسح ناصيته اه ويمكن ان لا يخالف
ما قاله الشارح بقوله كان يراد الاولي مسح ناصية اي يستوعبها
بالمسح فلا يترك شيئا منها ولا ينافي طلب الزيادة عليها
قوله في صماخيه الصماخ بالكسر خرق الاذن وقيل هو الاذن نفسها
والسين لغة فيه مختار قوله استظهارا اي طلبا لطهر المسح
للكل قوله المتن وتخليل شعر اي الا المحرم علي المعتمد خلافا لمن
قال يخلل برفق اه م ر ويفارق سن المضمضة والاستنشاق
للصائم وان كان قد يؤدي للوصول للجوف لان التخليل اقرب
لنتف الشعر اه سم قوله المتن في يديه هل وفي وجهه
سم قال شيخنا القياس نعم لاستقلال كل منهما وجهه واليمني
اشرف قوله فان قدم اليسار اي او غسلهما معا قوله فطهر ان
دفعة فلو بدا باليمني فجوزه في شرح الروض اخذا كراهته
من عبادته لكن فرض الكلام في الترتيب اعم من البداءة لم

باليمين وذكرم ران في ذلك نرددا ومال لعدم الكراهة فليراجع
اهـ سم قوله المتن وتؤك استعانة اي وان كان المعين كافرا علي
الاوجه خلافا للزركشي وتجب علي العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت
عن بعينه في فوكان القطع علي الاوجه والاصل بالتيمم اعاد
شرح الارشاد لحج اهـ سم قوله لانها ترفه فقضية العلة المذكورة انه
لا فرق بين طلب الاعانة وعدمه مع الغيبة علي النفي تقييدهم
بالاستعانة جري علي الغالب ذكر ذلك في شرح الارشاد اهـ م
قوله فهو خلاف الاولي هو المعتمد قوله رجح في الروضة هي
قوله المتن وتنشيفه قال في شرح الروض قال الماوردي
فان كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به وقف عن
يمينه اهـ قوله بضم يله بكسر الميم وتفتح قوله هكذا بنقضه
لا يرد وعلي ما تقدم لا يمكن حمله علي بيان الجواز اهـ سم
قوله الثمانية اي الزايد له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد
قوله كتب برق وبتعدد ذلك بتعدد الوضوءات للفعل
لا محل عليه باب مسح الخفين وهو من خصوصيات
هذه الامة كما ذكره الشرعلي ابي شجاع قوله مسح الخف لعل
وجهه ان قوله مسح الخف يوهم جواز مسح احدي الخفين
دون الاخري اهـ سم واشار بقوله يوهم الي صحة تعبيره
لان الخف يطلق علي مجموع الفردتين ومن ذلك قولهم لو
غصب احدي فردتي خف اهـ قوله اي لما صح فيه من الاخبار
الكثير قال بعضهم بل المتواترة واخشي ان يكون انكاره كفرا
اهله كفوا ح وعن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون
من الصحابة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي الخف
اهـ سم قوله بدلا اي فيسن له ان ينوي السنة عند المسح
ويأتي فيه ايضا ما تقدم من وجوب النية عند وجود الصارف

الخ

الخ قوله وتعبيرهم بجواز الخ فيه بحث لان مقتضاه خروج
مسائل الوجوب والندب والكراهة من عبارتهم المذكورة
ولعل الاوجه ان المراد بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع
اهـ سم وقد يجاب بانهم حملوا الجواز علي مقابل المسائل
المذكورة لانه المتبادر من الاصل وان كان قد يستعمل في
غير ذلك لكنه بقرينة قوله او شكا في جوازه اي لنحو معارض
له لدليله لا لاعتقاد عدمه فيجب وم رايضا وهذا جواب عما
قيل اذا شك في الجواز فكيف يقال الافضل المسح اهـ قوله
او خاف فوت الجماعة اي بتمامها او بعضها ولعل صورته ان
توقف ظهور الشعار عليه ولكن ينبغي ان يجب المسح في
هذه الصورة قوله بل يكره تركه اي والترك خلاف الاولي
فقوله بل يكره تركه للاضراب قوله المتن فيبدأ باليمين ولو ذهابا
وايابا اهـ ر قوله ثلاثة ايام اي يمسح ثلاثة ايام ثم حذف
المضاف فانتصب المضاف اليه انتصابه علي التوسع وانما
قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولان صلة ان وهو
يمسح لا يعمل فيما قبله وقوله ان يمسح بدل من المصدر المقدر
اهـ سم قوله من اخر حدث فلا يحسب زمن استمرار الا ان يكون
نوما ومثله اللمس والمس اهـ ر قوله كمرض كان تكلف ذلك
المتيمم الذي لبس الخف بعد تيممه المحض بغير فقد الماء
وتكلفه هذا الفعل حرام لان الغرض انه يتضرر والا لوجب
نزع الخف ولا يجزيه المسح عليه لحصول الشفا كما سيذكره
المص نقلا عن المجموع اهـ قوله فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا
اخر الخ هذا واضح في دائم الحدث دون المتيمم اذ الواجب عليه
غسل الرجلين فقط ان قام قبل حدثه في عبارة ابن قاسم علي
ابي شجاع وكذا في الثانية اذا قام قبل تمامه فان قام بعده

لم يمسح واجزاه ما مضي وان زاد علي مسح المقيم قال في شرح
المهذب بلا خلاف اهـ وظاهر هذا الكلام انه لا فرق في اجزا
ما مضي اذا زاد علي مسح المقيم بين ان يبلغ سفره الذي
قصده ثلاثة ايام بلياليها فاكثر فظن ان له الاقامة بعد
اكثر من يوم وليلة ودون الثلاث وعلي هذا فقولهم
السابق والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن محله ان بلغ سفره
ولو ذهابا وايابا ذلك والا مسح بقدر سفره وان زاد علي يوم
وليلة ونقص عن الثلاث وافهم كلام المصنف كغيره ان العبرة
في استيفا مدة السفر بالمسح وفي ابتدايها بالحدث فلو
احدث في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل
سفره وجب تجديد اللبس او مضي اقل منها كيوم ثم سافر
ومسح في السفر ايضا اتم مدة المسافر وابتداوها من الحدث
الواقع في الحضر ولو لم يمسح في السفر ايضا فهل يغلب الحضر
حتي يجب تجديد اللبس بمضي مدة المقيم او السفر حتي
لا يجب التجديد الا بمضي مدة المسافر فيه نظر اهـ بحروفه
وقوله فيه نظر خالفه غالب من تاخر عنه من الذين سمعناهم
انه يستوفي مدة المسافر لانه لم يمسح حضرا ولا مضي عليه يوم
وليلة حضرا فتامل ذلك قوله لانه لا عبرة بالحدث اي لا يضر
في ذلك كون ابتدا المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول
وقت الصلاة حضرا فانه يجوز قصرها في السفر بخلاف ما لو
شرع فيها قبل سفره اهـ سم قوله المتن وشرط الخف لبسه
الخ دفع به ما يقال المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ان الرخصة
لا يكون سببها معصية والسفر هنا هو المجوز للمسح ولم يبقي
به قوله ولو ابتدا اللبس هذا بيان لمحل الفرض وقوله من
كل الجوانب متعلق بساتر قوله وصولها الي موضع القدم
خرج

خرج به المعدية والمقارنة فيجوز المسح فيها فليراجع قوله ويتم
في اعلي غالبا كان احترز به عن السرو اك اهـ سم قوله في
محل الفرض طاهرا اي اذا لم يصل قبل الحدث قوله نحو قد البطانة
بكسر اولها كلي قوله متنحا ذيين لم يضر اي والباقي صفيق
كما في شرح الروض قوله ولا متنجس اي ما لم يغسله قبل الحدث
ايضا قوله ما لا نجاسة عليه شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد
طاهر لا نجس العين ولا متنجس مما لا يعفي عنه اذا اختلط بها
ما المسح اهـ اقول فينبغي العفو اذا مسح موضعا طاهرا فما
اختلط بالنجاسة لا بالقصد لان ما الطهارة لا يضر اختلاطه
بالمعفو عنه تامل اهـ سم قوله الثمن من غير محل الخرز الخ
ينبغي ومن غير حرفي البطانة والظهارة الغير المتحاذيين
كما علم مما مر اهـ سم قوله لحاجته في مقدارها ساقته العبارة اهـ
م ر عبارة شيخنا ابن حجر تردد المسافر عليه بنفسه لا بمعني
لحاجته ثلاثة ايام ولياليها والمقيم كذلك بلا فصل علي
الاوجه في الجميع قوله نعم ان كان الضيق الخ انظر لو كان
الواسع يتعذر عن قرب اهـ سم قلت ينبغي ان يكون
مثله قوله قلت محل ذلك اقول يجاب ايضا بان هذا ليس
من باب الامر بشي مقيد اذ لا امر هنا وانما هو من باب الا
خبار وبيان شرط الشي فاذا اخبر بان شرطه اللبس في هذه
الاحوال علم ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه
كما هو واضح فليتامل اهـ سم قوله من هذا القبيل كان قوله
ان ساتر وما بعده ممنوع الخف وانها اوصاف للخف انما
هو بلبسه بعد الطهر يصح لان قوله وشرط الخف الخ في
معنيه ويجب لبس الخف بعد الطهر ليصح المسح عليه فليتامل
اهـ سم قوله كالتيمم اي ولان حرمته ليست لذات اللبس وفي

ثم لا يجوز لمحرم لبس بلا عذر لمسح عليه لان حرمته جنبية من جهة
اللبس لا لامر خارج عنه وهو المجوز للرخصة خلافا لابن
الرفعة فلا ينبغي بها مع حرمته لذا نزكسفر المعصية والا
مبنيها بالمحترم هكذا قاله شيخنا ح وذكر مثله م ر اهـ سم قوله
بشرح بفتح الشين المعجمة والرا المهملة اهـ ع ش قوله المتن
قوي قوي تنبيه لو كان بالرجل مانع من صحة غسلها كشي
جامد هل يصح المسح على الخف لانه لما لم يتم التطهير على
نفس الرجل فلا يضر وجود ذلك المانع او لا يصح لان
التطهير لها وان لم يكن عليها فلا بد من زوال المانع فيه نظر
والقلب الى الصحة اميل اهـ سم قوله المتن الا انه يصله
ما ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل والاعلى هل يعتد
بالمسح فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة او لا فيه نظر والا
قرب الاول للعلة المذكورة اهـ قوله فقط اي او بعضه
احدهما لا بعينه قوله لم يجز المسح ظاهره وان ادخل يده فمسح
الجبيرة ايضا فليحرر اهـ سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض
عن غسل ما تحتها من الصحيح فكانه غسل رجلا ومسح خف
الاخرى وقد تقدم عدم اجزايه قوله الى اخر ساقه عبارة
ابن حجر ثم يمر اليمنى لساقه وفي هذا اشارة الى انه لا يستحب
التحجيل في مسح الخف وهذا ما اعتمده م ر ويكون المراد بقوله
الى اخر ساقه ما هو عند كعبيه كما نقل ذلك عن سم ويمكن
حمل كلام الشارح عليه لما صرح هو به في شرح الجزرية من ان
ما وضعه على الانتصاب اعلاه اوله واسفله اخره وهي ذلك
الساق فاوله ما يلي الركبة واخره ما يلي القدم قوله وعليه
كما قول الروضة الخ انما احتاج الى حمله على ذلك لان المتبادر
من لا يندب الاباحة فيه ان ظاهرها غير مراد وانما امكن

الحمل

الحمل على ذلك لان معنى لا يندب لا يطلب وهو وان كان المتبادر
منه الاباحة ما دق بعدم الندب قوله المتن ولا الحي لزومه شامل
لمن وجب عليه الغسل قبله وقضيته قوله م ر بعد قول المنهاج
فان اجنب الخ ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث اكبر الخ
خلافه قوله اي لابس الخف هو بالنصب حال وبالجر نعت لمحرم
قوله او سفرا شك من الراوي ولا معناهما واحد قوله ما هي
معناها اي من حيض ونفاس فقط قوله وافتاد في المجموع
الخ ض قوله الى غسل قدميه اي بل يصلي بذلك التطهير ثانيا به
وان بطلت المدة نعم ان اراد المسح نزع الخف ثم لبسه

باب الغسل

فرع ولدت ولدا جافا
جاز وطؤها قبل الغسل م ر فرع لو ادخل الذكر المبان
الحشفة وجب الغسل او قدرها من الطرف الاخر يجب
الغسل م ر فرع شق ذكره نصفين لا يجب الغسل با
دخال احد الشقين لانه ليس ذكرا وما فيه من الحشفة لا
يسمى حشفة م ر فرع سيل م ر فقال يكفي ان ادخل
قدر الحشفة من اي الطرفين وجب الغسل اهـ ثم في
مرة قال ينبغي ان العبرة بموضع الحشفة ابن قاسم فرع
اعتمد شيخنا الشبشيري فيما لو اخذ فرج امراة فاولج
فيه الرجل ان المدار على الاسم وعدمه اهـ فرع
لو قطع فرج المراة بحيث بقي اسمه لو اولج فيه ظهر
على الفور انه لا يجب الغسل ووافق عليه سم اذ لا يسمى
جماعا وان نقض سم وصح عليه م ر فرع لو كان الذكر
يابسا قد يبس كذكر الثور الذي يضرب به فالظاهر عدم
الوجوب فرع وطي البهيمة يوجب الغسل حتى من
السمكة م ر فرع لو وطي الذكر نفسه كان ادخل ذكره

في دبره يجب عليه الغسل وهل يحد اولا يحد لان شرط الحد ان
يكون الموطو مشتهى طبعا اعتمده الشبشيري ويترتب فقط
قوله المني وحيض الخ فايدة سبب ابتلا النسا بالحيض
ما قيل ان امنا حوا لما اكلت من الشجرة وادمتها قال الله تعالى
لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض شهر روضي فايدة
قيل ماتت حوا بعد ادم لسبع سنين قوله المني ونفاس
الخ قضيته تعليلهم في وجوب الغسل من النفاس انه دم حيض
مجتمع ان النفسا لو تقدمت رفع حدث الحيض كفت النية ولو
عمدا وهو كذلك قوله فلو اختار انه مني لم يحرم عليه ما يحرم
على الجنب من نحو المكث في المسجد كما افتى به م ر لانا لا نحرم بالشك
او اختار انه مذي ومس ما خرج منه شيا من بدنه او ثوب
مع رطوبة لم ينجس لان الاصل طهارة ذلك الشي ولا ينجس
بالشك ولو اختار احد الامرين جاز له الرجوع واختيار
الاخر كما دل عليه كلام الزركشي اهـ م ر فرع قال بن يونس
قضية تعليل الغسل من الولادة بانه مني منعقد انه يصح
بنيتها رفع قال وفيه نظر م ر الاختيار سوا فعل اولم يفعل
ثم قال خ ط في شرحه واذا اختار احدهما وفعله اعتد به فان
لم يفعله كان له الرجوع منه وفعل الاخر ولا يتعين ان يقيم
عليه ما اختاره خ ط على ابي شجاع فلو اختار كونه منيا
واغتسل ثم تحقق انه مني هل يكفيه الغسل السابق ام لا
كما في مسئلة الاحتياط في الوضو قال شيخنا بالثاني هذا
لا يدل على خروج المني لاستهلاك وتركه الدليل لما اذا خرج
من الصلب او من بحثه واجاب عن ذلك شيخنا بانه منزل
منزلته تامل ثم رايت الشيخ بن قاسم نقل قياسي ونحو
الاحتياط بعدم الاجزا فوافقه بحث شيخنا المسطور

سم

على ابي شجاع لكن عبارة ق ل في حواشي بن حجر قال بعضه
ان يجزيه اخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزا اذا بان الحال
في وضو الاحتياط والاجزا قوله الحال في وضو الاحتياط اهـ
قوله لانه دم حيض هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل اما هي
فيجوز ان الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل قوله المني
ونحو ولادة ولو علقة صورة حيوان قوله المني بدخول
حشفة اي من شخص واحد فيما يظهر قوله كالمعدة صوابه
كتحت المعدة هـ م ر قوله بلا خلاف اي وان وجدت فيه
خواص المني قوله في مني مستقلم بكسر الكاف قوله يجب به
اي ولا يندب ايضا ما لم يحتمل كونه منيا فان احتمل ندب
قوله ويغسل ما اصابه منه اي من البدن اما ما اصاب ثوبه
فلا اي ما لم يرد الصلاة فيه اما اذا اراد الصلاة فيه فلا
بد من غسله لئلا يدخل الصلاة مترددا بخلاف ما لو
اصاب غير الخارج منه شي لا يجب عليه غسله وان اختار
صاحبه انه مذي لكن لو اراد ما جرا ان يقتدي بمن اصابه
منه شي واختار هو كونه مذيا يمتنع عليه الاقتدا به قوله
وهو قول الاكثر معتمد قوله الا بالتلذذ بمني قوله والترج وبه
الحرض قوله ومكث مسلم فرع دخل بقصد المكث فمر
ولم يمكث لم يكن المرور حراما خلافا لابن العماد وان حرم
القصد فرع لو مر وهو يجامع في مشيه حرم وان لم يمكث اهـ
سم فرع يحرم دخول الكافر المسجد بلا اذن مسلم فان
دخل بلا اذن عزر وكالاذن المفتي والحاكم بفصل الخصومات
فلا يعزر وان دخل كذلك بلا اذن اهـ م ر قوله بلا ضرورة
اما اذا كان عذر كان يخشى من اللصوص ونحوه جاز له
المكث بشرط ان يتيمم وفقد التيمم لا يبطله نافقى من

نواقض ولا يبطله الا الجنابة ويتيمم ولو بتراب المسجد لكن التراب
الداخل في وقفه يحرم ويجزئ قوله المتن وقراءة القرآن له ثلاثة
اطلاقات يطلق ويراد به النقوش ويطلق ويراد به اللفظ
كما هنا ويطلق ويراد به الاكثر كما في باب الامامة اهـ زيادي
قوله لا يقرأ الجنب بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه اهـ ع ولا يحرم
سماع قراءة الجنب والحائض وان علم ويثاب بسماعه سم على
حج في باب الاجارة قوله واجابه كذلك اي وان لم يوجد تعلم
الا في القرآن كما في شرح التحرير قوله والتقييد بالمسلم من زيادة
الخلوتي الجنب الحدث الاصغر فالظاهر ارتفاع الحدث
عن اعضاء الوضوء فقط غير راسه لانه لم ينو الاستحباب اذ غسله
مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لانه ليس فكأنه
نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا
ان يعرف بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة
والتحجيل اهـ ح قوله وخرج به الكافر في خروجه بما سبق
نظر اذ كلامه السابق في الحرمة وهي عامة للمسلم والكافر
وقد يجاب بانه اشار بقوله فلا يمنع الى ان التقييد بالمسلم
انما هو الحرمة والمنع معا اما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه
قوله والا تحل اي ولو علم عدم تيقن بكلها لان الحرمة من
خواص القرآن تعظيما له على بقية الكتب قوله من جنابة
او نحوها فرع لو غسل المجنونة الكافرة ثم اسلمت تبعا
هل يحل له وطؤها من غير اعادة الغسل هو محتمل م ر قوله نية
الغسل او الطهارة قوله وقد مر بيانها اي وهو ان نية الرفع
لا تكفيه بخلاف غيرها من النيات قوله من ظاهر الاذنين
بكسر النون كما في القاموس والمختار قوله في العين انظر هل
وخرج عن الانف ما حكم الخارج م ر قال شيخنا الشبشيري

لا يجب

لا يجب غسل الخارج وان طال اهـ وكذا باطن عقده اي اذا انعقد
بنفسه وينبغي عن باطن شعر تنعقد م ر ملي الى المعتمد م
ثم للموخر وفي كلام ابن حجر ان المنعقد بفعل فاعل لا يعفى
عنه بخلاف المنعقد بنفسه قوله موجبها بفتح الجيم يعني
ان الغسل الذي اوجب الحدث والجنب واحد قوله ولو اذن
بوجوه او بعضه عن الغسل قال المص وينبغي ان يتفطن
من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل
النجو بالماء فسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه
بعد بطل غسله والا فيحتاج الى اللمس فينتقض وضوءه
او الى كلفة لف خرقة على يده اهـ وهنا دقيقة اخرى
وهي انه اذا نوى كما ذكر ونسي بعد النية ورفع جنابة
اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد
من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الا
صغر لتعذر الاندراج اهـ ابن حجر قوله وغضون بطني بكسر
الطاء وسكونها قوله ثم الاصل اي وصرح به الاصل قوله
المتن وان تتبع غير محرمة الاثر فرع الحائض بعد انقطاع
دمها كالجنب قاله النووي وحرره في شرح مسلم م ر قوله
حيضة اي ولو احتمالا كما في المتحيرة على الاوجه اهـ ح قوله
فالماء كاف اي من دفع الكراهة رملي لا اصل السنة خلافا
للاسنوي والمراد بالماء الماء الزائد على الغسل وقال بعضهم
ماء الغسل كاف قوله من قسط والقسط بالضم نحو معروف
قال ابن فارس عربي م ر مصباح قوله الحاق المحرمة بها قال
قال في شرح البهجة ويحتمل منعها من انواع الطيب مطلقا
لقصر زمن الاحرام غالبا وهو الاوجه م ر قوله المتن وان
لا ينتقض اي والافضل ان لا الخ قوله المتن بخلاف وضوء

يسن تجديده الخ نعم ان عارضه فضيلة اول الوقت قدمت
على التجديد لانها اولى منه كما افتى به الوالد رحمه الله شرح م ر قوله
يسن للجنب الوضوء للاكل والشرب والجماع والنوم لانه
يخفف الجنابة ويزيلها عن اعضاء الوضوء واستشكل بان
نية الاصغر عند الاغتسال رفع جنابة م ر قوله بخلاف الوضوء
اي وضوء السليم اما وضوء صاحب الضرورة فلا يسن تجديده
كما قال الخوارزمي انه الاشبه قوله فيسن تجديده فلو جدده
قبل ان يصلي به كره تنزيها لا تحريما وقال ابن حجر يحرم ان قصد
به العبادة اه قوله ثم اشتغال البقعة التعبير به لغة
قليلة فكان الاولى ان يقول شغل وكان المختار شغل
بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون
الغين وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال
وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا يقال اشغله لانها
لغة رديئة باب النجاسة وازالتها قوله المني ما
مع العبرة بكون الشيء جامدا او مائعا حالة الاسكار فا
لجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان
كان في اصله جامدا م ر فرع سئل شيخنا الرملي عن
الكشك اذا ما رمطها ثم قطع وجف هل يكون نجسا فاجاب
بان طاهر لانه جامد والمسكر لا يكون نجسا الا اذا كان مائعا
اه م ر قوله لتبنج بفتح البا قاموس قوله وان كان حراما
اي باكثر قوله كالحشيش لو صار في الحشيش المذاب
شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز
ونحوه وفاقا لشيخنا البلاوي وخالفه م ر ثم جزم بالموافقة
اه سم قوله نظرا لاصلها الخ اي ما لم يصر في الحشيشة شدة مطربة
والا فهي نجسة ولا يخفى عليك ما فيه اذ قد يقال حيث كانت
المدار

المدار في النجاسة على نقطة العقل بشرط كونه مائعا ترد
الحشيشة في هذه الحالة فقد يقال لا ترد نظرا لاصلها وان
كان المدار في النجاسة على الشدة المطربة فلا ترد الحشيشة
اذا لم يكن فيها شدة مطربة حتى يحتاج الى الجواب عنها بالنظر
الى الاصل وليست الشدة المطربة مرادة من قيد مائع كما هو
واضح تامل قوله المني ومنيها فرع اذا قلنا بطهارة المني
تخرج من ادمي في نحو سبع سنين وعليه صفات المني فهل
هو طاهر قد يقال هو نجس لان هذا ليس منيا لانه لا يمكن قبل
التسع وتلك الصفات ليست صفات المني لانها انما تكون
صفات في حد الامكان والاصل في الخارج من البطن النجا
سة اه م ر قوله لا نجاسة الابدان الخ فقد يقال لهذا المنفي
ان هذه الاية في المشركين الاحيا اه م ر تامل قوله وان لم يستكمل
غاية في المنية زيادي وكذا ان تخلله غاية في المذكاة ويكون
الغرض منه التنبيه على طهارة المذكاة وان لم يستكمل لها و م ر
قوله ولبنا اي وان تحجرا وصار دما كالدم فيما يظهر قوله دم
مستحيل لك ان تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل
المني واللبن الا ان يجاب بان المراد دم مستحيل الى الفساد
لا الى الاصلاح فرع لو وطئ مسلم ذمية بزنا فاتت بولد
يكون كافرا ولا يقال مسلم تبعا لابيه لان الشرع قطع نسبه
عنه بدليل ان له ان يتزوج بنته من الزنا لان ماء الزنا لا حرمة
قرره الشبشيري واعتمده خلافا لبعضهم وسئل م ر لو تولد
حيوان بين ادمي وغيره هل تكون ميتته نجسة فقال
نعم على قياس الولد يتبع اخس ابويه في النجاسة فتامل
م ر قوله كالغائط اي قياسا على الغائط ولعله لم يجعل النفي
مقيسا على البول بل جعله مقيسا على الغائط لانه اشبه من البول

قوله ما القاه الحيوان وكذا ما القاه من بيضة بتلعها اذا
كانت لو احضنت لفرخت خلافا لبعضهم اهـ م ر قوله لبن نجس
النجس يطلق على الاعيان النجسة وعلى معنى يوصف به المحل
عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة
من احد الجانبين اهـ قوله ينبغي ان يذكر عنه وقد افتى الوالد
رحمه الله تعالى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي
تخصيصه بغير السلس واما المراة اذا لم تستنج وتغسل
فرجها يحرم عليها تمكين الزوج قبل غسله قرره عميرة قوله
كلبن الاتان فان قلت ما الفرق بين لبن الاتان وبيض
ما لا يوكل اذا خرج غير متصلب قلت يفرق بان البيض منشا
الحيوان بخلاف اللبن تامل وقيل لبن الذكر والصغيرة
نجس الخنثى قوله والاوجه الاول معتمد وعليه يحمل شربه
ويصح بيعه م ر فرع الانفحة طاهرة وان كان اللبن
الذي شربته نجسا او من مغلظ م ر حيث اخذت سخلة
لا تاكل الطعام وان جاوزت الحولين خلافا لمن بحث انها
تنجس ببول الصبي اهـ م ر وان تؤخذ من مذكاة فرع
قال الحلبي اذا خرج من الانسان ريح وكانت ثيابه مبلولة
تنجست وان كانت جافة فلا ومع ذلك يكره الاستنجا
منه قوله ومنه نحو شعر عضو ابين الخ عبارة شرح ابي
شجاع بخلاف نحو شعر او ريش انفصل على عضو او قطعة
لحم او جلد اي بها وضع كما هو ظاهر فهو نجس ولو شك في نحو
شعر او ريش اهو من ما هو ماكول او غيره او من لبن اهو
لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر وقياس ما ذكر طاهرة
الفارة مطلقا اذ تشك في ان انفصالها من حي او ميت
خلافا لتفصيل بها للاسنوي ويجري بان العادة برمي

هذه

هذه الاشيا وان كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم
الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية في ظرف لعدم
جريان العادة برمي اللحم الطاهر قوله المني ورطوبة فرج
الخ والحاصل انها اذا خرجت من محل لا يجب غسله فهي
نجسة لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى
الظاهر يحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها
ر نهام ر قال في العباب نعم ان انفصلت رطوبة نجسة
واعتمده م ر قوله يعفى عن قليلها اي فلا ينجس بما اصابه قوله
ولو غير محترمة فرع عصرت بقصد الخمرية ثم اسكت
بقصد الخلية صارت محترمة وقوله بقصد الخمرية ما لم
يطرا قصد اخر اهـ م ر قوله وان نقلت من شمس الى
ظل ان نقلها اخذا في كلام الجلال ان هذا النقل
حرام ورد بان الشيخين صرحا بعدم الحرمة في باب الرهن
تامل ذلك فليس قوله ان نزعت العين منها قبله اي ولم يتحلل
منها شي قوله من الزبيب ونحوه ضعيف قوله اخبار السبكي خلافه
معتمد قوله فيطهر ظاهرا وباطنا قد يصير الخمر خلا من غير
تخمر اذا صب في الدن المعتق بالخل او يصب الخل في العصير
فيصير بعد الطيبة خلا من غير تخمر بشرط ان لا يكون العصير
غالبا واذا جرت دن حبات العنب في عنا قيده وملاقيها
الدن وطين راسه ونحو راسا كظرف الخمر والانتفاع بها
واستعمالها اذا غسلت شرح خطيب قوله او على الطهارة
المطلقة اي التي لا تحتاج الى غسل بعد ذلك قوله خرج سلم
فرع لو ابتل بما نجس او بول وصار رطبا وغسل بما طاهر
حال الرطوبة طهر ظاهرا وباطنا ومن هذا السكين سقيت
نجسا فتطهر بغسلها ظاهرا وباطنا اهـ زيادي قال شارح

ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه
قبل استحالته فيما يظهر وافتى به البلقيني لان الباطن محيل
اهـ ر قوله المتن وما تنجس من جامد الخ واما الغسلات
اذا جمعت من غسل النجاسة المغلظة افتى ابن ابي شريف
بان الاناء الذي جمعت فيه الغسلات يغسل سبعا احداها
بتراب وخالفه العلامة ابن قاسم وقال ان كان التتريب
في اولى السبع لم يحتج اليه لان ماء الاولى وكذا ما بعدها
لا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع واعتمد
شيخنا كلام ابن ابي شريف لانها صارت نجاسة
مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وتتريبها قوله طهور اناء
احدكم قال النووي في شرح مسلم الاظهر فيه ضم الطاء
ويقال بفتحها فهما لغتان قوله ولغ بفتح اللام وكسرها
مجموع قوله وبالجملة لا نتقيد بهذا الخ رفع به ما قد يتوهم
من ان هذه الرواية تحمل عليها رواية احداهن بناء على
القاعدة المعلومة ان المطلق يحمل على المقيد فحاصل
الجواب ان محل ذلك اذا امكن اما اذا لم يمكن كما هنا
لم يحمل لان الحمل عليهما لتنافي قيديهما وعلى احدهما تحكم
قوله بعد مزجه بغيره الخ ومثله المخلوط بدقيق ان لم
يتغير به الماء قوله كاشنان بضم الهمزة والكسر لغة هي
معاج قوله وكلامه يقتضي خلافه اي حيث اقتصر على
ان النجس لا يكفي قوله ويولوغه غيره وقد يقال الاولى ترك
القياس في هذا وما مثله اقتصارا على مورد النص
لخروجه عن القياس اهـ سم قوله والواجب من التراب
الخ هو ما بحثه الاذرعي نعم ان ازالها الماء المصاحب للتراب
بجملة الاجزاء ووافق الرملي على قول الاذرعي انه لا يكفي

التتريب

التتريب قبل زوال العين وان مرادهم عين لها جرم ولا يكفي
اهـ سم قوله حيث واحدة معتمد وفارق ما مر في الاستنجاء
بالحجر لكنائه مبني على التخفيف فكذا ان لا يكتفي بالتراب قبل
ازالة العين وهو ما نحو المعنى ويكفي مرور سبع جريات
وتحريكه سبعا ويظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى
ويعرف بينه وبين ما ياتي في تحريكه اليه في الحكم في
الصلاة بان المدار ثم على العرف اهـ ح قوله المتن لم
يطعم فائدة يقال طعم بكسر العين الطعم بفتحها اذا
تناوله ماكولا كان او مشروبا والنضح بالمعجمة مثل النضخ
بالمهملة قال الجوهري وقيل ما ثخن كالنضخ بالمعجمة وما
رق كالماء يضم ايضا اذا اكل او ذاق فهو طاعم قال الله
تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه وما هو
انه لا يطلق اطلاقه على المشروب قوله قبل مضي حولين
الخ حتى لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما
قبل ان ياكل غير اللبن هل يكفي فيه النضح او يجب الغسل
لان تمام الحولين منزل منزلة اكل اللبن الذي يظهر الثاني
كما اعتمده شيخنا الطندتائي وكذا لو اكل غير اللبن للتغذي
في بعض الايام ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن
فهذا يقال لكونه من كلم او يقال يغسل مطلقا لانه يصدق
عليه انه اكل اللبن للتغذي الذي يظهر الثاني كما قاله الطندتائي
اهـ زيادي ولو اختلط اللبن بغيره فان كان الغير اكثر
غسل وان كان اقل او مساويا لا غسل والذي اعتمده شيخنا
انه يغسل مطلقا حيث كان يتناوله على وجه التغذي
زيادي قوله المتن غير لبن اي ولو لبنا مخلوطا بشرط
زوال الاوصاف وخرج باللبن غيره كقشطة او جبن

فانه يغسل منه وهذا بخلاف الرضاع فانه يحرم وان كان جبنا
او قشطة والفرق ان المعتبر ثم وصول جزء من المراة للمتغذي
بخلاف ما هنا فانه لابد ان يكون لبنا ويغلبه عطف تفسير
قوله في حجره فبال الخ الحجر بكسر الحا كما في القاموس وعليه ثم وبا
بكسر قوله وتناوله السفوف بالفتح مختار قوله وغيره كصرف
صبي الخ افتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب
غسله وان ادى الى تلفه وان كان ليتيم وينبغي فرضه في ما
فيه فيما اذا مست النجاسة شيئا من القران بخلاف ما اذا كا
نت في نحو الجلد والحواشي اهـ حج قوله فيجب ازالتها مطلقا غير
اولا وينبغي ان محل الضرر اذا كان في محل واحد من نجاسة
واحدة قوله الا ان تغيبت اي وتفرع على ذلك ما لو لم يغيبه
مع قضا ما صلاه صار معفوا عنه فان فقد بعد ذكره
اجتنابه فلا قوله فعلم انه لا يشترط اي من قوله وورود ما
قوله ما شرب به المحل لو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت
بالتراب لم يطهر كالمختلطة بنحو صديد بانما فيه الماء عليه مطلقا
بل لابد من ازالة جميع التراب اهـ حج قوله ولو دهنا اخذه غاية
للخلاف فيه فان فيه قوة نعم محل وجوب اراقته حيث لم يرد
استعماله في نحو وقود او سقي دابة او عمل نحو صابون والجملة
في تطهير الغسل استقاوه للمحل اهـ حج قوله سبيل عنى الماء
بالهمزة لا غير اما فارة المسك فبالهمز وتركه فرع السكر
المتنجس ان كان قبل ان ينعقد بان تنجس عسله ثم طبخ سكرا
لم يطهر وان كان تنجسه بعد تعقده في الماء وكذلك اللبن
الجامد بفتح الباء ان كان تنجسه حال كونه لبنا مايعا لم يطهر
وان جمد وان طرا التنجس بعد جموده بنجس او غيره طهر
بنقعه في الماء بخلاف الدقيق اذا عجن بنجس اهـ سم

باب

باب التيمم قول المتن يتيمم محدث اي يجوز له قول المتن
مامور بغسل كان ينبغي ان يقول وما مر يظهر ليشمل الغسل
والوضوء المسنونين قوله ولو مسنونا هي شاملة لما اذا كان
بامر جراحة واراد غسل الكفين قبل الوضوء لانه يتيمم
زايدا في كلامهم انه لا يتيمم لانه لا يتيمم للمضمضة والاستنشاق
اهـ سم قوله والجنب نحو ان يكون الجنب في عطف الخاص
على العام اهـ سم قوله واسبابه ثلاثة كلها يجمعها سبب واحد
وهو العجز عن استعمال الما حسا او شرعا اهـ قول المتن فان
تيقنه ومن صوره تيقن فقده كما في البحر اجزو عدول
تعقده بل لا وجه الحاق العدول في ذكر بالجمع اذا افاد
الظن اخذا مما ياتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم او شي
الرملي وقال في تجريد المراد باليقين هنا حقيقة خلافا لمن وهم
فيه قول المتن من رحله اي بان يفتش فيه ثم الطلاق الطلب
على مجرد التفتيش هل هو حقيقة او مجاز فيه نظر والمتبادر من
كلامهم انه حقيقة وان الطلب مشترك بين التفتيش والسوال
ونحوهما مما يسعى به في تحصيل مراده ويدل على ذلك ما نقله الشيخ
في حاشية البيضاوي عن الطيبي عند قوله تعالى في سورة
المائدة قد سالها قوم من قبلكم من ان الطلب والسوال والاستخبار
والاستفهام الفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب اعمها لانه
يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسوال خاص بالطلب من الغير
الى اخر ما في به ومعلوم ان الطلب من المتفتش لبي عبارة الاعمى
التامل في الشي ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش عن
الرحل عن الما قوله بضم الرا وكسرها اي وفتحها اهـ سم قوله فوق حد
الغوث اي باعتبار الغاية والا فالحد ودالثلاثة مشتركة في
الابتدا قول المتن عند اختصاص اي وكان غير محتاج اليه

فان كان محتاجا اليه اعتبر الامن عليه ايضا قوله وانقطاع عن رفقة ضرر التخلف عنهم وكذا انه لم يخرج في الاصح لما يلحقه من الوحشة غير انهم لم يثبتوا ترك الجمعة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر ولعل الفرق تكرر الطهارة في كل يوم اهـ ديري وفرق ايضا بان الجمعة مقصودة واما هنا وسيلة اهـ رملي قوله وخروج وقت قال سم علي بن حجر يحتمل الاكتفا بادراك ركعة اهـ رحمه الله قوله بما ذكر اي من قوله يجب بذله الى قول المتن فوق ذلك اي وان قل كما يفهم من اطلاقهم ولعله غير مراد بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بماء على ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا قوله المتن فلو تيقنه اخر الوقت متفرع على قوله فان كان فوق ذلك الخ والمراد باليقين هنا الوثوق بحصوله الذي لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا شرم رقوله هذا اذا تيقن وجوده مع لبس بان كان موجودا معه في المنزل وعلم انه لا يتمكن منه الا في اخر الوقت قوله المتن وجب استعماله لو كان معه ما لا يكفيه وتراب لا يكفيه وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه القضا مطلقا لنقصان البدل والمبدل قوله بثلج او برد الخ وصورة الشارح انه وجد الثلج فقط اما اذا وجد ما يكفيه لوجهه ويديه ووجد ثلجا فانه يجب عليه استعماله حينئذ قوله وهو اقوى في الخاصى قوله المتن بثمن المثل فلا يجب الشرا بزيادة على ذلك وان قلت وتفوت بتحملها لانها محترمة وانما سومح بالغبن اليسير في نحو الوكيل بالبيع او الشرا او عدل الرهن لان ما هناك بدل الرجوع كونه من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة وفي الحاشية لقواعد الزركشي الزيادة اليسيرة لا تترك في جميع ابواب الفقه الا في مسئلة واحدة

وهي

وهي ما اذا كانت شرها عالما كما في هذه المسئلة قوله لوجود الماء حقيقة اي فيما لو وجده بالفعل او حكما فيما لو كان الذي وجده الثمن والاله قوله او وسع من سخنه يؤخذ من هذه العلة انه لو اتسع حدا لتيمم الى الجميع لا قضا عليه اهـ م ر قوله صونا للروح علة لكون الاحتياج قوله سببا للتيمم قوله لانه مستقذر عادة يؤخذ منه تكليفه بكلا الدابة ثم رايت م ر صرح به قوله اي الماء مطلقا قدر على تسخينه ام لا قوله والعجز عن تسخينه اي فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وان خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به اذا علم به في موضع احرز وان خرج الوقت سم عبا نوهم بالمعنى قوله المتن لمرض علة للمحذور قوله بفتح الباء وضمها اي فيهما اهـ حج قوله للعذر انما قدم العذر على الاية لان الاية خاصة والعذر عام فلهذا قدمه قوله من تغير لون اي وان قل قوله ونحول الخ اي وان قل قوله وجهه ظاهرة وان صغر كما في اللمعة والنقرة ولا مانع من تسميته شينا لان مجرد وجودها في العضو يورث شينا ولكنه بمجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم او يسيرا فلا والواو في الجميع بمعنى او وبه عبر في قوله عند المهنة بكسر الميم المهنة بالفتح الخدمة وحكى ابو زيد والكسائي المهنة بالكسر ونكره الاصمعي اهـ مختار قوله للمروءة قال التلمساني على السنن المروة بفتح الميم وكسرها او بالهمز وتركه مع ابدالها واوا وتشديدها نفاسة نفسانية اهـ عن وفي المختار عن المروة الانسانية وضبطه بالقلم بضم الميم قوله ويمكن رده الخ اي بان يقال الذي لا يعد كشفه هتكا للمروءة هو ما يبدو عند المهنة قوله وكلها في الحقيقة اي سوا قلنا انها ثلاثة او سبعة قوله المتن واذا امتنع استعماله اي حرم اهـ زي ي رحمه الله وعبارة سم عليه قوله واذا امتنع اي اختلع وجوب استعماله ويحتمل التحريم فيكون على بابه انتهى وانظر هل يحرم الاستعمال عند

حوف بطء البرء الظاهر الخ قوله ويمر التراب اي وجوبا قوله
كلصوق بفتح اللام قوله ويتلطف في غسل الخ اي وجوبا ان
ادى تركه التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد اخبره الطبيب
بضرر الماء اذا وصل اليها قوله المتن ان لم يجب نزعه بان يخف
نزعه بخلاف ما لو وجب كان وضع على حدث وتيسر نزعه قوله
ولا يجب مسح محل العلة بالماء اي لانه يتيمم بدل غسل العلة
بالماء فلا معنى للمسح الخ قوله لنحو جنب من حائض ونفساء ومن طلبه
غسل مسنون قوله ان عمت العلة الراس فان لم تعم لا يحتاج الى
تيمم لان مسح الصحيح منها يكفي وان قل الخ قوله فان احدث بعده
قوله ولم يحدث فصل في كيفية التيمم الخ اي في الكيفية
التي يكون عليها التيمم وهي اركانه وسننه وغيرها كالقضاء
وحكم من نسي صلاة من الخمس ونحو ذلك وعدل عن تعبيرهم با
لاركان وعطف الكيفية عليها لان الكيفية شاملة للاركان
والسنن كما ذكرنا اولا قوله بتيمم بتراب الخ اي يجوز التيمم ويصح
قوله المراد بالطاهر اي لما يأتي من امتناع المستعمل قياسا على
الماء قوله ولو برملا اخذه غاية لبيان ان فيه قيدا مخصوصا به
وهو عدم لصوقه بالعضو ولانه لما وضع له اسم خاص ربما يتوهم
انه ليس من التراب قوله لا يلصق بفتح الصاد في المضارع وكسرها
في الماضي ويقال بالصاد والزاي والسين اه شيخنا فرع
قال شيخنا لو دق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيمم به والفرق
بينه وبين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل
قوله المحروق اي بان كان فيه قوة الانبات وقوله ما لم يصر رمادا
اي بان خرج عن قوة الانبات كما ذكره الشيخ الرملي في حواشي شرح
الروض قوله وغيرها هذه خرجت بالتراب قوله كنورة في الجص
قبل طبخه اه حلبي قوله المتن لا بمستعمل هذا خرج بقوله ولا

طهور

طهور وذكرها توطئة للمتفرقة اه قال في شرحه حيث وكذا فيه
فيما يظهر اه وخرج به ما استعمل في غيره كما لو تيمم بدلا عن الوضوء
المجدد او عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كما لو استعمل
في نفل الطهارة قوله او تناثر منه اي من الماسحة والممسوحة
جميعا وكذا ما استعمل في الطهارة المغلظة وان غسل ترابا وكذا
حجر الاستنجاء فلا يجزي هنا اخذا مما تقدم عن سم في النجاسة الكلبية
قوله المتن ونوى لم يعدل عن عبارة الاصل وهي لم يجزه
لانها محتملة لان يقال لم يجز وعدم الجواز لا يستلزم عدم
الصحة قوله واختاره السبكي ضه قوله ولو يمم باذنه ولا فرق
في المأذون بين ان يكون مميزا او غيره مسلما او كافرا حتى
البهيمة قرره شيخنا الزيادي ومثله في سم على منهج نقلا عن
م ر قوله لا تكفي نية رفع اي عند الاطلاق فان قصد الرفع الكامل من
وصوابا حدث فرض ونوافل صح قوله ولا نية فرض تيمم
اي ما لم يضفه للصلاة او يريد فريضة الابدال اه م ر قوله
لا يسن تجديده الخ بل يكره م ر بهامشه قوله واستدامتها الخ
والمعتمد ان الاستدامة ليست بشرط وان اعتمد الحلبي اقترانها بالنقل
والمسح وان عزبت بينهما قوله المتن بنقل اول اي فلو لم
ينو عند ابتداء النقل ثم نوى قبل مماسة التراب للوجه
كفى وكأنه نقل من يده الى وجهه وهو كاف قوله المتن فان نوى
الخ بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته وكانه قال ثم اذا صح
التيمم ففيما يستبيحه به تفصيل قوله لان ذلك انما يشمل الخ والحاصل
من ذلك انه اذا نوى فرضا عينيا جاز له فعله وما عداه من النوافل
وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر وخطبة
الجمعة لان القول الضعيف يقول انها نائبة عن ركعتين
من الظهر والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف وان نوى

النافلة او الصلاة اي يبيح له ما عدا الفروض العينية وما عدا
خطبة الجمعة واذا نوى غير فرض ونفل كان نوى مس المصحف
فله نفل ما عدا الصلاة فرضا ونفلا وما عدا خطبة
الجمعة اهـ كذا قرره قوله فيمتنع الجمع به اي وليس له اذا لم يخطب
ان يصلي به الجمعة لان خطبة الجمعة دون صلاتها لكونها
فرض كفاية هذا والمعتمد انه حيث لم يخطب جاز له ان
يصلي الجمعة لان الخطبة بمثابة ركعتين فاشبهت الفروض
العينية قوله ولو نوى فرضين اي بان قال نويت
استباحة فرضي واطلق او عينهما كظهر وعصر قوله
استباح احدهما اي بل وغيرهما اذا لم يصل واحدا منهما قوله
المتن لا مسح منبت ظاهر ولو لحية امراة لكن ظاهر قولهم
انه يجب ايصال التراب لما تحت الاظفار لانه مامور بازالتها
انه يجب في لحية المراة لانها مامورة بازالتها والراجح لا يجب
ايصاله ولو في لحية المراة للعسر قوله فلا يجب لعسره
اي ولا يندب ايضا للمشقة بخلاف الماء اهـ م ر قوله لو
ردده في جزئي الخ اي لورود النقد د قوله وبالاخرى
ويحتاج لضربة اخرى ليمسح بها اليسار قوله وفارق
المسح بالماء اي حيث وجب فيه الترتيب قوله فيكفي
تمعكا اي ولو في الهوا قوله حتى لجنب نفل عن مجموع
فيه يقتصر على اقل التسمية والراجح انه ياتي بالاكمال
قاصد الذكر او يطلق اهـ م ر قوله وسواك وتخليل بين
التسمية والتنقل كما انه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة اهـ
ابن حجر قوله وعدم تكرر اي فلو كرره كان مكروها قوله بخلافه
في التطهر بالماء وهذا جرى على الغالب والا فهو كان الجا ثم
هنا واسعا وفي الوضوء ضيقا انعكس الحكم اهـ م ر قوله ولو
في

في تحريمه ومن الرا من قوله اكبر كما فهم قول حج في بيان عدم
البطلان بان كان بعد تمام الرا من تكبيرة الاحرام قوله المتن
بلا مانع فيه للبطلان فيجوز نفلة بجوازه اي حيث بلا مانع
يقارن تجويزه قوله لان وجوده يبطل تيممه ويجاب بان
المنهاج انما عبر بالوجود لان الذي يفترق فيه الحال بين كون
الصلاة تسقط بالتيمم اولا اما التجويز في الصلاة فلا اثر له
مطلقا قوله المتن او وجده فيها ذكره وجود الماء في الصلاة
ليس لكون غيرها يخالفها بل لمجرد التصوير لان للصلاة والحالة
بطلان عند التمكن كذلك قوله فلا يتمها بيان لما ترتب على
البطلان وليأتي قوله ولوجوب الخ قوله لوجوب اعادتها اي
حيث كانت فرضا والنفل تابع له قوله وكانت تسقط با
لتيمم واما اسقطها فلا استشكله الاسنوي بما لو ابصر الاعمى
في الصلاة بعد التقليد في القبلة عميرة ويجاب بان
هذا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه ما دام
في الصلاة فهو من البدل وهو التيمم تقليده شرح روض
قوله المكفر الرقبة اي فان اعتاقها وقطع الصوم افضل
وان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل
وهم لا يجوزون ذلك وهل يقع الصوم فرضا او نفلا
فيه نظر والاقرب الثاني قوله بعد وجود الماء اي او معه
اهـ م ر واذا لا تمام اي الذي نواه او الذي لزم من نية الاقامة
قوله كافتتاح صلاة ومن ذلك ما لو خرج وقت الجمعة وهم
فيها فتبطل للعلة المذكورة قوله المتن وقطعها افضل لا يبعد
قلبها نفلا لان رؤية الماء تؤثر في النفل ايضا انتهى قاسم ويتجه
ان قلبها نفلا حرام قوله ولو فرضه بعينه الخ احدها غاية
لانه قبل تحرمه قطعها اهـ نعم ان كان قطعها يترتب

عليه خوف الجماعة فالاتمام افضل م ر سم قوله المتن وحرم اي
قطعها وتوضا ادرك ركعة في الوقت قطعها ما لم ر ان ال
المراد ضيق الوقت من وقوعها ادا حتي لو كان اذا قطعها
وتوضا ادرك ركعة في الوقت قطعها واستدل علي ذلك بعبارة
الناشري في ذلك اهـ سم قوله المتن امنه اي جوازا والافضل
قطعه ليصليه بالوضو قوله فلا يجوز اي لا يجوز له ذلك لان
الاقتصار علي الركعتين هو الاحب والمعهود فلا وجه لمجا
وزته بلا ضرورة قوله ان لم يجده في ثالثة اي ما كان في محل
يجزيه فيه القراءة وينقل بالمدرسي عن العباب ما يوافقه
قوله لعزيمة عينية هذا القيد ماخوذ من قوله فيما
سبق فان نوي فرضا او نفلا الخ واندفع به ما توهمه
العبارة من انه يودي به المفترض مطلقا سوا نوي به فرضا
عينا او كفاية او غيرها قوله وبين طوافين اي وبين صلاة
وطواف ولو لوداع قوله وان يجمع بينه وبين فرض الخ اي
بان تصلي ثم تمكن الحليل قوله عارضا اي فلا نظر له قوله
وفرض يودي اعم اي لشموله الطواف قوله من زيادتي
ومع ذلك لا يرد علي المنهاج لتعبيره بالصلاة قوله او هما
اي المنسيان قوله بشرطه كستر اي عن ازالة النجاسة
من بدنه كما ياتي قوله وخطبة جمعة اي واحدة في قبلة
علي المعتمد خلافا لحج قوله قبل زوال النجاسة اي سواء قدر
عليها ان التها ولا علي ما اعتمده م ر خلافا لحج قوله للتضمخ خرج به
ما لو زالها ولو حكما كما في الاستنجا بالحجر كما صرح به في المستحاضة
وعبارة م ر بعد قول المص فتغسل المستحاضة فرجها
اي ان ارادته و الا استعملت الاحجار بناء علي جواز هما في النادر
وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك اي الغسل او استعمال الحجر توضا
او

او نتيمم قوله والوقت شامل اي المعبر عنه بالضمير في قوله السابق
له فيه قوله ووقت العذر اي فيتيمم للثانية في وقت الاولي
اذا اراد جمع التقديم قوله بانتقاض الغسل اي الواجب م ر
قوله او بدله وهو التيمم قوله لا وقت الكراهة اي اذا تيمم
في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا او في غيره فلا
ينبغي منعه اهـ م ر قوله المتن اذ يبطل الفرض فرع
قال في الروض فتبطل صلاته اي فاقد الطهورين برؤية
احدهما قال في شرحه لكن محله في التراب اذا رآه بمحل يغني
التيمم فيه عن القضا كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي
عنه ولم اره فيه وفيه نظر ومشي م ر علي الاطلاق وفي
العباب فرض كل من تلزمه قوله فرع وجد فاقد الطهورين
في الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا يسقط فيه
الصلاة بالتيمم وجب فعلها قال م ر فرع هل يجرد
قولهم فاقد الطهورين التراب في الصلاة يبطلها كالمتوهم
المتيمم الماخارج الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب
التفتيش وانتفا الطهارة مطلقا وكلامهم ظاهر في الثاني فقيل
انها غير صلاة شرعية ام لا فيه نظر وما لم ر الي البطلان
قال لا ان يوجد نقل بخلافه اهـ سم قوله يسقط به الفرض
اي وجده بعد خروج الوقت اما لو وجده فيه بان ظن عدم
وجدانه في جميع الوقت فيصلي قبل اخره ثم وجد ترابا بمحل
يغلب فيه وجود الما فيعيد لتبين ان صلاته الاولي غير معتد
بها قوله وخرج بالفرض النفل ومنه سجود السهو وسجود
التلاوة م ر اي ما لم يكن ماموما والا وجب للمتابعة قوله
وضابطه للقضا في هذه لعدم صحة التيمم فلانه لا يصح تيممه
في سفر المعصية اذا كان الخف مشروعا الا بعد التوبة

والحاصل منه صحة الجبيرة في لزوم القضا وعدمه انها ان كانت في
اعضا التيمم وجب القضا مطلقا سوا اخذت من الصحيح شيا
اولا وسوا وضعها علي طهر اولا وكذا اذا اخذت من الصحيح قدرا
زايدا علي الاستمساك فانه يجب عليه القضا مطلقا وان تعذر
عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير اعضا التيمم ولم تاخذ
من الصحيح الا قدر الاستمساك ووضعت علي طهر فلا قضا وكذا
اذا لم تاخذ من الصحيح شيا سوا وضعت علي حدث او طهر قوله
المتن او به ساتر الحائل توهم البر فرفع الساتر فبان خلافه فلم
يبطل تيممه بخلاف توهم الما فانه يبطل تيممه وان بان ان لا ما
لان توهمه يوجب الطلب والبر لا يوجب البحث عنه وتوقف
فيه الامام ولا يشكل عدم بطلان التيمم بقول النووي
في مجموعه وتحقيقه لو سقطت جبيرته عن برء في الصلاة
بطلت صلاته وان لم يبر كانخلاع الخف لان ذلك في بطلان
تيممه بل المتردد في بطلان تيممه وعلي هذا ينبغي تقييد
بطلانها بما اذا طال التردد او مضي معه ركن اذا لم تطهر
من الصحيح ما يجب غسله وما هنا كما علمنا اذا ظهر منه ذلك
فهو اولي ولو اندمل ما تحت الجبيرة وهو لا يعلم وصلي
بعده صلوات وجب قضاوها ولو كان على عضوين جبيرتان
فرفع احدهما لم يلزمه رفع الاخري بخلاف الخفين فان
لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ذكر ذلك بعموم
المرض فيه اشارة الي ان القضا لا يجب الا اذا كان الخلل
لعذر عام وهو ما يكثر وقوعه قوله ذو حمل نجاسة اي وقد
طرأت بعد التيمم والا فلا قضا لبطلان التيمم لا لحمل النجاسة
وجاوز دمها محله او كثر بفعله والا فدم الشخص نفسه
يعفي عنه وان كثر قوله علي كثير جاوز الحد معتمد قوله صل

الاصح

الاصح عدم الحاضي قوله في المنهاج والروضة معتمد

باب الحيض وما يذكر معه اي باب احكام الحيض
وبيانه ومثله يقال في الاستحاضة والنفاس وله عشرة اسما
حيض وطمث بالمثلثة وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك
بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين المهملة ونفاس
رمكي قوله يقال حاض اي لغة قوله ادني الرحم ومن
الطرق التي يعرف بها كونه دم حيض او استحاضة ان تاخذ
من قام بها ما ذكره ما سوره نعلا وتضعها في فرجها فان دخل
الدم فيها فهو حيض وان ظهر علي جوانبها فهو استحاضة
وهذه علامة ظنية لا قطعية والا لم يوجد لنا استحاضة
قوله علي المشهور مقابله الماذن بالمهملة واعجام الذال وابدال
اللام را قوله بعد فراغ الرحم اي وقبل مضي خمسة عشر يوما
من الولادة فان كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما سياتي فرع
لو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من
خمسة عشر يوما لم تتبع في اصح الاوجه لان بحث الاولين اتم
اه سم ومر قوله وخبر الصحيحين تقوية لما قبله قوله
المتن متسع منبت اي هلالية لان السنة الهلالية
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس بخلاف
العددية فانها ثلثمائة وستون يوما وربع الاجزاء من
ثلثمائة جزء من اليوم حاشية زي قوله زمنا تمييز محول
عن المضاف اي اقل زمن يوم الخ ودفع به ما اورد عليه
من ان الضمير في اقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما
يضاف اليه فكانه قال واقل دم الحيض يوم وليلة وهو
لا يخبر لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما
اثر ذكر التمييز علي تقدير المضاف لما فيه من الاختصار

وعدم تغيير الاعراب لانه اي قدر بين المتعاطفين فقال
واقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الواو مكسورة بعد ان كانت
مضمومة وفصل بين المتعاطفين واذا كان اخر البياض عن
المتن فقال اي اقل زمنه بعد واقله ادنى الى طول ما ذكره
اخصر واولى قوله اي قدرهما فسر بذلك ليشمل نحو من الطهر
لمثله في اليوم الثاني وهو سم قوله او سبعة ذكره تتميما للاقسام
وللحديث الآتي قوله عقيض الخ قوله المتن حيضتي وفي
حيضتها وهي اولى لان الحيضة اسم للمرأة بخلاف الحيض فانه
اسم للدم قوله لا تخلو غالبا انظر اي حاجة لهذا التقييد
وهلا اقتصر على ان المشهور قد تخفف منه ذكر فانه يثبت
المطلوب ثم احوك قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع
واعلم يتوقف ثبوت المطلوب عليه قوله فيجوز ان يكون
اقل من ذلك اي بل يجوز ان لا يكون بينهما طهر اصلا كان يتصل
احدهما بالاخر قوله المتن وعبور مسجد اي يقينا ويلحق
به الاستفاضة قوله بمثلثة قيل انها ذخع به توهم قراءته
بالنون المتوهم انه اذا لوثه من غير طهور لوثته فيه بنجاسة
لم يحرم قوله فان امنته جاز اي مع الكراهة ودخوله كالجنب وهو
خلاف الاولى في حقه قوله ونحوها اي كالعيد والكسوف
مثلا قوله ايش اذا حاضت المرأة استفهام تقريري وهو
جواب سؤال ممن قالت حيث قال صلى الله عليه وسلم النساء
ناقصات عقل ودين ما معناه اما نقصان العقل فشاهد واما
نقصان الدين فما وجهه قوله تعتد باقراء احترز به عما لو كانت
تعتد بوضع الحمل وهي تحيض فلا يحرم طلاقها في الحيض قوله
المتن ما يحرم بسببها الطلاق حرمة مس الشعر النابت
في ذكر المحل وان طال وهو قريب فليراجع وظاهره ايضا

حرمة

حرمة مس ذلك بظهره او بسنه او بشعره او ظفره لم يحرم وفيه
وقفة قوله المتن وطلاق وطهر لا يقال في هذا اكتفيت بقولهم
لانه حاصل لا يحل قبل الطهر فيرجع الى ان النظم يحل قال
نفسه لانا نقول لا يلزم ذلك لانها حالة جريان الدم يحرم منها
التطهر من الحدث او للعبادة كغسل الجمعة فاذا انقطع الدم
حل ما ذكر قبل الغسل الرافع لحدث الحيض ولا شك ان الرافع
للحيض غير نحو غسل الجمعة قوله لفاقد الطهورين اي كما علم من قوله
السابق في التيمم وعلى فاقد الطهورين ان يصلي الفرض
ويعيد ومن ثم لم يستثنها في المتن هنا قوله وتر مطهار يطهر
شد وبابه ضرب ونصر مختار قوله كالدلة بالكسر بالطاء اسرا
وبل الجمع فكل اه قاموس قوله فيما سا عليه اي التطهير قوله
وذكر الحشو فهي الحشو والعصب قوله المتن ولا يضر تاخيرها
اي ولا يضر الفصل بما بين صلاتي الجمع عندهم سم رحمه الله

فصل اذا رات الخ قوله ولو حاملا الخ انما اخذه غاية للخلاف
فيه ومثله يقال في قوله ولو اصفر الخ قوله المتن لزمن حيض
اي في زمن الخ قوله قدره نعت لقوله دما قوله يوما بدل قوله
المتن فهو مع نقا الخ هو ظاهر حيث تحققت ان اوقات
الدم لا تنقص عن يوم وليلة واما اذا شككت في انه يبلغ
ذلك هل يحكم عليه بانه حيض لان الاصل في قراءة المرأة فيه نظر
والاقرب الاول لانهم صرحوا بانه يحكم على ما تراه المرأة بانه
حيض فيوخذ بكلامهم حتى يتحقق انما ينقص فلا تقضي
ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه
ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام ثم رايت م ر
صرح بذلك في باب العدد قوله وهو وارد الخ يمكن ان يدفع
وروده بانه علم كون الثلاثة الاخيرة ليست حيضا من قوله

الاصل قبل واقل الطهر بين الحيضتين اهـ سم قوله لا يمكن
ان يعبر الكثرة اي ومع ذلك فتعبير الاصل صحيح لان رؤية
الاقل صادقة برؤية الزيادة على الاقل والمصنف في قوله ولم
يعبر للمرة الصادق بالاقل والاعم منه لا نفس الاقل تامل اهـ سم
رحمه الله وكذا قوله والذي عبر به لا يمكن ان يعبر الكثرة فان اجيب بان
المراد انه لا يعبر بواسطة ما ضمه اليه من قوله فاكثر قلنا فيتعذر
مثله في كلام المنهاج وقد يجاب عن الشرح بان التعذر لما صدق
بالخمسة عشر لا يبعد ان يقال يشترط ان لا تزيد المدة على
خمسة عشر بخلاف الاقل فانه لا يتخيل ان يقال فيه يشترط ان لا
يزيد اليوم والليلة على خمسة عشر قوله انزلى بنفاس اي بل
هو دم استحاضة او دم فساد على الخلاف في تعريف الاستحاضة
قوله فان عبره اي جاوزه قوله وتسمى بالمستحاضة فقضيته انه
من رأت دما لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى مستحاضة وهو احد
اصطلاحين غير مشهور قوله المتن بان ترى قويا وضعيفا
للمبتداة المميزة اهـ سم قوله والاشقر اقوى الخ عبارة
المصباح الشقرة من الالوان حمرة تعلو بياضا في الانسان
وحمرة صافية في الخيل قاله ابن فارس [illegible] قال ودم
اشقر اذا صار علقا لم يعله غبار قاله الازهري قوله لم يبق
اقوى من حيث الرائحة قوله بما زاد منها اي من الصفات قوله
المتن قوله ولا نقص الضعيف قال في الذخائر لا يحتاج اليه
للاستغناء عنه بالثاني لان القوي اذا لم يزد على خمسة عشر
يوما لزم ان لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبري
وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين فيلزم
من عدم عبور القوي الاكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون
اقل فيكون القوي خمسة عشر والضعيف اربعة عشر او يكون

كل

كل اربعة فقد نقص الضعيف ولم يزد القوي اي وقد يكون
لغير المميزة الاتية قال بعضهم ولا يحتاج اليه فيمن دورها
اكثر من ثلاثين ايضا لانه يلزم من عدم عبور القوي الاكثر
عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون الا زائدا عليه نعم
من دورها ثلاثون يلزم من الثاني الثالث لانه اذا كان
الضعيف خمسة عشر لزم ان يكون القوي اربعة عشر فاقل
فالواجب ذكر شرطين فقط اذ يلزم منه ان الضعيف خمسة عشر
فاكثر وان كان دونها ضم اليه احدهما لانه يلزم منه الاخر ولا حاجة
الى شرط ثالث اهـ قال قوله وقد يوجه ما جروا عليه ان
الثاني والثالث اختلفا وما يخرج بهما وايضا فاعتبارهما لا بد
منه من حيث الجملة وان لزم من احدهما الاخر في بعض الصور
فلذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا الى ما بينهما من التلازم اهـ
م ر قوله وقوة لون ومنه خطوط سواد اهـ ع ش قوله النوبة الا
خيرة فيهما اي في المسئلتين وهما اذا تكرر الدور ،، ونسيته
وما لو لم يتكرر قوله او لم تنسها ردت فيهم ونسبت النوبة
الاخيرة فيهما قوله واختلطت من قوله فلو حاضت مفرع على قوله
او لم تنقص الخ قوله وفي ثانية اي الدم يليه قوله كان رأت
بعد خمستها عشرين ضعيفا عبارة شيخنا في شرح
الارشاد كان رأت عشرين احمر ثم خمسة اسود ثم احمر
فالخمسة الاولى من الاحمر حيض وخمسة الاسود حيض
اخر لان بينهما خمسة عشر يوما اهـ قوله عشرين ضعيفا
بعد ان كان هذا الضعيف من جنس خمستها اذ لو كانت ،،
خمستها اخرى فهذا اعني حيضا من باب التمييز ايضا لا
بمجرد العادة تامل ثم سالت م ر فوافق ثم رأيته في شرح
شيخنا اهـ قوله ونسيا انتظامها اي بان لم تدر هل ترتيب

الدور في نحو المثال الاتي هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او بالعكس او الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة او بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة فتامل قوله ولم ينتظم اي بان تقدم هذا مرة وهذا مرة قوله اولم تنسها ردت واحتاطت في الزايد ان كان هذا مقابل قوله ونسيت النوبة الاخيرة فيها قضيته رجوع ذلك للمسالتين ومقتضى ذلك انه اذا لم يتكرر الدور ولم تنس النوبة الاخيرة ردت اليها واحتاطت في الزايد ان كان فليراجع ذلك ولم يذكر ذلك في شرح الروض ولا في العباب وغيرها قوله مع نحوهما من الكتب التي رايتها فلا ينبغي ان يكون هذا مرادا وانما رجوعه لما ذكر ولم ينتظم فلا اشكال فانه مصرح به في الكتب المذكورة وغيرها اه سم قوله هو اولى من قوله بان الخ وذلك لان قوله بان يوهم ان الناسية لاحدهما ليست متحيرة قوله كتمتع مراده بالتمتع المباشرة فانها هي التي تحرم قوله كل زمن يمر وان وصلت لسن الياس اه زيادي قوله المتن وتغتسل لكل فرض ولو نذرا وصلاة جنازة لا النفل فلا تغتسل له كما في المجموع وبه جزم ابن الرفعة وغيره بل تفعله قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالمتيمم زيادي رحمه الله قوله في وقته فيه بحث لانه لاحتمال انقطاع الحيض فلم يتقيد بالوقت سم ويجاب عنه بان احتمال الانقطاع قايم في كل زمن ويفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف به واما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع في الوقت فلا حيلة في دفعه قوله وتصلي به المغرب اي ثم اذا بادرت لفعلها فذاك وان اخرت لا لمصلحة الصلاة وجب الوضوء قوله نقله في المجموع هو المعتمد قوله واذا اغتسلت اي المتحيرة سواء علمت وقت الانقطاع اولا قوله المبادرة اي لاجل الغسل قوله المؤخرة اي بان اخرت لا لمصلحة الصلاة بما يقطع الجمع بين الصلاتين مر

فيما

فيما تقدم قوله ومعلوم انه الخ اي في حد ذاته قوله انه لا غسل اي لا يجب ولا يندب ولو قيل بندبه لم يكن بعيدا الا انه نظر لعادة فاسدة قوله اولى من قوله كاملين اي لانه ربما يتوهم انه قد لا يكون كاملا واجيب بان الاصل انما عبر بكاملين لقوله فيحصل من كل اربعة عشر قوله المتن من ثمانية عشر هي تكتب بالالف ان كان فيها التانيث فان لم يكن فيها بان كان المعدود مذكرا قطرت ان ادبت بابها فتقلبه ثماني عشرة فبغير الف ولا فبالالف نحو ثمان عشرة اه قاله ابن قتيبة في ادب الكاتب اه سم رحمه الله تعالى قوله مع الطرفان وهما الاول والثاني عشر قوله وبان تصوم اي ويحصل ايضا بان الخ يعتبر الايام التي بين الصوم ع من جملة ما يدخل تحت هذه العبارة ان تصوم في قضاء يوم الاول والخامس عشر والتاسع والعشرين فتخرج من العهدة ولو صامت بدل التاسع والعشرين السادس عشر لم تخرج عن العهدة لانها لم تترك بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث شيئا اه سم قوله لما لا يخفى من ان عبارة الا مثل لا تشمل لتمتعات بغير الوطي ولا قراءة القرآن قوله مشكوكا فيه والظاهر انها لا تفعل طواف الافاضة في هذه الحال ولا في الحيض المشكوك ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت في الزايد وذلك لان الطواف لا اخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تاخيره الى طهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها فانه لا يعرفنا فانها مضطرة الى فعلها اذ لا زمن لها تتحقق الانقطاع فيه حتى تومر بالتاخير اليه هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل يجب اعادته في زمن يغلب على الظن طهرها وتعرفه فيه كما في قضاء الصلوات اولا وقياسها ما في الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض قول المتن واغلظ النفاس بجذع قيل سمي

بذلك لخروجه عقب نفس ولو خرج عقب مضغة قال القوابل هي مبدأ
خلق آدمي فهو نفاس اهـ بسم فرع في الصباب ان الدم الخارج بين
التوأمين حيض لبعد خروج عضو دون الباقي فقولهم الدم الخارج بعد
الولادة اي الكاملة اهـ بسم رحمه الله تعالى قوله وهو الانسب وجعله عنه
مع كونه الانسب لان ما عبر به اظهر في افادة المقصود اذ اللحظة القطعة
من الزمان وهي ما دقت بالقليل والكثير قوله بقولهم لمناسبة الزمن
بالزمن كتاب الصلاة اي ما يتعلق بها من بيان حقيقتها واحكا
مها قوله ما مرادف الكتاب اي من انها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن الآدميين والجن تضرع ودعاء قوله ولا ترد صلاة الاخرس اي على
التعريف الشرعي ووجه الورود انها افعال فقط قوله معلوم من
الدين الخ تقديره ذلك كالكون الذي هو معلوم اي كون المفروض
منها في كل يوم وليلة خمسا فليتأمل هذا ان جعلت الكاف للتشبيه
فان جعلت بمعنى اللام فالاقرب ان تتوجه كما من لفظ الخبر فيتعلق
التقدير كعلم اي لعلم ذلك بالضرورة قوله حتى جعلها خمسا اي
جعل الصلوات المفروضة خمسا والمعتمد ان الخمس صلاة نسخت في
حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم لكن كان صلى الله عليه وسلم يفعلها
على وجه النفلية وضبط السيوطي في الخصائص المعتبر في الصلوات
التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة
واما صلاة الليل فنسخت كذلك في حقنا وفي حقه صلى الله عليه
وسلم على الاصح قوله اجرهم ان الله اي بان الله قوله وغيرها هو بالرفع
عطف على الشيخان ولا يجوز جره عطفا على مدخول الكاف لانه يفوت
التنبيه على رواية غير الشيخين واما افادته انه ثم اخبار غير هذا
الخبر فمستفاد من الكاف قوله الى ان يبقى ما يسعها فلو غلب
على ظنه انه يموت في اثناء الوقت كان لزمه قود فطالبه ولي الدم
باستيفائه او امر الامام بقتله تعينت اي الصلاة فيه اي في اوله

فيعصي

فيعصي بتاخيره لان الوقت ضيق عليه بظنه وفي شرحه قوله من
زيادتي وهي الاصل فحذف المنهاج لها لمجرد الاختصار قوله فان اراد
تاخيرها الخ فالواجب بدخول الوقت الفعل او العزم المذكور لا يقال
يلزم ان لا تكون الصلاة واجبة على التعيين وهو باطل لانا نقول
اللازم كونها غير واجبة على التعيين في اول الوقت وليس بباطل واما
بالنسبة لجملة الوقت فهي واجبة على التعيين فلا يجوز اخلاؤه
مطلقا عنها ولا يلزم محال في ذلك فتامل قوله وكانت اول صلاة
علمها الخ هو عطف على معمول بالنسبة لقوله اول صلاة ظهرت قوله
وسبح محمد ربك اي صلى وعبر بذلك لاشتمالها عليه قوله امني جبريل
اي صلى بي اماما وانما تقدم جبريل وصلى به صلى الله عليه وسلم مع كونه
صلى الله عليه وسلم ويعلمه الكيفية قبل ذلك بالقول او انه صلى الله عليه
وسلم يصلي بها اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة او نحوها
لانا نقول لعل امامة جبريل اظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به
جبريل وعلمه بالاشارة او نحوها لا يقال من شروط الصحة العلم
بكيفيتها قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن ان يكون هذا بعد استقرار
الشرع وظهور كيفيتها للناس وان يكون جبريل علمه ما يجب من
الاركان وغيرها قبل الاحرام وام به ليعلمه كيفية الفعل الذي علم
وجوبه قوله فلما كان الله الخ اي فلما جاء الفجر صلى بي الظهر الخ فيه
ان اول اليوم الثاني لليوم الاول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما
كان الغد صلى بي الصبح الى اخر القصة ثم يقول فلما كان الثاني بعد
اليوم الثاني صلى بي الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز
انه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الاول من اليوم الاول
والصبح الثاني من اليوم الثاني قوله على الاستواء الخ قال في شرح المهذب
لو شرع في تكبيرة الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها
او في اثنائها لم يصح الظهر وان كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال

في نفس الامر لكن قبل ظهوره لنا ذكره الامام وغيره قالوا وما
قبل ظهور الظل معدود من وقت الاستوا وكذا الصبح اذ لم يظهر
الفجر لنا اهـ قوله بزيادة ظل الشيء اي يعلم ذلك بزيادة الخ سم
قوله وللظهر لانه الخ اي ولصلاة الظهر قوله وقال القاضي الخ قوله
ووقت اختيار الخ عبارة العباب وباقيه اختيار اهـ وعبر بنحوه
في شرح ذكره مما ياتي وهو ظاهر في عدم شموله وقت الا
ختيار لوقت الفضيلة وغيره اهـ سم قوله اما بعض مثل الخ اي
من اول الوقت الي ان يصير الخ فوقت الفضيلة مشترك بينه
وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير قوله ووقت ضرورة
وهو ان تزول الموانع وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرة
قوله كلها اي وقت الضرورة ووقت الحرمة قوله وعلى هذا فتكون
الخ اي ان لها ايضا وقت ضرورة الخ وقوله الخ هو مقول
القول ووجه التسميح ادخلوا في وقت الجواز والاختيار
وقت الضرورة والحرمة اهـ سم قوله فقد ادرك العصر اي مؤداة
قوله وروي بن ابي شيبة الخ اتي به لعدم صراحة الاولي في مقصوده
هذا ان وقت العصر للغروب اذ قوله من ادرك ركعة يفهم
ان من لم يدركها لا يدرك ومقتضاه خروج وقتها بذلك قوله
وغيره يجوز ان يكون مبتدا ثانيا وقوله من ذلك لعله المشار اليه
قوله اخر وقت الظهر سم قوله من ذلك اي من اخر وقت الظهر
قوله على الاخيرين هما الاصفرار والابيض قوله ومن يغيب في شفق
اقرب البلاد فقياس ذلك ان تعتبر الصبح بهذا الزمن زمن طلوع
الفجر في اقرب البلاد اليهم سم ولعله حيث لم يكن لهم فجر والا عبر
بتقدم او تاخر كما يفيده كلام حج رحمه الله تعالى قوله ادرك ركعة
الصبح اي مؤداة وهذا الخبر مفيد لكونها مؤداة بادراك ركعة
وليس مستفادا مما قبله قوله اولى من تعبيره في الخ وقد يجاب

عنه بانه وان عبر بالواو فالمراد منه معلوم لانه يعني فيه اوايل الاوقات
واواخرها ومن لازمه التعقيب قوله وضمه مع كسر النا فيهما قوله
لا تسمى العشا عتمة اي فتكون التسمية خلاف الاولى اخذا من
قوله وقالت طايفة الخ وعبر ذلك المعتمد ما قاله الاقلوني ولاينا
فيه قول المجموع اي لا تسمى العشا عتمة لانه خلاف السنة اذ ورد
فيه نهي مخصوص كان مكروها كما هنا والا كان خلاف الاولى
لكنه اي المتوري خالف في المجموع الخ قوله فقالت طايفة قليلة
وهو المعتمد قوله اي العشا ومثلها بقية الصلوات فيكره النوم
قبلها هم ر قوله ثم فهو هنا كالتكلم بما لا يعني قوله وايناس ضيف
اي ما لم يكن فاسقا قوله ومحادثة الرجل اهله اي ولو كانت فاسقة
قوله عاشة ليلة او النزه ولو علقنا اخذها غاية للخلاف فيها قوله
قوله ولفظ الصحيحين اشارة الي رواية الصحيحين مطلقة ورواية
الدارقطني مقيدة والقاعدة حمل المطلق على المقيد وكانه انما
قدم رواية الدارقطني لانها اصرح في مقصوده والتي بخبر الصحيحين
تقوية لها واشارة الي انه لا تقاوم بينهما لتكون رواية الصحيحين
مقدمة لحملها على رواية الدارقطني قوله اونعتمد لقائل ان يقول
ان صح تعجيلها هو الذي واظب عليه فكيف يكون الاقوى دليلا تا
خرها الي ما ذكروا ان لم يصح فكيف يصح الجواب وقد يجاب بان ذلك
امر محتمل لا مانع منه وبه تجتمع الادلة وهذا لا ينافي ان الاقوى
المنافي من الادلة خلافه اهـ سم وكان المراد بقوله وقد يجاب
بان ذلك الخ انه لما ثبت انه كان يصليها الناجا احتمل ان
يكون تعجيله لعلمه بحرص الصحابة في التعجيل المشعر انتظا
رهم اما لتشغلهم في اشغالهم التي كانوا نهارا او خشية فوات اشغالهم
التي كانوا يحتاجون اليها في اخر ليلهم وانتظارهم العشا بما يفوت
عليهم ما يحتاجون لفعله بعد تجمعهم الاصحاب اخذوا بنظاهر

مواظبته على التعجيل فجعلوه افضل والنووي نظر الى انه حيث ثبت
عنه استحباب التاخير واحتمل ان التعجيل لعارض جهل التاخير
فلا تفويت في الدليل قوله المتن باسبابها اي ما يطلب لاجلها
اعم من ان يكون شرطا او مكملا قوله فعل راتبة اي متقدمة
قوله ولا تنفل خفيف اي ولم يكن متنفلا بمصلحة الصلاة
قوله في الذخاير وهو بالذال المعجمة معتمد قوله المتن ويسن
ابراد هذه العلة في غير امام الرجال اما هو فلا يسن الابراد
فيها لانه لا يرجى فيها زوال الخ لو تاخر يذهب فيه فضل الجماعة
مع بقاء الوقت المعتبر حتى نقل مثله عن شيخنا الزيادي معللا
له بانتفاء الظل واما البوادي التي ليس فيها حيطان يمشي
فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد
فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة تنكسر
سورة الحرارة وهي من شانها ان يكون فيها ظل يمشي فيه
طالب الجماعة بتقدير وجود شاخص فيها كالاشجار وقول
المتن بقطر حار اي بقطر للتدبية قوله المتن ببلد حار الخ
منه ان الحجاز في يومي الجماد ولما فر سائر وقت الاولى ولو
قوف بعرفة بعد المغرب وان كان نازلا بجمعهما مع العشاء
بمزدلفة واخر تيقن وجود الماء او السترة او الجماعة او القدرة
على القيام اخر الوقت ولدايم الحدث اذا رجى الانقطاع اخره ولمن
اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته
او اخره هنا الروضي قوله وفي رواية للبخاري هي منسية
للمراد من الاولى قوله اي هي انها من كلام الراوي وظاهره
انه في كل من الروايتين قوله كلهم او بعضهم شامل للواحد
فليتطهر هريم قوله وخرج بالظهر غيرها اخره عن قوله فلا يسن
في وقتها الجمع ان محترزاتها موخرة في المتن عن الظهر لعله

لان

لان ما ذكره في الشرح من قوله فلا يسن الخ محترز لقيود الظهر كما اراد
تكملة ما يتعلق بالظهر منطوقا ومفهوما ثم ذكر محترز الظهر
فكانه جعل الظهر قسما تحته افراد وغيره قسما اخر قوله المنفصل الاولى
اي شدة حظ فوتها المودي اليه الخ فقد ابرد معه بها الصحابة
كما هو ظاهر فتامل الان تنال البركة وبركة حضوره اي حضورهم
على الصلاة معه بل وغلبي اجتماعهم به الا في اوقات صلوته
صلى الله عليه وسلم يمنع عنهم المحذور ما هرسيم قوله او معظم باقي
كالتكبير لها اخرج به التشهد والسلام وقوله كالتكبير اشارة
الى ان كلمة كم مقصودة لذاتها لكونها في الصورة كالتكبير
قوله المتن اجتهد اي وجوبا ان عجز عن اليقين وجوازا ان
قدر عليه هم ر قوله كخبا ط ونحو ثقة وصوت ديك ظاهره الاكتفاء
بمجرد سماع صوت الديك ونحوه قال الحلبي وهو غير مراد بل
المراد انه يحصل ذلك علامة يجتهد بها كان يتامل حاله
التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته ام لا وهل اذان الديك
قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد
اي غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قول المتن اجتهد بورد
فجعل الورد ونحوه الة للاجتهاد ولم يقل اعتمد وانا على ورد
ونحوه اه وهو ظاهر قوله كالمخبر عن علم الخ اي فلا يجوز الا
خذها دعمه قوله اعم من تعبيره بالقضاء فيه ان العادة فعل
العبادة ثانيا قبل خروج وقتها وعليه فالتعبير بها لا يشمل
ما لو تبين له الحال بعد خروج الوقت فليست واحدة من
العبارتين وافية بالمقصود ويجاب بان ما ذكره من ان الا
عادة فعل الخ هو المشهور وقيل هي فعل العبادة ثانيا مطلقا
كما ذكره البرماوي في شرح الغنية وح فيمكن ان المصنف جرى
على هذا القول قوله كنوم ونسيان ينبغي ان الاستثنا النسيان

من منعي عنه كلعب الشطرنج فلا يكون عذرا اهـ سم وبهذا يخصص
خبر رفع عن امتي الخطا والنسيان قوله فليصلها اذا ذكرها الخ دل على طلب
الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون
القضا على الفور صرف عن الفور انه لما نام صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو واصحابه
ثم سار رفقة ثم نزل وصلى فدل ذلك على عدم وجوب فورية
القضا وبقي وجوب القضا على ظاهره قوله قبل الظهر لا وجه
انه يبدا بالتي فاتته اولا اهـ م ر وعليه فقوله يقضي الصبح قبل
الظهر مراده انهما من يوم واحد فلو كانا من يومين وتاخر يوم
الصبح بدا بالظهر قوله المتن لم يخف فوتها اي وان خشي
فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك
وللاتباع اهـ حج رحمه الله قوله خرج من الكفاية معتمدا هو رد
ويحتمل اطلاق تحريم الخ معتمد قوله هذا ونحوه منه ما لو علم بوجود
الماء وكان بحيث لو طلب خرج بعض الصلاة عن وقتها قوله
ضاق الوقت او اتسع فاتت بعذر او غيره قوله كراهة تحريم
معتمد قوله كان تقصد ما كالجنازة والغايبة م ر ومقابله كونها
واستقام ر قوله فلا تكره في هذه الاوقات والظاهر انها
ليست خلاف الاولى سم على المنهج قوله وقضى بذلك عنه انه المذكور
من فعل الغايبة بعد العصر وصلاة الجنازة بعده قوله بقصد
السجود اي وحده اهـ م ر فصل فيمن تجب عليه الصلاة
فان قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب
المواقيت قلت يمكن الجواب بان المواقيت لما لم تكن معرفتها
مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند
دخولها نزلت منزلة المسايل المندرجة تحت المواقيت قوله
وما يذكر معه كالامر بها لسبع والضرب عليها لعشر قوله ولو فيما
مضي

مضي اخذه من تعقيب الكلام فيها بالتي بالاصل قوله اي بالغ عاقل ولو خلق
اعمى اصم اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة اهـ م ر قوله
ويجنون الخ سيأتي التصريح بعدم القضا على المجنون وما بعده
في كلام المتن فلعله انما ذكره هنا تنبيها على عدم الوجوب
وهو غير مسيلة القضا ومن ثم قال ولا وجوبها على المتعدي
بجنونه او اغمايه الخ ولم يقيد الجنون والاغما والسكر بعدم التعدي
هنا اشارة الى انه لا فرق في عدم الوجوب بين التعدي وعدمه
والفرق بينهما انما هو في القضا ولا يلزم منه نفي القضا نفيه
في الوجوب قوله انعقاد سبب اي لا وجوب مطالبة قوله
المتن فلا قضا الخ تفريع على ما فهم من قوله فلا يجب الخ وقرر
شيخنا الزيادي قوله فلا قضا الخ اي لا وجوبا ولا ندبا فلو فعله
خالف وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه القضا
بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منهما قضا الصلوات الواقعة
في ايام الصبا والجنون بل يندب لهما القضا اهـ اي من التمييز
واما اذا قضى ما قبل التمييز فلا يصح الذي يقضيه قوله فعله
بعد الاسلام قضا الخ فرع لو انتقل النصراني الى التهود مثلا
ثم اسلم فالظاهر انه لا قضا في مدة التهود ايضا بر خطه اهـ سم
فرع لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يومر بالصلاة اذا تركها
وصورته ان يشتبه صغير مسلم بكافر ثم يبلغا ولم يتم الاشتباه فان
المسلم منهما بالغ عاقل ولا يومر لانه لم تعلم عينه م ر فرع اعلم ان
المكلف اذا مات في اثنا الوقت ولم يفعل فرض ذلك الوقت لكنه
قد عزم في اول الوقت على فعله لا يعصي بخلاف من مات بعد
تمكنه من الحج من غير حج وفرقوا بينهما بان نظيره من فاتته صلاة
بعذر فانه يجب عليه قضاوها على التراخي كالحج فهل اذا مات
قبل فعلها يعصي اولا كما في ادايها السابق الى الفهم الثاني

ويحتمل خلافه فليحرر ثم رأيت شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد صرح بانها
كالحج فراجعه اهـ سم قوله عزيمة اذ كل ما ثبت على وفق الدليل فهو
عزيمة وما ثبت على خلاف الدليل فرخصة قوله المتن ويضرب عليها
الخ فرع يجوز للام الضرب مع وجود الاب م ر ولا يجب عليها الامر
والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية خاصة موجودة له
لا لها هكذا قرره م ر على جهة البحث والفهم فليحرر لكن قوله
في الروضة كاصلها يجب على الاباء والامهات الخ ما حكاه الشيخي
الوجوب مع وجود الاب فليحرر اهـ سم قوله المتن لعشر ولو
متقطعة م ر في شرحه وهذا انما هو فيما فانه بعد بلوغ العشر
اما ما لو انه بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب
على قضائه كالذي قبله فانه بعد بلوغ السبع ولم يقضه حتى دخل
العشر فهل يضرب او لا فيه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا الشوبري
عن بعضهم رحمه الله قوله اذا بلغ عشر سنين اي وصل اليها
بتمام التاسعة قوله يضرب في اثناء العاشرة معتمد المراد با
لاثنا بعد تمام التسع واطلاق الاثنا على ذلك لانه بتمام التسع
شرع في العاشرة فيصدق عليه انه في اثنائها ومقارنته لضرب
لاول الجزء الحقيقي من العاشرة لا يكاد يتحقق تمييزه عن غيره
شرح قد قيل من نظر دلعد ما يضرب على التعليم وقد نقل عن
ابن سريج انه قال لا يضرب فوق ثلاث ضربات اخذا من حديث
غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتدا
الوحي ويروى عن ابن عدي بسند ضعيف فهي ان يضرب
المؤدب ثلاث ضربات قاله الاسنوي في الينبوع والراجح
ان يضرب بقدر الحاجة وان كثر لكن يشترط ان يكون غير
مبرح قوله كاغما وسكر الكاف فيه استقصائية وقوله وغيم
سكر كاغما اي وجنون كما هو مقتضى الكاف وعلى هذا ففيه

الكلام

الكلام انه لا قضاء على المجنون والمغمى عليه والسكران اذا افاق كل من الثلاثة
في غير جنون او اغما او سكر يتعدى في الثلاثة اما اذا افاق في واحد
منها وجب عليه القضاء لما فات فيها لتعديه به وهذا الكلام يفيد
ان كل واحد من الجنون والاغما والسكر يدخل على كل واحد منها
وفيه نظر بالنسبة للجنون فانه لا يمكن دخوله على جنون
اخر فان الجنون ما دام باقيا لا يمكن طرو جنون عليه لان
الجنون زوال العقل والعرض لا يتزايد بخلاف الاغما فانه يمكن
دخوله على مثله فانه مرض وقلنا لما دخل فيه قوله او اغمي عليه
لم يقل او جن كما يقتضيه القسمة العقلية لما قال لم يرد ان الجنون
لا يدخل عليه الجنون قوله ولو سكر مثلا او جن او اغمي عليه هذا
علم من قوله اولا ونحو سكر بلا تعد وانما ذكره ليرتب عليه الفرق
بين طرو الجنون على السكر وطروه على الردة قوله والنفاس اي
والسكر بلا تعد فالموانع سبعة وكان الاولى ان يذكره قوله
المتن قدر الطهر والصلاة باخف ما يمكن كاربع في المقيم وثنتين
في المسافر وان اراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد
المانع بعد مضي ركعتين فتستقر في ذمته قوله في خروجها
اي وان لم يسع التحرم قوله هذا ان خلا مع ذلك اي مع قدر الفرض
الذي زالت الموانع في وقته وقدر طهره قوله في الشفق الاول
وهو اذا الريف من وقتها قدر تحرم وقوله باشتراطا بقي هو قوله
هذا ان خلا مع ذلك الموانع قدر المؤداة اهـ زيادي وكشف
الثاني قوله ولم يخل الخ قوله المتن ولو طرا مانع لم يقل الموانع
لعدم تاتي الجمع هنا وانما يطرا واحد منها كما لا يخفى وان انتفى غيره
بخلاف الزوال فانه انما تجب الصلاة معه اذا انتفت كلها قوله
او نفاس اي او سكر بلا تعد قوله المتن وادرك قدرها اي الفرض
فبلوها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين ويدل له قوله

واستغرق المانع باقيه لكن يبقي النظر فيما لو ادرك قدر الصلاة من
وقتها وطرا المانع وزال وقد بقي من الوقت قدرها ايضا فعاد
فهل يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها وهو احد القدرين
المذكورين اولا لفوات اتصالها كل محتمل ولعل الاول اقرب لما تقدم
ان المدار على ادراك القدر فليتامل قوله المتن لزمته مع فرض
الخ ان قلت ما قبلها وجب قبل لان الفرض ان المانع طرا قلت
ما ذكر ليس بلازم لفرضه في نحو جنون ينقطع استغرق وقت
الاولي وطرا وقت الثانية وادرك
قدره لا يقال لا حاجة الي ادراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر
مثلا لانه وجب بادراكه في وقت نفسه اذ الفرض ان المانع
انما طرا في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الاولي لانا نقول
لا يلزم ذلك لجواز ان يكون المانع قايما به في وقت الاولي كله
كما لو اسلم الكافر او بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن
او حاضت فيه

باب

بالمثوبين سن اذان الخ عبر بالباب لعدم
اندراجه تحت المواقيت التي عبر عنها بالباب قال الخطيب شرع
الاذان في السنة الاولي من الهجرة قوله على الكفاية اي حيث
كانوا جماعة قال م ر اما في حق المنفرد فهما سنة عين وصح
فيشكل قول المصنف ولو منفردا الا ان يقال مراد م ر بقوله
سنة عين انه لا يطلب من غير المنفرد اذان لصلاة المنفرد ومن
اذا الشر انه اذا فعله غيره لاجل صلاته سقط عنه قوله فيرد من
استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة او تركوا للعلم بها قوله احدكم
قالوا فلم يجب اي عملا بهذا الحديث لانه اعلام بالصلاة ودعا
اليها اهـ م ر قوله اذا سمعه اي حيث لم يكن مدعوا به اما اذا كان
مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه فلا يندب الا
ذان اذ لا معني له رملي اهـ زيادي رحمه الله قوله ثم اذن
اي اعلم

بلال بامره صلى الله عليه وسلم اهـ م ر قوله الغداة اي وهو الصبح
قوله بخلاف المنذورة خرج بالمكتوبة قوله وسن لنا يم طريق
الصلاة قوله المتن غير يصلي كالبيت فيفعله فيه وان كان
بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور قوله المتن فيه جماعة
بي بقيد اهـ حج قوله وذهبوا تبع في هذا التقييد الروضة
وهو شاذ لا فيد فلا يرفع مطلقا اي سواء ذهبوا ومكثوا
اهـ م ر الخذري وهو بالنصب قوله جن دخل فيه الي ولا
مانع منه وهو شهادة للمؤذن لا عليه فلا يقال هو عدو
لبني ادم فكيف يشهد له قوله ولا انس ظاهره ولو كان كافرا
ولا مانع منه وقوله الا شهد له وشهادتهم سبب لقربه
من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعاير الدين فيجازيه
على ذلك قوله ولا شي دخل فيه الجمادات ولا مانع منه ايضا
انما ينبغي عدم السن اي لا يسن العدم وفرق بينهما فان عدم
السن صادق بالاباحة وغيرها بخلاف سن العدم فانه يفيد
ان الفعل مكروه او خلاف الاولي قوله في البلد وغيرها من
قرية او بادية قوله لانها لا تستنهض الحاضرين بوجه منه انه
لو احتيج الي الرفع طلب وهو ظاهر قوله وكان ذكر الله تعالي
اي مالم تقصد الاذان الشرعي فان قصدته حرم عليها ذكره اهـ
م ر على حج قوله اذا كان ثم اجنبي قال م ر المعتمد الحرمة وان لم يكن
هناك اجنبي لان رفع الصوت بالاذان من وظيفة الرجال
ففي رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اهـ واحتول
يلزم من التحريم احتجاجا بانه شعار الرجال تحريم الاذان
بلا رفع صوت بغير هذه العلة وقد اورد ذلك عليه فاعتذر
بما فيه تامل وقد يجاب بانه انما يكون شعار الرجال اذا كان مع رفع
الصوت اهـ قوله المتن الصلاة جامعة هو لو اذن

وإمام في الغيبة ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أو لا فيه
نظر والأقرب الأول قياسا على ما لو أذن قبل الوقت حيث يحرم
لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح م ر التصريح في هذه بكراهة
الأذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما إذا أذن لا
بنية الأذان فليتأمل قوله والجزآن منصوبان أي احضروا
الزموها حالة كونها جامعة ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف
خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية
في الثاني وبكره في على خير العمل قوله كما بينته في شرح الروض
عبارة شرح الروض ورفع أحدهما أنه مبتدأ حذف خبره
أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحال في
الثاني اهـ فقوله ورفع أحدهما أراد به المفهوم العام الشامل
لكل منهما وقوله على أنه مبتدأ الخبر راجع للآخر باعتبار الأول
وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف
والنشر فاندفع اعتراض من فهم أن مراده أن كلا من الوجهين
راجع للآخر باعتبار كل من الفردين فاعترض بأنه لا يلزم الا
بتداء بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ على أنا لو سلمنا قلنا
المسوغ الفائدة له قوله لم يكف لغير الأولى المعتمد أن
الأذان للفريضة لا للوقت اهـ ر قوله بالترجيع وهو أن
يأتي بالشهادتين أربعا ولا قبل أن يأتي بهما جهرا والمعتمد
أنه ليس من الأذان بل هو سنة فيه بدليل أنه لو تركه صح أذانه
قوله كلما نقلها مطلقا سواء المنفرد والجماعة قوله ويلغي اسماع
واحد منهم ظاهره بالعين ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة
وهو لا يحصل الا بذلك ويفرق بين هذا وما يأتي في الخطبة
من الاكتفاء بالسماع بالقوة بأن المقصود من الأذان إعلام
من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فإنه حضر بالفعل فاكتفي

منه

منه بالسماع بالقوة قوله وشرط فيهما أي في الأذان والإقامة
من بادي قوله المثنى فمن نصف الليل قال ابن حجر واختير تحديده
بالسحر وهو السدس الأخير رحمه الله اهـ وقال بعضهم في مقابل
نصف الليل المختار تحديده الخ قوله خبر الصحيحين هو دليل على
أصل المسألة لا على خصوص نصف الليل قوله فلا يصح قبله أي
ولا يجوز بنيته لأنه متعاط عبادة فاسدة اهـ م ر أي ويحرم
الصوت على ما مر قوله فهو اسم للأول معتمد هو قوله يخفض
الصوت والثاني هو قوله يرفعه قوله وسمي بذلك هذا
التفصيل ظاهر بناء على ما في شرح مسلم من أنه اسم للثاني قوله
على عال أي في الأذان إن كان للمسلمين وظاهره مطلقا
وفي الإقامة إن اتسع المسجد قوله أي مجموعها المراد قوله با
لمجموع كل واحد على انفراده قوله قالوا الخبر إنما يسنه لهم
لجواز أن ذاك لا يلزم من الشهادة له تفضيل الأذان على
الإمامة بل يجوز أن فيها فضلا أكثر من ذلك قوله فالأوجه
أن تكون الخ أفهم جواز الاقتصار على الأول لكنه خلاف
الأولى قوله لسماعهما وفي شرحه على المنهاج التقييد بأن
مفسر اللفظ والإثم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة
للإمام قوله قالوا ولو يحدث لعل حكمة الترجيع احتمال
الحديث المذكور بعد للتحميل بغير الجنب ويدل له قوله
صلى الله عليه وسلم كرهت أن أذكر الله إلا على طهر قوله
مركبة من حي على الصلاة الخ أي من هذا اللفظ ولا
يشترط لصحة ذلك أن يأخذ من كل كلمة بعض حروفها
فاندفع ما يقال الحيعلة مأخوذة من حي على فقط قوله
المثنى ويقول في الثاني أي التثويب قوله الخز ويورث
زاد في العباب وباطن نطقت قوله بكسر الراء وفتحها

قوله ان يصلي ويسلم ويحصل اصل السنة باي لفظ اتى
به مما يفيد الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان افضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها
على غيرها ومن الغير ما يقع للموذنين من قولهم بعد الاذان
الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الخ يا تون به فيكفي
قوله المتن اللهم رب هذه الدعوة التامة وظاهر كلامه الاجابة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا سنة مستقلة فلو
ترك بعضها سن له ان ياتي بالباقي باب التوجه شرط
اي في بيان حقيقة القبلة وبيان حكمها وما يتعلق بذلك
قوله بالصدر ظاهره انه لا فرق في ذلك بين القايم والقاعد
والمتلقي ولس مرادا لما ياتي من ان الاستقبال في حق المستلقي
بالوجه وفي حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه
انما اقتصر عليه لكونه نفيا لما يقتضيه التعبير بالوجه فان
ظاهره في المقابلة بالوجه فلا يقال في نحو اليه تنازع فيها
المفهومات نسم على حج هـ قوله بالصدر اي لا يضر خروج نحو
اليد من القبلة وقوله لا بالوجه يدل على خلافه هذا
وحقيقة قوله بالصدر ان خروج القدمين عن القبلة
لا يضر وشمله قول حج فيما لا يوجب الاستقبال به ولا بنحو اليه
اي فانه لا يجب الاستقبال به ولنا علية نسم قوله ولا بنحو
اليه فلا يدخل فيه الفرمان وعلة مقتضية ذلك انه لو احرم
قديه خارج محاذاتها واستقبلها بصدره وبقية بدنه
اجزا وهو مستبعد فليراجع اقول لكن ظاهر كلامهم خلافه
وهو عدم الضرر بخروج القدمين عن القبلة اخذا با
طلاقهم وهو ظاهر الاية والحديث نقرح بعدم الصحة
حيث ترك الاستقبا لكن قد يقال قوله اجما لا شكل فان
الملايكة

الملايكة لا يبطلون الصلاة عند الاستقبال الجهة وان لم
يستقبل العين ويمكن الجواب بان الضمير راجع للاستقبال
لا بقيد فالمعنى ان الصلاة بدون الاستقبال من حيث
هو باطلة اجماعا فلا ينافي في جزييات الاستقبال خلافا
قوله المتن شرط لصلاة قادر اي حسا وعليه فالمستثنى
شدة الخوف متصل قوله فقبل المعبر بضم القاف والبا
ويجوز اسكانها هم د قوله وقال هذه في الكعبة قوله بلون
اجماعا اي بدون الاستقبال لا بقيد اعم من ان يكون للجهة
او العين لان الاستقبال لا خلاف فيه وانما الخلاف هل
الاستقبال للعين او للجهة بين الشافعي والمالكي وانما قال
اجماعا فقط ولم يقل للاية والحديث والاجماع لان الاية
والحديث يدلان بالمنطوق على وجوب الاستقبال ولا
يلزم منه ان تركه مبطل الجواز انه منهوم منهما فيه تفصيل فلم
يكن في الاية والحديث تقرح بعدم الصحة حيث ترك
الاستقبال لكن قد يقال قوله اجماعا مشكل بان الما
لكية لا يبطلون الصلاة عند الاستقبال الجهة وان لم
يستقبل العين ويمكن الجواب بان الضمير راجع للاستقبال
لا بقيد فالمعنى ان الصلاة بدون الاستقبال من حيث
هو باطلة اجماعا فلا ينافي ان جزييات الاستقبال خلافا
قوله مما يباح من قتال اي من يباح له فعله كقتال وفع
صايل ويدخل فيه الفرار من سبع او نار وسيل او غيرها
كركض مما يباح الفرار منه قوله فرضا كانت صلاة فعلا عليه
قوله المتن لا يعلم جواز المشي والركوب مما قبله قال ادلهما لو
لا ان يقال التفريع بالنسبة لترك التوجه في الجملة وان لم
يعلم التفصيل فيه مما سبق بقوله حج لو غرهد لان الخلاف

انما هو في النعل ونحوه كما اشار اليه الجلال المحلي في شرح الاصل
الزركشي وقد عاب بانه اراد ما لا تحت فيشمل النعل لكنه لا يشمل
المكسوف مع ان الخلاف فيه ايضا ويشمل نحو العصي وستر
الظهر فيتوهم ان الخلاف فيه ايضا قوله كما يعلم مما ياتي اي في
قوله ولا ينحرف الا لقبلة قوله في جهة مقصده والتعزية نية
عليه ان تترك الدابة تمر الى اي جهة ارادت لا يليق بحاله
صلى الله عليه وسلم لانه ذكر بعد عبثا فمعلوم انه انما يسيرها
جهة مقصده قوله عليها المكتوبة ومثلها المنذورة
وصلاة الجنازة م ر قوله وخرج بما ذكر من قوله سفر
مباح الخ قوله بان يكون الدابة واقفة هذا التصوير
قد يشعر بان محل جواز النفل مع تعذر الاستقبال واتمام
الاركان في حق الراكب دون من في السفينة ونوافقه
فروع ينبغي اسقاطها فان ذكرها يقتضي انه اذا لم يكن الراكب ا
لم يكن ملاحا ولم يسهل عليه الاستقبال في نوافله لا يجب
الاستقبال والاتمام وليس كذلك اه ويمكن في كلام م ر ما يقتضي
التسوية بين راكب الدابة والسفينة حيث قال فان امكنه
استقبال الراكب ومن راكب الفلك سوى الملاح ولما قوله
قبل وقد يشمل اطلاقه راكب السفينة ولا يجوز لها المتنفل
حيثما توجهت ينبغي الاستقبال فيمكن حمله كما اشعر به
تعليله على من امكنه الاستقبال واتمام الاركان في السفينة
ولم يسهل ذلك اي المذكور اي التوجه في التحرم قوله او تعلوه
عطف مغاير قوله واختلال امر السير اي من لم يدخل في سيرها
م ر قوله فلا يلزمه توجه اي الا في تحرم ان سهل وما
اقتضاه اطلاقه من ان الملاح لا يلزمه التوجه لا في التحرم
ولا في غيره وان سهل قاله ع لا قائل به قوله وقضيته

انه

انه لا يلزمها اي الراكب للسفينة او غيرها لا يلزمه الاستقبال في
غير التحرم حيث لم يتعذر عليه التوجه جميع صلاته واتمام
الاركان قوله قال الاسنوي الخ ظاهر فمن في شرح الروض
كلام الاسنوي في الواقفة فراجعه اه سم رحمه الله وعليه
فلا منافاة بين ما نقل عن الاسنوي وما نقل عن التحفة
لان كلاميهما في غير الواقفة وكلامه في الواقفة قوله
المتن ولا ينحرف الخ اي لا يجوز له فلو ركب الدابة مخلوبا
الى جهة القبلة جاز م ر وعادت قربا اي ويسجد
للسهو في الصور الثلاث على المعتمد م ر قوله ويومي
بركوعه اي لا يلزمها م وجوب الايماء قوله لكن بدون
تقييد ولهذا قدم التعليل بالتمييز على الاتباع قوله التي
وفي محرم قضيته انه لو تعذر عليه اتمامها او عدم الا
ستقبال فيها لحرمته على نفسه او ماله مثلا لم يتنفل اه
سم ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة
المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة
هنا فليراجع قوله عبثا او غيره كصلاة الجنازة قوله لرواية
الشيخين السابقة هي قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
ولم يوخذ بقضيته في منع من صلاة تصح عليها واقفة مع
التوجه واتمام الاركان لان السياق يدل على انه انما ترك
الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة
قوله المتن تشاخصا منها لو زال التشاخص في الصلاة
هل يفتقر التوجه لا وفاقا لمر وليس كزوال الرابطة في الا
نثال لان امر الاستقبال فوق امر الرابطة قوله او تراب
مجمع ينبغي ان يكون مثله ما جمعه ما المطلوعة اه سم قوله
مرطوبة ان رحل بكسر الحاء والمهملة وهو لفظة قليلة والكثير

اجزة الرحل ولا نقل موخرة الرحل اهـ مختار بالمعنى قوله المتن ومن
امكنه علمها اي سهل عليه بدليل قوله الاتي والا اعتمد ثقة قوله بينه
وبينها اي ولا مشقة عليه في علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا
امكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام
فيكون كالحايل هكذا ظهر ثم عرضته على شيخنا الطبلاوي فوافق
رحمه الله وما ذكره في الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان
بالسهولة قوله كان في المسجد اي الحرام قوله اعم من تفسيره
لي لتناول الاخبار لكنه ماخوذ من قول المنهاج والا اخذ
الخ فتامل اهـ سم فان شيخنا ويمكن حمل كلام المص عليه بان
يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا وعد ذلك تغيرا لرفعة
بند يجوز له اعتماد قول غيره قوله بصعود حايل اي وان قل
كثلاث درج وقوله او دخول المسجد اي وان قرب ايضا
لما ذكر وعبارة الخطيب نعم ان حصل له بذلك مشقة جاز له
الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم قوله وفي معناه رؤية محاريب
المسلمين اي في معنى الخبر عن علم قوله المتن فان فقده اي بان
كان في محل لا يكلف تحصيل العلم به بان كان فوق حد القرب
قوله من حيث ذاتها اي لا من حيث ذاتها لان ذلك معلوم
لكل احد قوله المتن لكل فرض وخرج بالفرض النافلة وصلاة
الجنازة كما في التيمم اهـ مر اي العبادي اي لانها تشمل النفل
وصلاة الجنازة ولا يجب الاجتهاد لهما قوله بلا حاجة
اي فان صار محتاجا اي بنا به بلا حاجة لا يكلف صعوده
اهـ ح قوله عن الاجتهاد اي وان ادى تاخيره اي ذلك الوقت
قوله المتن صلى الى اي جهة اي عند ضيق الوقت اهـ سم
عن م ر وظاهر على اعتماد ما فيه فاشعر باعتماد الاول
على ما هو عادته في مثله على ما صرح به في خطبة شرح العباب

من انه

من انه اذا ذكر كلامين فالراجح منهما ما قدمه حيث لم ينبه على اعتماد
الثاني هذا ويمكن حمل كلام الامام على ما اذا ارجي زوال الغيم
وكلام غيره على خلافه فتتم المراد بحقيقة ضيقه على ايقاعها كلها
فيه ويفرق بين هذا وبين ما لو كان عليه فايتة وكان
لو صلاها خرج وقت الحاضرة فانه يجوز حيث اوقع ركعة
في الوقت فذكر انه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فروعي
الوقت واشبه ذلك من توهم الما فانه يشترط لوجوب الطلب
ابقاه على الوقت والاختصاص قوله المتن قلد ثقة قد
يشمل التعبير بالثقة دون مفهوم الشهادة من يرتكب
خارم المروة مع السلامة من الفسق قوله المتن اعاد وجوبا
اي ثبتت في ذمته وتاثيمه بالفعل عن ظهور الصواب
قوله فلو صلى اربع ركعات تفريع على قوله ولا اعادة قوله ولا
يجتهد اي لا يجوز الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه
وسلم الخ باب صفة قوله اي كيفيتها اشار به الى
ان تفسير الصفة بالكيفية تفسير مراد عبارة الاسنوي
المراد بالصفة الكيفية وانما فعل ذلك لان الصفة على
قسمين اما من قبيل الكلم واما من قبيل الكيف كالهيئة
المخصوصة من الركوع وغيره فاختار الثاني وقد
يقال لو عمم المصنف في تقسيمها فقال اي كيفيتها وكميتها لكان
اظهر لانه عدد اركانها بها وكان يستغني عن التوطية
لذكر العدد بقوله وهي تشتمل على فروض الخ الا ان يقال
اقتصر على الكيفية لانها المقصود والمعظم واما غيره فذكره بطريق التبع
لا القصد الذاتي وفيه بعد فليتامل قوله تشتمل على فروض
في جعلها مشتملة على الشروط تسمح اذ الشرط ما كان
خارج الماهية قوله لما سر في الوضوء اي من قوله انما الاعمال

بالنيات قوله فسبق لسانه الى غيرها اي او تعمد فان العبرة بالقلب في
وما وقع قبل التحرم ليس من الصلاة فلا يتوهم البطلان بذكره
قوله ولو نفلا هذه الغاية لا محل لها لانها توهم ان اصل النية
في النفل فيه خلاف وليس كذلك انما هو في نية النفلية اهـ زي
قوله مع الفعلية عن فعلها المراد بفعلها ان يستحضر ما يأتي
به فيها من قراءة وغيرها اجمالا وهي اي الصلاة المنوية قوله
كصبح وسنته مثال لذات الوقتية ومثال ذات السبب
الكسوف مثلا وفي نسخة وسنته وهي اولى قوله لتتميز عن
النفل تعليل لادخال المنذورة وقوله لتباين الخ موضح لغير
المنذورة وصلاة الجنازة واخراج ما عداها من النوافل
من المعادة وصلاة الصبي ويدل عليه قوله ويشمل الخ فا
لتعليل على التوزيع وبذلك يسقط ما قاله سم قوله لتتميز
عن النفل ع هذا التعليل يجب اسقاطه وذلك لان مصلي
الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا تميزت
بذلك عن سائر النوافل بحيث لا يصدق على شيء منها فكيف
يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتميز عن النفل لا يقال
مراده بالنفل المعادة وصلاة الصبي لانا نقول يمنع منه
وشمول ذلك الخ فتامل اهـ سم قوله وكتب ايضا قوله لتتميز
عن بقية الافعال لا يخفى انها تتميز بذلك عن الافعال
التي نويت تامل اهـ سم ويمكن الجواب بان المراد لتتميز
عن بقية الافعال بما ذكر مع التعيين لا على هـ قوله فلا يكفي
نية صلاة الوقت اي لشمولها الفائتة التي تذكرها قوله
ولو كفاية اي كالجنازة قوله او نذرا قال م ر نية النذر تغني
عن نية الفرضية في المنذورات لانه لا يكون الا فرضا اهـ
سم قوله وشمل ذلك اي الفرض بالنظر لكون المراد

حقيقته

حقيقته الاصلية قوله من تعليلنا الثاني اي قوله ولتباين
حقيقته في الاصل لانه يفيد انه ليس المراد بالفرض
في حقه ما يعاقب على تركه قوله وبما ذكر علم الخ اي من قوله
مع تعيين ذات قوله مستثناة مما مر اي من اعتبار التعيين
في ذات السبب قوله بخلاف الفرضية اي لما سنذكره نقلا
هنا بحث تامل ع وكانه يشير الى تخلف الفرضية في نحو المعادة
اهـ الا ان هذا لا يناسب ما هو المعتمد عنده من وجوب نية
الفرض في المعادة وصلاة الصبي قوله ياتي بمعنى الاخراج
لغة يقال اديت الدين وقضيته بمعنى وفيته قوله خبر
الصحيحين صلاته واسمه خلاد بن رافع الزرقي اهـ انما ذكر
الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على
عادته من الاقتصار في الاحاديث الطوال على محل الاستدلال
ليحيل عليه في الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكر له التشهد
ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها وقوله ثم اقرأ
ما تيسر معك اي وكان الذي معه من القرآن الفاتحة فقط
قوله ثم اسجد اي بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا قوله
ويستصحبها قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل
المراد ان يستمر استحضارها وقيل استحضار النية ليس بنية
وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل توالي امثالها فاذا
وجد القصد المعتبر الاول وجد مثله وهكذا من غير تخلل
زمن وليس تكرارا للنية كتكرار التكبير لان الصلاة
لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج
ومشقة لا يتفكر له كل احد ولا يقصده قال ع ويستصحبها
ذكرا لا حكما فقط ثم هذا القصد المستصحب هو قصد
الصلاة المنعقدة بانها ظهر مثلا وانها فرض لا قصد

الصلاة المعهود مع قطع النظر عن صفاتها واذا اعتبرت اولا كما
يتوهم اهـ سم واقتصر على هذا م ر في شرحه ولم يذكر ما اختاره
في المجموع اصلا ولكن ذكر ح ما يقتضي ترجيحه حيث قال
بعد كلام قرره ولذلك صوب السبكي وغيره الاختيار وقال
ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه
حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل
به وقع في الوسواس المذموم بالمقارنة العرفية قوله
خبر البخاري اي ولم يرد عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على
غير هذا الوجه قوله المتن لا الله اكبر هل ولو وصل بلفظ
الجلالة اكبر ثانيا كان قال اكبر الله اكبر فيه نظر والاقرب
ان يقال ان قصد البناء ضر والا فلا قوله الا هو الملك وكذا
بدون الملك القدوس كما في التحفة اهـ رسم قوله باي
لغة شاء معتمد قوله ولو بسفر اي ولو فوق مسافة القصر
م ر قوله وضاق الوقت اي اما مع سعته فلا ينبغي ان يحلم
حيث رجي حصول التعلم قبل ضيقه قوله ويلزم الاخرس
اي للخرس العارض اهـ م ر وخرج به الخلقي فلا يجب عليه
تحريكه لانه لا يحسن شيئا من الحروف حتى يحركه به فلو حرك
لسانه وشفتيه من غير شعور بشيء من الحروف فلم تبطل
كالمحرك اصابعه في حك او غيره لان هذه حركات خفيفة
وهي لا تبطل وان كثرت نعم ان عرض تصوره للحروف
كان سمع على خلاف العادة فالتفتيش في ذهنه صور حروف
الفاتحة وجب التحريك او بعضهم فيعلموا الحافظية انه لو
علموا بانتقالاته من غير جهل بما يأتي به فيكون مباحا فان حمل
قوله لا يأتي على معنى ليس ان لا يأتي به كان مجملا لكراهة
قوله المتن بنصب ظهر اي ويحتمل ذلك بنصب ظهر قوله

المتن

المتن فقعدا اي ولا اعادة م ر قوله لا يعقبه سلام اي لا يقع بعده
سلام فلا فصل بينه وبين غيره من افعال الصلاة قوله
بين السجدتين ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير
كجلسة الاستراحة اهـ م ر رحمه الله قوله يفرش رجليه
بالضم ح مختار قوله المتقدم اي من الحروف مشتقة شديدة
الخ قوله ويجوز على الايسر ذكر توطئة لقوله لكنه مكروه
والا فهو معلوم من قوله وسن على الايمن م ر قوله وتفسير
بذلك اولى اي لايهامه الوجوب قوله اذ اومأ فيومئ اي المستلقي
لان المحدث عنه وما يأتي مثله ثم من صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس
ليسجد عنه قوله او ما اجفانه اي فلو فعل بجفن واحد فالظاهر
الاكتفا قوله اجرى افعال الصلاة اي بان يمثل نفسه قايما
وقاربا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه اهـ م ر اي ولا
يشترط فيما يقتدي به تلك الافعال ان يسعها لو كان قادرا
وفعلها بحيث حصل التميز من الافعال في نفسه كان
مثل نفسه راكعا ومعنى زمن يقدر الطمأنينة فركع وهل
يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لانه
لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك او لا فيه نظر
والاقرب الثاني لان الصفات انما اعتبرت عند النطق
لتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقا رابعة
ربة ونحوهما انما يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا
يتميز بعضها ببعض حتى يحتاج الى التميز قوله على
قلبه فايدة فان صح فان صحي كان اكره على تركه كلما ذكر في
الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذ لم يعتقل لسانه
وجوبا في الواجب وندبا في المندوبة اهـ وتوقف سم في
عدم الاعادة ونقل عن قنا وعن م ر وجوب الاعادة

وهو قريب لان الاكراه على ما ذكرنا نادر اذا وقع لا يدوم والا
عادة في مثله واجب قوله ويقصد اي وجوبا قوله في المستلقي
اي القادر المستلقي الخ قوله هذا تفصيل لقوله ايم في كل ركعة
اي من قوله ثم انتقل ذكر في صلاة كلها قوله فلا يجب منها معنى
انه الخ والا فهي وجبت عليه ثم سقطت لتحمل الامام وعليه
فالاستثنا بالنظر لمجرد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد
بالوجوب الاستقرار متصل قوله اية منها عملا لا اعتقادا
قوله بقاف العرب المراد بالعرب المنسوبة اليهم اجلافهم
الذين لا يعتد بهم وكذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب
وصعيد مصر اهـ ح قوله بين الكاف والقاف صحت معتمد م ر
خلافا لحج اي صحت الكراهة م ر قوله والاعجاز عطف مغاير
قوله ولم يطل اي بينه وبين ما فصل [illegible] لاما قراه
اولا قوله او سكوت قصد به الخ اي وان قصر قوله
اذا توقف فيها ظاهره وان كان توقفه في غير الفاتحة
وهو كما هو اعانة للامام على القراءة المطلوبة منه فتنبه له
وقوله فتحه عليه اي بقصد القراءة اي ولو مع الفتح والا
بطلت صلاته على المعتمد زي رحمه الله قوله ما دام يردد
الاية اي فان فتح ح انقطعت الموالاة تامل اهـ سم قوله
لاطلاق الجمهور معتمد قوله باثبات [illegible] او بعد
الحرف المشدد بحرف قوله المتن سبعة انواع قال
الامام فلو لم يعرف فهو الدعا المتعلق بالدنيا اتي به واجزاه
اهـ بابادي و م ر قوله المتمحض ذكرا او دعا هي مانعة
خلو فتجوز الجمع بان ياتي ببعضها من الذكر وبعضها من
الدعا قوله ذهب تعلقه بالاخرة اي وان يكون بالعربية
فان عجز عنها ترجم عنه باي لغة شاء كما يدل عليه قوله

الاتي

الاتي حتى عن ترجمة الذكر والدعا الخ قوله قال الامام الخ معتمد
قوله ان لا يقصد بها غيرها معتمد قوله واذا قدر على بعض الفاتحة
الخ وعبارة العباب وشرحه لحج ولو عرف اية من الفاتحة
او غيرها ولم يعرف ذكرا كررها وجوبا قدر ايات الفاتحة عددا
وحروفا والا بان عرف اية مثلا من الفاتحة وست ايات من
غيرها او اية من غيرها وذكرا قراها اي الاية مثلا واتى ببدل
الباقي من القران ثم الذكر مثلا لان الشي الواحد لا يكون
اصلا وبدلا مرتبا وجوبا بين ما يعرفه منها وبدلها فيقدم
بدل النصف الاول على الثاني وح فان كانت الاية
المحفوظة له اول الفاتحة قراها ثم البدل او عكسه بان
كانت اخرها فعكسها اي بان قرا البدل ثم قراها اعطا للبدل
حكم المبدل وافهم كلامه انه متى عرف اية من غيرها مع الذكر
ولم يعرف شيا منها قدم الاية وان لم تشا وجمعها حروف
اية من الفاتحة ثم الذكر تقديما للجنس على غيره وانه لا يلزم
تكرير الاية سبعا الا اذا لم يعرف ذكرا غيرها ولو حفظ
ايتين وكررها اي جعلها فيما يظهر لانه اتى بسبع وزيادة
قوله المتن دعا افتتاح اخره الي هنا مع كونه اصلا بتدا
بالكلام عليه في اول الركن اهتماما بصفة القراءة التي هي
الاصل وما ذكره في الاصل نظر فيه الي بيان ما يفعله المصلي
اولا قوله اول مسلمي هذه الامة اي في الوجود الخارجي
فلا ينافي انه اول المسلمين مطلقا لتقدم خلق ذاته وافراغ
النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات قوله الخفي كل ركعة
وكذا في صلاة الجنازة الاذكار المسنونة اي فانه يطلب
الاسرار بها والمراد بالاذكار ما يشمل الدعا فيسر به الا
القنوت فيجهر به على ما ياتي فيه قوله سكتة لطيفة اي بقدر سبحان

الله قوله لتقدمه الرجال افاد انه لو لم يتقدمه بالمسجد بطلت
صلاته لانها اجنبية قوله تابعي الصلاة بكثرة اي المواظبين للا
مام في الثانية قوله وبجيرمي بفتح جيم الشيخي بضم اليا وكسرها
الفاد وتخفيفه من اوضح اذ ابين اه مختار بالمعنى قوله
فلا جهر بالثانية فيها ظاهره ولو سمع قراة امامه وعبارة
سم علي الغاية ما نصه ولا يسن في السرية جهرها لتا مينا
ولا موافقة الامام فيه بل يوس كل سرا مطلقا نعم ان جهر
الامام بالقراة فيها اي السرية لم يبعد سن موافقته اه وفي
شرح الروض انه لو جهر بالسورة في السرية يشتغل هو
بالقراة ولا يستمع قراة امامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه قال
فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول ومقتضى هذا التعليل ان
الماموم لا يجهر بالتامين في السرية وان جهر امامه قوله
مطلقا اي سمع قراة امامه ام لم يسمع قوله رواه الشيخان في
الظهر الخ ظاهره انه لو لم يرد في غير الظهر والعصر فانما قيس
عليهما غيرهما وصرح في شرح الروض بخلافه اه عبارته
بعد قول المتن فرع يستحب قراة شي بعد الفاتحة في الصبح
او الاوليين من غيرها اه دون ما عداهما رواه الشيخان
في غير المغرب والعشاء فيهما باسناد حسن وتقدم ان
فاقد الطهورين اذا كان جنبا لا يقرا غير الفاتحة ويأتي
في اخر صلاة الجماعة ان من سبق بالاخيرتين قراها فيهما
اذا تداركهما وكالصبح الجمعة والعيد ونحوهما اه بحروفه
فتامل ذلك تجد النص ورد في اوليي العشا وفي الصبح
رواه الشيخان فيهما ايضا وفي اوليي المغرب النسائي قوله فلا
تسن له صورة اي بل تكره له للنهي عن قراته الخ قوله
ونظيره يبدأ بكذا اولى بل تكره وجه الاولوية ان مانع المنهاج

مفهومه

مفهومه انه اذا لم يبعد ولم تكن سرية لا يقرا ويدخل فيه ما
لو سمع صوتا لا يفهمه او كان اصم او اسر الامام قوله المتني
طوال المفصل ويسن له ان يقرا على ترتيب المصحف م ر قوله
واول المفصل الحجرات الخ وطواله كما قاله جمع الى عم ومنها
كقاف والمرسلات واواسطه كالجمعة وقصاره كالعصر
والاخلاص والمفصل المبين اه م ر رحمه الله قوله وان
كان الطوال ضيقا قوله اولى من حذرها معتمد قوله في ركعتي
الطواف بلا قيد في ركعتي الطواف قوله ووقع في المجموع
ما يخالفه اي فقال انه يسن بحضرة النسا والرجال الاجانب
والظاهر عدم المخالفة لانه مصور بما اذا اجتمع الرجال
والنسا معا هو بادي ان القضا يحكي الادا لتي وما تقدم
في المغنية من ان العبرة بوقت القضا خرج بدليل قوله
وخامسها ركوع وهو من خصايص هذه الامة واول صلاة
ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسرا
مواهب بالمعنى وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى واركعوا
مع الراكعين ما نصه امرت بالصلاة في الجماعة بعد ذكر
اركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجود على
الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم او للتنبيه على ان الواو
لا توجب الترتيب او ليقترن اركعي مع الراكعين للايذان
بان من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين اه وهو
صريح في ان الركوع كان في شرع من قبلنا قوله المتن ادناه
معتدل خلقة الخ عبارة بالراحة يشعر بعدم الاكتفا با
لاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه
الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفا بها اه م ر رحمه
الله وقولي انحنا واما ما يوجد في بعض نسخ المنهاج من قوله

ان ينحني فهو غير موجود في خط المص وانما هو ملحق لبعض
تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ الحاوي قوله المتن بقصد به
غيره لعل المراد لا يقصد به غيره فقط حتى لو قصده وغيره
لا يضر اهـ سم وكتب ايضا قوله بقصده الخ اي حقيقة
او حكما اي بان تم ما يرف كما يشير اليه تعليله فلا اشكال
في قوله الاتي او سقط الخ قوله المتن كنظيره لو قال نظايره
كان اوضح قوله المتن ظهر وعنق والظاهر انه يسجد للسهو
اهـ بر سم وظاهره انه يسجد في الجميع وهو متجه بالنسبة
للسقوط وقد يجاب بانه منسوب اليه فنزل منزلة السهو
ولو قيل بانه لا يسجد في الجميع لم يكن بعيدا بل هو الظاهر
قوله المتن وان ينصب ركبتيه انما لم يقل وينصب ركبتيه
لئلا يتوهم عطف على ظهر فيصير التقدير وتسوية نصب
ركبتيه فنبه على ان اصل النصب مطلوب لا تسويته قوله
الملتزم اشار به الى ان ما ذكره موف بعبارة الاصل
ومشتمل على زيادة هي نصب الفخذين وهو بالرفع صفة
النصب الموصول به ان ينصب قوله المتن ثم فقتين اي
بقدر شبر وبحمل له علة ولو اخر قوله لانه اعون له
ليكون علة له لكان اولى قوله فلا نزاع فيها اي
التكبير والوضع قوله اد ي اصل السنة اي مع الكراهة
قوله راضي الخ اي منحنيا قوله المتن اللهم لك ركعت الخ
ويقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك وقال الحرلانه
متعبد به وقال ابن حجر وليصدق لئلا يكون كاذبا الا ان
يريد انه بصورة الخاشع قوله فرج اي بالافراد قوله وبشري
اي بعد عصبي وفي اخره لله رب العالمين اهـ مر قوله في
الركوع وغيره ومنه الاعتدال قوله ولو في نفل اخذه غاية

هنا

هنا وفي الجلوس للمصلي ما فهمه بعضهم من كلام النووي
وجزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس
بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يجب ما حدا
من ركوعه او يجب رفع راسه قليلا ام كيف الحال ولعل
الاقرب عنده الثاني قوله سمع لمن اي اوسمعه كله
تجمه مر وحج حيث حذف من قول الشارح كل ان الاولى فضل
المتن من شيء كتب شيخنا البرلسي بهامش المحلي الظاهر
ان يتعلق بملي دون بشيء لما سيأتي في كلام الشرح وتجويز
تعلقه به على معنى ما شئت ملاه بعد ذلك ثم عند قول المحلي
وقوله من شيء بعد ا به كما تكرر في الكتب هذا يفيد ان قوله
بعد متعلق بملي دون شيء لئلا يلزم ان يكون خلق
الكرسي متاخرا عن السموات والارض والظاهر خلافه وتجويز
تعلقه بشيء على معنى ما شئت ملاه بعد ذلك اهـ واقول
يجوز ان يكون بعد بمعنى غير صفة لشيء او حالا منه اي
من شيء غير ذلك وانظرها معنى البعدية على تعلقه بملي
او بشيء قوله المتن وان يزيد الخ افهم ما قبله بقول الامام
مطلقا وبه صرح بج حيث قال ويسن هذا حتى للامام مطلقا
خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط قوله ويسمع
بيان لعظم الكرسي قوله اي عندك الجد اي الاجتهاد قوله بلا
نزاع اي ظاهر من قوله ويسن رفع كفيه الى قوله لك الحمد
قوله ويسن الجهر بالتسميع ان احتيج اليه كما تقدم عن مر وافق
الكزعولم الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل
اهـ زيادي قوله تشهد اي متتابعا في الخمس في اعتدال
الركعة الاخيرة بدعوا الخ مر قوله اذ اكبر في الصلاة اي
للاحرام قوله اذ عدا بك الجد اي الحظ قوله ملحق بكسر الحا

وفتحها نزاد في الاذكار اللهم عذب الكفرة الخ قوله وهو مامر
اي عن العزيز قوله وجزم النووي معتمد قوله المتن ويسن
رفع يديه ينبغي انه ان قصد بقوله وقني شر ما قضيت
الدعا برفع ما وقع او بدفع شره جعل ظهر كفيه الى السما
او الدعا برفع البلا في المستقبل بمعنى الدعا بان يحفظ سالما
من البلا او شره جعل ظهرهما الى السما وفي شرح الارشاد لشيخنا
هنا فيجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السما ان دعا لرفع ما وقع
به من البلا وعكسه ان دعا لتحصيل شي كدفع البلا ما وقع فيما
بقي من عمره اهـ ونقل عن شيخنا الرملي انه لا يطلب في القنوت
جعل ظهر كفيه الى السما في قوله وقنا شر ما قضيت لان الصلاة
لا يناسبها الحركة وانما ذلك م ر فقال حاربته في شي من كلام
وسمعتها فيه وكون الحركة لا تناسب الصلاة لكن سمعنا
اهـ سم قوله المتن لا مسح اي بل الاولى تركه اهـ م ر قوله والمنفرد
يسره اي سرا كانت الصلاة جهرية ام سرية اي والا
في قنوت النازلة فيجهر به مهما نقلا عن والده قوله المتن
لم يتحرك بحركته اي بالقوة م ر قوله بطلت صلاته لا يبعد
ان يختص البطلان بما اذا رفع راسه قبل ان الزمان يتحرك بحركته
من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمانينة لم تبطل
وحصل السجود فتامل اهـ سم بحروفه وقوله لا يبعد الخ هو
كما قال من عدم البطلان بل حيث ما لا يتحرك بحركته قبل رفع
راسه وبعد الطمانينة كفى وان لم يزله من تحت جبهته كتبته
من خط شيخنا الشيخ منصور الطبلاوي بحيث على هامش نسخته
التي جردها اهـ هكذا نقلته من كتابته بحروفه الشيخ ناصر الدين
البابلي قوله ولو ان يسجد فيستثني هذه من كلامه اهـ زي
قوله على عود بيده اي مثلا اهـ م ر قوله المتن بعض جبهته

انما هي منبجانية نسبة الى منبج بكسر هو موضع بالشام ومنها الهاشمية
اوله فقد غير ونقل ذلك ابن قتيبة عن الاصمعي قوله المتن
ويمينا اي في الصلاة وخارجها لكن حيث كان من ليس في صلاة
مستقبلا كما بحثه بعضهم بسبب ذلك بها اذا كان ذلك متوجها
للقبلة اكراما لها اهـ م ر قوله وكفارتها دفنها اي فهي دافعة
لاثم الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اهـ زي قوله لا بعيده في
والمعتمد ان الصلاة في الطريق مكروهة ولو في البرية او محل على
طريق في البرية يندر طارقوها وليست مظنة للنجاسة لعدم
مرور الدواب ونحوها فيها قوله وهي معبد اليهود معتمد قوله
كنيسة والبيعة بكسر اوليا اهـ م ر قاله ابن المنذر الخ معتمد باب
سجود السهو قوله في مقتضي اي بكسر الضاد قوله وما يتعلق
به اي بالسجود كما لو نسي المأموم التشهد الاول وقام او نسي
القنوت وسجد قوله في الصلاة صفة لبيان محله لا للاحتراز
قوله او نفلا اي سوى قوله المتن لترك بعض اي بيقين النزول
المد الاتي وللشك في ترك بعض معين قوله وان استلزم هو نعيم
قوله فترك التشهد صورته تركه وحده ان لا يحسنه فانه يسن
له الجلوس بقدره اهـ م ر رحمه الله تعالى والسهو جايز على الا
نبيا بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان
اليه عليه افضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو
في شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال
الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها
عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اهـ سم على حج قوله ترك
القنوت اي بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على
ذكر الاعتدال اهـ م ر رحمه الله وكتب عليه سم ان ارادة تركه يستلزم
ترك القنوت تركا يقتضي السجود فهو ممنوع فان من لا يحسن

القنوت يقف بقدره واذا لم يقف يسجد وبينا ركاح للقنوت
تركا يقتضي السجود وكذا يقال في قوله السابق وان استلزم تركه
ترك التشهد هر رحمه الله ثم قضية شرم ر انه اذا عجز عن القنوت
اكتفي في الوقوف المطلوب بما يسع قنوتا وان لم يسع الراتب قوله
ما يخرج به اي وهو قنوت النازلة قوله ترك السامع منها اي وهو
الصلاة علي الال بعد التشهد الاخر قوله وروده فيها اي فان سجد
لترك غير بعضي عالما عامدا بطلت صلاته هر زي قوله كذلك اي لم
يطلب تطويله وخرج به ما لو طلب الجلوس في صلاة التسبيح قوله
وسجد للسهو هو محل الاستدلال فلا يرد ان كونه بعد السلام
ليس مرادا هنا قوله اي غير القلة ناسيا قيد به لان محل الخلاف وخرج
به جاح الدابة فيسجد قطعا ح لكن في البهجة وشرحها للشارح
ما يفيد جريان الخلاف في كل من النسيان والجهل قوله ولا يسجد
للسهو فيه قوله ان يسجد معتمد قوله وهو القياس وعليه فلا ا
يستثنا قوله ويستثني منه اي تبطل عمده قوله فانه يسجد للسهو
اي الامام اي وتسجد معه الفرقة التي صلت معه اخرا ولا
سجود علي الفرقة الاولي لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضي
السجود وتسجد الثانية والثالثة في اخر صلاتهما هر سم بالمعنى
قوله في غير محله اي وهو انتظاره في قيام الثانية او الرابعة قوله
وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بنيتها تيقنا ساعلي
القنوت هر زي قوله وتسبيح ضي قوله موكدا اي امر الخ قوله نظايره
ومنه تقديم الصلاة علي الال في التشهد والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم قوله اسم او في وجه الاولوية اذ عبارة المنهاج فقدوتي
بما لو نقل السلام او التحرم الي غير محلهما مع ان صلاته تبطل
بنقل واحد منها قوله بخلاف نقل الفعل اي والتحرم والسلام
قوله بعضي معين المعتمد انه يسجد للبعض خلافا للشيخ بنا علي
ان

ان صورة المبهم ان يعلم ان ترك بعضا ويشك في انه التشهد او
القنوت مثلا اما ان فسر المبهم بما لو علم ترك مندوب وشك هل هو
بعض او غيره فالمعتمد ما ذكره الشرح وظاهر ان المراد هنا الثاني
بدليل قوله او هل ترك القنوت او التشهد الخ لكنه علي هذا
الوجه لم تتحد هذه مع قوله قبل بخلاف الشك في ترك مندوب
في الجملة سكن نقل عن م ر عدم السجود فيما لو شك هل بجميع الا
بعاض او ترك شيا منها وعليه فيمكن حمل قوله فخلاف الشك في
ترك بعض مبهم عليه قوله كقنوت ظاهره ان الشك في ترك بعضها
بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا علي ما تقدم في قراءة الفا
تحة من انه لو شك فيها وجب اعادتها او في بعضها بعد فراغها
لم يجب لكثرة كلماتها وهذا موجود بعينه في القنوت نعم اما
لو ترك كلمة او شك بعد الفراغ من القنوت او التشهد هل هي مما
يقتضي السجود كاشهد من اشهد ان لا اله الا الله ام لا كما لو
كانت الصلوات الطيبات فينبغي عدم السجود لان المتروك
قد لا يقتضيه قوله مبهم لمفهومه الخ كان شك هل هو بعضي او لا
ترى قوله لمن زعم خلافه معتمد قوله هل سهي بالاولي اي بترك
بعضي معين والثاني في الشك في فعل منهي عنه قوله واقتضى السجود
فيه في الثاني غلط قوله جمعا كثيرا اي ما لم يبلغوا عدد التواتر
فان بلغوه رجع اليهم في القول والفعل علي المعتمد هر م ر قوله
السجدة احرة اي من سجد في السهو قوله المتن ولو نسي تشهدا
اي المصلي المستقل وهو الامام والمنفرد هر م ر قوله او سجود
العبرة في التلبس بالسجود بالجبهة كما اعتمده م ر هر سم الذي
اعتبره في شرحه وضع الاعضا السبعة اهر رحمه الله قوله لا ان
عاد هو بمعنى الا قوله تحريمه اي ولو سبق علمه بتحريمه قبل ثم
نسيه قوله المتن بل عليه عود ما افاده هذا الكلام من وجوب

العود اذا ترك الامام القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك
بل يجري فيما اذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا
كما وافق على ذلك طب و م ر وهو ظاهر اهـ سم قوله ما قبله اي وهو
ما لو فعلهما ناسيا او جاهلا اهـ قوله من واجب اي وهو المتابعة
الى آخره وهو القيام قوله فلا كقعود التشهد اذا لم يحسنه قوله
قعوده معه اي فان قعد عامدا عالما بطلت صلاته قوله لوجوب
القيام اي فيقوم وينتظره في القيام قوله بل يفارقه وهو اولى
قوله لانه اما مخطئ على الحرمة الموافقة في كل من المسئلتين وهما
قوله لو عاد الامام الخ وقوله ولو انتصب الخ قوله المتن وان لم
ينتصب اي كل من الامام والمنفرد اي بان لم يصر الى القيام اقرب منه
الى الركوع في الاولى ولم يضع الاعضاء السبعة في الثانية قوله
المتن عاد اي ندبا قوله مطلقا قارب القيام ام لا قوله المتن
قارب القيام اي بان صار الى القيام اقرب منه الى القعود قوله
المتن غير مأموم من امام ومنفرد قوله ان قارب الخ اما اذا كان
الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة
ما فعله وهذا ما جزم به في المنهاج كاصله وصححه في الشرح
الصغير لكن صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقا وفي المجموع انه الا
صح عند الجمهور واطلق في تصحيح المصنف تصحيحه قال
الاسنوي وبه الفتوى اهـ مغني شرح الروض قوله فلا تبطل
صلاته اي ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله اي ما لم يكن عزم على
ذلك قبل القيام قوله المتن ولو شك مراده بالشك مطلق التردد
قوله المتن بعد سلامه اي الذي لم يعد بعده للصلاة اما لو شك
بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لانه بان بعوده ان
الشك في صلب الصلاة اهـ ع ش قوله استانف ما لم يتذكر ولو بعد
مدة طويلة بخلاف ما لو تذكر في ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين

تذكره

تذكره حالا فلا يضر وطول تردده فيستانف قوله وكذا لو شك اي
قاله بعضنا ثم قوله ويمكن ادراجها الخ اي بان يقال غير نية اي سهوا
الشك في اصلها او صفتها قوله المتن وسهوه اي مقتضى سهوه
قوله وغيرها كسجدة التلاوة سم قوله في السلام اي بان يسلم بعده
او معه لكنه مكروه في الثانية قوله من ركعة اي جبرة اي اما من ذي ركعة
ثنائية بسجدة فقط ثم بعد تشهد اي ان كان تشهد كان تركه
قوله كان ترك سجدة اي من الركوع منها تأمل اهـ قوله سلامه
اماما اي بان سلم بعد سلام امامه او معه لاختلال القدوة حال سلام
الامام كما تقدم قوله المتن سهوا امامه ظاهره ولو اقتدى به بعد
فعل الامام السجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق في صلاة
الامام خلل حين اقتدى به قوله المتن تابعه اي وجوبا قوله
واستثنى في الروضة اي اذا تخلف بتمام ركنين فليس له بان
هوى الامام للسجدة الثانية فيما يظهر وهو المعتمد اهـ ع ش قوله
بنية سجود اي وان نوى المقتضي كان ترك التشهد الاول عمدا
لان سجود السهو صار حقيقة شرعية في السجود المشروع لجبر
الخلل عمدا او سهوا اي ان كان اماما او منفردا قوله على انه اي
السلام قوله عن السهو وبعده اي بل ورد بان ان السلام
سهوا لا يبطل قوله الا ان السهو الخ اشار به الى الرد على مقابل
الجديد القائل انه ان سها بنقص سجد قبل السلام او بزيادة
فبعده اهـ م ر قوله مطلقا مثال الفصل ام لا قوله او نحو ذلك اي
كان احدث وتطهر عن قرب او شفي دائم الحدث او تخرق الخف
اهـ م ر قوله لم يسجد اي فلو فعل ذلك لم يضرها بدا اي الصلاة
لانها انعقدت على الصحة وعوده موديا الى خروج وقت الجمعة
قبل الفراغ منها فتنقلب ظهرا قوله واذا سجد اي اراد السجود
لانه يفوت الجمعة اي اذا قلنا به ولكنه غير مراد حتى لو سجد

في هذه لم يرجع ابدا باب في سجود التلاوة والشكر
اي في بيان تحقيقها وحكمها فرع لو اختلف اعتقاد القاري والسامع
في السجدة فينبغي ان كلا منهما يعمل باعتقاده اذ لا ارتباط بينهما
قوله بفتح الجيم اي لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من
الاسما يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك في الصفات يجمع
على فعلات بالسكون قوله ولو صبيا اي مميزا قوله او امراة اي ولو
برفع صوتها ويحرم على الاجانب لانه جايز وان كره لها فهو
مشروع في نفسه اهـ سم قوله كالتي الخ اي ولو معاندا اهـ م ر قوله اية
سجدة قبل انتهايه ولو بحرف واحد لم تصح اهـ م ر قوله وقراءة جنب اي
مسلم ليخرج الكافر فانه يسجد لقراءته ولو جنبا لانه مكلف بالفروع
ولا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر قوله وسكران ظاهره وان لم
يتعد به صرح حج قوله حتى ما بعد بوهنا هو بالنصب لان ما نافية
حج على الاربعين انه بالرفع واقتصر عليه وبهامشه ونظر فيه بعضهم
اي لان ما لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى قوله ولا يسن
عطف تفسير اي ولا يسن له ذلك ولو فعل كان خلاف الاولى كما في
شرح م ر قوله منها سجدة ص اي من الخمسة عشر بعد الاربعة
عشر التي تقدم عدها قوله ص يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح
وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت
حرفا واحدا واما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة اهـ
ابن عبد الحق قوله المتن دونه بطلت اي اذا رفع الامام راسه من السجود
الا اذا قصد ترك السجود فلجود الهوي للسهو هـ ز ي قوله ولا
يسجد اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته قوله المتن ولا يجلس
اي فلو خالف وجلس لا يضر كما في شرح قوله وماصنها ترك زيادة
ركن الخ قوله ولا يجب على المصلي نيتها ص والمعتمد لا بد من النية
م ر قوله تشبيه علينا التي بواسطة القراءة ولا يرد توهم لانه تقوم
سجدة

سجدة التلاوة مقام سجود القران لو نسيه لان نية الصلاة لم
تشملها بخلاف هذه قوله عرفا بان يزيد على قدر ركعتين باخف
ممكن من الوسط المعتدل قوله ومنها سجد وجهي الخ اي من السنة قوله
فتبارك عبارته فيها من تبارك بلا فا ولعلهما روايتان قوله ويسن
ان يقول ايضا اي زيادة على ما تقدم قوله ذخرا هي بالذال
المعجمة قوله تقبلتها اي السجدة لا بقيد كونها للتلاوة قوله كفاه
سجدة اشعر في الاولى بتكرير السجود بسجود الايات وما لا اي
خلافا لـ م ر قوله وقيد في المجموع الخ معتمد قوله ليخرج الباطنة
من قوله والمعتمد النعم الباطنة كالظاهرة اي بشرط ان تكون لها
وقع اهـ م ر قوله المتن مبتلي ظاهره ولو غير ادمي وهو قريب
قوله المتن او فاسق ليس بقيد كما ياتي قوله للمصيبتين اي
ذريته المبتلي والفاسق قوله مرتكبها ظني باب في صلاة
النفل قوله وهو ما رجح الشارع اي عبادة تخرج المباح والمكروه
سم قد يجوز تفسير ما بشي فيدخل فيه العبارة وغيرها ويخرج المباح
والمكروه بقوله رجح الشارع تركه على فعله قوله والحسن وزاد سم في
شرح الورقات الاحسان ونزاد مع والاولى اي الاولى بفعله من
من تركه قوله التابعة للفرايض خرج به نحو العيد بناء على جعله
راتبا وهو احد الطلاقين ثانيهما انه خاص بسنن الفرايض
وعليه فقوله التابعة الخ صفة لازمة ومراده التبعية من
حيث المشروعية فيدخل القبلية والبعدية قوله قبل صبح معتمد
قوله ايه العشا اي بفعل بعد العشا قوله المتن ولربع بالرفع
عطف على زيادة هـ ز ي قوله والمراد الاذان اي ففي التعبير التعبير
بذلك تغليب قوله من حمر هو بسكون الميم جمع احمر وحمرا واما
بضم الميم فجمع حمار قوله يوتر بخمس لعل الاقتصار في هذا الحديث
على الخمس فادونها انه صلى الله عليه وسلم خاطب به من لم يرغب في الزيادة

على الخمس فما فوقها في الثاني لمن علم من عادته الاقتصار على الثلاث
وراي المناسب له الزيادة لنشاطه، وصحح جسد قوله بجواز الوتر
بها اي بالثلاث عشر قوله ويكره الايتان بركعة م اه كما قال القمولي
ان الاقتصار عليها خلاف الاولى هذه اي لا ان فعلها مكروه قوله
ولاولى افضل اي عن قابينهم وبين المغرب قوله او بتهجد هو شامل
للراتبة والتراويح اذا صلاها بعد نوم قوله المتمة ولا يعاد ندبا
اي لا تطلب اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه
ذلك ولم ينعقد كما افتى به الوالد اهـ م ر قوله ومن طمع ان يقوم م
الخ نسخة بعد قوله وهو ما في المجموع والذي في الاصل كالروضة
واصلها الخلاف فسن جعله اخر صلاة الليل لخبر الشيخين اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا قوله بناء على سن الجماعة بنسخة بعد فليوتر
اخر الليل والتفصيل المذكور هو ما في المجموع قوله فتعبيره بذلك
الخ اي وذلك لانه لا يشترط لندب الجماعة فيها فعلها عقب التراويح
ويح في جماعة قوله المتن وكالضحى اي ومن القسم الذي لا تسن له
جماعة الضحى الخ ومثله قوله الاتي وكتحية الخ قوله المتن ثنتا
عشرة اهـ ض قوله المتن ثمان معتمد قوله خليلي كناية عن المحبة
التامة قوله او توقبل ان نام اي خوفا من عدم الاستيقاظ قوله
ويزيد فيها بشاهو صادق فيما زاد على اكثر المشروع في الضحى
فان ثبت حمل على انه كان يفعله لا بنية الضحى جمعا بين الادلة
قوله الضحى عشرا يمكن حمله على ان المعنى ان صليت في وقت
الضحى عشرا دهو ما دخلها اذا نوى ببعضها نفلا مطلقا فلا ينافي
ان اكثرها ثمان ركعات وقوله والمعروف الاول معتمد وهو ما جزم
به الرافعي قوله منظم اقتضيا انه لو دخل محدثا وتطهر عن قرب
لا تسن له التحية وليس مرادا قوله تطهر عن قرب قبل جلوسه تسن
له ذلك قوله ملا يد الجلوس ليس بقيد اهـ م ر قوله المتن وتحصل

بركعتين

بركعتين الخ ومع ذلك فالافضل الاقتصار على ركعتين اهـ م ر قوله
المتن وتحت وترا اي ووقتها يكون وقت وتر قوله وهي عشرون
اي لغير اهل المدينة على مشرفها افضل الصلاة والسلام اما
اهل المدينة فعلهم ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين
افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك اهـ زيادي وقال م ر المراد باهل
المدينة من بها وان كانوا غرباء لا اهلها بغيرها والملحق فلا
هلها حكمهم وان كانوا حولها اهـ سم قوله تسليمات اقتصر على
الواجب فلا يقال التسليمات عشرون قوله خرج مفهومه انه
دخل بعد صلاة العشاء الى منزله ثم خرج بعد ذلك قوله من جوف
اي في جوف الخ قوله ليالي من رمضان اي ثلاثا م ر قوله بصلاته
اي مقتدين به وصلى بهم ثمان ركعات فقط محلي واما البقية
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في البيت قبل مجيئه او
بعده قوله ان تفرض عليكم الخ سماها بذلك لوقوعها فيه والا
فصلاة الليل عند الاطلاق تنصرف للتهجد قوله بعشرين
ركعة اي يتنفلون بها قوله سرعة الخ اي لكون الجماعة قوله
المتن افضل الخ هذا مع كونه افضل اما لان الانفراد هو الاصل
والجماعة طارئة اولاشتماله على الرواتب والراتبة لها تابعة
للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه قوله لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم الخ قضية التعليل بما ذكر ان الافضل من الرواتب
هو الراتب المؤكد فقط قال الزيادي المعتمد انه لا فرق بين المؤكد
وغيره لان التابع يشرف بشرف متبوعه ويوافقه اطلاق م ر في شرحه
قوله سنة الوضوء عطفه على ما قبله يقتضي انه ليس متعلقا بفعل
وعبارة م ر صحح في خلافه حيث قال ثم ما تعلق بفعل غير
سنة وهو كركعتي طواف واحرام وتحية قوله ثبت خبر المجموع
معتمد قوله حتى ترتفع عن صلاة فرضا كانت او نفلا قوله

فلا يبتغي ظاهره وان ندر وهو واضح لفوات سببه قوله حين
موضوع هو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على
غيرها واما ترك الاضافة وقراءته بالرفع والتنوين ففيه وان
صح لا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود في كل فريضة قوله
في جميع الركعات لعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد
الاول في الفريضة حيث لا ياتي بالسورة في الاخيرتين ان
التشهد الاول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالماتي به بخلاف
هذا قوله المتن كل ركعتين ولعل هذا افضل لما فيه زيادة التشهدات
قوله لان ذلك مفهوم يوخذ منه انه لو احرم بالركعات الثمان
في الضحى جاز له ان يتشهد بعد ثلاث ركعات وخمس وسبع قوله
او نقصه بلا نية ومنه ما لو سلم قبل تمام العدد بلا نية قوله لخبر
مسلم السابق اي في قوله افضل الصلاة بعد الفريضة الخ
قوله فقال جوف الليل اي الصلاة جوف الخ وهذا هو الظاهر
قوله المطابق للسؤال وفي حاشية الزيادي ما يفيد انه فاليرجع حيث
قال اي اوقاتها افضل الخ قوله وقال ينزل ربنا قال في فتح الباري
بفتح اليا وضمها روايتان روى الاول اي قول سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ والثانيين هما قوله احب الخ وقوله وقال ينزل ربنا الخ
قوله الثانيين منه تغليب والا فكان الاظهر ان يقول والثاني والثا
قوله بعد نومه وبعد فعل العشا اي تنفل ظاهره اخراج فعل الفرائض
بان تقضى فوائت فيه وعلى حج قوله ونقل عن اقعام ان النفل ليس بقيد
قوله فلان كان يقوم الخ اراد به عبد الله بن عمر قوله الخ احذا استعمله نوري
قوله حق الخ تتمته ولزورك عليك حقا والمراد بالزور الزائر لان قوله
حق الضيف واجب عليه ثلاثة ايام كذا بهامش بخط بعض الفضلا
لان حق الضيف واجب عليه ثلاثة ايام الليالي اي بصلاة اما
تخصيصها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبقراءة القران
فلا

هو رقوله صح

فلا كراهة زي فصل في صلاة الجماعة اي فيما يتعلق بالجماعة من شروطها
وادابها ومسقطاتها ومكروهاتها وغير ذلك قوله كما يعلم مما ياتي اي من قوله
في الحديث لا تقام فيهم ومن قوله ومن اعادها مع غير ولو واحدا قوله فرض كفاية
اي في الركعة الاولى فقط لا في جماعة جميع الصلاة زي قوله ما من ثلاثة هي
زائدة اي ما ثلاثة في قرية الخ قوله او بدو عبارة في وصر ودكا بدو وهل
وفي الحديث روايتين قوله وفي رواية الصلاة اي مع الجماعة قوله استحوذ
تنتشر فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية
هرم زي قوله فاحرق بتشديد الرا ويروى فاحرق باسكان الحا
وتخفيف الرا وهما لغتان احرقت وحرقت والتشديد ابلغ في
المعنى اهـ سيوطي قوله عليهم بيوتهم الخ يشعر بان العقوبة
ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت
بتبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق
بيوتا على من فيها اهـ فتح الباري على البخاري قوله بدليل السياق
يريد سياق الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة
على المنافقين صلاة العشا والفجر لو يعلموا ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت الخ زي وشرح روض قوله فثبت انها فرض كفاية
اي بقوله ما من ثلاثة الخ حيث قال لا تقام فيهم دون يقيمون
قوله الرجال الخ خرج الخ لو لم يوجد الا امام وماموم كانت خنثى
فرض عين كما هو ظاهر سم قوله المتن لا عراة عبارته دون ان
يقول مستورين لعله اشارة الى ان مجرد الستر لا يستدعي
وجوب الجماعة عليهم لجواز ان يكونوا مستورين بنحو طين
وهو لا يستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر في سقوط
الجماعة قوله ومن فيهم رق لم يتعرض للصبيان والمجانين
مع خروجهم بالمكلفين لعله للعلم بانتفا الوجوب عنهم اما في
المجانين لعدم صحة العبادة منهم واما في الصبيان فلانهم

لم يتعلق بهم خطاب قوله ليست من نوعها اي ويكون خلاف
الاولي قوله فالجماعة فيها فرض عين اي في الركعة الاولي
م ر قوله اولي من تعبيره بالتراويح اي لشموله التراويح
للمنذورة قوله المتن شعارها الشعار جمع شعيرة وهي
العلامة اي علامة انها فرض قوله الصغيرة اي عرفا فهي
الشعار اي اما اذا ظهر بها الشعار كان فتحت ابوابها لا يحتشم
كبيرة ولا صغيرة من دخولها فيسقط الفرض هم ر قوله
علي ما ذكر اي في قوله بحيث يظهر الخ قوله المتن قوتلوا
اي كقتال البغاة هـا قوله اولنا يبه اي لا الاحاد قوله هسم الخ
دا الجماعة وان قلت معتمد قوله افضل منها في المسجد اي وان قلت
قوله لا المكتوبة اي صلاته في بيته الخ قوله لا تمنعوا قوله اخذا
من قوله وبيوتهن خير لهن قوله اولي من تعبيره اي لشموله
ما عبر به للخنثى قوله ازكي من صلاته اي اكثر ثوابا قوله وما كان
اكثر ثوابا اي مع اتحاد النوع قوله قال الشوبري الخ معتمد
في الاولي من قوله الالحج برعة الخ والثانية هي قوله او
تعطل الخ قوله بل الانفراد في الاولي افضل المعتمد خلافه هم ر
قوله كالمالكي وابي حنيفة قوله فيما يظهر معتمد قوله وسوسة اي
خفيفة وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها الي فوات ركني
فعليين اخذا من كلام م ر قوله المتن ما لم يسلم اي ما لم يشرع
في السلام قوله فيتحقق اي ندبا قوله والتخفيف اي بحيث
انه من عظيما حد المنشا وبيمن علي الاخر ويحتمل ان المراد
لسقيم من به مرض من الامراض المتعارفة قوله وذا الحاجة
تتمته واذا صلي احدكم لنفسه فليصل ما شاء هم ر قوله المتن
محصورين نعم لو رضوا الا واحدا او اثنين فافتي ابن الصلاح
بانه ان قل حضوره خفف وان كثر حضوره طول قال في المجموع

وهو

وهو حسن متعين وخالفهما السبكي هم ر بادي قوله او دني يصح
قراءته بفتح الدال وكسرها قوله وتاخيرا تحريم المراد فيه يعني او
قوله الي الركوع اي مثلا قوله بالانتظار اي وقد احرم بها حتي
وثبت يسعها والا فيحرم الانتظار هم ر قوله لا يبعد ادراك الركعة
اي فيكره انتظاره اي ويستثني ايضا ما لو اراد جماعة لا تشرع
كنفل خلف اداء اهزي قوله قال النحلي الخ فهي قوله لعدم
فائدة نعم ان حصلت فائدة كان علم انه ركع قبل الحرام المسبوق
احرامها ويايس انتظاره فانها هسم قوله وبها صرح صاحب الحاوي
بالكراهة صرح صاحب الروض قوله الاحوذ من طريقة اي
النص ع وضمير ذكرها راجع الي الكراهة وضمير راجع للطريقة قوله
كما فهمه بعضهم تعريض للجلال المحلي في شرح الاصل زي قوله فيها
قبل اي قبل هذه الطريقة قوله كما نقله الرافعي عن الامام معتمد قوله
ولو صلت جماعة ع من الادلة البينة في ذلك صلاة معاذ مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم فعلها اماما بقومه اخرجها
الشيخان هسم قوله المتن مع غيره اي من اولها الي اخرها فانه يريد
في سم علي حج نقلا عن م ر قوله المتن في الوقت اي بان يدرك
فيه ركعة م ر هسم علي حج ويؤخذ من قول م ر في شرحه مودات
اذ الاداء لا يكون بدون الركعة قوله صلاة الصبح ايه يسجد
الخف يعني اهزي قوله برجلين انظر ما اسمها قوله تسجد
جماعة اي محلا فتقام به الجماعة اي وان لم يكن مسجدا قوله
فانها اي الثانية قوله في صلاة الصبي اي في انه اذا نوي
الفرضية تنعقد منه سواء قلنا بعدم وجوبها علي ما اعتمده م ر
او بوجوبها علي ما اعتمده شيخ الاسلام قوله ولا يتعرض للفرض
قوله المتن والفرض الاولي وقيل فرض المنفرد والثانية
اسنوي رحمه الله قوله المتن ورخص الرخصة لغة التسهيل

وشرعا معروفة اهـ رشيدي اي وهي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع
قيام السبب للحكم الاصلي قوله المتن تركها اي حتى تنتفي
الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت حج اهـ سم قوله
وشدة وحل بليل اي وبعد الصبح الي الشمس حج اهـ سم قوله بذهاب
فيه اشارة للشدة المذكورة اهـ سم قوله فابدلوا بالعشا لم تبدله
لانه اوضح في مقام التعليم قوله لا لعشوق الذي في المحلي التشوق
بين الشوق والاشتياق فالاشوق والاشتياق نزاع النفس
الي الشي اهـ بحر وغيره قوله لمن يكسي بها معتمد قوله من نفسه او عرضه
كالخوف ممن يتبعه اهـ سم قوله او لمن يلزمه الخ اي بغير عذر
عذر مطلقا اهـ م ر قوله مدة وجابه ظاهرة وان طالت قوله
ما اراه اي ما اظنه صلي الله عليه وسلم بعني اي بقوله بصلاة
او نوما الاخير اي الا النبي منها اهـ فصل في صفات
الايمة قوله المتن بمن يعتقد الخ المراد بالاعتقاد الظن
الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين لا ما اصطلح عليه الاصوليون
من انه الحكم الجازم القابل للتغير رشيدي قوله المتن لا ان افتقده
صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه
متنقضا ليكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا
علم لانه متلاعب عندنا ايضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية
اهـ م ر قال سم اعتمد هذا التصوير شيخنا م ر وطلب لكنه
كان شرح م ر انه لا فرق في صحته بين كونه ناسيا او عالما
حيث قال بعد مثل ما صور به صاحب الخواطر قيل وبردها
تصوير صاحب الخواطر كلام الاصحاب الخ ثم اجاب عنها لرد
قوله فان لم يصح فضية الصحة واعتبار اعتقاد المأموم
ان هذا الامام فيحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة
بادراكه راكعا فليحرر اهـ سم قوله طهارة امامه اي ولم يظن

من حال

من حال صاحبه قوله من ابنية جمع انا قال في المصباح الاناء والانية
الوعاء والاوعية وزنا ومعني اهـ م ر رحمه الله وهو لف ونشر مرتب
فالاناء والانية جمع كالاوعية قوله بالمحدث مأموم سهوا امامه
قوله الاعتقاد بطلانه اي من كل وجه والافهم متنبهون بها
في سقوط الطلب قوله المتن بعيره الضمير راجع لمن رشيدي
قوله علي وجوب الاعادة وهو الراجح م ر قوله وان جهل
حالها فرع هل يصح الاقتدا بالملك الوجه الصحة لانه ليس
بانثي وان كان لا يوصف بالذكورة ولا بالانوثة فرع هل
يصح الاقتدا بالجن الوجه الصحة اذا علم ذكورته وهل
يصح الاقتدا به اذا تطور في غير صورة الادمي والجن
كصورة حمار او كلب يحتمل ان يصح الاقتدا به ويحتمل ان يصح
ايضا اهـ سم قوله كقارئ به المستقيم بتا مشددة او سين مشددة
لانه قد يبدل التا سينا او يدغمها في السين رشيدي قوله بالشيء
ظاهره ولو كان ذلك في كلمة واحدة قوله لعذرهم فيها هو جري
علي الغالب فلا يضر تكريره عمدا وان كثر لانه حرف قبل نبي قوله لو نبي
من تغييره وذلك لانه لا يخل تمام لان افتقاره يخل التمام
دائما فان تخرج عنها قوله مطلقا سوا كان عالما بحال نفسه
بعد سبق لسانه او جاهلا قوله المتن او جاهلا ظاهره وان بعد
عهده بالاسلام ونشا بين العلما قوله لم يكن بعيدا اهـ قوله
المتن ولو بان امامه ذكر في السمع اذا بان من اخوات كان قوله
قوله المتن كافرا اي او خنثي او مجنونا م ر قوله لانه كافر بنفسه
اي بقوله لم اكن الخ قوله وقد اسلم اي والحال وهذه العلة
موجودة في الصورة الاولي فما الفرق بينهما ان الصورة الاولي
استصحب فيها ما امر به من نفي الكفر فوجبت الاعادة والصورة
الثانية فقد ابطل اذ ما حكم به من الاحكام فالغي واستصحب

الاصل فلم تجب الاعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم اكن اسلمت
الخ قوله المتن لا اذا حدث ظاهر وان كان الامام عالما
بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد م ر قوله او بدنه
او زمانه او مكانه قوله الظاهرة والحاصل المعتمد من كلامهم
هنا ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية وانه
لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا
بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره قوله يراها
مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية
الحواس وقضيته انها لو كانت بعمامته مثلا ويمكنه رؤيتها
بتمايله لو قام فقضى وان صلى جالسا م ر وهو جار في قوله الامام ح
آخر الباب لا قضاء اهـ زي قوله لو تأملها وان حال بين الامام
والمأموم حائل هو زي قوله على الظاهر معتمد قوله مطلقا في
قوله فيما ذكره في قوله لا اذا حدث بنجاسة خفية قوله ولم
يحمل اي الحال قوله التطهر اي بانه لم يفارقه قوله المتن من
فاسق وان اختص الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الاقتداء
هو طب دم ر قوله اكثرهم مفهومه عدم الكراهة عند
الاستواء قوله شرعا اي لا يرجعون فيه شرعا م ر زي
ويؤخذ منه ان مرتكب خارم المروءة لا يكره الاقتداء
به ولانه الامامة قوله المتن فيقدم وال قال في التحفة وينبغي
ان يكون الكلام في وال وقاض تضمنت ولايته الصلاة
اما ولاة الحرب والشرطة ونحوها من الامور الخاصة فلا
م ر اي حتى على الامام الراتب وان شرط الامامة الواقف
على الاوجه لانه اذا قدم على المالك فهذا اولى حج م ر قوله
الاعلى فالاعلى وذلك الباشا على القاضي العسكر فيقدم الا
ول على الثاني قوله الامام الاعظم او نائبه م ر قوله على الوالي

اي

اي وعلى القاضي ايضا م ر قوله للخبر الآتي اي في قوله وروى
مسلم خبر يؤم الخ قوله فكا ينبغي لكتابته صحيحة اخذا من
قوله لانه معه الخ قوله المتن فاقرأ والاوجه ان مراده بالاقرأ
الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة م ر قوله
للخبر الآتي اي في قوله وروى مسلم الخ قوله وغيره معتمد
قوله لان فضيلة الاول هو الاسن والثاني هو الانسب قوله
وفي رواية سلما اي اسلاما قوله على تكرمته بفتح التاء وكسر
الراء تهذيب قوله او مسافرا اي فاما م ر قوله فيما مر اي في قوله
وعدل اولى من فاسق قوله على المنتسب معتمد قوله المتن
ثوبا وبدنا الواو بمعنى الفاء وفيها بحثه قوله المتن واحسن
صوتا اي ولو كانت الصلاة سرية قوله المتن لعله المراد
بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل
لبعض اعضائه قوله والذي في التحقيق هو المعتمد قوله ومن
المجموع من قوله ثم هيئة هي الحالة التي يكون عليها نحو
الثياب والوقار قوله وقال السبكي عبارة م ر وفي شرحه وفي
المجموع استوائهما فقيه وحر غير فقيه وحمل السبكي على فقه
اخفه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا يبعد
فيها بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف
صحة الصلاة عليه دون نها م ر قوله اما الامامة اي وان كان
مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع
بينهم او يقدم افضلهم او كل منهم ان يتقدم وان كان مفضولا
لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثاني اظهر لان الاذن لواحد منهم
تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل اولى
فصل في شروط الاقتداء قوله وآدابه اي وحسن آدابه
والمراد بالآداب ما يطلب فعله او عدمه فيشمل المكروهات قوله

بان لا يتقدم الباء بمعنى الكاف قوله ولا تأخر اي سواء كان
يصلي من قعود لعجز او لا بان كان قاعدا للتشهد قوله اولى
ونسخة اعم وهي اولى ويوجد ما في الاصل بان ما في المنهاج
يوهم ان التقدم في غير الموقف لا يضر قوله لكنها تكره اي
وتفوت فضيلة الجماعة في مدة المساواة لا مطلقا هـ
ح قوله ولو شك في تقدم صحت اي وان جاء من امامه اهـ ر
اي وكان الشك حال النية هـ ع قوله المتن خلف المقام
وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وان كان كلما
قرب منه كان افضل ح هـ ر م قوله جهتي جانبيه اي جانبي
الركن الذي توجه اليه الامام وانظر هل من الجهتين الركنان
المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الامام
حتى لا يضر تقدم المستقبلين لاحد الركنين على الامام
فيه نظر والاقرب العدم فتكون جهة الامام ثلاثة اركان
وجهتين من جهة الكعبة قوله او لاحدي جهتيه اي الامام
قوله فان اتحدا جهة محترز قوله واختلفا جهة ولو اي
المأموم التوجه الخ قوله فاخذ برأسي لعله بحسب ما اتفق له
صلى الله عليه وسلم والا فتحويل الامام للمأموم لا يتقيد بذلك
او لانه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول
رأسه دون يده مثلا قوله المتن قليلا اي عرفا فيما يظهر
هـ م ر فلا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب
بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الامام
في الركوع والسجود قوله ان الركوع كالقيام هو المعتمد ثم
الاعتدال قوله ثم يصلي فقط الخ اي تقدما لا تطلب فيه
الجماعة وعلم بيان للجوائز قوله فان لم يكن الا احدهما الخ اي
فان لم يفعل التقدم او التأخر من امكنه دون الاخر فهل تفوت

الفضيلة

الفضيلة دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره او تفوتهما
معا فيه نظر والاقرب الاول لما مر لعدم تقصير من لم يتمكن قوله
لضيق المكان او نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على
نحو تراب بشرة خلفه او نحو فسد ثيابه قوله المتن كامرأة
اي ولو زوجة محرما هـ م ر قوله والخنثى اي بحيث يحاذيها قوله
المتن رجال اي ذكور فاهم ح وظاهره ولو فسقة قوله اذا استوى
الرجال الصفا اي وان لم يكونوا منفنا فيه بل ولو وقفوا
على وجه لو دخل بينهم اتسعت لوسعهم وقولنا لا اي
بان كان في الصف خلل ليس فيه رجال وبهذا ايده فع ما في
كلام الزيادي من تضعيف قوله وظاهر الخ قوله المتن ثم
الصبيان اي ويتقدم على صف واحد الصغير الرجال قوله والنهي
عطف مغاير قوله يلونهم اي فالثلاثة بالاولى قوله بخلاف من
عداهم معتمد ظاهره ولو بعد الاحرام او نقل في شرح ح عن
الشافعي ما يفيد خلافه هـ م ر والاقرب الاول حيث لم يترتب
على تأخرهن افعال مبطلة قوله وسطهن المراد ان لا يتقدم
عليهن وليس المراد استوا من على يمينها ويسارها على العدد
خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة قوله قدمهم يحتمل ان
بضمها لذال المعجمة وبفتحها فلتراجع الرواية او كل منهما
صحيح والمتبادر من قوله رأى كل الله حرصا التنخ وقوله ولا تعد
بفتح التاء الفوقية وضم العين قوله بفتح السين اي وبكسرها
ايضا قوله من فمنا بيان للغير قوله والاخر خارجه وفيه
صور ثلاث وذلك اما بكون الامام في المسجد والمأموم خارجه
او بالعكس قوله المتن فان كان الامام والمأموم وان فارع
المنهاج اي بخلاف ما اذا ستر ثم ر وفي فتاوى الشارح خلافه
هـ م ر قوله فيضر الشباك اي ولو في جدار المسجد نفسه قوله كمسجد

اي فلا يضر قوله وقلنا ومن الغلق الغفلة فلا يضر
التباعد وان كثر قوله المتن ثلاث مائة ذراع اي وان بلغ
ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له م ر
قوله بذراع الادمي وهو شبران تقريبا م ر قوله يحنث
قضيته انه لو حلف لا يجتمع مع زيد مثلا في مكان واجتمعا في ذلك
الحنث ولعله غير مراد لان العرف في الايمان بخلافه هنا بدليل
انه لو حلف لا يدخل عليه في مكان او لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به
في مسجد او نحوه لم يحنث قوله كما في التهذيب وغيره اي نقلا
عن الاصحاب م ر قوله اي من المتقارب قوله المتن او
وقف واحد الخ اي وجد حايل لكن وقف واحد الخ قوله او لم
يقف احد قيل عليه ان التعبير بالواو اولى لان العطف باو لا
يستقيم اذ المعنى عليه او لم يكن حايل لكن لم يقف احد الخ وهو
فاسد لانه يكتفي بتصوير وجود باب مفتوح او مغلق مع عدم
الحايل م ر ويرد ما ذكر بان هذا انما ياتي اذا جعل العطف على
قوله حال وهو غير مراد وانما العطف على النفي دون مقيده
والمغير في العطف او حال ما لا يمنع مرورا ولا روية بان كان
فيه باب مفتوح لكن لم يقف احد بحذايه واما ما ذكره المعترض
من التعبير بالواو فهو فاسد لان المعنى عليه اذا حال ما يمنع
المرور ولم يقف فيه احد لم يصح القدوة وهو خلاف الغرض
من ان الحايل يمنع الروية او المرور وما كذلك ليس فيه باب
مفتوح فليتامل قوله وان حيل بينهما الخ وانظر اذا ذراع
العلو معتبر ليظهره من الغربة العالية في مسالة الجمعة فانها
تعرض مسافته م ر لكن الذي في الجمعة في كلام م ر نقلا
عن والده خلافه قوله ويكون ذلك كالامام ويوخذ من جعله
كالامام انه يشترط ان يكون ممن يصح اقتداوه به وهو كذلك

فيها

فيما يظهر ولم ار فيه شيا م ر قوله لا يجوز تقدمه عليه اي
في المقعد قوله المسافة وهي عدم الزيادة على ثلاث مائة ذراع
قوله ولا من موقف الامام ومحل الخلاف كما قاله الدارمي اذا لم
تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من اخر صف
خارج المسجد قطعا م ر قوله على مستوى اي فان لم يكن بان وضع
المسجد ابتداء كذلك فلا كراهة وصرح بذلك حج في الايعاب كذا نقله
شيخنا العلامة الشوبري قوله المتن كقيام اي فانه سنة
قوله غير مقيم ليشمل الامام م ر قوله مطلقا اي مع التحرم او بعده
قوله لا لانه التبعية تعليل للمسالتين قبله لكن التبعية شرط
لصحة الجمعة في الركعة الاولى وفي غيرها ليست شرطا الا
للثواب وحصول الجماعة وبهذا يلايم قوله فان لم ينو مع
التحرم الخ قوله مع التحرم اي ولو مع اخر جزء منه ويصير ماموما
من حينه اي وينبغي ان لا تنتفي فيه هذه فضيلة الجماعة من اولها
ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلاته
حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بان فوات
الفضيلة ثم لكراهته وجاء من خلاف من ابطله وقد يوخذ
من قوله الاتي ولو احرم منفردا ثم اقتدى اخر التحرم لا خلاف
في صحته على انه يخل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية باخر التحرم
لان التكبيرة كلها ركن واحد فالتفي بمقارنته ببعضه وفايدته
انه لا يضر تقدمه على الامام في الموقف قبل ذلك م ر قوله الحاصل
اي في المواضع وليس المراد انه لا بد من ملاحظته صفة الحضور قوله
بلا متابعة كان الظاهر في بيان المحترز ان يقول او انتظره
كثيرا لا للمتابعة ثم رايت في شرح ما يصرح به حيث قال قوله بعد
انتظاره يسير ينبغي او بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة اخذا من
قوله للمتابعة تامل فرع لو انتظره للركوع ولا اعتدال السجود

في كل ولكن كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير فليتأمل
هو واعتمد شيخنا الطب انه قليل اهـ سم ومثله فيفرق بينه وبين ما
تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بان المراد ثم
عدم ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على
ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات
اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم
يظهر به الربط قوله قول الشيخين اي وهما النووي والرافعي
في غير العزيز لما يأتي قوله وهو المعتمد معتمد قوله للمتن شرط
في جمعة ومثلها المعادة والمنذورة جماعة والمجموعة بجمع تقديم
على المعتمد والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى
لكن تقدم عن شيخ الروض في باب النذر ما يفيد انعقاد
المنذورة فرادى وانه يجب اعادتها في جماعة وفاء بالنذر
قوله المتن سنة ولو من امام راتب ثم رايته في سم قوله فضيلة
الجماعة اي لنفسه لا لهم او لا يتوقف على نية اهـ زي قوله
فيقضي اي اذا كان من الاربعين قوله المتن وكسوف اي ما لم
يصلها كسنة الصبح اما لو صلاها كسنة الصبح صح الاقتداء
بها مطلقا اهـ م ر قوله المتن وبالعكس والجماعة افضل من
الانفراد على المعتمد اهـ م ر قوله في الصبح اي مثلا ومثله وتر
رمضان لانه يحدث جلوسا قال م ر فلو انتظره في سجود
الركعة الثانية جاز اهـ سم قوله جلوسا اي جلوس تشهد
حتى لو جلس امامه لاستراحة فقط لزمه مفارقته اهـ زي
ص قوله وله فراقه قد يشعر بان التابعة اولى وعبارة م ر
والكراهة في المفارقة كما مر لعذره اهـ عبارة سم قال السبكي
وترك القراءة افضل كقطع القدوة بالعذر اهـ بر قوله للسجدة
تلاوة الكاف استغنى عنها اي لادخال القنوت بان تخلف

عن

عن امامه لم او سجد قبل امامه لاشتغال الامام بالقنوت قوله والخرج
بهذا الشرط انما قال والتصريح الخ لانه يستفاد من كلام المنهاج
ايضا لا قوله تبعية تعبيره بالتبعية اولى من تعبير الاصل بالمتا
بعة لانها مفاعلة من الجانبين اهـ زي قوله المتن تحرمه
اي يقينا قوله فان خالف اي بان سبقه قارن في جزء من تحرمه
قوله يتأتى بها اي في معتمد قوله العراقيون ضي قوله فيجوز
اي عندهم قوله المتن بلا عذر عبر في الاول بقوله عامدا
عالما وهناك بذلك اشارة الى ان العذر اعم من النسيان والجهل
كبطء القراءة والزحمة وقوله بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا
عامدا عالما فذا جره الى هنا اولى لان تفسير التبعية بعدم التقدم
والتخلف فجعل التخلف خارجا من مفهوم التبعية مجمع مفهوم
التبعية اولى من تعريفه ليكون بيان المفهوم بعد تحقق
المنطوق بعد سلام امامه اي ما لم يعد اليه فان عاد اليه اعتد له
بتلك الركعة قوله في التخلي بلا عذر اي ولو ببعض ركن
اي وانما يتحقق ذلك باشتغاله الى الركن اي ما بعده فمجرد هويه
من القيام او رفعه من السجود لا يكون حراما بل هو مكروه كراهة
تنزيه قال حج في الزواجر كما هو مذ هنا قوله حرام اي لخبر اما
يخشى الذي يرفع قبل راس الامام ان يحول الله راسه راس
حمار اهـ م ر قال حج في الزواجر وهو كبيرة في السبق بركن
قوله اذ ابتدأ اي بتكبيرة الاحرام قوله ولا تجب اعادة اي بل تسن
الاعادة خلافا للانوار اهـ زي قوله مطلقا اي بعذر او لا قوله
هوى للسجود اي ووصل الى حد لا تجزئ فيه القراءة قوله في الافعال
خرج بها الاقوال وجرى عليه بعضهم لكن الوجه خلافه فتكره
المقارنة في الاقوال كالافعال وتفوت بها الفضيلة فيما قارن
فيه ولو في الصلاة السرية ما لم يعلم من امامه انه تأخر الى

فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع قوله مفرخته اي فيما فاته فقط
على المعتمد هـ م ر قوله وتجوز ذكر معتمد قوله اذا لم يكره الخ اي لذاته
على الاوجه حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المكروهة
لرجوعها الى امر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب على ما
في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب
بغير حرمان او بحرمان بعضه هـ م ر قوله انتفاء وهما اي جماعة
قوله المتن تبعه فيما هو اي لما في المشي على نظم الصلاة نفسه
من المخالفة الفاحشة وقيل يفعل ذلك وبه افتى القفال واعلم
انه هل يشترط التبعية او يشترط ان لا يقصد ابقاء على نظم صلاة
نفسه وان لا يعزم على الاتيان ببقية الفاتحة والمشي على
نظم صلاة نفسه او لا يشترط شيء من ذلك الذي يظهر الثالث فلا
يشترط قصد التبعية ولا عدم قصد ابقاء على نظم صلاته
بل لو قصد بعد تلبس الامام فالتباس المشي على نظم صلاة نفسه
ينبغي ان لا تبطل صلاته لانه بمجرد قصد المبطل لا تبطل كما لو قصد
ان يخطو ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاته قبل الشروع
فيها هـ م ر قوله والامام قائم اي متلبس بالقيام بان وصل الى حد
تجزيه في القراءة وقوله للتشهد اي ولو الاول قوله المتن معذور
اي وان غلب على ظنه انه لا يدرك الفاتحة اذا اشتغل به م ر قوله
بسنة اولى وجه الاولوية انه اذا ذكره الاصل يوهم انه لو
اشتغل بالتعوذ او استماع فاتحة الامام لا يكون معذورا قوله
اي الى محل قراءتها اشار به الى ان في الكلام مضافا مقدرا ولو قال
المطابقة لكان اوضح قوله من الركوع اي فيسجد مع الامام
فان خالف ورجع بطلت صلاته قوله اشتغل بسنة اي ولو ظن
انه يدرك الفاتحة معه قوله والتشهد الثاني اي ام لا قوله في هذه
اي ما بعد الاول وما قبله اي هو ما قبل الاول المراد بالتشهد الثاني

ام لا

ام لا فيهما قوله فاتته الركعة معتمد قوله فليس المراد اي من كلام
الشيخين كالبغوي قوله معذورا فلو لم يتابع بطلت صلاته
قوله فطلقنا اي من كل جهة قوله ولا يبطلان اي قطعها

فصل في قطع القدوة تقدم في الترجمة قطع القدوة
على ما تنقطع به لانه الاهم للخلاف فيه ولكونه من فعل المقتدي
وقدم في المتن ما تنقطع به للاتفاق عليه ولكونه حاصلا بلا
اختيار منه وقلة الكلام عليه قوله وما يتبعها اي قيام المسبوق
بعد سلام الامام سهوا او عمدا مكبرا قوله بحيث وبنية المفـ
ـارقة اي بقلبه فقط قوله ولان المفارقة فيه دلالة
على اصل القطع لا على جوازه سواء كان بعذر ام لا ومن ثم
قدم عليه قوله لانه لا يلزم الخ قوله وجوبا ان توقف ظهور
الشعار عليه وندبا ان لم يتوقف ظهور الشعار عليه او يقال
وجوبا على انها فرض كفاية او ندبا على انها سنة قوله في ترك
الجماعة اي ابتداء قوله المتن وتطويل امام مثال لعذر له
لا لسهو قوله القراءة اي وغيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة
جرى على الغالب هـ م ر قوله او شغلا اي وان كان خفيفا با
ن يذهب خشوعه فيما يظهر هـ م ر قوله اول قنوت اي
او سورة ع ج قوله المتن جاز لكن كل من قطعها بغير
عذر وادخال نفسه فيها في خلال صلاته مكروه ومفوت
فضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام خلافا للزركشي
هنا هـ م ر قوله جمع بمنفرد اي وتحصل له الفضيلة من حين
نويه الامامة والاقتداء قوله المتن وتبعه لكن لو اقتدى به
في التشهد فانه ينتظر ولا يتابعه هـ ع ج م ر قوله المتن افضل
اي حيث كان في موضع جلوسه او لم يطل فيه وانتظره في سجوده
قوله لانها محلها اي القنوت والتشهد قوله ويرى

التيمان عطف تفسير علي خفيه لانها محلها الخ قوله ادرك
اي مع الامام فصلوة معه الخ قوله منها كما مر اي فلا يقال
ما صلاه بعد سلام الامام فلو اخر صلاته والسورة لا تطلب
فيه قول المتن عن اقله ادرك اي حاذاته من قيامها وفي انها
والمراد ادراكها ان يلتقي هو وامامه في حد اقل الركوع حتي
لو كان في الهوي وامامه في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حد
الاقل قبل ان يرفع الامام عنه كان مدركا للركعة وظاهر
كلامه انه لا فرق في ادراكها بين ان يتم الامام الركعة ويتمها
معه اولا كان احدث في اعتداله وهو كذلك مر قوله اي ذكره
السابق وهو ما تقدم بعد قول المتن وكره كما هو مع
انفراد من قوله لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي
صلي الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الخ قوله وان كان
محسوبا اي للامام والجملة حالية قوله فلا يدرك الركعة
اي ويسجد للسهو لانه شاك بعد سلام الامام في عدد
ركعاته فلم يتحمله عنه هم قوله ورجح الاول اي وهو ان الا
صل عدم ادراكه علي الثاني وهو ان الاصل بقا الامام
قوله ولا متابعة اي حاصلة فصل في كيفية صلاة
المسافر قوله من حيث القصر اي وهو القصر فهو خبر مبتدا محذوف
قول المتن مكتوبة اي اصالة وان وقعت نفلا فيه صحة
الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها هربي قوله التي
سفر فقصر اي يقينا اخذا من قوله الاتي ولا مشكوك الخ وقوله
في سفر اي سفر قصر كذلك قوله ونافلة انظر اي نافلة
قابلة للقصر حتي تخرج منها بحثا الشوبري اقول قد يقال
لا وجه لهذا التردد فان سنة العصر مثلا اربع ولو اراد
صلاة ركعتين فقصر الاربع ايهالم يكف بل ان احرم بركعتين

سنة

سنة العصر من غير نظر من لقصر ولا جمع صحتا وكانتا بعض
ما طلب للعصر وان احرم علي انها قصر للاربع بحيث انهما
يجزيان عن الاربع ويسقط عنه طلب ما زاد لم ينعقد
ينبغي بل الكلام في صحة النية حيث نوي ما لا يتعبد به
شرعا قوله بما سافر منه اي في صوب مقصده اخذا من قوله
الاتي او صوب سفره قوله وقرية في عطف القرية علي البلد
اشارة الي تغايرهما ثم الظاهر انه يشترط في القرية ايضا
كما يشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان
ونحو ذلك كما مشي عليه جماعة ووافقهم م ر وهم قال
الشيخ عميرة بحث الاذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة
بالقرية التي لا سور لها هم وبحث ما لو هجرت المقبرة المذ
كورة واتخذ واجنبها للدفن هل يشترط مجاوزتها ام لا فيه
نظر والاقرب الاول لنسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها قوله
وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها قوله ادني صوب
سفره لم يتقدم في كلامه ما يخرج هذا ويمكن ان يجعل قوله
بما سافر منه مخرجا له لانه اذا لم يكن في صوب مقصده صدق
عليه انه ليس لسوره في الموضع الذي سافر منه وان صدق
ان للبلد الذي سافر منه سورا في الجملة قول المتن سوران
بضم العين قول المتن لا خراب اي وان جعل له سورا ولا عبرة
به مع وجود التحويط علي العامر وفي حواشي الروض
للدم ر قال الجويني ولو سور علي العمارة سور وعلي
الخراب سور فلا بد من مجاوزة السورين وتوقف فيه
وصمم شيخنا علي ما قاله الدم ر قوله كما فهمت اي من المزارع
قوله اشترط مجاوزتها ايضا قوله والظاهر انه الخ معتمد قوله
المنفصلتان اي اما المتصلتان فلا والضابط في الانفصال

المعرفة هو د بالمعنى قوله للمشي اي الحديث ليلا قوله في نحا
ونواحيها عرفا اي الحلة وتقدم من سم ان شلها في ذلك القرية
قوله ومعاطن الابل وكذا الماء والمحتطب الا ان اتسعا بحيث
لا يختصان بهم هو عبر حج المتوت ويشبه عد مقابر القرية
المتصلة بها من خطتها وان كان الظاهر في المقابر عدم اعتبار السور
للنبع وكذا مطرح رمادها وملعب صبيانها هلي يشترط عدها
منها وجميع هذه الذي في التحفة ارتضاه م ر قوله
المتن ومع مجاوزة اي ويشترط زيادة على مجاوزة الحلة
مجاوزة عرض دارهم لكن فان الزيادي وفي نحو عرضه
فان كانت لبعضه التلفي بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا
هو وشلد في شرح الروض عن ابن الصباغ ويرد عليه ان التصوير
بذلك ينافي صريح قوله ومع عرض واد الذفان المعتبر يقتضي
ان ما يقتضيه من عرض الوادي زائد على الحلة فلعلهما
حرفتان قول المتن اعتدل والمراد بالمعتدل ما يعد عرفا
من منزله او من حلته هو منها هرزي قول المتن من وطنه
اي مطلقا سوا رجع لحاجة ام لا قوله وقد نوى اي والحال
قول المتن مستقل اي اما غير المستقل كما سياتي كالزوجة
والجيش فلا تلزمه بينة المخالفة لنية متبوعه هو وقال
سم على حج لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة مع انا وهو قادر
على المخالفة اثرت بينة قول المتن ايام صحاح صحيحا بليالها
مضروب في قوله ندها اي البلوغ قوله في الاولى من قوله
اما الركن منه الخ والثانية هي قوله اوثنواها بعد بلوغه
قوله بالمكث فيها اي الثانية قوله وكان يحرم على المهاجرين
اي قبل الفتح تمبرة قوله وفي معنى الثلاث الخ هذا غير محتاج
اليه لان المراد بالثلاثة في الحديث غير يومي الدخول

والخروج

والخروج وفرض اقامة زيادة على الثلاثة بحيث لا يبلغ
الرابع ويكون الثلاث غير يومي الدخول والخروج غير
مفعول فتامل هو سم قوله ودون الاربعة اي بالمنية
او صح ان ذلك لا يتصور بالاقامة بالفعل قوله او في
مسيلة الكتاب هي قوله او في موضع نوى قبل بلوغه
قوله اقامها بمكة عبارة م ر بعد فتح مكة هو هي
ظاهرة قوله الا الى غير وطنه وهي تعني او عاطفة على مقدر
كان يقال وتغيير مرجوعه الى وطنه لا الى غيره الخ قوله ولو من
تحير اي مكان قصد السفر منه

فصل في شروط
القصر وما يذكر معها من قوله والافضل صوم الخ قوله احدهما قوله
هلا قال اخذها طول سفره كما قال في ثانيها جوازه وقد
يجاب بانه لو عبر هنا بما تقدم او هم الرخص الطول
وانه قبل طوله لا ترخص تامل قوله في لحظة فان قلت اذا
قطع المسافة في لحظة صار مقيما فكيف يتصور الترخص
فيها قلنا لا يلزم من وصول المقصد انتهائه الترخص لكونه
نوى فيه اقامة لا تقطع السفر او ان المراد باللحظة
القطعة من الزمن التي تسع الترخص هرزي قوله وتستره
اي تنتقل في البلاد قوله بسير لا انتقال اي مع المعتاد
من النزول والاستراحة والاكل هرزي وظاهره انه كرر مع
سوا الجمال والبغال والحمير لكن ببعض الهوامش القديمة
ان المراد بالاثقال الجمال ويلحق بها البغال هو فليراجع
قوله علقه البخاري وهو حذف اول السند ولو الى آخره
قوله بتوقيف اي بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله والغالب اشار بقوله والغالب الخ الى ما هو الراجح
في الاصول ان الرخص يدخلها القياس قوله بتحديد

اي تقديرها تحديد قوله خطوة بضم الخا اسم لما بين القدمين
وبالفتح اسم لنقل الرجل من محل لآخر قوله الاموية هو بضم الهمزة
قال السيوطي في الانساب بالفتح الي امة بن بجاله بن زبان
ابن ثعلبة، والاموي بالضم الي بني امية، وقال في جامع
الاصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل هـ ومراده ان
المنسوبين الي امة قليل والكثير هم المنسوبون الي
امية لان في هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم
لا غير قوله فلا ينا ط اي يتعلق قوله بل عليه التيمم اي حيث
كان لفقد حسي اما لو كان لفقد شرعي قوله فلا ينا ط
اي يتعلق قول المتن محل توبته اي حيث ابتدا سفره
معصية فان ابتداه مباحا ثم جعله معصية ثم تاب ترخص
وان كان الباقي دون مرحلتين وبهذا يعلم ان ما افاده
قوله السابق وتوقف اثنا به في المنسوبة بينهما عن مراد
قوله والحق سفر المعصية اقول وجه الالحاق ان الغرض
الذي حمله علي السفر ليس معصية ولكنه صيره معصية من حيث
اتعاب الدابة في السفر بلا غرض وفي هذا من المعصية
في السفر لان السير نفسه محرم فالحق بالسفر الذي
سببه معصية قوله في الروضة معتمد قول المتن فقد
محل معلوم اولا يفيد ان طالب الابق مثلا لو قصد سفرا
طويلا من الاول ثم عن له بعد الشروع ان يرجع حتي
وجده وبحوله القصر وهو كذلك الا ان يجده هـ م ر
قول المتن محل معلوم اي بالمسافة فلا ينافي كونه
غير معين قوله وان طال تردده اي وبلغ مسافة القصر
هـ م ر قوله من تعبيره بمعين انظر ما الفرق بين المعلوم
والمعين الا ان يقال يتناول المعلوم من حيث قدر مسافته

بخلاف

بخلاف المعين فليحرر هـ سم قوله لا فيما زاد عليها المعتمد انه
يترخص فيما زاد عليها ايضا الي ان ينقطع سفره م ر هـ سم
قوله وان الهايم كالمسافر اي بشرط ان لا يتعب نفسه
ودابته بلا غرض والا فهو عاص بسفره هـ م ر عم قوله
بعد ذلك اي وان كان الباقي دون مرحلتين م ر هـ سم
قوله يعني فهو الامير ومعلوم ان الواحد والجيش مثال
ولاما المدار علي ما يختل به نظامه لو خالفه وما لا يختل بتركه
هـ م ر قوله بان في الاولي سافر اي قوله بمن جهل سفره
والثالثة هي قوله او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط
او تم الخ والثانية هي قوله او بمتم ولو في صبح الخ قوله
او بان امامه اي بان فاذا لم تخص عين مصل امامك مقيم
وراه يمسي امامه مثلا قوله هذا اعم واولي لايهام عبارة
الاصل انه لا يستخلف الا للرعاف والعموم من جهة تشمل
لغير الرعاف من الحدث ونحوه قوله ولو رعف الامام
بتثليث عينه والفتح افصح م ر قول المتن واقتدي به
اي بمن استخلف قوله او عاد ذكر اي من افساد صلاة احدهما
لا يرفعها اي لزومها الاتمام قوله ولا ان علق نيته بها عبارة
قوله في الاولي هي قوله فان اتم اماما والثانية هي قوله
او لم يعلم هو علمه قوله من قوله علمه لايهام التعبير بالعلم ان
حكم الظن بخلافه قول المتن اتم اي ولو زال تردده سريعا
م ر قوله وان تذكر في الاولي اي فيما لو شك هل الخ قوله او ساه
اتم اي وعليه فهل ينتظره في التشهد ان جلس امامه لرجلا
له علي انه قام ساهيا او يتعين عليه نية المفارقة فيه نظر
والاقرب الثاني فليراجع قوله اي بنية الاتمام اي السابقة اهـ
سم قول المتن في صلاته ولا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالمبهم

من عليكم قوله المتن صوم اي سواكان فرضا او نفلا على ما نقله
الزركشي وهو المعتمد وعبارة حج ثم رايت الزركشي نقل عنهم
ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر بسفر قصر ا
هـ بحروفه فصل في الجمع بين الصلاتين قوله المتن
يجوز جمع الخ خالف في ذلك ابو حنيفة والمزني رضي الله
عنهما فمنعاه مطلقا الا في عرفات ومزدلفة بجوز التقديم
والمسافر للنسك لا للسفر اهـ سم قوله في السفر الطويل اي
لان السفر الطويل يشمل سفر المعصية قوله العصر لشرفها
اي لانها الصلاة الوسطى على المعتمد قوله عشا الذي اعتمده
م ر انه لا يكره تسمية المغرب عشا تغليبا اهـ قوله المتن والافضل
الخ اقول هذا لا ينافي قوله الاتي وترك الجمع افضل لان هذا
تفصيل في مراتب المفضول تامل وقوله لسائر بوقت الاولى
يصدق بالمسافر في الوقتين اهـ سم قوله المتن وقت الاولى
اي وهو نازل في وقت الثانية او سائر فيها او نازل فيهما على
المعتمد م ر وقوله وبغيره تقديم اي بان كان نازلا في وقت الا
ولى وسائرا في وقت الثانية قوله يعني ما ياتي اي من الجمع
بالمطر قوله ويستثنى الخ قال الزركشي مثلها فاقد
الطهورين وكل من تلزمه الاعادة اهـ واعتمده م ر فقال لان
صلاته لحرمة الوقت ولا يجزيه ففي جمع التقديم تقديم
لها على وقتها بلا ضرورة دعي التاخير توقع زوال المانع
فليتامل اهـ سم ونقل عن م ر في حواشي حج اعتماد خلاف ذلك
والذي في شرحه مجرد التوقف فيما قاله الزركشي والاقرب
ما نبه على الشم قوله المتحيرة اي فلا يجوز لها قوله لم تقع اي فرضا
او من حيث كونها فرضا اهـ سم قوله وحل طويل وفي الطويل
قدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم اهـ م ر

قوله

قوله فرضيتها فيه اشارة الى انها تنقلب نفلا اهـ سم قوله او يجمعها
تاخيرا معتمد قوله بعدها اي الثانية قوله لوقتيهما اي لايهما مر
انه لا يجوز جمع القاصر وليس مرادا قوله المتن قدر ركعة من قوله
وقع في المجموع ما يخالفه المعتمد ما في المجموع من انه يشترط هذه
النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر
فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء اهـ م ر ولا
يشترط ان يضم ذلك الى قدر زمن الطهارة لامكان تقديمها قوله
ان تكون الاولى اداء ضعيف قوله وتعليلهم وهو قوله لانها تابعة
للثانية الخ قوله فلو عكس اي بان صلى العصر قبل الظهر قوله
ذائبا قال في شرح الروض نعم ان كان الثلج قطعا كبارا
جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي مختصر البرد وصرح
به في الذخائر اهـ سم قوله وشفان بفتح النون وهو ريح باردة
فيها مطر خفيف قوله المتن عذر الشرط اي وهو دوام السفر
اهـ سم قوله المتن يصلي جماعة ويكفي وجود الجماعة عند الاحرام
بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة اهـ سم على حج في اثنا الكلام
قوله بخلاف من صلى اي وفارق الابراد بان في هذا تقديم الصلاة
على وقتها ولا كذلك هنا اهـ سم قوله يصلي ولو بمسجد قوله ابن
ابي هريرة معتمد قوله ليتبارك الجمع اي العذر قوله ليتصل باول
الاولى فاعل اتصل ضمير التحمل والظاهر ان الفاعل ضمير قوله
ذلك تامل اهـ سم قوله وهو الظاهر معتمد قوله قال المحب الخ استثناها
وعلى قوله او بعدها قوله ولمن اتفق اي حيث وجد شروط الجمع
المتقدمة قوله ان يجمعوا اي جماعة الافراد كما قد يتوهم وفاقا
للطبلاوي وهو ظاهر اهـ سم قوله مقتضية معتمد فصل
صلاة الجمعة وهي من خصائص هذه الامة قوله المتن تتعين
اي تجب وجوب عين قوله واجب على كل الخ هي او بمعنى الواو ونقل

اختياره في الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذ ذاك وتعالى
عليهم عن غيرهم ممن ياتي قوله الا اربعة ان نصب فذاك وان
رفع فعلى تاويل الكلام بالنفي كانه قيل لا يترك الجمعة
مسلم في جماعة الا اربعة اهـ سم قوله ومعلوم اي فلذا لم يصرح
به المص وعلم من الحديث بالضرورة قوله من كتاب الصلاة
اي في قوله انما تجب الصلاة الخ قوله المتن مقيم اطلاقات
هذا مع تقييد ما بعده ببلوغ الصوت يفيد انه لا يعتبر
هنا بلوغ الصوت قال في شرح الروض بخلاف من لم يبلغه في
البلد يلزمه الحضور انتهى سم قوله تاسيا به دليل على قوله
مقيم بمحل جمعة قوله المتن بلغه فيه اي وهو واقف اخر بلده
الذي هو فيها قوله المتن الذي يليه لعل ضابطه ما تضيع الجمعة
فيه اهـ سم قوله المتن اوصا فرعطف على مقيم قوله سمع
النداء الا الجمعة عليه وهو شامل اي ولو بالقوة قوله اد
المسافر دفع به ما يرد على مفهوم الخبر من ان من لم يسمع
النداء الا الجمعة عليه وهو شامل للمسافر سفر معصية قوله كما
علم من الباب اي في قوله فلا تختص لغيره من بقية دعوى السفر
اهـ قوله به رفق اي وان قل اهـ ر قوله للخبر السابق اي قوله الا
اربعة عبد او امراة الخ قوله بما يتصور احترز به عن الترع ابا
ردة ليلا اهـ م د وصوره بعضهم ببعيد الدار انتهى قوله عيز
من مراي وهو من مسافر لمحلها المستوى او عصى بسفره قوله
خبر ابي داود السابق اي انه لم يكمل بها العدد بان كانوا دون
اربعين قوله في الثانية هي قوله او كانت في منخفض الخ والا
وله هي قوله لو كانت قرية ليست محل جمعة على راس جبل الخ قوله
لا يعتبر اي فيجب على الاهم دون من حاذ من سمعه العادة لما فيه
من المشقة قوله ولا يعتبر اي بل يعتبر وقوفه على الارض

من غير

من غير فرض ارتفاع قوله ولو وافق صوره مستثناة من منطوق
قوله انما يجب اهـ بجستني قوله تخصر صلاته ليس بقيد بل المدار
على الذهاب اليه دعوى من قيمي توجهوا اليه ولو لم يدركوه سقط
عنهم العود للجمعة لوجود المشقة واما لو حضر وا البيع اسابهم
فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا الى محلهم ام لا وقوله قبل
انصرافهم اي من المحل الذي تجب فيه الجمعة اي للمشقة
قوله عقب سلامهم مفهومه انهم لو صلوها عقب دخول
وقتها ثم تشاغلوا باسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة
لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير
فيحرم عليهم الانصراف حينئذ فانظر اهـ الخ معتمد قوله المتن
الجمعي وجوب الخ فلو لم يجده لا تلزمه وان احسن المشي بالعمى
خلافا للقاضي حسين ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان منزله
قريبا بحيث لا يضر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما اذا
كان منزله بعيدا بحيث تلحقه مشقة في ذهابه لتحاج اهـ رجعي
وزيادي قوله المتن وزمنا عبارة المصباح زمن الشخص زمانة
وزمنا فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا
اهـ بحر وفه قوله المتن مركبا ولو ادميا كما في المجموع وظاهر
ان محل ذلك في من لم يزر به ركوبه اهـ ر قوله المتن وله
الانصراف اي ولمن لا تلزمه الجمعة الانصراف قوله ابله لا الانصراف
اي بل ينبغي وجوبه اذا غلب على ظنه تلويث المسجد قوله
والفرق بين المستثنى الخ اورد عليه انه حيث كان العذر
مشقة الحضور كان القياس حرمة الانصراف ولو قبل دخول
الوقت لانه يتعذر عليهم الحضور يجب عليه السعي فلا وجه
لعوده من المسجد بعدم كونه فيه قال سم عليهم جوابا عن
هذا ما حاصله ان جواز العود قبل الوقت مقيد بمن رجع

من المحرم علي نية العود فحل الرواية فلو عاد لا يتملك النية حرم
علي الانصراف **قوله** بين المستثنى منه هو قوله ولم ان ينصرف
قوله كانقطاعه الخ التمثيل بما ذكر يقتضي ان مجرد الانقطاع
عذر وان لم تنله مشقة بالانقطاع ليست عذرا فيحمل قوله
كالانقطاع علي انقطاع يتولد منه ضرر **قوله** عن الرفقة
وما اقتضاه كلامه كغيره من ان مجرد انقطاعه عن الرفقة
بلا ضرر ليس عذرا هو المعتمد م ر **قوله** ولذلك يجب اي
ولكونها تضافة الخ **قوله** بعيد الدار اي من حيث الفجر كذا
قالوه وظاهره انه لا يلزمه قبله وان لم يدرك الجمعة الا به
هج هر زيادي **قوله** المتن ولمن رجي زوال اي رجاء قريبا
قوله كالمتخفي اي من زال العذر وتمكن من فعلها **قوله**
المتن تعجيلها معتمد **قوله** المتن مع شرط غيرها هو معطوف
مضاف فيعم اي مع كل شرط من شروط غيرها **قوله** مع
حضرهم صلوا الخ دفع به ما يقال ان الاتباع انما يدل علي جواز
فعلها في وقت الظهر ولا يلزم من عدم صحتها في غيره
قوله المتن اذ يتبع اي كلها انتهى م ر **قوله** وعن خطبتها
قوله او شك لعل المراد بالشك الاستوا او مع رجحان الخروج
فان ظن البقا فتبقى الجمعة هر سم **قوله** فعلم انها اي من قوله
ان تتبع وقت ظهر **قوله** او خرج الوقت اي ولو بخبر عدل
م ر **قوله** بجمعة قضيته انه لا تنعقد اقامتها بنا واحد متسع
واستوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة ولعل مراد في م ر بما
نقله التعبير بها اي بالابنية للغالب فيشمل الواحد اذا كثر
فيه عدد معتبر كالاعتبار هر رحمه الله وكتب ايضا قال اعني
م ر زاد اقام الجمعة ان يكونوا في خطة الابنية وخرجت
الصفوف الي خارج الابنية مما هو حريمها كمايها بحيث

لا يقصر

لا يقصر الصلاة قبل مجاوزته او صلي جماعة هناك تبعا للاربعين
في الابنية صحت جمعتهم تبعا علاف ما لو صلي الجميع في ذلك
الفضا الخارج او كان من في الخطة دون اربعين فانه لا يصح
وكذا او خرج الصف وبلغ فضا منتصل الصلاة فيه او قبله
فلا تصح صلاة الخارجين فعلي هذا انتصلت الصلاة علي
المركب بساحل بولاق تبعا لمن في المدرسة الباشية اذا
كانوا اربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها
كما تقرر في باب القصر حاصل كلامه ان الحريم لا تجوز الجمعة
فيه الا تبعا لاربعين في الخطة وغير الحريم لا تجوز مطلقا وفيه
نظر والوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا في كل محل لا تقصر
الصلاة قبل مجاوزته ثم سالته عن ذلك فوافق علي هذا
الذي قلنا انه الوجه ثم قرره مرارا هر سم **قوله** علي العمارة اي
علي بيتها او اطلقوا **قوله** لانها وطنهم بخلاف ما لو ذهب اهلها
عنها وجا غيرهم واقاموا علي العمارة لا تلزمهم بل لا تصح منهم
علي الاوجه خلافا لبعضهم والعرف الاستصحاب لما كان هر رد
قوله المتن اهل خيام كان الانسب ان يقول فلا تصح بخيام
لانه هو المحكوم عليه ولانه يوهم عدم الصحة من اهل الخيام
اي في خيامهم كما يعلم من قوله بمحلهم **قوله** المتن اقتضاء الجمعة
اي ولم ينظر لمثل ذلك في الجماعة بل وجب المقصود بقدر ما يظهر
به الشعار وان امكن اجتماعهم في مكان واحد لعله لتكرر الجماعة
في اليوم والليلة طلب التعدد لتشمل الجماعة علي طالبيها فانه
لو وجب اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم فربما ادي
الي ترك حضور الجماعة سيما عند اتساع اطراف البلد وايضا المراد
بالشعار هنا غيره ثم كما يشير اليه قوله اذ اجتماعهم بمحل افضي
الي المقصود في اتفاق الكلمة وقولهم ثم ضابط الشعار ان

تشهد الجماعة علي طالبها في كل جهة قوله اعم اي لشمو العزي
قوله المتن وعسر اجتماعهم الخ وهل المراد اجتماع من تلزمه
او تقع منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها
في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير كما افاده
الوالد رحمه الله تعالي هم ر وكتب سم علي الشرح ما نصه
المراد فيما يظهر وفاقا لم ر عسر اجتماع الحاضرين بالفعل
هـ ومثله زيادي رحمه الله قوله المتن فلو وقعت تفريع
علي قوله وان لا يسبقها الخ قال في المجموع اي قال النووي
وما قاله ستخب وهو المعتمد قوله او ساقه بمجرد تقوير
ولله ار علي اخبار العدد وعدمه قوله في الركعة الاولي
اي للمامون وعبارة سم شامل لمن احرم خلف الامام علي
الثانية فانها اولي في حقه هـ رحمه الله قوله من تنعقد
بهم ضعيف قوله لان تقدم احرام الامام الخ فيه نظر لان
كونه اماما يرجع تيسر امامته من تنعقد به فلا ضرورة الي
تقدم احرامه فهذا يدل علي جواز تقدم احرام من لا تنعقد
به مطلقا الا ان يقال من شان الامام الاحتياج الي تقدم
احرامه هـ سم رحمه الله قوله وصلي به اي بذلك المكان قوله
المتن بشرط ان يكونوا سمعوا الخ معتمد اي ويشترط ان
يكونوا ذلك في الركعة الاولي وتمكنوا من القراءة والركوع
معه قبل ارتفاعه عن اقل الركوع قوله المتن وان تتقدم
بها خطبتان الخ رايت في شرح الدماميني علي البخاري
في حديث الانفضاض في شان التجارة ان الانفضاض كان
في الخطبة وانها كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها
من ذلك اليوم حولت الي قبل الصلاة انتهي سم قوله
مع جبر صلوا فيه ما تقدم قوله كما رايتموني اصلي اي وما
رايناه

رايناه يصلي الا بعد الخطبة وفيه انه يخالف ما نقل الشيخ عميرة
اللهم الا ان يقال ان التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ
او ان ذلك دعوي لم تصح لرواة الصحابة فهموا عنه صلي
الله عليه وسلم ان كونها بعد الصلاة نسخ بالامر بفعلها
قبل الصلاة قوله المتن واركانها اي من حيث المجموع
قوله المتن وصلاة علي النبي الخ اي بالاسم الظاهر بيان
قوله الاتي وخرج صلي الله عليه وسلم قوله عليه السلف اي
الصحابة وانا نبعث قوله او نحمد الله اي او حمدت الله او حمد
الله او لله الحمد عشر سم قوله مما روي اي من اصحابه صلي
الله عليه وسلم هـ حج قوله او صلي الله عليه واعتمده الزيادي
وغيره خلافا لمن وهم فيه هـ م ر قوله المتن فهمه اي لمن
يقصد به نحو الوعظ فلا يقال فيه نظر مفهمه لاشتمالها
علي الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة
المشار اليه بقوله تعالي ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت
له مالا الاية قوله لا انه نظر نعم قال الامام انه لا يبعد
الاكتفا بشطر اية طويلة وينبغي اعتماده وان قال في شرح
المهذب المشهور الجزم باشتراط اية ويويد الاول قول
البويطي ويقرا شيا من القران هـ م ر قوله لا يجزي ايات
تشتمل علي الاركان كلها اي ما عدا الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم اذ ليس لنا اية تشتمل علي ذلك لان ذلك لا يسمي
خطبة هـ م ر قوله وفي احدهما صادق بان يقرا بعضها
في الاولي وبعضها في الثانية ولعله غير مراد وانه انما اشار
بلو للرد علي القائل بتعينها في الاولي او فيهما قوله للمومنات
هذا يقتضي انه لو خص المومنات بالدعاء كفي لصدق
الجنس بهن لكنه غير مراد قوله بهما اي بالمومنين والمومنات

قوله رحمكم الله تنبيه به علي انه ليس المراد من قوله للمؤمنين
الاستغراق بل يكفي الدعا للحاضرين فقط ولوصف ذلك
للرحمة الدنيوية لم يكف قوله انه لا باس به معتمد قوله
بغيرها اي مما يفهمه القوم قوله المتن وجلوس بينهما خ
خالف في ذلك الايمة الثلاثة انتهي سم قوله وجوبا
اي فيجوز الاقتدا به سوا قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر
ان ذلك لعذر فان بانت قدرته لم يؤثر والاولي للعاجز
الاستنابة هم ر قوله سماعهم اي بالقوة لا بالفعل علي
المعتمد هم ر قوله في الخطبة اي فيما يتعلق بالخطبة فهي
للامر بالانصات لقراتها قوله ووجب رد السلام اي فيكون
مستثني من سنة الانصات قوله ورفع الصوت اي من غير
مبالغة فيه حج وما صرح به من سن الرفع كلام ر في شرحه ،،
يقتضي خلافه حيث قال ومقتضي كلام الروضة انه
يباح من غير كراهة لمستمع الخطيب ان يصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم ويرفع بها صوته اذا سمع ذكره صلي
الله عليه وسلم لكن صرح القاضي ابو الطيب بكراهته
لانه يقطع الاستماع فلعل مراده نفي خلاف الاولي رحمه
الله قوله ان رجلا دخل وهو سليك الغطفاني هم ر
قوله ويشتغل بالذكر او القراة والاولي الاشتغال
بها والقراة اولي من الذكر قوله يمين المحراب والاكمل
شي استقبلته فيمينك يساره ويسارك يمينه قوله بالفا
اوفي الخ وجه الاولوية ابهام عبارة الاصل استواهما
قوله المتن علي من عنده ويجب الرد وفيما بعده هم ر
قوله لا ستذلة هو ضد الجزالة وفي المختار الجزل من الكلام
ضد الركيك قوله ان يقبلوا عليه عبارة العباب وشرحه
وان

وان يستقبله الناس بان يقبلوا عليه بوجوههم مستمعين
له ومن ثم قال الروياني يستحب ان يحولوا وجوههم اليه
ولكن ليس له ان يقبل عليهم بوجهه في خطبته كامر وذلك
للاتباع كما رواه ايضا المقدسي فيكره اي الاول ومثله الثاني
كما في المجموع بان يستدبرها خروف القبلة ويستقبلها هو
لانه لو استقبل فان تقدم عليهم او تاخر عنهم مع استقبالهم
لها قبح ذلك وخرج عن عرف المخاطبات وان تاخر عنهم
مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير لها واستدبار
واحد اهون من ذلك انتهي قوله المتن سورة الاخلاص
اي وينبغي ان يقراها فيه قوله فصل في
الاغسال المسنونة قوله في الجمعة هي بمعني اللام ويحتمل
انه عبر بفي لكون غسل الجمعة يطلب في يومها بخلاف غسل
غيرها كالعيد فانه يدخل وقته بنصف الليل وبخلاف
غسل الخسوف ونحوه فانها تطلب بعد زواله قوله بنية
الغسل فيقول نويت التيمم لغسل الجمعة بدوها هر انه يجري
في النية فيستثني ذلك مما سبق في التيمم تامل انتهي قوله
رفع الجنابة اي ولو جنبا نظرا لحكمته الاصلية اي وهي احتمال
نزول المني هذا ما بحثه الزيادي وهم ر قوله بل تركه احرازا
اي الغسل الخ وان كان صبيا فيكره لوليه تمكينه من تركه قوله
بما حورته دفع به ما قد يتوهم من ان المراد ان الوضو يحصل
به السنة بدل الغسل ح انه ليس مرادا بل كراهة ترك الغسل
باقية ومعني الكلام ان الحديث صادق على الوجوب الذي
اقتضته اللام في فليغتسل وان المراد بالوضو الوضو على الحدث
الذي لا بد منه لصحة الجمعة قوله المتن بعد فجر وفي الخطب
وقيل ومنه من نصف الليل كالعيد هو يكره وبنا رفع غسل

العيد حيث يجزي قبل الفجر يبقا اثره الي صلاة العيد لقرب الزمن
وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتاخر عن التبكير الي
الصلاة انتهي **قوله** بلفظ اليوم اي في قوله توضا يوم
الجمعة ونحوها **قوله** المني اما ما لا ينال لم لم يجب كما يجب لوضوا
لانا نقول لا علامة ثم علي خروج الريح بخلاف المني لمشاهدته
ويجزي به بعوض وجودها اذا لم يبين الحال اخذ اما مر
في وضو الاحتياط طهر **قوله** المني ولكافر قال في العباب
وحلق راسه قبل غسله قال في شرحه لا بعده كما في الجواهر
عن النص خلافا لمن وهم فيه انتهي وحمل م ر الاول علي اذا لم
يكن عليه جنابة والثاني علي ما اذا كانت عليه لم ترتفع
عن الشعر ايضا ويحتمل ترجيح الاول مطلقا اذ الاعتبار
بشعر الكفر والطلاق حلق راس الكافر يشمل حلق الانثي
وله وجه نظرا لمصلحة النا شعر الكفر وان سلم ان الحلق
مثلة في حقها يستثني هذه الحالة واما حلق لحية الذكر
فالظاهر انه غير مطلوب هنا والفرق ان غير اللحية مما يطلب
ازالة شعره في الجملة بخلاف فها وانه قيل بحرمة ازالة
شعر اللحية بخلاف غيرها انتهي سم **قوله** لامره صلي الله
عليه وسلم قد يتوقف في الاستدلال بما ذكر علي الندب
لجواز ان يكون امرهم بالغسل للجنابة الحاصلة في الكفر
وقوله بعد فلم يامرهم الخ قد يشكل بان الغالب علي من
اسلم من البالغين سبق الجنابة لهم فيشكل عدم امرهم
بالغسل **قوله** وكذا ثمامة الخ اشار بكذا الي انهما
حديثان وان امر كل منهما كان في وقت غير الذي امر به
الاخر **قوله** وللخروج في الحمام اي وان لم يتنور لانه يفتح
البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه ويتغير بدنه

من نحو حجامة او فصد وكنتف ابط ويقاس به قص الشارب
وحلق العانة ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن
يحضر الجماعة والاوجه الاخذ باطلاقهم او جماعة الليل كالنهار
ولدخول حرم مكة والمدينة وفي الوادي عند سيل انه وكل
مجمع للناس اي ما ج من بجامع الخير اما الغسل للصلوات الخمس فغير
مستحب كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي لشدة الحرج والمشقة
فيه م ر فايدة سيل السبكي هل تقضي الاغتسالات المسنونة
فقال لم ار فيها نقلا والظاهر لا لانها ان كانت للوقت
فقد فات او للسبب فقد زال كذا بهامش نسخة م ر
صحيحة ثم رايت م ر في شرحه صرح بذلك **قوله** صحيح
اي متفق علي صحته م ر زيادي **قوله** فعلي ابن حبان اي
فالاعتراض علي ابن الخ **قوله** كغسلها هو من مجاز التشبيه
ويدل عليه عدوله عن قوله من اغتسل اي فيه من الجنابة
فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد
به ذلك لانه يسن الجماع في ليلتها والاول اولي لان الحمل
علي ما ذكر يقتضي تخصيص الثواب عن جامع وهو خلاف
المقصود ونقل عن المجموع للشوبري ما يوافقه **قوله** ولما
الامام هل اجره دون من بكر هسم قد يقال تاخره لكونه
ماموراً به يجوز ان يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب
المبكرين او يزيد اهر **قوله** اتيها صرح به ثانيا اشارة
الي ان المشي والركوب قسمان للذهاب ليظهر به المقابلة
في قوله ويرجع في قسميها شيا او راكبا **قوله** الاسراع اي
وان لم يلق به هتم رد فقد يشكل ذلك فيما مر لمن انفذ احد
مركوبا لا يليق به او لباسا او فايدة كذلك سقطت الجمعة
عنه الا ان يقال ان الناس لا يعدون الاسراع للعبادة نقصا

وجه انه لا ينافي ح انه عبر لا يفي به بل لا يفي به لقصد العبادة
هـ قوله لم تدرك الجمعة الا به هو المعتمد قوله ما جمع اي من
اي لون كان وينبغي تقديم ما خرج لونه من البياض على
غيره قوله لذكره في خبر ابن حبان والحاكم الخ ولفظه على
ما نقله م ر في شرحه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن
ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم
يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له اي ما طلب
منه صلاته كالتحية ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ
من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
هـ بحروفه قوله كما هو المختار لعله عنده من حيث الدليل
والا فالمعتمد انها تلزم ليلة بينهما قوله بلغني اي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع قوله والاثار واقله ثلثمائة
بالليل ومثله بالنهار قوله وخبر من قرا سورة الكهف
الخ هذا متعلق بالمكان وما قبله بالايام فلا تنافي قوله
المتن تلزمه الجمعة اي سواء من فواتها ام لا م ر هـ سم
قوله كما صرح به في التتمة هو المعتمد

فصل

في بيان ما تدرك به الجمعة قوله وعدمه كان الاولى
ان يقول ومع حكم الزحمة لان الفصل يشتمل عليها ويمكن
دخوله في قوله في بيان ما تدرك به او يقال ترجم لشيء
وزاد عليه وهو غير معيب قوله مع امامها اي امام الجمعة
اي من يصلي اماما فيها ولو كان يصلي الظهر مثلا قوله
بمفارقته قوله المراد بها الاعم من ان تكون بنية المفارقة
او بحدث الامام قوله او سلام امامه ينبغي ان يزاد او بطلان
صلاة امامه الا ان تجعل المفارقة شاملة له هـ سم قوله
وقال من ادرك من الخ هذا مفسر للمراد من الاول
وفتح

وفتح الصاد هذا هو اللفظ الوارد ولو قرئ بفتح الباء وكسر
الصاد جاز ايضا وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر
فان صلى يتعدى بنفسه وكانه ضمن معنى يظفر قوله الخبر
الاول هو قوله من ادرك من صلاة الجمعة الخ قوله المتن فيتم
ببعيد انه لا يحتاج الى استيناف نية هـ سم قوله بعد سلام
امامه لم يقل او مفارقته كما قال فيما لو ادرك ركعة لئلا يتوهم
جواز مفارقته بالنية فقالوا ادركه في الاعتدال مثلا
قوله المتن ويتمها جمعة اي ولو ضاق الوقت م ر هـ سم
قوله تركه ركن اي ويعلم اي يعلم المأموم ذلك وانما قلنا ويعلم
لقولهم لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام
لخامسة ولو بالنية للمسبوق حملا على انه سهى بركن
هـ زيادي قوله ام لا اشار به للرد على من اشترط لكونه
خليفة عدم تجديد نية القدوة قوله واجب اي على
القوم قوله لو انفردوا او ابى كل شمل اطلاقه الفعلي والتولية
هـ زيادي قوله وفيها مطلقا اي جدد ام لا قوله من
الاصل اي ويستفاد من كلامه حيث عمم في الاول
بقوله جمعة كانت او غيرها واشترط لجوازه كونه عن قرب
فافهم انه لا يجوز ان طال الفصل وهذا التفصيل لم يستفد من
كلام الاصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه
ان الاستخلاف جائز مطلقا لا يقال التفصيل بين الامتناع
في غير الجمعة بلا تجديد وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته
ايضا كما انه لا يستفاد من عبارة الاصل لانا نقول يكفي في
الاستفادة انه علم من كلامه ان طول الفصل حكمه يخالف
حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها
فرع هل يجب على من اراد الامام تقديمه الامتثال تحصيلا

للجمعة قالم رفيه تردد والمعتمد الوجوب حيث ظن انه اذا انتظر
لا يتقدم غيره سم قوله المتن لم يخالف امامه اي ان لم يخالف
الخليفة امامه في نظم صلاته وسماه امامه مع كونه لم يسبق
له تقدمه به لكونه خليفة والاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة
فكانه قال ان لم يخالف نظم صلاة الامام الذي هو خليفة عنه
قوله فلا يجوز ذكره اي استخلاف غير المقتدي به قوله
انشا جمعة اي ان نوى الخليفة الجمعة هـ قوله ولا يرد اي
على الشق الاول من التفصيل هـ زيادي قوله لا منشئ نفسه
لو كان غير المقتدي ممن لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا
غيرها فلا يخفى جوازه انتهى زكريا هـ زيادي قوله
فيجوز استخلافه اي من لم يحضر هـ زيادي قوله بطلت
صلاة الامام فيها اي بان احدث في الاعتدال مثلا
قوله وان استخلف بان اقتدى به في الركوع لم يطمئن او
اقتدى به في الاعتدال قوله يتمها ظهرا ضعيف قوله وقال
البغوي يتمها جمعة معتمد المتن نظم صلاة الخ اي وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب قوله وهو الصحيح معتمد قوله
عدم الجواز ضعيف قوله يتمها الجواز عن ابي علي معتمد قوله
ولو في جمعة اي في غير الركعة الاولى بقرينة قوله وجوبا
الخ قوله على ما بحثه الامام معتمد قوله على شيء مع الامام
المعتمد انه ان كان في الركعة الاولى من الجمعة وجب الانتظار
والا ندب قوله والموافق لما مر معتمد قول المتن فاذا سجد
ثانيا اي بان قام وقرا وركع واعتدل وسجد سجدتين وليس
المراد انه اتى بالسجدتين من غير قيام وركوع الا اذا
وجد الامام في السجود فيسجد معه كما اشار اليه بقوله
ولو منفردا هـ زيادي قوله ولو منفردا اي عن موافقة

الامام

الامام في السجود فيسجد معه كما اشار اليه بقوله ولو منفردا هـ زيادي
قوله ولو منفردا اي عن موافقة الامام بدليل قوله فات
كل من السجود قبل سلام الامام **فصل** صلاة
الخوف قوله وما يذكر معها اي من حكم خوف فوت الحج
واللباس وما يذكر معه قوله ذكر الشافعي اي دون غيره من
الائمة ولعل هذا هو حكمة التخصيص بالرابع دون بقية
الانواع قوله السيل فيها ع فسره الاسنوي بتسلطها
عليها هـ سم قول المتن ولا ساتر وهذه شروط للجواز
م ر هـ سم اي فقط ونها حرم ولا تصح قوله في الاعتدال فهم
انهم لو ارادوا ان يجلسوا او يحرسوا وهم جالسون امتنع
عليهم ذلك وهو ظاهر لان ذلك هو الوارد وفي جلوسهم
احداث صورة غير معهودة في الصلاة ومحل ذلك اذا كانوا
عالمين بذلك فلو جلسوا جهلا او سهوا فهل يعيدون مع
الجلوس او يمتنع عليهم ذلك فيه نظر لان فعلهم كلا فعل
والاقرب الاول وكذا لو هووا بقصد السجود فعرض ما
منعهم منه كسبق غيرهم اليها ذون لهم في الهوي وارادة
الحراسة عارضة فاشبه ما لو تخلفوا للزحمة لكنها ان تم
لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز
العود فيهما لانه ابلغ في منعهم العدو من الجلوس ويفرق
بين ما هنا وما في الزحمة قول المتن وجاز عكسه وهو
ان يحرس الصف الثاني ويسجد معه الصف الاول قوله
ولو بلا تقدم راجع لصورة العكس فقط فالضمير في عكسه
راجع للمقيد بدون قيده وانما قلنا ذلك لئلا يتكرر حكم
التقدم والتاخر فيما لو سجد معه الصف الاول في الركعة
الاولى لكن يخرج من كلامه حكم ما لو سجد معه الصف الاول

في الركعة الاولي والثاني في الثانية بلا تقدم ولا تاخر
وجوابه انه مستفاد بالاولي مما ذكر قوله المتن وفرقتاه
اي او فرقتان من ضمن قوله المتن ذات الرقاع ينبغي
ان يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل اولي
لان العدو هنا في غير جهة القبلة او يجاب بخلافه ثم
وعليه ينبغي ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة
حيث يمتنع في حق الامن كما في الطايفة الثانية اذا اتمت
لركعتها الثانية بلا نية مفارقة واما حيث جازت في الامن
فلا معني لاشتراط ذلك في صحتها هسم قوله في الاول اي بالنظر
للنية والاول هو قوله منتصبا والثاني هو قوله او عقب رفعه
من السجود قوله اربعون سمعوا الخطبة هو مجرد تصوير
فلا يشترط سماع اربعين من الفرقة الثانية قوله في
الركعة الثانية اي من صلاة الامام هم ر فصلاتها
اي الجمعة قوله اولي بالجواز اي من هذه الكيفية وهي
صلاة ذات الرقاع وقد يتوقف في الاولوية والمساواة
بالنسبة للفرقة الثانية قوله المتن في تشهدها اي
الاول قوله عسفان وبطن نخل اي اما هما فبطن نخل افضل
من عسفان لجوازها في الامن قوله علي نظمه ذلك حرم معتمد
قوله بل يتعين اي وضعه بين يديه قوله المتن نتره خف
ظاهر الطلا فهم هنا سن اعادتها علي الهيئة التي فعلها اولا
وانظر هل هو كذلك ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانها صلاة
ضرورة فلا يحتزها ثانيا لمجرد حصول سنة الاعادة نعم
ينبغي ان محل التردد حيث فعلها مع الافعال الكثيرة اما
لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الاعادة خروجا من خلاف
من ابطلها بالعمل الكثير قوله ولو سهوا ظاهره الاكتفا باقل

ايما

ايما وان قدر علي ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها
تدبير امر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه ايما قوله وسجود
عجز عنهما اي ويكون اخفض من الركوع قوله لا لجماح دابة
قياس ما تقدم في نفل السفر ان مثله الخطا والنسيان
قوله زمنه اي بخلاف ما اذا اقصر زمنه فلا يضر ولكن يسجد
للسهو علي قياس ما مر قوله مع اختلاف الجهة اي
ولو تقدموا علي الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره
للضرورة هم ر قوله وصلاة الجماعة اي الان كان الا
نفرادا وهو الحزم فهو افضل علي الاوجه هجج زيادي
قوله لندرة عذره معتمد قوله علي ما في الاية اي من المشي
والركوب قوله عدم القضا ضعيف قوله تحت ركابه ما لم يخرج
الرافعي الخ ضعيف قوله والتوجيه الثاني معتمد قوله كما في
الكفاية اي ولا يجب قضا وهذا عذر للمعذور في الصلاة
ليست قيدا بل مثلها ما لو توقف ذلك علي تفويت صلوات
اعم من قوله لسواد وجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل
ما لو ظن الكثرة العدو فبان خلافه فصل
في اللباس اي وما يذكر معه كالاستصباح بالدهن النجس
قوله المتن وما اكثره منه اي يقينا فلو شك حرم قوله المتن
ولم يجد غيره اي الرجل والخنثي قوله اذا اذا الاعتمد
م ر التنقيه بذلك فقال وان وجد اما يغني عنه ثم اعتمد
ان شرط الجواز المجرب ان يوديه غيره ووافق عليها انه يكفي
في الجواز ان يكون لبس الحرير اسرع لبريه هسم فرع
المعتمد حل ثوب حرير بين ثوبين انه ان خيطا عليها حلت
والاحرمت م ر هسم قوله في خوشة الحرير اي خوشة من
يلبسه من النسا وهي التكسر والتثني ففي المختار قلت قال

الا زهو بي الاختنات اصله التكسر والتثني ومنه سمي المخنث
لتكسره وتثنيه قوله والحق به الغزالي الخ معتمد قوله المتن
قدر اربع اصابع ظاهر كلامهم ان المراد قدر الاربع طولا وعرضا
فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع وعرضه
على عرضها ويوجد مما في الخادم ان المراد اصابع النبي
صلى الله عليه وسلم وهي فيما طول من غيرها فلولا ان المراد
ما ذكرنا لما كان الاعتبار طولها على غيرها معنى قلنا عل
هم قوله كما رجحه الاذرعي معتمد قوله اولى من تعبيره
بالثوب النجس اي لايهامه بنجس العين باب
صلاة العيدين قوله المتن بمعنى جماعة الذي يظهر ان
التقييد بمعنى يجري على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى
وان كان بمنى ينبغي لحاجة اوغيرها هج هم قوله المتن
لنفس سنها ايه ولا يسن الجماعة فيها قوله المتن طلوع
الشمس ايه باول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما
في العباب هم رقوله قبل الارتفاع كره المعتمد عدم الكراهة
وانما هي خلاف الاولى لانها صاحبة الوقت هرزيادي
قوله بارسالها ايه بين التكبيرات قوله تابعه اي ندبا
قوله كلام المجموع معتمد ولو تركها وتعوذ ولم يقرا الكبر
بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا ياتي به كما مر
لانه بعد التعوذ لا يكون به مفتتحا هم رقوله العجلي
بفتحتين الى عمل العجل التي تجرها الدواب وبالكسر والسكون
الى عجل بن بكر بن وايل هرلب اللباب وقال ابن خلكان
نسب اليه ابو سعد عثمان بن علي الفقيه توفي سنة
٦٠٠ تفقه بالقاضي حسين وله تعليقة على الحاوي
واما ابو الفتوح اسعد ابن محمود الامام منتجب الدين
شارح

شارح الوسيط والمهذب والمذكور في رسالة الدوكر
فهو العجلي بالكسر والسكون نسبة الى عجل ابن لجيم بضم
اللام وفتح الجيم قبيلة هكذا ضبطه ابن خلكان رحمه
الله قوله شعار للوقت ضعيف قوله المتن وان يهلل ولو
تركها وتعوذ ولم يقرا كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح
حيث لا ياتي به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون به مفتتحا
هم رقوله المتن ويحسن الخ يوخذ منه انه يجوز توالي التكبيرات
واذا جاز توالها جاز توالي الرفع وحينئذ فتقول حج لو اقتدى
شافعي بحنفي والى التكبيرات والرفع لزومه مفارقته
ممنوع هرزيادي قوله المتن لم يعد اي لم يسن قوله
جهرا اي ولو مقضيا برهسم قوله لم يعتد بها اي ويحرم
عليه ذلك قوله وحرمة قراة الجنب جواب عما يورد على
قوله لا في الشروط بان يقال حرمة القراة دليل على اشتراط
الطهارة هسم قوله اخرا دا بفتح الهمزة قوله فهو قول
صحابي وفي نسخة كقول صحابي والاولى حذف الكاف
لان الوقوف على المشهور وهو عبارة عندهم عن الموقوف
على الصحابي فلا يحتاج الى ذكر الكاف بعد قوله او لا
موقوف بل لا تصح الكاف لان قول عبيد الله ان ذلك من
السنة بمنزلة قوله رويت عن الصحابي انه قال كذا او لنا
قوله بل مخصه منه وسيظهر فايدة ذكر هذا لو اخل بشروط
فيها الخطبة فتبطل عند من يقول بانها كالجمعة ولا
تبطل عند غيره قوله ويكبر اي فمن فعل ذلك كتب له ثواب
الشرح من جانبه ويس ذلك عبارة عن قدر يعينه بحكم
لو به كما في ساعات الجمعة قوله واستخلف اي ندبا قوله
لم يخطب لهم اي بل يكره لكونه افتياتا هو ظاهر ان جرت

العادة باستيذانه للخطبة والا فينبغي ان لا يتوقف
على الاذن وان فعل غير مكروه وقد يشعر به قوله
لكونه افتياتا الخ اذ لا يظهر الافتيات الا ح قوله بما
ذكر اي اولى وجه الاولوية شموله لغير الضعفة مع
ايهام عبارة الاصل انهم لا يصلون مع الخليفة قوله انه
كان اي كان صلى الله عليه وسلم هو قوله بغير الامام هو واضح
بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه واما ما قبلها فان
كان دخل وقت الصلاة فواضح ايضا والا بان لم يدخل
وقتها وجرت عادتهم بالتاخير فما وجه الكراهة الا ان
يقال انه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الاهم في حقه
اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره
اياها قوله واستثنى الرافعي الخ اي فيكره الرفع في حق المراة
وهو المعتمد قول المتن من صبح اي عقب دخول وقته هم ر
قول المتن الى عقب اي عقب وقت عصر الخ قوله فلا يسن
التكبير عقبها اي من هذه الحيثية لا من حيث كون ليلة
العيد قوله واستحسن اي استحبه فصل

فصل في صلاة كسوف الشمس الخ بعض الهوامش
لبعض اهل العصر كان الاولى ان يقول في صلاتي كسوف
الخ قال شيخنا الاولى ما ذكره المصنف فرارا من توالي
تثنيتين ولان التثنية توهم ان لكل من الكسوفين
صلاة مستقلة وليس كذلك قوله والغرض اي ما يتبع ذلك
كالو اجتمع عيد وجنازة لاخبار صحيحة منها قوله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم هم ر وقوله لانها ذات ركوع
قال

قال سم هذا استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة
قوله اشهر واصح اي فيجب العمل بها قوله ويحملوها على
الجواز منه الايات الاعلى المرجوح هم ر هم سم قوله انه صلاها
وحده اي وكذا في جماعة هم ر قول المتن في قيام اول
هو بتنوينه مصروفا وعدم تنوينه صرفه وذلك لان اول
ان استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا او بمعنى اسبق كان
ممنوعا من الصرف قوله ان لم يحسنها اي فان قرا غيرها مع
احسانها كان خلاف الاولى قوله والاكثر على الاول هو قوله
المهم واعلاه ان يقرا بعد الخ والثاني هو قوله وفي نص
اخر في الثاني الخ قوله على الاختلاف المحقق اي فهو مخير
بينهما قوله منهما اي من الركوع والسجود قوله دون الركوع
الاول لا يستفاد منه نفي وصف الركوعات لما في ثانيها بعد الركوع
الاول قوله وما عند المعتمد قوله بين السجدتين ضعيف قوله
لصحة الحديث فيه فيه انه لا اعتدال عنده لا يجوز تطويله
لعدم ورود حديث فيه ونقل بالدرس عن الدميري
انه ورد في مسلم تطويل الاعتدال ولعل النووي لم يطلع على
ما في مسلم فلم يستدل به قوله فقرا تقريبا للقراءة المحققة
قوله في كل ركوع اي قيام كل ركوع قوله ليلة اي ان وقفت
في عاشر الشهر مثلا قوله ومحلقة اي ان وقفت بعد الحجر
قول المتن بلا عذر ليس بقيد قوله بالعتاقة بالكسر والفتح
كما قال ابن قاسم في شرحه على المنهاج في باب الكتابة قوله المتن
وتفوت صلاة بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى يفوت الاداء
اهـ زيادي لانها ليست ليس لها وقت محدود الطرفين قوله
لما مر اي فيما لو حال سحاب وشك الخ والثاني هو قوله او الكسوف
الخ قوله ينبغي الانتفاع هذه العلة لا توجد فيما لو غرب كاسفا

مع القطع بانه لو لم يكن كاسفا لا ينبغي صوم لما بعد الفجر
كما لو كان ذلك في عاشر الشهر مثلا قوله لانها اكد وجهه
مشروعية الجماعة فيها وان شرعت في الوتر في رمضان
لانه نادر في السنة فصل في الاستسقا اي وما
يتبعه كابروز لمطر اول السنة قوله بلا اتباع هذا دال على
المشروعية والصارف لها عن الوجوب قوله في قصة
الاعرابي مل على غيرها الخ قوله ان يستسقوا لهم اي وان لم
يصلوها هم قوله وهذا اولى من قوله اي لايهامه انه لا يجوز
الزيادة على الثلاث قوله المتن وصلوا اي صلاة الا
ستسقا المقررة ويخطب بهم ايضا وينوون صلاة الاستسقا
ولا ينافيه قولهم تنكيرا هم ر رحمه الله قوله واجب بامر الامام
معتمد قوله وهل تنزع قوت الخ هو في معنى النفي اي لا تنزع قوت
الخ قوله مبان والمؤنة المحتاج اليها في حملهم تحسب من مال
لهم هم ر قوله ولا يمنع اهل ذمة اي ولا يحبس قوله المتن
ولا يختلطون بنا اي فيكره ذلك هم ر قوله واتوب اليه
قال م ر لانه اليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله
غفر له وان فر من الزحف قوله المتن استسقا بقطع الهمز
من اسقي م ر اي ويوصلها من سقى كما يعلم من كلامه اول
الباب قوله مايطبق الارض اي يغطيها يقال اطبق الغيم اذا
غطاه فهو بسكون الطا وكسرها كما يوخذ من المختار ويجوز
فيه ضم اوله وتشديد يائه كما في القاموس قوله الى السما ظاهره
وان كان الدعا بالطلب نحو اللهم اسقنا الغيث وهو المتبادر
من قول الشارح الحكمة لكن الموافق لما هو المعتمد انه انما يكون
بظهور الاكف اذا كانت الصيغة دالة على رفع البلا اما ان
كانت دالة على طلب حصول شي كانت ببطون الاكف قوله

بتغيير

بتغير الحال اي بتغييره سبحانه الحال اي بتغييره سبحانه فهو
من اضافة المصدر الى مفعوله قوله الجم الخصب بالكسر ضد
الجدب قوله والتحويل خاص بالرجل معتمد قوله مطر السنة
وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا يتقيد كونه في المحرم
او غيره واضافة اول الى مطر السنة يجوز ان تكون من اضافة
الصفة الى الموصوف والمعنى وان يبرز لمطر السنة الاول
قوله وفي المهمات المتجه الجمع معتمد قوله وانه لا نية فيه معتمد
اي لان المقصود منه اصابته لما للتبرك لا لاعضائنا تبركا قوله ترك
الحديث اي ما كان فيه قوله يستجاب الدعا بزيادة م ر قوله
تفتح ابواب السما ويستجاب الخ قوله النجم الفلاني عبارة
م ر قوله والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر
وطلوع رقيبه من المشرق ومقابله من ساعته في كل ليلة
الى ثلاثة عشر يوما هكذا فسره فصل في حكم
تارك الصلاة قوله من المكلفين فيه تغليب الذكور على الا
ناث والا فالنسا كالرجال في هذا الحكم ومعلوم انه مجمع
عليه قوله فلم يضع منهن شيا الخ هذا النفي متوجه
لكل من المقيد وهو وصف والقيد وهو الاستخفاف فهو احد
استعمالات النفي هنا اسم قوله نعم لا يقتل بتركها وعبادة مع
ويقتل ايضا بنحو ركن او شرط اجمع على ركنيته او شرطيته
او كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة قوله
او غيره من فاقد الطهورين قوله واحدة ضعيف قوله لكن
صحح في التحقيق معتمد قوله مدة الاستتابة اي يعمل الامام
او نائبه هم ر فصل وعليه الميت فان لم يكن عليه الميت
فهو سرير ونعش هم سم قوله من جنزه اي ماخوذ من جنزه
الخ قوله المتن ليستعد للموت اي ندبا اذ العلم ان ما عليه

نقض للتوبة اما اذا علم ان عليه تبعة يتتبعها فهي واجبة فورا
بالاجماع على هذا يحمل قول مع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول
آخرين ندبا والتوبة كما ياتي في الشهادات ان شاء الله تعالى
ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود اليه وخروج
عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه او سبه هـ م ر
قوله المتن وسن ان يكثر ذكره اي الاحتضار اي بلسانه
وقلبه هـ م ر قوله بالمعجمة واما بالمهملة فهو المزيل للشيء من
اصله هـ م ر قوله ان الاعراب فالواو ذكره بعد الاول تخصيصا
له قوله فهو فضيلة فيه اشارة الى ان النداء في افضل
هـ م ر سم قوله من التشويش علة به دون ما بعده لضعفه
قوله ويسقيهم اي يطعمهم قوة الطاعم والشارب قوله
المتن لعطش خرج بالعطش التمني بلا ظن فلا كراهة فيه ولا
يقال ان هذا يفهم من الاول بطريق الاولى لان الاول
يشبه التظلم بخلاف الثاني هـ زيادي قوله او دنيا هـ
ومنه ضيق العيش قوله فليقل اللهم احيني الخ اي مع الكراهة
قوله المتن وان يتمنى اي ندبا مختضرا اي ولو سفيها لتحصل له
الثواب الاتي وانما لم يلقن في العقل لانتفاء التلقين
لامن الفتنة في حقه هـ زيادي قوله بما يعمه اليه اي فهو
من مجاز الاول قوله آخر كلامه بالرفع والنصب والاول
افصح قوله ان لا يتكلم بعدها اي ولو بغير كلام الدنيا خلافا
للصيمري اخذا من قولهم لتكون هي آخر كلامه هـ م ر قوله
المتن ثم يوجه اي ندبا قوله واغمضاه المثلثة بفتح الميم
اشهر من كسرها وضمها هج ونقل بالدرس عن الايعاب
انه بتثليث الهمزة ايضا قوله المتن وان يحسن هو بضم اليا
وسكون الحا وكسر السين مخففة وبضمها ايضا وفتح الحا
وتشديد

وتشديد اليا كما يوخذ من القاموس قوله وسن لمن عنده الخ
وبحث الاذرعي وجوبه اذا راى منه امارات الياس والقنوط
لئلا يموت على ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك اخذا من قاعدة
النصيحة الواجبة وهذا الحال من اهمها وما ذكره ظاهر
هـ م ر قوله المتن وتنزع ثيابه اي ندبا سواء كانت الثوب طاهرا
او نجسا لما يغسل فيه ام لا اخذا من العلة هـ م ر قوله المتن ثم
ستر اي ندبا قوله المتن ويثقل بطنه اي ندبا قوله ونحوه ذلك
وينبغي ان يكون ذلك فوقها بوضع نحو لزقة ثم صرح بذلك قوله
تبعا ذ عنه اي ندبا ان لم يخش تنجسه والا فيصان وجوبا
قوله او بالعكس جائز قضيته انه من غير المحرم حرام وهو قضية
شرح م ر ونقل بن قاسم على منهج عنه انه مال الى الجواز قوله
هذا اذا تعين الخ انظر هـ م ر رجوعه الى جميع ما تقدم مما ناسبه
من التغميض وشد اللحية وغير ذلك انتهى هنا وهذا احسن من
رجوعه الى المبادرة كما هو صنيع اصله هـ زيادي بها مثس
رحمه قوله والصلاة عليه اي وجوبا قوله كما يلوح به كلام
المجموع معتمد قوله تكفينه معتمد قوله الملائكة خرج بهم الجن
فيكفي م ر قوله على قوله والغسل ظاهره ان غيرها والغسل
ابن العباس كما ياتي شرائط الغسل فليراجع قوله وان
كان من مصلحة الميت قوله المتن بدن من نجاسة قوله بعد
الغسل كما ياتيه قوله ويليه ندبا قوله والاكثر من ذلك الخ بكسر
الكاف فيهما شرح الاعلام للشر فهو ظاهر شرح م ر ابن حجر رحمهما
الله تعالى قوله والرجل اولى اي احق قوله المتن حليلته
فائدة مذهبنا ان الموت يحرم للنظر بشهوة في حق الزوجين
دون النظر بغير شهوة هـ زيادي قوله ولو نكح غيرها
الاولى ان يقول ولو نكح من لم يجمع معها كاختها
قوله

ولو كانت غيره اي بان تضع حملها عقب موت الزوج ثم
تتزوج فلها ان تغسل زوجها لبقا حقوق الزوجية هـ م
ر بابدي قوله لا تنتفا لها عنه اما للموروثة او للعتق لا
المستولدة والمدبرة وكمستكل صدره ماهر كلو الخ قال
الوالد رحمه الله تعالي تتمة الخبر اذ كنت تصبح عروسا
وممن قوله ما ضرك الخ انه عليه الصلاة والسلام لا يغسل
عايشة لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع
هـ م ر رحمه الله قوله لو استقبلت من امري الخ اي لو ظهر
لها قولها المذكور قبل وقت غسله عليه الصلاة والسلام
ما غسله الا نساوه الخ وقوله لئلا ينتقض وضوء اي
وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول فلا لما مر هـ م ر
قوله المتن بلامس اي ندبا قوله بالنسبة لغير العورة
ووجوبا بالنسبة لها كما يوخذ من كلام حج قوله المتن تيمم
وجوبا وتجب نية الغاسل لان الاصل في العبادة انها لا
تصح الا بالنية وترك ذكر في الغسل لان المقصود منه
النظافة وعبارة العلامة الشوبري نصوا جزم ابن حجر
في الايعاب بعدم وجوبها كالغسل هـ م ونقل مثله عن
شرح العباب لم ر قوله لفقد الغاسل ويوخذ منه انه
لو كان في ثياب سابغة وعفرة نهر مثلا وامكن غمسه
به ليصل الما لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر
والاوجه كما قاله الشيخ انه يزيل النجاسة لان ازالتها
لا بد منها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل ازالتها هـ م ر
قوله يغسله الرجال اي يجوز لكل منهما تغسيله لانها محل
بعد غسله قوله في المجموع معتمد قوله ويحتاط الغاسل اي ندبا
نجم قوله ثم الزوجة اي الحرة قوله اذا لا افقه اولى الخ

فزوجه

فزوجه بقوله درجة ظاهر واما تقديمه علي الاقرب فلا يخرج
بقوله درجة اذ المتبادر من الخروج بالدرجة ان المستويين
في درجة اذا قدم احدهما في الصلاة بصفة لا يلزم ان يتقدم
بها هنا فالاسن في الصلاة تقدم والافقه هنا مقدم ويمكن
الجواب بان المراد ان التقديم بالصفة معمول به هنا حتي مع
اختلاف الدرجة ليس خاصا باتحادها فليتامل قوله
المتن فذات ولا اذا تاملت هذا مع ما قرره في الرجل
علمت انه قدم ذوي الولاء علي ذوي الارحام في الرجل
وعكس ذلك في المراة وتمشي عليه م ر وفرق بان الولاء في
حق الرجل اقوي هـ سم قوله الاما اي ما خرج بقوله
السابق درجة قوله بينهما اي فيما خرجت له القرعة غسله
لان تقديم احدهما ترجيح من غير مرجح هـ م ر قوله لا
تمسه بطيب الخ بفتح التا والميم وضمها من مس فيجوز ضم
التا وكسر الميم من امس قال في المختار مس الشي يمسه
بالفتح مسا وبابه فهم وهي اللغة الفصيحة وفيه لغة اخري
من باب رد ثم قال وامس الشي فمسه هو بحرفه وهذا فيما اذا
تعدي الفعل الي واحد قال في المصباح وقد يتعدي للثاني
بالحرف او بالهمزة فيقال مسسته بما وامسسته وهو لعله في
ما في المختار لان ذاك فيما لو تعدي لواحد وهذا في التعدي
لاثنين وضبطه القسطلاني علي البخاري لا تمسوه
طيبا باللفظ ولا تمسوه بطيب قوله المتن لتقبيل وجهه
وينبغي ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم
ولا ينقص جوازه عليهم وفي زوايد الروضة في اوايل النكاح
ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح فتقبيله بالصالح واما
غيره فينبغي ان يكره هـ م ر قوله ابن مظعون لو كان اخاه

من الرضاع قوله وذكر ما ثره الي اخره جمع ماثرة بالفتح وهي
المكرمة كما في القاموس قوله وعبارته الاثرة بالضم المكرمة
المتوارثة كالماثرة اي بفتح الثا والماثرة اي بالضم البقية
من العلم تؤثر كالاثرة والاثارة وقال في المصباح فخرت به
من باب نفع وافتخرت مثله والاسم الفخار بالفتح وهو المباهاة
بالمكارم من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في ابايه
قوله فانه يكره اي اذا كان صادقا فيما يقوله اما ما يقع الان
من المهملة في وصفه من للعلم بموته بالاوصاف الكاذبة
فحرام يجب انكاره هر قوله فصل في تكفين الميت
وحمله اي وما يتبع ذلك ككراهة اللغط في الجنازة قوله
بخلاف الرجل اي فلا يجوز تكفينه في واحد من هذه
الثلاثة اما في الحرير والمزعفر فمسلم واما في المعصفر
فممنوع لان المعتمد كراهته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقي
انتهى زيادي قوله منع الثاني معتمد قوله لا تغالوا واختيرت
بالغالات عن تحسين في بياضه ونظافته وسوغته
فانها سنة لخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه اي يتخذه ابيض نظيفا سابغا ولخبر حسنوا اكفان
موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم هر قوله المتن
ثوب ضعيف والمعتمد بثلاثة معتمد قوله المتن والجملة
لذكر ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة
لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها افضل مما زاد
علي ذلك ولهذا قال نجيز الخامس قوله ولو قيل بتحريمها
ضعيف والمعتمد لا حرمة في الزيادة علي الخمسة لانه لغرض
شرعي قوله حسنا وسعة لو تعارض الحسن والسعة ينبغي
تقديم الثاني قوله بالعود ولا اي ثلاث مرات ع قوله
المتن

المتن بما سيراه والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة واذا
طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يبقى كلوا هذا رايته
بهامش وهو موافق لما في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها
الغني من يملك زيادة علي العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه
هنا كذلك وقد يعرف بشدة الاحتياج الي تجهيز الميت
فليراجع قوله باكثر من ثواب معتمد قوله حمل جنازة سعد
ظاهره انه حمل بالفعل ويحتمل انه امر بحملها قوله التفكر في
الموت زاد الاسنوي نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع
اي يكره ذلك صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما انتهى هر زيادي
فصل في صلاة الميت وما يتبع ذلك كعدم طهر
الكافر وتكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها وهي من
خصائص هذه الامة كما لا يصا بالثلث كما قاله الفاكهاني
المالكي في شرح الرسالة ولا ينافيهما ورد من تغسيل الملايكة
ادم علي الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم
يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول علي ان
الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني علي اصل الفعل
هر قوله بنية الفرض هذا لا يعلم من قوله كغيرها
لان غيرها كما يشمل الفرض يشمل النفل فكان اولي
ان يقول كغيرها من الفرايض ويمكن ان يجاب بان هذا
مراده وان لم يصرح به والقرينة علي ارادته كون المشبه
من الفرايض فلا يحسن تشبيهه بغيرها قوله ما نواه اي من
الصلاة علي زيد مثلا قوله اي نوي الصلاة عليهم قال الروياني
فلو صلي علي بعضهم ولو بعينه ثم صلي علي الباقي
كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد
الصلاة علي الجمع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين

قال وان اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة
قال ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال
والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال او على ميتين ثم نوى قطعها
عن احدهما بطلت هم ر قوله وثانيها قيام لما قدمه على التكبيرات
وغيرها لتقدمه في الوجود عليها اذ التكبير لا يعتد به الا اذا
كان من قيام فهو متقدم في الوجود حتى على التحرم لكن الواقع
منه قبل التحرم شرط والمقارنة له في اجزا الصلاة ركن فهو
وان كان مع التكبير من حيث الركنية في محل واحد لكنه متقدم
في الجملة على التكبير وايضا فالمحكوم عليه بالركنية هو جملة
التكبيرات لا خصوص التحرم وقدم النية عليه لانه لا يتغير
القيام كغيره من افعال الصلاة لا بها قول المتن وقيام
قادر عليه ويشمل ذلك الصبي والمراة اذا صليا مع الرجال
وهو الاوجه خلافا للناشري هم ر قوله لا تسن له
متابعته معتمد قوله تحسن كانه لم يقل اولى بظهور ان
المراد تحسن في كلام الاصل بمجرد التفويض لان المراد على
الزيادة على الواجب وهي موجودة في الخامسة وغيرها قوله
وكلها مشتركة في كونها ذكرا قوله سنة اي طريقة وهي
واجبة قوله وهو المفتي به ضعيف قوله لا بما في الاصل
معتمد قول المتن وصلاة على النبي الخ اي ولا يضم اليها
السلام هم سم على بهجة قوله اجزوه اي ابا امامة قوله
من السنة اي الطريقة وهي واجبة قول المتن عقب الثا
نية وما ذكر من تعينها بعد الثانية هو المعتمد قوله للمؤمنين
اي بان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات قوله والحمد قبل
الصلاة اي بان يقول الحمد لله رب العالمين قول المتن
ودعا للميت وظاهر تعين الدعاء له بالخصوص بل لا يكفي اللهم احفظ

تركته

تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة
تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم هم ج قوله ولا يجزي في غيرها معتمد قوله في كيفيته اي
فلا يزيد وبركاته م ر قول المتن وبقراءة ودعاء خرج بهذه
المذكورات التكبير والسلام فيجهر بهما اتفاقا الامام والمبلغ
لا غيرهما كما قاله م ر في شرحه قوله ثم يخصص وفي نسخة تخلص
وهي الافق بقوله للميت قول اللهم لا تحرمنا اجره اقول لا يلزم
من الزيادة كونه مطلوبا عند الشافعي فكان ينبغي عزوه
لقائله قوله وسعتها بفتح اولها وقوله ومحبوبه واحبابه
المشهور فيه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال هم ر قوله
الى جنتك يا ارحم الراحمين وروي مسلم عن عوف بن مالك
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب
النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت قوله المتجه التعبير الخ
معتمد قوله اي موعظة الخ وظاهره انه لا يناسب قوله وافرغ
الصبر على قلوبهما في الصبي ولا تقل به سوا بينهما في الكافر
فليتامل هم سم قوله المتن ولا تفتنا بعده وزاد في التنبيه
تبعا لكثير واغفر لنا وله م ر اي ولو كان صغيرا قول المتن
في اخرى وظاهر ان الاخرى لا تتعين اذا كان صحح في الاولى
الا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه اذا تأخر عن
تكبيرة الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا
يشتغل بشيء قوله على ما اقتضاه كلامهم معتمد قوله

لم تبطل ضعيف قوله بتكبيرة اي مع ذكرها المطلوب بعدها
قوله حمايا تي بتامل ما احترز به عنه ولعله احترز به عن
اوقات الصلوات الشرعية فانه لا ياتي هنا قول المتن قبل
تكفينه اي وقبل ستر عورته ايضا مع ان المعنيين وهما قوله
فيما شرح وقوله وتقدم طهره كسائر الصلوات ولانه
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادي اقول وذلك
لان الستر كالطهر وتقديمه على التحرم واجب في سائر الصلوات
قوله في رجب يمنع العرف لاني سنة معينة قوله لا تسقط
الفرض اي ما لم يعلم الحاضرون هم ر قوله وانما تصح الصلاة
الخ فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله
نقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره ولو تعذر على من
في البلد الحضور لحبس او مرض فيحتمل احتمالين ذكره ابن ابي
الدم وجزم في موضع بالجواز للمحبوس هر شرح الروض قوله
والصواب خلافه معتمد قوله فكذلك اي معتمد قول المتن
ولو اختلط الخ اي اشتبه ودام اشتباهه قوله وغير
شهيد الخ ولو كان على بدنه نجاسة وتعذرت ازالتها وفقد
الما امتنع تيممه للنجاسة قوله لا بد لك اي وما يتم
به الواجب واجب قوله ويجاب بان الخ هذا الجواب لا يتم
بالنسبة لغسل الشهيد مع غيره سم وفي ح ان محل ذلك
انما يكون حراما مع العلم بعينه اما مع الجهل بها فلا وبه يندفع
الاعتراض قوله في المثال الاول هو قوله لسلم بكافر قوله
في الكيفية الاولى هي ما لو صلى على الجميع قول المتن وثلاثة
صفوف والثلاثة في الافضلية بمنزلة الصف الواحد م ر
قول المتن وتكريرها اي بان تفعلها طائفة بعد طائفة
اخرى اي فوله لا اعادتها قول المتن لا اعادتها قال حج واذا
اعاد

اعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها قوله لا يتنفل بها
اي لا يوتى بها ابتداء على صورة النفلية والا فهي تقع للصبي
والصبي والمراة نفلا قوله النفل ولا تاخر لغيره ولي اي
لا يندب التاخير هم ر قوله اما الولي فتوخيره ندبا قوله
قوله محمود اي وهو الاولى خبر الحاظر المبيت هر حج رحمه الله
قوله والولا اعني الولاية العظمى فهو بالجر الجوابي
لشموله الجد لابي الام مع انه من ذوي الارحام قوله فعلم
انه لاحق اي علم من قوله فابن العصبة بترتيب الارث
قوله والمراة تصلي اي الزوجة زيادي واقول تفسير
المراة بما ذكر ينافيه قول الشارح وتقدم بترتيب الذكور فانه
ظاهر في ان المراد من المراة القريبة من النسب ثم ذات
الولا الخ لكن المحشي حمل الضمير في تقدم على نسا المحارم
وان لم يتقدم لهن مرجع وعليه فلا منافاة قوله وتقدم
بترتيب الذكور اي نسا المحارم فالضمير راجع للنسا المحارم
كما ذكره الشارح في شرح البهجة وهذا احد احتمالين والاخر ان
نسا المحارم يتقدمن على الزوجة انتهى زيادي رحمه الله
قوله فلا حق له في الامامة مع وجود عدل اما لو عم الفسق
الجميع قدم الاقرب كما هو ظاهر قول المتن على حائز اورد
عليه ان هذا مكرر مع قوله السابق وان حضر موتى نواهم
ويمكن الجواب بان الملحظ مختلف وذلك لان ما تقدم في صحة
النية ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة النية لصلاة في
ارض مغصوبة وما هنا في الجواز مع الصحة او ان ما هنا ذكر
توطئة لما بعده من القرعة وعدمها قوله وتعبيره بما ذكر
اولى وجه الاولوية ان عبارة الاصل تشمل الماموم وتنازع
مفهوما ما في الخنثى قوله جعلوا صفا عن يمينه هو كلام

الاصحاب وعلل بان جهة اليمين اشرف وقضية هذه العلة
ان يكون الافضل في الرجل الذكر جعله عن يمين المصلي فيقف
عند راسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو
خلاف عمل الناس نعم المراد وكذا الخنثى السنة ان يقف عند
عجزتها فينبغي ان يكون جهة راسها في جهة اليمين وهي
الموافق لعمل الناس وح يتبع من ذكر ان معنى جعل الخناثي
صفا عن اليمين ان يكون رجل الثاني عند راس الاول وهكذا
فليتامل اهـ سم وكتب ايضا قوله جعلوا صفا اي بقوله
فيما سبق في الخناثي فقدم اليه افضلهم معناه انه يجعل اول
الصف الذي يقف عنده الامام وهو الافضل وهكذا
البلا يخالف هذا فليتامل اهـ سم قوله في وقعة الجمل وكانت بين
المسلمين رضي الله عنهم قوله ولا يصلى على الشعرة الواحدة اي ولو
طالت جدا وهو المعتمد قوله والاوجه خلافه ضعيف قوله
الميت الحاضر قضيته انه يدفن دفنا شرعيا وفي سم بحثه
ان شرط ذلك في الميت الذي جف دون الشعر قوله فلا
يصلى عليه اي لا يجوز قوله فمات حالا معتمد م ر قوله حالا
ظاهره وان مات بجناية ويدخل فيه ما لو حلق راسه فمات
عقب الحلق ولكن قال حج او انفصل منه بعد موته او وحركة
حركة مذبوح ومفهومه يخالف ظاهر كلامهما وقضيته انه
لا فرق بين كون وصوله الى الحركة مذبوح بمرض او جناية
وقد فرقوا بينهما فليحرر وقد يقال الاقرب تفسيره بما لو
مات بجناية قوله المتن او ظهرت امارته اي بعد انفصاله
قوله بانه اوسع بابا اي العين قوله الذي يغسل اليه او
قوله ويكفن اي وجوبا قوله المتن وسن ستره وجوبا
قوله بما قلنا اي في قوله ان ظهر خلقه الخ ولم يصل اي بكسر.

اللا

اللام في قتال الكافر اي على قتال الذمي او نحوهم
ممن له امان فانه حرام قوله كالمغريت قال في شرح التحرير
او المحدود وكتب عليه العلامة الشوبري قال ابن عبد
الحق في حاشية المحلي في تنقيح اللباب او حدا وحمله
بعضهم ليشمله النظم المنتقض عليه في كلامهم على ما اذا قتل
على غير الكيفية المأذون فيها فالاوجه حمله على ما اذا
سلم نفسه لاستيفاء الحق منه كما بينه ابن عبد الحق قوله
والاقرب انه شهيد مطلقا سواء زيد عليه الحد اولا
سلم نفسه اولا بدليل ما لو شرق بالخمر او مات بسبب
الولادة من حمل الزنا ونحوهما لان صور الشهادة لم تنحصر
في كونه مظلوما قوله ان ستر العورة هذا ممنوع ع
بل يجب التيمم مطلقا لانه حق للميت بل تجب ثلاثة
اثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه هـ زيادي

فصل في دفن الميت فلا يكفي احدهما قال م ر
بعد ما ذكر وظاهر انها غير متلازمين كالفساقي التي لا
تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها
قوله لم يتعذر الحفر اي فان تعذر الحفر لم يشترط كما لو
مات بسفينة والساحل بعيد م ر قوله المتن وسن ان يوسع
الخ اي بان يزاد في عرضه وطوله م ر قوله احفروا واوسعوا
هو بكسر الهمزة من باب ضرب قوله وهما اي القامة والبسطة
قوله اربعة اذرع ونصف الخ هو المعتمد اي بذراع اليد
وهو شبران وقوله ثلاثة اذرع ونصف اي بذراع العمل
فلا مخالفة بينهما هـ زيادي ودينه في الجهة المقابلة الهالكه

[illegible] الغيث المكرر قوله [illegible] الحلق او [illegible] في الجهة [illegible]

قوله بوسادة الخ هذا محل الاستدلال ووجه الدلالة منه ان
ذلك لم ينكره احد من الصحابة والظاهر من حالهم انهم انما يفعلون
به صلى الله عليه وسلم الافضل قوله بحيث لا يمس الميت اي وجوبا
قوله الخطمي قال في اللب الخطمي بالفتح والسكون اي بني
خطمة بطن من الانصار قوله من السنة اي وهو في حكم
المرفوع ولذا قدمه على ما بعده قوله المتن وان يدخله
اي ندبا اي الميت بفعله غيرهم كان مكروها خروجا من
خلاف من حرمه كالاذرعي وتبعا الخطيب قوله ان الرجال
ينبغي ان المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم
قوة قوله ووقع في المجموع اي للنووي قوله ورده اي رد ما
وقع في المجموع قوله وحل تيابها عبارة حج شدادها اي ليحمل
كلام الشيخ عليه قوله لكن الاحق في انثى زوج اي يحل
له النظر اليها اخذا من اهلة قوله كما عرفت الاشارة اليه
اي في الغسل في قوله وفي نظايره لا بنية هذا ما ظهر بعد
التوقف والسوال عنه هر زيادي قوله بحسب الحاجة اي فلو
انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد واحد عليهما مراعاة للو
ترية قوله اخذا لها مفهومه انه لا يندب ذلك في وضعه
في النعش وينبغي ان يكون مباحا قوله المتن ويوجه للقبلة
هو بالرفع اخذا من قوله وجوبا اذ لو قري بالنصب لكان
التقدير ويسن ان يوجه وجوبا وهو فاسد ولعل هذا هو
حكمة حذف ان من كلام الشارح قوله بخده الايمن قال حج
وصح انه عليه السلام كان عند النوم يضع خده الايمن على
يده اليمنى فيحتمل تحويلها في نحو اللحد ويحتمل عدمه
لان الذي فيما هو من جنس اللحد اظهر قوله المتن وان يسند
فتحه اي وجوبا مر قوله المتن ومخدة هي بمعنى او قوله فلا

يكره

يكره بل يجب قوله ولا ينبش اي لا يجب قوله مطلقا تحريما اولا قوله
فلا يجوز ضعيف وعبارة مر فان تحراها كره كما في المجموع وظا
هره معتمد التنزيه قال الزيادي والظاهر عدم الكراهة
في حرم مكة قوله وان تجرفهي بابه ضرب ونصر سمنا مر قوله
فالعزوب قال الزركشي وغيره الصواب التعميم اي في هذه
الاوقات والوقتين بالفعل وهو كما قال مر قوله المتن
ودفن اثنين من جنس ضعيف وحاصل هذه المسيلة المعتمد
تحريم الجمع مطلقا اتحد الجنس واختلف كان بينهما محرمية
او زوجية او سيدية او لا لان العلة التاذي لا الخلوة و
محلها الا لضرورة مر علي والضرورة ككثرة الموتى
وعسر افراد كل واحد بقبر مر رحمه الله قوله فصل بكرهه
دفنهما ضعيف والمعتمد الحرمة مطلقا مر قوله فعل بينهما
حاجز اي ندبا على المعتمد الا على القول الاول فان قوله المتن
وسن من دنا قال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن
وهو شامل للبعيد ايضا واستظهره الولي العراقي وهو
المعتمد مر قوله المتن حثيات وينبغي الاكتفا بذلك
وان تعدد المدفون ثم قوله ثلاث اصلحثو ثلاث
محذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لان الحثيات اسم
للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم قوله المتن بمساح
بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها مر قوله والحق به الاذرعي
معتمد قوله المتن وكتابة اي ولو قرانا على المعتمد مر
قوله المتن وبنا عليه اي في ملكه قوله بالدفن فيها اي
وان لم يكن موقوفة مر قوله المتن وسن رشه اي بعد
تمام الدفن قوله بما اي ما لم ينزل مطر يكفي مر رحمه الله
م قوله وحفظ التراب اي عن الانتشار قوله المضجع بفتح

المم والجيم مصباح قوله وضع الجريد اي الاخضر د قوله ونحوهما
عليه اي من الاخيا الرطبة مرآي ويدخل في ذلك البرسيم ونحو
من جميع النباتات الطاهرة قوله انتفع بها غير الخي اي اجعلها
علامة اعرفه بها قوله ونقبر اي باهله اعم اي للشمول له
لنحو الزوجة قوله فمباحه معتمد قوله كما انتقناه معتمد قوله والعلما
وسن ان يكون علي طهارة وينبغي ان يكون الملحد بالعلما
والاوليا من اشتهر بذلك بين الناس قوله المتن وان يلم
وينبغي ان يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل
بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان امور الاخرة لا يقاس
عليها قوله لعرف المذنب اي وهو لا صعود عليه قوله المتن
حيا يوحين منه انه يكون جالسا قوله نقله اليها اي ما لم
يود الي تغيره قوله وهو مما يجب احترازه عن الشهيد
قوله نبشه اي حيث طلبه مالكه والا حرم هدم د قوله سوا طلبه
الخ هذا التعميم أجع لقوله او وقع فيه مال فيتطاهر قوله
والمجموع معتمد قوله المذهب ضعيف قوله ولم يبلغ بكسر اللام
قوله ومات لم يبلغ معتمد قوله قبور الصحابة اي من حرمة
العمارة والمراد بالعمارة هنا عمل القبر فقط لا بنا القباب ونحوها
قوله المتن محو اهله اي لا الاجنبي وينبغي ان يسوي ذلك
للاهل بعضهم مع بعض قوله فيه الصدمة الاولي معناه
ان كل ذي رزية فصار له الصبر وكلنا انما يحمد عند حدتها
هو السوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا الشهيد
المعركة ويحمل القول بعدم سوال الشهدا ونحوهم ممن ورد
الخبر بانهم لا يسئلون علي عدم الفتنة في القبر خلافا
للجلال السيوطي وقوله في القبر جري علي الغالب فلا فرق
بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذر.

في النزع

في النزع ومن الملك السباع وسكت المص عن جواب المتعزية
قال ابن حجر ويظهر انه يسن ان يجيب بنحو جزاك الله خيرا وتقبل
منك اهـ زيادي قوله حتي الصغار اي المميزين قوله فلا يعزيان
اي لا يندب ذلك قوله اسلامهما اي فقط قوله علي قوله قبر
نبت له الخ لان ذلك قوله دليل الجواز وهو صلي الله عليه وسلم
يفعل خلاف الاولي والمكروه لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب
الواجب قوله فلا يحرم هذا ينافي ما تقدم قبيل فصل يلقن الخ
من انه مكروه الا ان يقال الحرمة خاصة بما فيه ندب هنا من عدها
بنحو والهفاه الخ والكراهة مصورة بما اذا ذكرها بغير هذا الوجه
كما انه قال من صفاته كذا وكذا **كتاب الزكاة** هي لغة التطهير
والنما هو بالمد كما ذكره شيخنا ابن حجر في حاشيه شرح الشافعية
لشيخ الاسلام واما بالقصر فاسم للنمل الصغير قوله وغيرهما اي
تطلق عليهما من ذلك ومن العين الاصلاح والمدح فرج **كتاب
زكاة الماشية** عدل اليه عن قول المنهاج الحيوان لشمول عبارته
لما لا يجب فيه قوله للبداة بالابل علة المجموع الاصوبين قوله لانها
اكثر علة للبداة قوله وان لم يشا هو بنت المخاض قوله المتن
وبتسع اي وبزيادة تسع الخ قوله ومن لفظه اي الكتاب قوله
وبهامع كونه اي رواية ابي داود قوله من الزيادة اي فيه خبر انس
قوله لدلالتها اي رواية ابي داود وقوله ودلالته اي خبر انس
هو هم قوله وللواحدة الزائدة لا هذا اعلم مما سبق وذكره توطية
لقوله فيسقط بعدمها الخ قوله وقصا لا يتعلق به نحو الاوقاف
واسكانها قال في الروضة والصحيح فتحها وهو المشهور في
كتب اللغة والمشهور في كتب الفقه اسكانها رحمه الله
فلو كان له تسع اي فلو ملك تسعا ونصفا مثلا فان وجدت
شروط الخلطة مع صاحب النصف الاخر وجبت شاتان والا فلا

قوله الانوثة اي اذا كان الجمع اناثا او بعضها اناثا وبعضها
ذكورا اخذا مما ياتي في كلام المص قوله اي بعير بقرة تميز
ومسنة مفعول قوله اجزا الذكر اي كالشاة قوله المتن بنت
مخاض اي حال الاخراج علي الاصح هم ر قوله المتن واجزا عنه
اي يحب عنها لمشقة الرد وليس المراد انه يكفي كما اشار
اليه بقوله وخيرالخ م ر قوله بان لم يوجد شي منها الخ للمسلة
خمسة احوال الثلاث قبل الاولي والثانية بعدها فقوله اذ وجدا
حالة الاولي في قوله وان وجد احدها الثانية وقوله بان
لم يوجد شي منها مع قوله او وجد الواحد منها لا بصفة الاجزا
الثالثة وجعلت هذه الثلاث واحدة لانه يصدق علي كل
منها انه لم يوجد عنده شي بصفة الاجزا وقوله او وجد بعض
كل منها الرابعة وقوله او بعض احدها الخامسة قوله نزول مطلقا
اي دفع جبرانا ولم يدفعه قوله وهو فوق التفاوت قد
يكون التفاوت بين المعيبين اكثر لما يدرك بالتدبر هم سم
اي وذلك كان تشتمل المعيبتين علي صفة خلت عنها السليمة
بان كان يرغب فيهما لكثرة لحمهما مثلا او جودته مثلها علي
السليمة التي قام بها المخالفة شلا من عينا ذلك عيبهما
وعليه فلعلهم اناطوا الحكم باعتبار الغالب ولم ينظروا لمثل هذه
لندرتها قوله فقيرة اي فقيرة مفروضة قوله والاخذ اي
اخذ الاغبط الاخذ الجبران لان ذلك ياتي تخير المالك بينهما
م ر بادي ولعل مراده بالاغبط انه يجتهد في الاجود من
الشياه او الدراهم فلا يقبل المعيبة من الشاة والا الردي من
الدراهم وان المالك اذا خيره بين الدراهم والشياه او علم منه
موافقته علي ما يطلبه الساعي منه وجب عليه رعاية
الانفع للفقير قوله في اخراج الزكاة اي من الماشية الاتي الكلام
فيها

منها بدليل قوله امله ان اتحد نوع الماشية الخ واما غيرها من الزروع
والثمار فسياتي قوله ثلاثة ارباع نعجة وذلك في المثال المذكور
دينار وثلاثة ارباع دينار وينبغي ان ياتي هنا نظير ما لو دفع
الساعي او قص من عم الحساب الخ قوله بشرطه اي وهو
رعاية الغبطة اه زيادي قوله بين النصابين قضيته انها اذا تمحضت
ذكورا لا يوخذ منها ابن المخاض وانما يوخذ ابن لبون برعاية
القيمة وهو خلاف قول المنهاج وكذا لو تمحضت ذكورا وفي
كلام سم علي ابي شجاع ما يفهم منه موافقة ظاهر كلام المنهاج
وعبارته بعد نقله كلام اسه بحروفه والظاهر انه لا حاجة
الي تقديرها ذكورا ثم اناثا بل الشرط انما هو زيادة المخرج في
الست والثلاثين علي اقل ذكر يجزي في الخمس والعشرين
بنسبة زيادة الست والثلاثين علي الخمس والعشرين نعم
يحتاج اليه علي الوجه الضعيف المانع من جواز اخذ الذكور لكن
خص المحلي هذا التقدير بذلك الوجه الخ رحمه اسه قوله وعلي
هذا القياس هو بالرفع وبالجر قوله وكذا الا زيادة لئلا
يتوهم ان النقص قايم بالكل ولكن النقص في بعضها اشد
نقصا من الاخر قوله نقله الجوهري قال حج بعد مثل ما ذكره
والذي يظهر ان العيب لكونها تسمي حديثة عرفا لانه
المناسب لنظر الفقها قوله المتن لا الربي ما لكها وينبغي
ان محله في الزكاة اذا استغني الولد عنها والا فلا لحرمة التفريق
قوله الا الحوامل اي ولو بغير ماكول لان فيه اجحافا به
قوله فلا يوخذ منها اي الا برضاه قوله تنح منها اي بان
لمجهول قوله شاتان اي كبيرتان اعتد عليهم اي احسبها
عليهم من جملة المال قوله وهو مكروه اي كراهة تنزيه
قوله قصد الفرار اي فقط بخلاف ما لو كان لحاجة او لها

فلا كراهة قوله دل بمفهومه الخ فان قيل لم خص القياس با
لمفهوم ولم يعممه فيه وفي المنطوق قلت لان غير الغنم من
الابل والبقر دل حيث انس التقدم علي وجوب الزكاة فيها
من غير قيد والتقيد اخراج المعلوفة منها فيحتاج الي دليل
وهو القياس علي معلوفة الغنم علي انا ايرادهذا الحديث
انما قصد به اخراج المعلوفة من الغنم ومن ثم جعله دليلا علي
اشتراط السوم واما اصل الزكاة في الغنم فقد علم مما سبق
ايضا هذا فان قلت جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فان
شرط العمل بالمفهوم ان لا يكون القيد مما يغلب وقوعه
في المقيد والسوم غالب في غنم العرب قلت جاب بسم
بان ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معني غير كونه مجرد
الغالب وهنا يمكن انه ذكر للتنبيه علي خفة المونة وفي
كلام بعضهم ان محل ذلك ايضا فيما لم يفد حكما عاما اما هو
فيعمل بمفهومه وان كان غالبا او في جواب سوال وهو
ظاهر قوله يسيرة ليس بقيد وكذا الزكاة كثيرة كما يوخذ من
شرح م ر قوله بدونه اي ولو متبرعا كما اقتضاه اطلاقهم م ر حج ق ل
رحمهما الله قوله اولي من قوله الخ وجه الاولوية ان عبارته
توهم الاكتفا باسامة الغاصب وسومها بنفسها قوله خشية
وجوبها الخ الا ينافي الجمع خشية الوجوب م ر ثم رايت بهامش
صحيح معتمد فائدة معني قوله في الحديث لا يجمع بين متفرق
الخ كان الناس في الحل والقرية اذا علموا ان المصدق يقصدهم
يا خذ صدقاتهم يكونون ثلاثة ثلاثة انفس يكون لكل واحد
اربعون شاة فيقول بعضهم لبعض تعالوا نخلط بها فيقولون
عن ثلاثة خلطا لنا عشرون ومائة شاة فياخذ المصدق
منهم شاة واحدة فقد نقصوا المساكين شاتين لانهم لو تركوها
علي

علي حالها لوجب علي كل واحد شاة فهو راعي هذا الفعل فهذا
معني لا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ان تكثر عليهم
وقوله ولا يفرق بين مجتمع هذا خطاب لعامل الصدقة قيل
له اذا كانوا خلطا اثنان لهما ثمانون شاة يجب عليهما شاة
واحدة لا يفرقها عليهما فيقول اذا فرقتها عليهما اخذت
من كل واحد شاة فامر كل واحد ان يدع الشي علي حاله
ويتقي الله عز وجل انتهي م لكن ما ذكره من قوله لانهم لو
تركوها علي حالها لوجب علي كل واحد شاة الجمع عليه انما يفيد
تقليل الوجوب لا اسقاطه الا ان يقال خشية الوجوب في الجملة
لا خصوص الاسقاط قوله خشية سقوطها كالتفريق بين
اربعين هر مادي قوله اوقلتها كضم اربعين لمثلها حتي
يلزمهما شاة هر يادي قوله واشتركا في نتيجتين اي وقبله
عكسه كما اشتركا في ثمانية وثلاثين وانفرد كل منهما بواحدة
قوله مطلقا اي بنقص ام لا قوله للمتفرقة ضابطه منع من الضم
فرع لو كان عنده ودايع لا تبلغ كل واحد منها نصابا بانجماعها
في منزل واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه نظر
والظاهر الثبوت لانطباق ضابطهم قاسم علي ابي شجاع
باب الزكاة النابت الخ قوله لامره صلي الله عليه
وسلم قدمه علي ما بعده لسلامته مما ورد في الثاني من المصرف
الاربعة قوله ما في معناه اي اما ليس في معناه فلا زكاة فيه
لان الاصل في الاشيا عدم الوجوب وبهذا يستدل لقوله بعد
وخرج بالقوت غيره الخ قوله اما في اي بالنسبة لاهل اليمن هر
زيادي قوله وانما يكون ذلك مدرج من الراوي تفسير للمراد
من الحديث قوله عفا عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم الي

هنا تمام ما ادرجه الراوي في بيان الحديث قوله ام بنت اتفاقا
معتمد قوله المتن خمسة اوسق وقدرت الخمسة اوسق بالكيل
المصري ستة ارادب وربع كما قاله القموني م ر قوله لانه الرطل الشرعي
الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر
قوله والباقي وهو خمسماية الخ قال القموني مقدار الخمسة اوسق
بالكيل المصري ستة ارادب معتمد وربع اردب بجعل القدحين
صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي ضعيف خمسة ارادب
ونصف وثلث اردب والاوجه ما قاله القمولي هم ر قوله
استظهارا اي طلبا للظهور اي لاستيعاب الواجب قوله من الامام
فلو استقل بالقطع عالما بالتحريم اثم وعزر ولا يغرم ما ينقص
بالقطع اهـ سم قوله وتخرج الزكاة منه اي حالة الرطوبة قوله
قشرة الباقلا السفلى ضعيف قوله والوجه من كلام الاذرعي
قوله او الجزم به معتمد قوله لا بر ولا شعير وهو المعروف
الان بين العوام بشعير النبي صلى الله عليه وسلم قوله المتن
بقسطه مفهومه انه لو خرج من احد النوعين عنهما لا يكفي
وان كان ما اخرج منه اعلا قيمة من الاخر وليس مرادا فيما يظهر
لانه لا ضرر على الفقرا وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس
قوله ولا ادناها اي ولو برعاية القيمة قوله منها اي الثمر
والزرع قوله المتن ان اتحد في العام فقطع المراد بالعام هنا
اثني عشر شهرا وقوله فقطع اي بالقوة لا بالفعل قوله
للتضعيف قوله وللزرع معتمد قوله لان القطع هو المقصود
المعتمد ان العبرة في الثمار بالاطلاع بخلاف الزرع فان العبرة
فيه بالجفاف والفرق بينهما ان الثمار تؤكل من حين طلوعها
بخلاف الزرع فانه يؤكل بعد حصاده قوله نخل اي وعنب

هم ر

هم ر قوله ما صححه الشيخان معتمد قوله اتحاد الزرع ضعيف قوله
وهو البعل اي الزرع الصيفي قوله هذا الجواب اي ذكره ثانيا
قوله وهي ما يديره اي بنفسه م ر وحيث كان الما يديرها بنفسه
فلو وجب فيما سقي بها نصف العشر لخفة المؤنة قوله ضم احدهما الى
وان كان ببلدين ويخرج زكاة كل منهما في محله قوله ان احدهما
الزاي المطر والنضح قوله الى ان يعلم قال سم على حج انظر ما اليقين
الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر
الواجب منه ما ينبغي الظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن ان
الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه
انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب قوله غير ردي لم يجزه
ويرده صحيحا ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة
في باب الغصب هم ر قوله المتن لتضمين هذا التضمين على حقيقة
الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية او سرقت من الشجر
او الجرين قبل الجفاف من غير قوله تقصير سقط فلا شي عليه قطعا
لفوات الامكان هم ر قوله ابن رواحة قال سم قال الرافعي
وما روي انه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز ان يكون
في مرة اخرى وان يكون معينا او كاتبا شرح روض وهو
صريح في احتمال تعدد البعث وبه يندفع ما بعض الحواشي
انه لم يبعثه الا مرة واحدة قوله وكلام الاصحاب معتمد قوله
باب زكاة النقد قوله فسرت بذلك اي بمنع الزكاة قوله
المتن مثقال المثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان
وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق
وطال هم ر قوله والورق الفضة قال في القاموس الورق
مثلثة اي مع سكون الرا وككتف وجبل الدراهم المضروبة
جمع اوراق ووراق كالرقة جمع رقوا والوارق الكثير الدراهم

م ر رحمه الله قوله في السابقة حالا ويقال الاولى اسقاطه في كما في
شرح الروض قوله وان تم في بعض الموازين لعله وجه
علم ذلك ان المتبادر من اطلاق العشرين والمائتين انه
يقيني قوله لكن يتعين كذا ذكره الاسنوي نفقتها وفيه
بما اذا كانت اجرة السبك تنقص عن قيمة الغش قال الشيخ الا
سلام اي وان كان هناك سبك هـ سم م قوله ذو انقص بفتح النون
وتكسر وبعضهم يثقل الكسر فصح وجمع المكسور دوانق
وجمع المفتوح دوانيق بزيادة يا قاله الازهري وقيل كل
جمع على فواعل ومفاعل يجوز ان يكون جمعه بالياء فيقال فواعيل
ومفاعيل مصباح قوله خمسون حبة المراد بالحبة الشعيرة
والاشرفي ضرب قايتباي وغيره وهو المثقال قوله ووزن
الذهب اي وزن نصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالا
قوله كما مرت الاشارة اليه اي في زكاة الحيوان في قوله ويجزئ
نوع عن نوع اي بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف فيه
هـ سم زيادي قوله لذاتنا وقت اي بان يكون ما في كل جزء منهما
قدر ما في غيره من ذلك هـ سم على بهجة قوله المتن ويزكي
المحرم بوزنه اي ولا ينظر الي ارتفاع قيمتها بالصنعة بل العبرة
الوزن بخلاف الحلي اذا وجبت فيه الزكاة فتعتبر قيمته لا وزنه
كذا في شرح الروض وغيره ولو قيل تعتبر الاشرفية بلوغ
الوزن نصابا لكان متجها انتهى سم قوله على ما رجحه في
الروضة معتمد قوله وجبت زكاته اي وان كان الوارث ممن
يحل له استعماله قوله قاله الروياني معتمد قوله وذكر والده
اعتماد الخطيب قوله وان وجبت الزكاة اي لصرفه هيئة
الصياغة عن الاستعمال وصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة
فخالف ما قبله هـ سم قوله المتن وحرم عليها وشبههما المراة
المراة

المراة م ر هـ سم قوله المتن وحلي ذهب اي للرجل والخنثى قوله
بتثليث الهمزة والميم وقد نظم بعضهم لغات الانملة والاصبع
فقال باصبع ثلثا مع ميم انملة وثلث الهمز ايضا وارو اصبوعا
قوله ابن اسعد في الدميري ابن صفوان والرواية واحدة
فليراجع قوله لانها تغيظ الكفار بابه باع ولا يقال اغاظه هـ مختار
قوله وبالرجل في الثانية هي قوله ولرجل منها حلية آلة
حرب الخ قوله قطعا بفتح القاف وسكون الطاء اخذا من
قوله بعد على الاصح قوله على الاصح ضعيف والمعتمد تحريم
المثقوبة ووجبت الزكاة فيها م ر قوله يجب زكاتها معتمد قوله
فلا يحل لها الخ اي ووجبت الزكاة في الجميع لا في القدر الزائد م ر
قوله بلا مبالغة ثم يحرم هذا ضعيف والمعتمد التحريم قوله كالمراة
الطفل معتمد قوله على الخنثى اي كان يخلو بالنساء قوله ولا
زكاة عليه معتمد اي ولو كان رجلا م ر **باب زكاة
المعدن** الخ قوله اخذا من المعادن القبلية الى اخره القبلية
ناحية من الفرع وهي بفتح القاف وبالموحدة مفتوحة في الفرع
بضم الفاء واسكان الراء المهملة وبالعين المهملة قرية بين مكة
والمدينة قرية من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو اربع
مراحل من المدينة او زال عن ملكه اي بان تلف قوله فلا
زكاة في التسعة اي ولو كانت باقية في ملكه قوله المتن بموات
اي ولو بدار الحرب قوله المتن او اقطاعه اي فيملكه بالسكوت
م ر قوله وان لم يدعه اي وان نفاه كما صرح به الدارمي
ح ونقله دم قوله فان قلت بعضهم وعبارة م ر في شرحه
ولو ايس من مالكه فقيل يتصرف الامام فيه او من هو بيده لكن
في المجموع عن الاصحاب ولو وجده كان زايدا الاسلام او العهد
تعرف مالكه ارضه لم يملكه بل يجب حفظه فان ايس من مالكه

كاذ لبيت المال كسائر الاموال الضائعة هـ رحمه الله تعالى قوله
في كل نقص اي بعد المرة الاولى قوله ورد بعيب اي
حيث لم يكن الرد من اعمال التجارة ولا فحكمها باق م ر بالمعنى
قوله المتن ما لم ينو لقنية اي ولو كثر جدا بحيث تقتضي العادة
بان مثله لا يجي للانتفاع به قوله خبر الحاكم اي وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد
نزلت في التجارة م ر وقدم في الاستدلال الاية على الخبر
قوله لا امتعة الوزان اي المعدة للتجارة قوله انها لا تكفي معتمد
قوله مال التجارة اي كله قوله اذا تم حول الخمسين فتقوم مال
التجارة عند تمام حول الخمسين فان بلغ معها نصابا زكي والا
فلا قوله وان نقده اي بذله قوله في الثمن اي بعد المجلس
زيادي قوله الاولى فاعل وهي قوله بان اشتراها بعين
بنقد في الذمة الخ قوله ما اشتراه معمول قوله في تملكه
اي فيما لو اشتراه بعين نقد نصاب الخ قوله بما يتقوم
تعلقت ببعض قوله ونكاح وخلع اعتبر مهر المثل فان
كان ذهبا قوم به وان كان فضة قوم بها كذا ابها مشى
لقول جوابه ان مهر المثل اذا رجع اليه انما يكون بنقد
البلد كقيم المتلفات وان اتفق انه سمى في العقد غير
النقد فان كانت التسمية صحيحة وجب المسمى او فاسدة
فمهر المثل من نقد البلد قوله في الثانية وهي ما لو ملكه بغيره
والثالثة هي ما لو ملكه بهما م ر زيادي قوله في اصل الروضة
معتمد قوله فصح انه ينبغي ضعيف قوله فذاك اي ولا
رجوع له على العامل **باب زكاة الفطر** قوله الاصل
في وجوبها قدم الدليل على المدعي اشارة الى ان وجوبها
معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه وانما يجب به فغير معلوم
وذكره

وذكره المص بقوله يجب الى اخره قوله فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمعنى قدر وقوله على كل حر وعبد على هنا بمعنى عن
كقول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير اي عني ويؤيده قوله صلى
الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة
الفطر فاثبت صدقة الفطر على سيده انتهى وعدم تاويل
على اولى ليفيد انها تجب اولا على المخرج او على المخرج عنه وان
تحملها عنه غيره انتهى رملي على شرح روض ابن قاسم على
ابي شجاع واما قوله في الحديث السابق على كل فهو بمعنى
عن كل لان العبد لا يطالب باداها ولئلا يتكرر مع قوله على
الناس كذا قاله القاضي ابو الطيب واعترضه شيخ الاسلام
بانه لا يلزم من فرض قوله صاعا من تمر بجر ان يكون بدلا
او حالا قوله على كل حر بدل من قوله على الناس قوله من طعام
اي بر لانه عرف الحجاز قوله كما تخرج اي وذلك بمنزلة امره
صلى الله عليه وسلم فيستدل به للوجوب قوله من شوال
لا منافيها ولا يكاد يتحقق ادراك الجزء الثاني الا بادراك
الجزء الاول فلا يقال ليس في الخبر ما يقتضي توقف
الوجوب على ادراك الجزء الاخير قوله لتنزيله منزلة هذا اذا
كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل اما الكتابة الفا
سدة فيجب على سيده فطرته فيها جزما م ر زيادي قوله ومن
غيره وينبغي انه لا يثاب الغير من الزوجة الخ باخراج غيره عنه
قوله او قريبه اي للمال قوله لانها تجب ابتداء معتمد قوله موقوفة
اي وقف تبين لا وقف وجوب قوله اعم من قوله اي لشموله المنوية
وشمول الفرع للبنت وابن الابن قوله المتن قبل صلاة عيد لو تعارض
عليه الاخراج وصلاة العيد في جماعة فهل يقدم الاول او
الثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم

الاول قوله المتن مايليق بهما الخ اورد هنا اشكال بناء على انها معونة
على الدين حاصله فانها مقدمة على الدين والدين مقدم على المسكن
والخادم فيجب ان تقدم هي عليهما لان المقدم على المقدم مقدم
واقول يجاب عنه باختلاف جهة التقدم لان المراد بتقدمها على
الدين انها تخرج وبه اخراجها على القدرة والمراد بتقدمهما على
المسكن والخادم لو تبلبه انهما لا يتركان بان يباعا فيها ويتقيهما
بان تلزم ويخرج من ثمنها فليتامل والحاصل ان التقديم بمعنى
تاخير احد الامرين على الاخر مع بقايه والتقديم ثم الاخر بمعنى ترك
احد الامرين بالكلية والتقديم على الدين بالمعنى الاول وتقديم
الدين عليهما بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار احدهما اعتبار الاخر
قوله المتن عن دينه ضعيف والمعتمد انه لا يشترط كونها
فاضلة عن دينه م ر قوله كما ذكره الرافعي معتمد قوله لو نبت اي
بان تمكن ولم يخرج قوله لا يلبسه اي الذي يترك للمفلس وهو
دست ثوب يليق به قوله وبه جزم النووي ضعيف قوله ذكره
في المجموع هو المعتمد قوله ولان لها بدلا الاولى الاقتصار على هذه
العلة فان الاولى قد يقال انها من التعليل بصورة المسئلة
لان الحاصل يرجع الى ان يقال بعضت الفطرة ولم تبعض
الكفارة لانها لا تتبعض قوله المتن فزوجته اي ويجب عليه
الاخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل دون الحائل هم ر
على البهجة قوله والبائن الحامل دون الحائل اي لان النفقة
واجبة لها دونها اذ وجود الحمل المقتضي وجوب النفقة اقتضى
وجوب الفطرة ايضا وقد يعترض بان النفقة لها مدخل في نحو
الحمل بادقه ولا كذلك الفطرة الا ان يقال على بعد لو لم
يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها فقد تخرج ما
تحتاج اليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تنفقه

به

به في ذلك اليوم فيحصل لها وهي في بدنها فيتعدى لحملها فاوجبنا
الفطرة على الغير خلوصا من ذلك انتهى قوله المتن فولده الكبير
اي الذي لا كسب له وهو زمن او مجنون هم ر بادي وقوله ثم الرقيقة
اي ثم بعد الولد قدم الرقيق هم ر قوله وبالكيل المصري معتمد
قوله قاله الدارمي معتمد قوله من لبن وجبن وهل يجزي اللبن
المخلوط بالما او لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان يحصل منه القدر
الواجب اجزا والا فلا ومعلوم ان ذلك محله في من كان يقتاته
قوله بفوات محل المودى عنه هو المعتمد قوله او يخرج الحاكم معتمد
قوله فظاهر ان الشيء الخ اي من حيث الاقتيات لا انه بحث للشيخ
باب من تلزمه زكاة المال كنصوب اي وكمن عليه دين فكان
الاولى ان يقول وما يتبع ذلك ويمكن ادخاله في قوله مما اتصف
بوصف الخ كان يقال ومنه مال تعلق بصاحبه دين او في من تلزمه
الزكاة لانه يصدق على من عليه الدين ان الزكاة لازمة له قوله لزمته
في ردته اي بان حال الحول او بدو الصلاح في ردته قوله المتن
وتجب في مال محجور اي تتعلق به بان تخرج منه قوله المتن الا الخ
انما اي في قوله في زكاة الماشية فرض على المسلمين قوله ولا
تجب في مال وقف الخ اي ولو انفصل الجنين حيا هم ر قوله كمال
كتابة ومثله مال الكتابة ديون المعاملة لعدم لزومها هم ر على
م ر هم ر قوله الزهو هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاي وسكون
الها مخففا وبضمها مع تشديد الواو قوله المتن او بلغه نصيب
الخ لا يقال هذا العطف غير صحيح لانه يقتضي ان التقدير او لم
يبلغ نصابا بدون الخلطة وبلغ نصيب كل واحد نصابا وهو
ظاهر الفساد لانا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم ارادة
مثله في كلامهم لان الاستحالة مانعة من ارادته ما ذكره المعترض
دائما المعنى او بلغت نصيب كل واحد منهم من غير ملاحظة الخلطة

وجوبا وعدما والتقدير او بالمفرع الخمس يجب كل واحد قوله لعدم الملك
اي علي الراجح او ضعفا اي علي المرجوح ففيه اشارة الي الخلاف قوله
وضعفه في الاولي هي قوله فان لم يملكه والثانية هي قوله او لم يمضي
والثالثة هي قوله او مضي والرابعة هي قوله او وصف والخامسة هي
قوله او زكوي والسادسة هي قوله وبلغه بالخمس الخ قول المتن ولهم
اجتمع زكاة الخ اي ولا عليهم لعدم ملكهم هم ر قول المتن قد
ولا يشكل عليه قولهم حقوق الله مبنية علي المسامحة لانه في الحدود
ونحوها او قتال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الادمي قوله
حق الله تعالي اي لان المغلب فيها معني الاجرة هم ر قوله قدم
حق الادمي لعل صورته ان النصاب تالف فان كان باقيا قدمت كما يعلم
من قوله السابقة ولو عجز به تامل هم سم باب اداء زكاة المال
من الاداء هو قيد لقوله او قار رفقط قوله فالاداء انما يجب اشار به الي
ان قوله وتقريرت عطف تفسير علي قول المص اذا تمكن قوله فعلم
انه يحرم اي من قول المص يجب اداء الخ قوله ولهذا لا يسقط بموت
الزوجة محنة قوله تجب اداوها فورا قوله بطلاق ونحوه كالفسخ
قوله بان يؤدي ما كان للاحتياج تعلم انه ليس المراد ضمان قيمة ان تاتي
ما انتهي شيئا انتهي سم قوله فيجب اداوها اي وان كان جائز النفاذ
حكمه وعمم انفواله ها لحجور دبيرا بان لم يحح له واحد قال انا اخذها منك
او صرفها في فسق هم ر قوله مالو نوي صلاة الظهر هذا التعليل
بناء علي ان المعادة لا يجب فيها نية الفرضية وقد قدم م ر ان المعتمد
خلافه اللهم الا ان يقال الفرضية في العادة وان وجبت فالمراد
بها اعادة ما كان فرضا بالاصالة او نحوه علي ما تقرر في محله
والفرض المميز للاصلية عن المعادة الحقيقي فلا تعارض فليتامل
قول المتن وله ان يوكل فيها اي ولا تكفي نية الوكيل باذن من الموكل
عند صرف الموكل لانه انما اعتبرت النية من الوكيل اذا اذن له
في

في تفرقته المالك الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به حج في شرح الا
ربعين في شرح قوله وانما لكل امرء ما نوي
فيحمل زكاتها ليس بقيد بل مثله مالو عجل زكاة اربعة
كما صرح به حج رحمه الله قوله بحري بلا ولف اي يجزي منه ما وجب للاول
ويسترد الباقي قوله وصحح الاسنوي ضعيف قوله ولا يرد مالو
عجل اي علي قول المص وشرط كونها حالك الخ قوله المتن استرده
اي ولا شيء عليه في مقابلة ما انفقه القابض علي الحيوان لانه
انفق علي ان لا يرجع قياسا علي مالو اشترى شراء فاسدا
قوله ان حمها الثاني معتمد قوله وان بقي في الثانية اي قوله
او بعضه الخ قول المتن بلا محاباة قال في المختار حبي الصبي
علي استه زحف وبابه عدا وحباه يحبوه حبوة بالفتح اعطاه
والحبا العطا وحاباه في البيع محاباه هم ر فصل
قوله عن الفطر لو ابدله بقوله عيني لكان اوضح لانا لم نعلم حقيقة
الفطرها هو لكنه لو عبر لورد عليه مالو جامع او نفسا او ارتد فاذكره
ادني غاية انه محمل بعلم تفصيله مما يات قوله فان غم عليكم اي هلال
رمضان قوله لما روي الترمذي وغيره هذا اسناد تعقول في
عمرو لكنه فصل تخبره التقوية واحوجه الي ذكره وضع ما قبل ان ثبوته
بالعدل خلاف مذهب الشافعي الي اخر ما ياتي في كلام الش
والمعني في ثبوته اي والحكمة اولب
في الخلاف هنا ليس امر معنويا قوله وعدل الرواية اي وهو البالغ
العاقل غير الفاسق قوله انه لا يشترط العدالة هو المعتمد قوله
وهي شهادة حسبة اي فلا تتوقف علي سبق دعوي قوله
موقوف به ليس بقيد بل مثله الفاسق اذا اعتقد صدقه هم ر
وينبغي ذكر قول المص لا يمي الا ان ظن انه يقول من يتعمي به
كعبد وامراة ومراهق وفاسق الخ قوله ويكفي في الشهادة معتمد

قوله لابن ابي الدم ولعل الحاوي علي كلامه ان يتحد اشهد ان غدا من رمضان
ولا ريبة قوله اذا اعتقد صدقه مفهومه انه اذا لم يعتقد لا يجب
عليه الصوم ولعله غير مراد بل حيث عرف عدالته وجب الاخذ بقوله
لان خبر العدل في العبادات منزل منزلة اليقين كما لو اخبر بطهارة
الما ونجاسته فانه يجب اعتماد قوله فيهما وان لم يعتقد صدقه
فيما اخبر به ثم رايته في سم علي حج في اثنا الكلام قوله الا ان يتعلق با
لشاهد هو المعتمد اي ولهذا ان تعلق بغيره وتاخر التعليق او تقدم
وكانت الصيغة ان شئت قوله وعزوها في بعض النسخ وعزوبها
وبعض الهوامش المراد بعزوب الفجر ارتفاع اثره بطلوع الشمس
وفيه نظر ولعل وجه النظر انه يتكرر مع قوله والشمس اذ معناها
وطلوع الشمس قوله والامر كما قال ضعيف اي كما قال من الاشكال
قول المتن اشكل اي وجوبا هدم ر فصل في اركان الصوم
قوله من زيادتي اي وان اشتركا في انه لا بد لصحة العبادة من
وجود كل من شروطها واركانها قول المتن نيتها اي الاتيان بها
ليلا وخرج به ما لو اتي بها مقارنة للفجر فلا تصح م ر قوله وينبغي
اشتراط التبييت ضعيف وفي جواز امراره بذكره انه يشترط لحصول
الثواب فلا يكون ضعيف قوله باب الصوم في الايام المذكورة هو
المعتمد قوله كان جامع فان شيخنا في شرح الارشاد وكذا لو وقع بعدها
جنون او نفاس وكذا ارتداده علي ما قاله بعضهم وتوقف الاذرعي
في الاخير وتوقفه ظاهر انتهي وفي الناشري قال الاذرعي افهم كلام
بعضهم انه لو ارتد بعد ما نوي ثم اسلم قبل الفجر انه كمن اكل او جامع
بعد النية وفيه وقفة ولم ار فيه نقلا قول وهام من نفست
بعد ما نوت ثم طهرت قبل الفجر وحين بعد ما نوي ثم زال
الجنون قبل الفجر لذلك انتهي سم قول المتن او امام عطف علي
اي بما في وصرح به للرد علي من يقول بغيره قوله فرضت الصوم

اي

٩٦

اي قدرته بان لو بيته قوله هل عندكم اي بالرواية الثانية لانها نص
في المدعي وذلك لان الاولي اعم قوله ولعله اشار بتعدد الامثلة
الي انه لا فرق في النافي بين ان يكون بنفسه او لا قوله في المجموع
نقله قوله والروضة كاصلها الخ ضعيف قوله خلاف الصلاة
فيه ما تقدم في الهامش قول المتن في الاجزاء ان قلت ما الفرق
بين هذا حيث صح مع تردده في قوله المنوي للصوم وبين عدم
الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع الفجر او لا قلت يمكن ان
يفرق بانه في الاول لما كانت النية في محلها بيقين مع الاستصحاب
كانت اقوي بخلاف الثاني فانها ليست في محلها يقينا وان وجد
الاستصحاب قلينا مل قوله بعد حكم الناسي اي حيث لم
يعلم هو بطلان حكمه كان حكم بشهادة فاسق لم يعلم بفسقه
قوله ظني معتدا اي قوي وفي نسخة معتمد بدل معتدا وهي الظهر
ما في الاصل قوله نفلا اي اذا وافق عادة له هدم ر قوله المتن صامه
لهو وقع ما فعله اولا نفلا مطلقا اذا لم يكن عليه صوم مفروض اخذا
مما تقدم عن البارزي في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه
ومحل ذلك ما لم ينوه بكونه عن هذه السنة والا فلا يقع عن الفرض
الاخر قياسا علي ما تقدم له في الصلاة ايضا قوله وقع عنها اي
عن السنة القابلة لا عن القضا لعل صورته انه لا يصح ان نوي
صومه غدا عن رمضان اما لو نواه عن قضا السنة السابقة فالموا
فق للقواعد انه لا يجزي لا عن القضا لان رمضان لا يقبل غيره ولو
قضا ولا عن الادا لانه صرفه عنه ومن الباب ولو نوي لشهر بعد
فوائته رمضان ولو نواه قضا رمضان فوافق رمضان المقبل
لم يصح اي لا عن القضا ولا عن الحاضر قوله لتقبل ذلك وان ظن
فوت رمضان فصام قضا فوافق رمضان اخراه والمراد
انه نوي قضا رمضان الذي وافقه لظنه فوته لا قضا عن غيره

هـ شم قوله المتن وتركه جماع جعله ركنا لما فيه من كف النفس وهو فعل
مختارا عالما اي تكلف الكف قوله فصوم من جامع قضيته انها لو نزلت
عليه ولم ينزع لم يفسد صومه بخلاف اذا انزل فانه يفسد صومه
كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ولم ار من تعرض لذلك انتهى
زيادي قوله في الثاني هو قول المص واستقاءة غير الخ قوله وصول
عين اي من متاع الدنيا اما لو جاء له شيء من ثمار الجنة واكله لم يفطر
كذا قاله شيخنا نقلا عن شيخه العلامة الشوبري ثم رايته صرح
به في الاتحاف وعبارته نقلا عن ابن العماد الذي يفطر شرعا انما
هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فلا عبرة ب
هذا المعنى قوله المتن من منفذ بفتح الفاء هم ر قوله جمع سم بتثليث
السين اي مع تشديد الميم قوله المتن او غبار طريق ولا فرق فيه
بين الطاهر والنجس على المعتمد ولا بين القليل هم ر قوله او لعدم
توجهه اي فلا يفطر قطعا اخذا من قوله الاتي ولو فتح فاه حتى
دخل الخ قوله المتن بلا مماطلة راجع لما بعد تولا لما قبلها زيادي
قوله عاقلا اي فلا يفطر به وان كان [illegible] هم سم قوله حتى في
الانزال اي ثم ترك النظر والافلا قوله في منه نهارا اي لغرض قوله
مع الابلاع هو المعتمد قوله حتى بمره اي ومع ذلك يفطر بالنزع
لتقصيره بالابتلاع هم زيادي قوله المتن ولا عامدا وعكس بعضه و له
نفسه بينهما كما اعتمده م ر هم سم قوله في الجملة يحتمل انه اشارة الى ان
السكران لا [illegible] قضاء الصلاة اذا كان متعديا ويحتمل
انه اذا لم يستغرق الوقت اهم قوله لا كثر وبين الكراهة
ضعيف قوله لا الحرمة هو المعتمد قوله اذا تيقن كونه منه اي وما
نحن فيه لم يتيقن فيه شيء يبنى عليه فعملنا بالاصل من بقاء
شعبان وبعدم يظهر التعرف بينهما قوله اذا لم يعلم اي
بان يصوم الخامس عشر وتاليه الى اخر الشهر فمتى افطر
يوما

يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد وفهم منه انه لو صام
الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر
وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصله بما قبله قوله فقدم على
الحرمة معتمد قوله قول الزور الكذب هم محشا قوله المتن وشهوة
الشهوة اشتياق النفس الى الشيء والجمع شهوات واشتهيته فهو
مشتهى هم مصباح والمراد ترك تناول ما تشتهيه النفس وترك
الشروع في اسباب الشهوة والا فالشهوة نفسها التي هي ميل
النفس الى المطلوب لا يمكن التحرز عنها فصل قوله في
شروط وجوب الصوم اي وما يتبع ذلك من وجوب الامساك
على من افطر قوله اخذا مما ياتي لم يسمعها الى ما ذكره في
المتن لانهما لم يحصل بها المقصود بتمامه فلو ذكرهما لاحتاج
لبيان المفهوم في المتن فاقتصر على ما يحصل المقصود من
من بيان حكم المسافر والمريض قوله بنية الترخص اي فلو
اكل لا بنية الترخص اثم قوله مرت الاشارة اليه اي في قوله
ولو فيما مضى هم سم قوله ولو نسيانا فرع في الخادم عن شرح
المهذب ان تارك النية ولو عمدا فقضاؤه على التراخي بلا
خلاف واعترضه الزركشي مسالة التعمد والمعتمد انه يلزم الفور
انتهى زيادي قوله نهارا اي في نهار قوله لانه صار من اهل الو
جوب اي حتى لو جامع لزمته الكفارة بشرطه الاتي اهم زيادي
فصل في فدية فوت الصوم الواجب اي وما
يتبعه كالكفارة وقوله الواجب بيان للواقع لا للاحتراز قوله
من الاحرار اي كلا او بعضا اخذا من تعليل الاحرار في الرقيق
بانه لا تركة له فيخرج منه المبعض فانه يورث عنه ما ملكه ببعضه
الحر ويخرج منه ديونه ومنها الفدية فيخرج عن كل يوم فانه
مد وان كان بينه وبين سيده مهاياة قوله للغائب قال

م ر بغيبة ولا قضا قال شيخنا عليه هذا فقد خالف ما ياتي من ان
من افطر لهرم او عجز عن صوم لزمانة او مرض لا يرجي برؤه وجب
عليه مد لكل يوم حر فقد يجاب بان ما ياتي في من لا يرجو البرء وما
هنا في خلافه ثم رايت في شرح م ر ما نصه لا يشكل علي ما تقرر الشيخ
الهم اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا
ذكره العزف الناصفي انتهي رحمه الله قوله المتن او مات بعده
اي بعد تمكنه قوله فليطعم عند الرواية بالفتح وتقييده في
الحديث بالشهر لعله لكونه كان جواب سايل والا فذلك لا يتقيد
بالشهر وكتب عليه العلامة الشلوبري قوله مسكينا قال النووي في
الروضة بالنصب وكان وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما تقال
الجادة والمجرور مقامه وقد قري ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وفي
رواية بن ماجة وابن عدي مسكين بالرفع علي الصواب انتهي
سيوطي هـ وقوله علي الصواب مراده به المشهور لا انه خطأ
لما قاله فقد صح من توجيه النصب قوله المتن من جنس فطرته قال القفال
ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم انتهي حج هـ زيادي واقول بتامل هذا
مع كون الغرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة وبعد
التعلق بالتركة فاي شيء عليه بعد موته يحتاج في اخراج الكفارة
الي زيادة ما خرجه عنه بل القياس ان يقال يعتبر لوجوب الا
خراج فضلها يخرجه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك علي دين
الادمي ان فرض ان علي الميت دينا نعم ما ذكره المحشي ظاهر
فيما لو افطر لكبر او مرض لا يرجي برؤه قوله حملا علي الغالب
يعني ان الفطرة هي الغالبة والفدية نادرة فقيس النادر
علي الغالب بجامع المحض هذا ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال
عنه اهـ زيادي قوله المتن او صام عنه قريبه بشرط بلوغه
هـ زيادي قوله خبر مسلم بيان للمراد من الولي قوله لم يصم اي

لانه

لانه ليس من اهل العبادة الان هـ قال م ر وينبغي الاطعام قطعا
ان يعتكف عنه وليه صائما اي جاز ان يعتكف صائما فان لم يفعل
بقي الاعتكاف في ذمة الميت قوله المتن افطرتا اي الغير قوله المتن
اي او لخوف ذات ولد حامل الخ اي ولو كان الحمل من الزنا او بغير ادمي
ولا فرق في الرضيع بين ان يكون ادميا او حيوانا محترما من زيادته في زيادي
رحمه الله قوله المتن عليه اي الولد قوله واحد في الثالثة اي ذات
الولد قوله بقسميها هما الحامل والمرضع قوله ولا تخالف لهم اي فصار
اجماعا قوله في الكبير ونحوه كالحامل والمرضع والمريض قوله جاء رجل
اسمه سلمة بن صخر البياضي كذا بهامش صحيح فليراجع قوله لابتيها
اهل بيت هو مبتدا خبره احوج وبين لابتيها حال وتجوز كون ما حجازية
او تميمية فعلي الاول احوج منصوب وعلي الثاني مرفوع ويجوز
ان يكون بين خبرا مقدما واهل مبتدا واحوج صفة لاهل وينبغي
علي هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر قوله وفي رواية ايه بدل
قال هل تجد ما تعتق رقبة الخ قوله مكتل بكسر الميم وفتح التا
المثناة الفوقية شرح مسلم للنووي قوله تلزمه الكفارة معتمد
قوله اختار انه لا تعتقد معتمد قوله لان المخاطب بها مر في الخبر هو
الفاعل وقضية التعبير بالواطي لو نزلت عليه ولم ينزل لا كفارة
عليه لانه لم يجامع بخلافه اذا انزل فانه يفطر به كالانزال بالمباشرة
ومع ذلك لا كفارة ايضا لعدم الفعل هـ زيادي قوله لم يفسد صوم
يوم قال سم عليه ولا يبعد ان حدوث الجنون حيث لم يسقط
النفس لتعديه به ان لا يسقط الكفارة قوله المتن او شك معتمد
باب صوم التطوع قوله من صام يوما في سبيل الله اي
الجهاد باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا والخريف السنة
قال النووي رحمه الله فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول
علي من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات

غزوة اهل بادي وافول يمكن حمل سبيل الله علي الطريق الموصل
اليه بانه يخلص في صومه وان لم يكن في جهاد وهذا المعني يطلق
عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب قوله احتسب علي
الله الخ وورد في بعض الاحاديث ان الوحوش في البادية
تفقده حتي ان بعضهم اخذ لحما وذهب به الي البادية ورماه
لبعض الوحوش فاقبلت عليه ولم تاكل وصارت تنظر الي الشمس
وتنظر الي اللحم حتي غربت الشمس اقبلت اليه من كل ناحية
هكذا بهامش عن الشيخ البابلي قوله احتسب علي الله ان
يكفر السنة الخ عبارة المصباح احتسب الاجر علي الله ادخره
عنده لا يرجو ثواب الدنيا هـ بحروفه قوله اي قابل مصروف
ووقع لبعضهم خلافه فاحذره فانه سبق قلم قول المتن
واثنين وخميس اي فلو اقتصر علي احدهما كان صوم يوم الاثنين
افضل قوله كصيام الدهر اي فرضا لا يأتي قوله خبر مسلم
لاما من صام دعا عليه او اخبار منه قوله وعقد تسعين اي
وهو ان يرفع الابهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة
جدا قوله الا فيما افترض ومثل ما افترض ما طلب صومه بخصوصه
كعرفة وعاشوراء كما اشار اليه المص بقوله بلا سبب قوله فانه
يكره له اي وينبغي ان يسن له قضاؤه قوله وقيل يحرم
قضيته انه لو شرع في سنة حرم عليه قطعها وليس مرادا
كما لا يخفي ضعيف قوله وان صححه اي القول بالحرمة حاضر
اي في البلد ولو جرت عادته بان يغيب عنها من اول النهار
الي اخره لاحتمال ان يطرأ له قضاء وطره في بعض الاوقات
علي خلاف عادته قوله من وجها شاهدا اي حاضر كتاب
الاعتكاف قوله ان طهرا بيتي اي نزهاه عما لا يليق به
قول المتن كل وقت اي حتي اوقات الكراهة وان تحراها

قوله

قوله خبر الشيخين اي قبيل قول المص فصل شرط وجوبه الاسلام
قوله في حكمة لعل حكمة الترتيب الاشارة الي وقوع الخلاف
فيها في مذهبنا من انها هل هي في العشر الاخير او غيره قوله
من قام ليلة القدر الخ اي احياها بصلاة قال م ر وقد نقل اي
النووي في زوايد الروضة عن نص في القديم ان من شهد
العشا والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها قول المتن او
ثالث وعشرين منه اي من العشر الاخير قوله انها تلزم ليلة
بعينها معتمد اي من العشر الاخير قوله وعلامتها طلوع الخ وفايدة
معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن ان يكون اجتهاده
في يومها كاجتهاده فيها هـ م ر رحمه الله وعليه فهل العمل في يومها
خير من العمل في الف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا علي
الليلة ظاهر التشبيه انه كذلك الا انه يتوقف علي نقل
صريح فليراجع قوله ليس فيها كثير شعاع اي ويستمر ذلك الي ان
ترتفع كرمح في راي العين هـ مناوي عن قوله السلام صبيحة
ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها الخ قول المتن اي في الا
عتكاف المنذور منه قوله لزوما اي ليكون معتكفا بعد العود
وليس المراد باللزوم انه اذا لم ينو عند العود اثم قوله علي العود
اي من اجل الاعتكاف م ر قوله مقام النية اي الثانية قوله والسيد
اي ومع ذلك لو خالف صح الاعتكاف ولكل من الزوج والسيد
قطع ذلك عليهما لا ينافي كان الاولي تاخيرها الي قوله
الاتي وبرابعها معتكف لانا نقول الاولي ذكرها هنا لانها في
شروط الصحة الاعتكاف بخلاف ما هنا قول المتن مسجد
اي خالص فلا يصح فيما وقف جزؤه شايعا مسجدا م ر
قوله لا سيما للرجال اي لا يجوز كذا نقله الجويني والقفال
واعتمداه لكن في حج في الجنايز عن العباب رده ولك المراد بالنهي

في الحديث الكراهة وعبارة م ر في باب النذر نصها لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد اي لا يطلب شدها الا لذلك هـ بحروفه
رحمه الله تعالى وفي كلام بعضهم لا تشد اي لصلاة من
الصلوات بخلاف الزيارة فتشد لها الرحال كذا نقل عن العلامة
الحلبي ونقل مثله عن العراقي هـ رحمه الله قوله من انتفت
بعض شيء منها اي فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة
او مندوبة فيه نظر والاقرب الاول لان الواجب عليه تحصيل
الاعتكاف وهو كما يتحقق في الزمن اليسير يتحقق فيما زاد
فيقع كله واجبا وقياسه ما قيل حيث لو طول الركوع ونحوه
زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمانينة اذ ما زاد يكون
مندوبا انه هنا كذلك قوله وان طرا شيء غاية قوله ولم يبادر
بطهره مختار قوله لا الى ان بادر وفي جمعه اشارة الى انهم قد
يذكرون ما يعلم من القيود الاتية ولا يبعد تركه في المتن
خللا قوله اي دون غيره اي فلا يقطعه ولا يحسب من المدة
ويجب قضاؤه وعلى ما ياتي قوله يوم صومه اي جميعه هـ ر
قوله المتن لزماه اي ويكفيه اعتكاف لحظة كما قال الاسنوي
م ر قوله ولو نذر القران ذكره هنا دفعا لما يتوهم من انه يتوهم
من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم انه يجب الجمع بين
الحج والعمرة اذا نذر القران بينهما لاشتراكهما في ان كلا
منهما نسك قوله فله تفريقهما اي ولا يلزمه دم هـ ر / /
فصل في الاعتكاف قوله مطلقا معينة ام لا قوله
اليوم المتصل اي اليوم المتصل قوله فعن الاكثر الاجزاء
مطلقا اي لحاجة اقتضت خروجه للتابد لا لمجرد التفرج عليه
قوله وهو الوجه ضعيف قوله الا ان يبدل اي فلا يصح
الشرط ولا النذر ايضا ومثله يقال فيما بعده كما ياتي قوله

فلا

فلا يجوز اي وينقطع به التتابع قوله بان يذهب اكثر الوقت
اي المنذور م ر زيادي قوله بخلاف ما لو خرج له اي الوضوء
قوله وفتح الف الواو للحال قوله شرطها السابق وهو المبادرة
للطهر كتاب الحج الحج واجب يكفر الكبائر والصغائر حتى
التبعات على المعتمد ان مات في حجه او بعده وقبل تمكنه
من ادائها م ر زيادي قوله بها تماما انما قال ذلك ليتم بها
الاستدلال فان ظاهرها وجوب الاتمام اذا شرع وذلك لا
يستلزم وجوب الشروع فان المصلي يجب عليه ان شرع ان
يتموا قوله حتى قالها ثلاثا انما كرر انه كان ينتظر الوحي او انه
كان من الجواب مشغولا باحوالهم قوله نعم لوجب اي الحج وفي
نسخ لوجبت وعليها فالمراد الخصلة او السنة او الفريضة
ثم قوله لوجب يجوز ان يكون الوجوب معلقا بقوله ذلك فلا
يقال هو صلى الله عليه وسلم مشرع لا موجب قوله وهو ان
يعزم على الفعل بعد اي الان او بعد الوقت الذي هو فيه
قوله او قضاء نسك اي كان حج حجة الاسلام وافسدها قوله
او خوف عضب هل يكفي في الخوف المذكور علمه من نفسه بذلك
بغلبة او يتوقف ذلك على اخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس
نظايره من التيمم ونحوه الاول ويفرق بانه انما احتيج لاخبار
الطبيب ثم لما يترتب عليه من ترك ما وجب عليه فعله
كالوضوء بخلاف ما هنا فانه عمل يقتضي الوجوب اذ خوطب به
عند وجود شروطه وقد وجدت والتضييق لم يترتب
عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وانما يترتب عليه تعجيل
ما طلب منه ثم رايت في كلام العلامة الشوبري نقلا عن العباب
انه لا بد من اخبار طبيبين عدلين قوله المتن احرام عن غيره
اي بعد تجريده من ثيابه قوله وكذا اجرى على ترتيبه

فلا ينافي ان الام لا ولاية لها ويقال يجوز انها كانت وصية قوله
فيصير من احرم عنه هو بضم الهمزة وفتحها ايضا قوله مرجوعا العرب
يرجى منه انه لو لم يرج بحيث قربا بان ايس منه اذا دعلي ثلاثة
ايام كان كالمجنون قوله المتن وحربية اي باعتبار نفس الامر حتى قوله
اعم من تفسيره الحال تحوله العمرة قوله وفي اثنا به اي الوقوف
او الطواف قوله اجزاهما اي ويجب ان ما مضي قبل تحولهما هم د ظاهر
عبارة الشارح عدم الاعادة وبه صرح حج في شرح الارشاد على ما نقله
سم عنه قوله واعاد السعي اي ان فرض وقوعه بعد طواف القدوم
قوله واجرة خفارة قال في المصباح خفرت حميته واجرته من طالبه
فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخا وكسرها والخفارة مثلثة الخا
جعل الخفير هو بحروفه قوله المتن في يوم اي من ايام سفره فيخرج
به قدرته على ان يكتسب في الحضر ما يفي بالحج فلا يلزمه قطع
السفر او لما لحقه فالا سنوي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب
زيادي وم ر والمراد بالكسب اللائق به فلا يكلف غيره
لما فيه من المشقة والازراية قوله النفقة الاولى اي اما هو فرض فالثاني
عشر وم قوله المتن مع شق محمل الشق بالكسر نصف الشيء مختار
قوله فلا يعطل وهو معتمد قوله من دين ضعيف قوله وهوا ما
يتخذ ذخيرة الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخاير وفعله ذخر
يذخر بالفتح فهي ذخر بالضم مختار قوله تقديم النكاح اي ويستقر
الحج في ذمته م ر فاذا مات في هذه الحالة اثم كما نقله سم على حج عن م ر
لكن في حواشي شرح الروض لوالده عدم الاثم في هذه الحالة له
نقلا عن الزركشي قوله باكثر من ثمن المثل ظاهره ولو يسيرا هو
وعبارة م ر هنا نعم تغتفر الزيادة اليسيرة وقدم في الراحلة
عدم اغتفار الزيادة وان قلت قلت ولعل الفرق بينهما
لكونها لا تقوم البنية بدونها ولا يستغني عنها سفرا ولا حضرا

لم تفد

لم تفد الزيادة اليسيرة ضررا فانا بخلاف الراحلة وفي رواية انما ذكرها
بعد الاولى لينبه على ان الاولى ليست متفقا عليها وان الثانية
وعدم شمولها للزوج مع ذي محرم اي ذي محرمية والا فلا يظهر
لقوله صاحب محرم معنى قوله امراة واحدة معتمد قوله المتن
باجرة اي فاضلة عما يعتبر في الفطرة على ما مر في قوله وشروط
كونه فاضلا عن مونة عياله فيعتبر هنا ما في الفطرة قوله بانه يشترط
لاستقراره ضعيف والمعتمد انه لا يجب فيما اذا لم يسع الزمن ويفرق
بينه وبين الصلاة بانه يمكن اكمالها بعد خروج وقتها بخلاف
قوله لم يجبره الحاكم عليه معتمد يقال اجبره على الامر اكرهه هو
مختار باب المواقيت قوله المتن فلو احرم به اي بالحج قوله
المتن في غيره اي باعتبار نفس الامر لا باعتبار ظنه قوله والمزدوم
تفسيري قوله لو ردده اي الاحرام بالعمرة قوله قبل تحلله ولو
الثاني قوله عن الاشتغال اي عن التشاغل قوله اي الحل بيان
لمرجع الضمير وقوله اي بقاعه بيان للمراد منه وانما فعل ذلك لان
الحل مفهوم واحد لا افضل انما يضاف لمتعدد قوله على الافصح
اي من كسر العين وتشديد الراء قوله رواه الشيخان ظاهره ان جميع
احراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع قوله ميقات طريقي
حدة بالحاء المهملة انتهى حج قوله بذي الحليفة قال حج تصغير
حلفة بفتح اوليه واحدة الحلفا نبات معروف هو وقال في
المختار كقصبة وقصب فقال الاصمعي حلفة بكسر اللام قوله
المتن فلا دم اي وما الاثم وظني ان النقل كذلك هو سم وقضية شرح
م ر عدم الاثم قوله اي مكة اي نفسها قوله ويقال له الملم اي
ويصرم يرابن هو م ر قوله هذا اي المواقيت قوله لهن اي لاهلهن
قوله او ما تقيد به اي فان جاوزه بغير احرام فهل يلزمه دم
ام لا فيه نظر والاقرب انه ان احرم من مثله فلا دم عليه والا

فعليه دم ويخرج عما يوافقه واما الوعين له مكانا ليس ميقاتا لاحد كان
قال له احرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته ام لا فيه نظر والظاهر
عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كانت
اجرة مثل المدة بتمامها من مصر ثلاثة عشر ومن الموضع الذي احرم
منه تسعة حط من المسمى عشرة قوله اقربهما اليه ويتصور ذلك
بان يمر بين ميقاتين احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ويجاوز
احدهما قبل محاذاته للاخر فيحرم من محاذاة الاقرب اليه منهما
قوله وان حاذي الاقرب اليهما اولا كان الابعد محرفا او وعرا هم
م ر قوله من منفات اي بان كان بين ميقاتين قوله المتن اي
من عامه علي المعتمد رحلي هر زيادي قوله مطلقا اي سواء نوي في
العود ام لا

باب الاحرام

قوله انعقدت واحدة اي
له واحدة الخ فهو بالرفع هر قوله فعلم اي من تعبيره بالافضل هر ز
قوله ان يجعله حجا اي فرد ذلك علي انهم كانوا مطلقين احرامهم
لكن في شرح م ر حتي ارى ان الحج انه صلي الله عليه وسلم امر من لا هدي معه
وان كان محرما بالحج ان يجعل حجه عمرة وذكر ان ذلك لمن حضر من اصحابه
صلي الله عليه وسلم قوله صرفه للعمرة وجوبا هم وقال الرملي في
معتمد بالحج حينئذ اي وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل
بعمل عمرة ويقضيه من قابل قوله المتن وله ان يحرم اي لمريد
الاحرام هر قوله احراما فاسدا اي صورة احرام ناس لكنه او
جامعه هر رحمه الله قوله لا تنعقد اي اذا لم يكن محرما هر زيادي
م ر قوله ادخالها عليها اي ولا دم عليه قوله المحرم ينبغي
ويلبي اي لان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا قوله مسافتها
اي ويسن له التفرج عليها قوله عشية ظرف للوقوف وكذلك
قوله غداة نحوه هر زيادي قوله كما في الميت اي علي القول به
وهو الجديد والقديم الكراهة علي المعتمد كما تقدم في الجنائز

هر زيادي

هر زيادي قوله ويسمي الطيب بالصاد المهملة م ر قوله مفرق
رسول الله والمعروف بفتح الراء وكسرها وسط الراس وهو الموضع
الذي يفرق فيه الشعر مختار هر ومعلوم ان الميم مفتوحة فيهما قوله
في الروضة معتمد قوله كالبدن ضعيف قوله المتن بجرد رجل او
ما قابل الاصح فيجب علي الولي تجريد الصبي اذا اراد تقريره محرما قوله
والنووي في مجموعه هو المعتمد قوله في مناسكه ضعيف قوله
واعترضوا الاول اي الوجوب والثاني اي السنية قوله في غير وقتها
الكراهة اي اذا كان في غير حرم مكة م ر اما هو فلا كراهة فيه
مطلقا قوله المتن للاحرام اي قبله فلو احرم بلا صلاة فاتت لانها
ذات سبب وذات السبب اذا فاتت لا تقضي قوله ويغني عن الر
كعتين الخ معتمد قوله المتن اذا توجه اي اراد التوجه قوله في الاول
هو قول الربا والثاني هو قوله او ماشيا قوله اذا توجهنا فيه اي
الاول قوله ان يخطب محرما معتمد قوله ولا يبعد ندبه يتلفظ وله
من اجل ليتقدم به بالبا قوله في مواضع النجاسة ينبغي ان المراد بها
النجاسة المحققة وان محل الكراهة حيث تلفظ بها بلسانه فان
اجراها علي قلبه يكره اخذا مما قالوه في الخلا انه لو عطس حمد الله بقلبه
ولا يحرك لسانه قوله وهو شيء اي لبيك قوله وسعديك اي لا واصله
تثنيته لك قوله المتن ان العيش عيش الاخرة اي ما كان او عيشه قوله
وقاله صلي الله عليه وسلم في اعظم تجمع الانسان لبيك يا محرم
فصح يقول اللهم ان العيش الخ كما في قال لبيك ان الخ هنا ظاهر
عبارته ومثله في شرح م ر وعبارة الزيادي قوله لبيك الخ كان
جاءه صلي الله عليه وسلم في الخندق ح هر قوله صوته يذكرها اي بالصلاة
عليها النبي صلي الله عليه وسلم

باب صفة نسك

قوله
والتشويش اي وبالذال المعجمة تشويش فليراجع فان ظاهر الشر
وح وم ر انها بالمهملة فيهما وصرح بذلك في القاموس والمصباح

وعبارة الاول في الكاف مع الدال المهملة والراء كسماء اسم عرفات وجبل
بأعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكدي جبل بأسفلها
وخرج منه بحرفه قوله وقضية التسوية معتمد فان قلت
حيث كان قضيته ذلك فلم قصر المتن فيما تقدم على المحرم قلنا
لعله كلام الاصحاب قوله تحية المسجد ضعيف والمعتمد ان الطواف
تحية البيت فقط واما بقية المسجد حول البيت فتحية الصلاة
كبقية المساجد قوله لانه يفوت هذا التعليل لا يأتي في تذكر
الفائتة ثم رأيت م ر صرح بذلك اللهم الا ان يقال ان الصلاة
من حيث هي يخشى فواتها وقد يقال الاولى في التعليل الصلاة
افضل من غيرها فقدمت فصل فيما يطلب في الطواف
قوله فيما يطلب في الطواف الخ وفيما يتبع ذلك كقوله ركعتي الصلاة
والحجر الطواف بالبيت صلاة قوله بان عرى من ثيابه بالكسر
عريا بالضم فهو عار وعريان والمرأة عريانة هـ مختار قوله
فعلى المعتمد اي بلا سترة قوله بدونهما عبارة م ر فان عجز عن
الستر طاف عاريا واجزاه كما لو صلى كذلك هـ وسكت عما لو عجز
عن الطهر قوله والمتحيرة عبارة م ر وحاصله ان الاوجه
الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم
لفقد ماء او جرح عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب
معه الاعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه
انتهى رحمه الله قوله بدونهما مطلقا اي سواء طواف الركن
وغيره قوله اولى من قول الاصل اي لايهامه ان زوال السترة
ليس كالحدث قوله على شاذروانه بفتح الذال معجمة وسكون
الراء وهو ما ترك من عرض اساس البيت خارجا عن عرض
الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قوله بحذاء
فصار به يزيد على القامة قوله والعياذ بالله اي من ادراك

ذكر

فصل

ذكر الارض   وان وضع اي ما لم يخرج الى الحل م ر   كما
نقله في المجموع معتمد   في الاولى هي قوله وان يقبله وانما
فيه هو قوله ويسجد عليه   المتن ويسجد عليه نقل
بعضهم انه لو قام باليمين مانع كقطع لم يشر باليسرى هـ زيادي
لكن في حج تبعا لما في المجموع انه يشير باليمين فان لم يتفق فعل ما
يسن ثم يشير بما في اليمين ثم بما في اليسرى هـ وجه انه   ولا
يشير بالفم اي ولا بالجبهة الى السجود لانها لا تنافي الاشارة بها
بحدوث الرأس وقد بينا لحج ان الاشارة بالرأس خلاف الاولى
مثلها العاجز بكل اي وهذا ما قاله ابن الصلاح والمعتمد انه يشير
الى مقام ابراهيم كما في الانوار هـ م ر   ويشير الى اي بالقلب
المتن متقاربا خطاه بالضم جمع خطوة ما بين القدمين
وجمع الخطوة بالفتح خطاها بالكسر والمد كركوة وركاء   كذا
اهل النظارة الشاطر الذي اعيا اهله اي خبثا هـ مختار
الايعونه فان قلت كيف مع انه يجفي عنها خفيفة ونافلة
قلت لا يضر هذا الاحتمال انه لم يصل بعد الطواف اصلا او
صلى لكن يفي سنة الطواف   المتن لم يبطل محمول
المتن وقت طوافه محمول   المتن ولم ينوه اي حامل
المحمول بنية الحامل فيما لو نوى المحمول   المتن الا ان اطلق
اي الحامل   المتن ان لم ينوه اي محمول   ودخل
وقت طوافه اي فان نواه الحامل عن نفسه وعنهما وقع
للحامل والا فللمحمول   وان نواه غاية   لبدا بلفظ
المضارع م   المتن ولا تسن اعادة سعي اي بل يكره
م ر   رقي من باب تعب هـ مختار   في الوقوف
بعرفة جعله مقصودا بالترجمة لكونه ركنا واخره في الذكر لتقدم
غيره عليه في الفعل   هو اخذ من جهة الاولوية اذ الانحراف

بدون الاضاءة وهو لا يحصل بمجرد الطلوع المتن على
شبر بفتح الثلثة م ر في الاذان اي للظهر ويعضدهما
عطف على قول المص من يجمع بعصر الخ ومن يجري نورا
اي وان كان اعمى وعرفة كلها موقف صدره وقفت
ههنا وعرفة الخ م ر تكفي عليه المعتمد ان المجنون يقع
حجه نفلا بخلاف المجنون له ولي يحرم عنه ولا كذلك للمغمى
عليه والسكران فان حجهما لا يقع نفلا فانه لا ولي لهما فهما
وان احرما عن انفسهما مثل الاغما والسكر لكن ينبغي لهما من ناب
عليهما باعادة الحج اهر بادي سبب حساب اي فلا
يجزيهم حجهم لتقصيرهم بعدم تحريرا الحساب حيث غلطوا
فيه في المبيت بمزدلفة فالمبيت الحصول
شامل للحضور وهو فيما سبق الوقوف بعرفة لكن لا يناسب
قوله السابق اي مكث ثم رايت شيخنا في حاشية الايضاح
قال بل قال السبكي يجزي الحضور كما في عرفات اهسم وان
اقتضى كلام الاصل الخادي حيث قال ومن لم يمكث بها في
النصف الثاني اراق دما وفي وجه به العقولاته
ولا النفر والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
اهمصباح وانطا فرات الذين كانوا مع سودا ابن زيدان
عليه هذا فاطلاق النفر عليهم مجاز عن ابن عباس
اي عبد الله بن عباس التنبيه وعبارة م ر في شرحه
وشعارهم من تقدم من النساء والضعفة التلبية
والتكبير اهـ مع التكبير اي الذي يفعله الرامي
من قوله الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
هزيادة علم ان ما يقتضي الهواشي عن الحلبي نقله في الزيادي
ان قول الشارح مع التكبير ضعيف لان وقت التكبير من
الزوال

فصل

الزوال اشتباه من الكاتب لان التكبير الذي يدخل وقته بالزوال
هو التكبير الذي خلف الصلوات لا هذا التكبير وادي
بحر بكر لسانيي شرح سلم للنووي المتن ويرمي
اي وجوبا المتن الى جمرة العقبة والسنة لرامي هذه
الجمرة ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه
كما صححه المصنف خلافا للرافعي في قوله انه يستقبل الجمرة
مستدبر الكعبة كما في بقية الجمرات هم د بر حمه الله
في التحلل الاول يحصل باثنين منها مع كل رمية اي فيقول
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد هـ
م ر اي الا ما حال له ذلك والا فلو اتى بتكبيرة واحدة حصل اصل
السنة تعتد باي واجبا وسند وبا اذا العرب تبدل
اي القران نزل على لغتهم وتبدي منه ما لحلف انما عليهن
انسا التقصير بيتنا انما عليهن التقصير لان محل الاضمار اذا كان
الضمير ومرجعه في جملة واحدة كما صرح به بعضهم بخلاف
ما هنا فان الضمير ومرجعه في جملتين وفي نسخ الى زوال
الشمس كما علم الخ اي وغلبه فاذا طاف او رمى حصل
التحلل الاول فيباح له ما يباح به من التطيب ونحوه ويصرح
بذلك عبارة المحلي حيث قال واذا قلنا الحلق نسك
حصل التحلل الاول باثنين من الرمي والطواف والتحلل
الثاني بالاخر رحمه الله المتن فيعود اي وجوبا
فيمتد الى اخر ايام اي ويكون اداء م ر
اي وان طال الزمن لا ينكح اي يتزوج او التقصير ولا ينكح اي
يزوج غيره توقف التحلل عن الاتيان معتمد والتفريع
بحيث الخ وفي نسخة والتفريع بالوجوب مع الى اخره والاولى
اولى لخلو هذه عن التنبيه على زيادة الليلة الثالثة

وان كان الرمي فيها اي في الجمرة   المتن فان نفر اي بان شرع
في السفر قبل الغروب ولو انفصل من الحرم وفيه اطلاق فانه
لو لم ينفر حتى غربت لكنه كان مشتغلا باسباب السفر لشدة
الرحل امتنع عليه النفر وقضيته كلام د في شرحه خلافه   رواه
البخاري وفي نسخة رواه مسلم   سبع حصيات كفى اي مع الكراهة
وهو من الحجارة الحصى   وجمعا اي بعد الطلوع د زيادتي
وهذا اعم لشموله لترك حصاة واحدة   ويجب الترتيب
بينه اي بان لا يبتدي بالرمي عن ما تقدم ما لم يفعله كما علم اي
من قوله ولياليه   ولو في الايام الاربعة فقد يتفق بهذا انه
يمكن تفرض ترك اربع رميات من الايام الاربع بان يترك من كل
يوم واحدة فيعتد له بما رماه ويكون الدم في مقابلة المتروكة
لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية
في اليوم الاول من الاولى مثلا لم يحسب له ما بعدها ويحسب بواحدة
من الاولى في اليوم الثاني وهكذا فلعل المراد ان الدم يتحقق
وجوبه بترك ثلاثة وان لزم من تركها ترك كثير من الرمي
فلا يجب زيادة على الدم بل يكون في جميع المتروك سواء ترك
بالفعل وما فعله ولم يحسب له وذلك لانه لو ترك جميع الرمي ليس عليه
الا دم واحد   اذ لم ينفر من باب ضرب نصر   ويرعاة الابل
يشترط في رعاة الابل ان يكون النفر قبل غروب الشمس فان كان
بعد غروب الشمس وجب المبيت خطيب ودم رابع ما رجحه في
الروضة الجمعة   والمعتمر ضعيف   وكان سفره
قصيرا قضيته ان لا وداع على من خرج من مكة للوقوف بعرفة
لانه خرج الى مسافة قصيرة بنية العود لكن ذكر م ر
في شرحه في باب المواقيت عند قوله والميقات المكاني
الخ مانصه والافضل للمكي ان يصلي بالمسجد سنة الاحرام

ثم

ثم يأتي الى باب داره ويحرم منه لان الاحرام حينئذ يستحب عقب الصلاة
بل عند الخروج الى عرفات ثم يأتي المسجد لطواف الوداع
فانه مع استشكال الصلاة في المسجد بالاحرام من باب
داره اهـ وتقدم لك التنبيه على استحبابه في قوله بعد
قول المتن ويعلمهم المناسك الخ ويامرهم ايضا التمتعين
والمكيين بطواف الوداع ثم قال وهذا الطواف مسنون
ويمكن حمل قوله هنا لا وداع على من الخ على عدم الوجوب
فلا ينافي ما مر لهم من استحبابه   اذا اراد الانصراف اي الى
بلده   فلا طواف عليها اي ولا دم ايضا   ولو جاوزت
البناءات التشبيه في وجوب اصل العود لا في صفته ولا ما التقييد
بالعود قبل مسافة القصر بناء على ما قدمه في الاحرام من قوله
اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه مطلقا ولا اثم ان
لمجاوزة ان نوى العود   وقوله فلا دم اولى لايهام ما في الا
صل انه وجب ثم سقط   المتن اعاد اي وجوبا لانه شد
الرحال الخ اي فيكره ذلك   في اركان الحج والعمرة الاول
انسب اي ليكون الموضعان على نسق واحد   وغيرهما اي
الركن والبعض   مطلقا اي لا مقيد بالعظم   فلتجمرها
بنية السابق اي في قوله قالت عائشة خرجنا مع الخ   ما
شانك اي اي شيء شانك فهو مبتدأ وخبر   وعمرتك اي التي
احرمت بها اولا كما في قرنها قارنة وعليه فالعمرة التي اتت
بها بعد من التنعيم تطوع   ولو في اشهره انما اخذه
غاية لدفع توهم انه اذا احرم به في اشهره ثم ادخل العمرة
عليه صح لانه لم يتغير شيء من اعماله المطلوبة باحرامه الواقع
بالحال   المتن ما ذكر اي من الافراد والتمتع   ممن
تمتع بالعمرة اي بسبب العمرة من فراغ اعمالها الى الاحرام بالحج

وبهذا يظهر ضعف الغاية هـ وعبارة البيضاوي فمن استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره وقيل فمن
استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام
الى ان يحرم بالحج المتن او لم يكونا اي القارن والمتمتع
يحمل على من استوطن هذا الحمل فاسد لانه ان اراد الحمل على
افاقي دخل مكة على قصد الاستيطان فقد صرح الرافعي
في صورة التمتع الاصلية بانه لا عبرة بهذا القصد ويلزمه
دم التمتع وان اراد من كان مستوطنا بها فهو الرافعي وغيره
ما يخالفه حيث فرضوا هذه المسئلة التي حكم فيها بعدم اللزوم
في الافاقي وعبارته رحمه الله تعالى تبعا للمتولي الثالث
وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده الخ ثم قال وانما يجب
الدم بشروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد وساق
الباقي الى ان تكلم على الشرط السابع فذكر مسئلة من جاوز
مريدا للنسك وحكم منها بعضهم وجوب دم التمتع بقوله وهو ان
يحرم بالعمرة من ميقات بلده يعلم منه قطعا انه غير مستوطن بمكة
قبل الان وذكر له شروطا الى ان ذكر المسئلة في الشرط السابع
فكيف يقول ذلك انها محمولة على من استوطن بمعنى كان مستوطنا
بها على ان من كان مستوطنا بمكة واحرم بالعمرة من ميقات
بلد قدم منها ثم احرم بالحج من مكة لا دم عليه لانها وطنه فلا يصح
الحمل من هذا الوجه ايضا قال السبكي لو خرج المكي الى بعض
الافاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحج من عامه
لم يلزمه دم قال الشرقي بلا خلاف انتهى فليس والتقوي
على ما هو ضعيف المتن ولم يعد الخ اي كل من القارن
والمتمتع عليه ما يأتي المتن احرامه بالحج اي وجب احرامه
المتن في وطنه اي وان بعد وطنه كالمغاربة مثلا دون

كلامه

باب ما يحرم بالاحرام قوله

كلامه اي حيث قال في وطنه واطلق فانه شامل لمن توطن مكة
ان رجع اليه اي فلو لم يرجع اليه فرقه بايهمة ايام فقط
ولخبر البيهقي فيه بزيادة الافدية على حيا
الجزء الاول القيمي عبر فيه بالموحدة فيما قبله بالجمع اشارة
الى انه لا فرق بين الواحد والجمع فاللام فيهما للجنس نعم
ان فضل الجزء خرج به ما لو فضل الحمل المجرد او اطلق فلا يحرم
كما اقتضاه كلام المغراوي معتمد لما مر من الاخبار
الدالة على حرمة ذلك تمازرورها اي وان كان ملفقين
من رقاع التكة بكسر التاء مجموع للتوضيح ولا رسط
شرح الشرح هي الازرار كالوكان لحمة ازرار وعراوي
وهو ما يعلق للبدايا اي الكف بان تنسدل من باب
قتل هـ مختار فلو سترها ولو في احرامين وان اتم
فيهما اي ولا فدية عليه فيهما للشك ولو تضح بالنكورة
فهي على الولي اي فاذا وطئ الصبي المميز فسد حجه ووجبت
البدنة على الولي هـ وقياسه ان يلزمه القضاء في ماله لنفسه
لانه الذي ورطه في الاحرام فعليه اي على الاجنبي
اعم من قوله الخ وجه العموم ان الحاجة تشمل ما لو وجد
غيره واحتاج لبسه لدفع حر او برد او غير ذلك فان اخر
وجب ولو قليلا طيب يعلق من باب تعب هـ مختار
والنسمية عطف مغاير كما قال المحب معتمد ما ير
البدن اي شعرا وبشرا المتن ان اختار دما ضعيف
والمعتمد وجوب المد سواء اختار الدم او اختار الطعام هـ
م ر المتن ولا لو ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات
فان اختلف الزمان والمكان وجبت ثلاثة امداد واذا اتحد
فمد واحد لا دم لانه معلق بثلاث شعرات ولم يوجد هكذا

يظهر في المبلغ ثم رايت م ر هنا ما يوافقه وينبغي ان ياتي مثله
في الظهر   اي محلق شعر الحاجب فافر ذلك لكونه منصوصا
عليه والا فالحكم شامل لجميع انواع الازالة   بدليل الحنث به
ضعيف والمعتمد في الايمان انه لا يحنث بذلك فهو هنا مفرع
علي ضعيف   فيما مراي بقوله ويتفرع ما ذكر عقل الا
السكران الخ   ان جامع عقبه قال م ر في شرحه وكذا
لو تراخي عنه وعبارته وسوا طال الزمن بين المقدمات
والجماع ام قصر ومفهومه ان دم المباشرة بعد الجماع لا يخرج
في بدنته والظاهر انه غير مراد ويقبل بالمرس عن سم على
الغاية التصريح به   المتن قبل التحلل اي ولا ثواب له
علي ذلك وانما وجب عليه المضي فيه تغليظا عليه   فلا
شي اي سوا كان الواطي زوجا او ابا او غيرهما وسوا كانت
عالمة ام لا ومعلوم ان حجها يفسد بذلك كما تقدم   ولو افسدها
بوطي اي الحجة الثانية   مملوكا او لا على اي بل يكون مباحا
وما يعيش فيه الخ عبارة ابن قاسم على ب ح قوله بخلاف ما
يعيش فيهما تغليبا للحرمة يفيد ان ما يعيش فيهما ينقسم الي ماكول
وغيره انتهى   ايضا بخلاف ما يعيش فيهما ينبغي ان المراد ما
يعيش فيهما مما هو ماكول او في اصله ماكول وذلك انه ان لم ينقص
عن البري المحض الذي لا يعيش الا في محض البر ما زاد عليه مع ان
شرط حرمة التعرض له ان يكون ماكولا او في اصله فعلم ان ما يعيش
فيهما قد يكون ماكولا وقد لا وهل يوصف ايضا بالتوحش ام
فيحتاج لتقييده بالوحشي او لا يكون او وحشيا فلا حاجة الى
تقييده فيه نظر انتهى رحمه الله   بخلاف الانسي ومنه الجواميس
ومنه ايضا الدجاج المعروف فهو انسي بخلاف دجاج الحبش
فانه وحشي   ولا ينفر صيده عبارة م ر بعد ما ذكر الحديث

وعليه

وعليه فكان الاولي ذكره بتلافي قوله الاتي لقوله في الخبر السا
بق لا يعضد شجرة ولا يختلي خلاه الخ   ما استثني فيه
اي مما ياتي في قوله نعم لو صال عليه صيد الخ   كذلك اي
ذكرا او انثى وان كان المقتول انثى كما ياتي في قوله وتجزي
فدا الذكر بالانثى وعكسه   عناق هذا يقتضي اتحاد
ما يفدى به الغزال والارنب لكنه اختير في تفسير العناق
في الارنب انها التي قويت ما لم تبلغ سنة فيجوز ان يحمل
العناق هنا بما لم تتغير فا   ما عبر به م ر ويهدر بكسر
الدال به مختار   المتن اي ضانا او معزا وان لم تجزي في
الاضحية كما استوجهه ابن حجر في شرح الارشاد هنا بادي
لكن ظاهر اطلاق شرح م ر وحج انه يشترط اجزاوها في الاضحية
فليراجع   المتن عدلان ولو ظاهرا او بلا استبرا سنة
فيما يظهر م ر   وعكسه اي في جميع ما تقدم   ان
اخرجني اي ولو اختلف محله كاعور يمين بيسار م ر
وخرج بالنابت اي بوصف النابت وهو الرطب ولعله
لم يذكره لان النابت اذا اطلق انما ينصرف لما يقبل النما واليابس
بجموده حكما فليس بنابت   فلا تكمل التعرض اي ولو رطبا
ومن شجر اولى وجه الاولوية ان قوله والمستنبت كغيره
يوهم ان المستنبت من بعض الحبوب يحرم التعرض له كغير
المستنبت مع انه ليس كذلك   يستغنو بها به عن باب نهى هم
مختار   وعود سواك اي بشرط ان يخلف مثله في سنة
هم م ر   بالشوك اي لان من السواك ما يوذي وغير الشوك
منه ما يوذي ومنه ما لا يوذي والمدار في الحرمة على الايذا
فالواجب القيمة لكن التعبير بقارب يقتضي انها لو زادت
علي ما يقرب من الشبع فكانت نصفا مثلا لا يكتفي فيها

بشاة وفي شرح م رعن الزركشي وما ينبغي ان يجب فيه شاة
اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهي حرم مكة اي
افلو حرمنها هر بادي وقوله واني حرمت المدينة اي ما بين لابتيها
تحريمها هر بادي في اختيار ابي داود ذكره بعد الاول
لشموله الحبس وتنفير الصيد دون اصطياد وعضاه
اي ومن شجره وهو بكسر العين وثورهو عين ثور الذي
بمكة فلا اعتراض عليه انتهاهر بادي بالمعنى زمن
ارادة تقويمه ما ذكر في قيمة الصيد ولم يبين الوقت
الذي يعتبر فيه قيمة الطعام اذا اراد الصوم عنه وقد قدم
م ر في تقويم بدنة الجماع اعتبار سعر مكة في غالب الاحوال
وعن السبكي اعتبار وقت الخ لو جوب ينبغي ان ياتي مثله
هنا منهما الثاني معتمد ويضمن احترز به عما لو كسر
ظفره فانه لا يضمن من شانه ذلك اي الحرمة اي محلها
قدره اخذا من صدر الاية ولدفع توهم ان المرض بمجرده يوجب
الفدية والحاصل ان دم المفسد اي الجماع المفسد
ما يدل اليها اي الخصلة هو الاصح معتمد ترتيب وتعديل
ضعيف في الباب الاتي اي في قوله والاصل في ذلك
ما رواه مالك في موطايه ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر
وعمر بن الخطاب الخ على الاظهر معتمد وترك الجمع
بين الليل الخ المعتمد انه يندب اي الجمع بين الليل والنهار
لم يعتد به اي ولو فرقه فيه عند العرف اي
ما لم يتو عند الذبح فان كان نوى عنده كفي هم ر ما لم
يعين غيره فان عين لهدي التقرب عن نحو الاضحية
لم يتعين له وقت هم ر وقوع النفل اي بان تحصل به
السنة لكن الاشعار اي في الاستعمال

قوله

وما يذكر معهما اي كالواحد رقيق او زوجة بلا اذن
بما ياتي مستثني منه ما لو نفروا من مكة دون عرفة
او عكسه وفعلوا ثم تحللوا ولا قضا فيهما في الاظهر هم ر
التمتع التحلل ظاهره ولو قل جدا وعليه فيفرق
بينه وبين ما لو وجد الزاد مثلا يباع بزيادة يتغابن
بها حيث يجب شراؤه مع تلك الزيادة بان ما يبذل فيه
هنا مجرد ظلم بخلافه ثم فانه في مقابلة ما يشتري به وهو
جايز منا عنه بضم الضاد المعجمة وبالموحدة فطب
عليه بفتح الحا ذكره هر بادي والقياس الفتح
لما مر اي في الحديث من قوله فنحر ثم حلق الخ
فان لم شرطه بان شرط عدمه او اطلق للذبح اولى
اي لايهامه ان غيرها لا يجزي ولا يقال يفهم اجزا غير الشاة
بالاولى لانا نقول فهوم في جزا الصيد ان البدنة لا تجزي
عن الشاة وان كانت اكمل منها مع ذبحه اي الحلق والنية
المتن ولا اعادة علي محصر اي متطوع لحرم
وروده اي ما ذكر من الاعادة معتمد واهدوا اخص بقطع
الهمزة يقال اهدي له واليه هم مختار لمن حصر مطلقا اي
حصرا عاما مقيد بمصابرة او غيرها
الخ ليطلق البيع اي شرعا اعاد الاسم الظاهر
مع كون المقام يقتضي الاضمار لينبه به علي ان المراد بما في
الترجمة غير المقسم اي ما ياتي من انه يطلق علي قسيم الشرا
وعلي العقد المركب وذلك لان المراد في الترجمة هو العقد
المركب من الايجاب والقبول دون المعني الاعم على قسيم
الشرا قسيم الشي ما كان مباينا له واندرج معه تحت اصل
كلي وعليه فالمراد بالاصل هنا نقل ملك

بالثمن علي الوجه الاتي وهو شامل لكل من الشرا وقسيمه اذ
يقال الشرا تصرف له دخل في حصول الملك وكذا البيع
وهي في الحقيقة ستة اختصارا وهكذا يفعل في كل
موضع اشترك فيه الموجب مثلا في الشروط المعتبرة فيهما
بخلاف ما لو اختلفت الشروط كما في القرض فانه يشترط
في المقرض اهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه المعاملة
فيصح اقتراض المفلس فيفصل الاركان ولا يجملها كما قال
ثم اركانه مقرض ومقترض الي اخره وهو تمليك اي
البيع بهذا المعني تمليك اي بشي علي وجه مخصوص
علي المعقود اي شرعا منهما اي من الايجاب والقبول
وهو المراد اي لقوله بعد اركانه ثلاثة الخ
وهو لغة اي البيع بهذا المعني وهو العقد المركب منهما لكن
لا بخصوص كونه الشرعي بل هو بمعني ما ينبني تسلط كل
منهما علي ما دفعه له الاخر والاصل فيه اي الدليل عليه
ايه لا غش فيه تفسير للبيع المبرور وليس من الحديث
ولا خيانة عطف مغاير لان الغش ما يشتمل عليه المبيع مما ينقص
من وجه مما يظنه المشتري والخيانة كان يخبر بزيادة في الثمن
كاذبا فقال المناوي لا غش فيه ولا خيانة او معناه مقبول في
الشرع بان لا يكون فاسدا او مقبول عند الله بان يكون مثابا
عليه اي بان باعه لمحتاج اليه ولو كنابة اي فانها كافية
في حصول الصيغة هي الاصل اي اذ لا يتصف الما قد
والمعقود عليه بكونهما كذلك الا بها علي التمليك السابق
اي بثمن علي وجه مخصوص ما يدل علي التمليك الخ اي دلالة
ظاهرة كذا بكف اعلم لاعتبار الصيغة والصيغة
ايجاب فقدره لاظهار المعني فلا ينافي ان خبر تعليله ايه بدلا من

صيغة

صيغة من اللفظ او ما يقوم مقامه اي مقام اللفظ به او بدله
ان تلف اي وهو المثل في المثلي واقصي القيمة في المقوم وعبارة
ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد لبي
بغير المعاطاة بيع الوكيل وكذا اشراوه وعلي للشروط
عليه اي كقول موكله لا تبع بشرط او علي ان تشهد فلا تبع
واستشهد كما صرح به المرعشي واقتضاه كلام غيره ثم قرينة
القواني المراد الجنس لا الجميع والا فيكفي قرينة واحدة بشرط
ان يكون غيره ذكر العوض عنه وقوفا اي علمه علي
الكتاب اي وهو صيغة البيع فقط بيع لو غيره ذكر استطرادي
لان الكلام في البيع جار اي لفظا من طفلة ثم قال فلا
يقال كان الاولي ان يقول محجورة والطفل الولد الصغير من الا
نسان والدواب هم مصباح فكانه قال وهل ياتي غير
المتن لتصرف بدارك عني علي انه يجامع ان كلا قرينة
او بعرف بان تشوف الشارع الي العتق اكثر فلا تقاس غيره
به كل محتمل وميل كلامهم الي الثاني هم رقا لكاف في قول الشركاء
قال الحد لا دخال غير عتقه من كل ما يقبل العتق دون غيره
فيفعل يعني ما لو قال بعته واعتقه عني بكذا فقال اعتقته
عنك هل يعتق اولا فيه نظر والاقرب الثاني لعدم مطابقة
القبول للايجاب المتن لا يتخللهما كلام ومعلوم ان محل
ذلك في الحاضر اما الغائب فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب ولا من
المكتوب اليه قبل علمه بالكتابة اجنبي ومنه القران
في كتاب الطلاق اي وضابطه ان فهمها كل واحد فصريحة او الفطن
وحده فكناية ولو بسيرا لعالم بكل سهوا وجهلا وعبارته
هم وعبارته وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل
ان افهم قياسا علي الصلاة وان امكن الفرق ومنه يوخذ انه لا يضر هنا

تخلل اليسير سهوا او جهلا ان عذر وهو متجه هي بحروفه رحمه
الله تعالى ومفهوم قوله ان افهم ان غير الفهم لا نزله وقال سم
على حج وهو محل نظر د مفهوم قول المصنف لا يتخللهما ا ف
المفارق للمتاخر من الايجاب والقبول لا يضر ونظر فيه سم على
حج فقال لا يبعد انه كذلك وعليه فيمكن ان يراد بالمتاخر ما تاخر
بكل المتاخر عن تمام الصيغة   وكل منهما اي التعليق والجهالة
من زيادتي   ووجه جعلها من الزيادة مع عدم ذكرها
في المنهج ان اطلاق الكلام يشملها   بخلاف اليسير شامل
لما لو قصد به القطع وجزم به الزيادي وعليه فيفرق بينه
وبين ما لو سكت يسيرا في الفاتحة بقصد القطع بان القراءة عبادة
محضة فضوئق فيها ما لم يضايق في غيرها د في مر خلافا لما قاله
الزيادي   وان لا يتغير الاول اي بان يزيد في العوض
مثلا   وبقاء الاهلية الى ما احترز به عما لو جن او اغمي عليه
بما ذكرا ولي وجه الاولوية ان ما ذكره في الاصل يوهم انه لا يضر التخلل
الطول بين الكنايتين او نحوهما وبقولنا تو هم اندفع ما يقال
كان الانسب بطريقته ان يقول ام ووجه الاندفاع ان له ان مثل
فيما يعبر فيه بالاعم ان يكون لادخال ما سكت عنه المنهاج من غير
ان يكون في عبارته ما يدل على خلافه وظاهر اطلاق الشركرم
عتاقة تقتضي اشتراط الرشد وهو الظاهر هـ   المتن
معنى خرج التوافق لفظا فلا يشترط   المتن لم يصح اي لقبول
ما لم يخاطب به   لكن الظاهر الصحة اي اذا نقص بتفصيل
ما اجمله البايع او المطلق صح بخلاف ما اذا فصل المتعدد للمتعدد
بقوله قبلت نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية فانه باطل م ر
كما مرا بي من قوله ان تنا هو   المتن في العاقد خرج
المتوسط فلا يشترط فيه شيء مما يشترط فيهما بل الشرط فيه ٠٠

التمييز

التمييز فقط   بايعا او مشتريا اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع
فلا ينافي ان عدم الحجر معتبر في ساير العقود وعبارة المحلي
وشرط العاقد البايع او غيره لا يقال كان الاولى حذف الالف من
اولا نه جعل العاقد في بيان الاركان شاملا للبايع والمشتري
لانا نقول نبه به على ما مر من انه وان كان واحدا في اللفظ هو
في الحقيقة اثنان واراد بالعاقد هنا من له دخل في تحصيل التمليك
بالثمن على الوجه المتقدم وهو صادق بكل من البايع والمشتري
هـ شيخنا ع ش   اطلاق التصرف اي ولو احتمالا فيمن لم يعلم تصرف
غيره عنه بعد البلوغ من الاحرار اما من علم رقه فلا بد من العلم ولا
ذن له على ما ياتي في بابه والمراد بمطلق التصرف من اذن له
الشارع في التصرف فيدخل الولي في مال موليه   بسفه مطلقا
او فلس بالنسبة لبيع عين ما شرع م ر   اولي من تعبيره وجه
الاولوية ان ما في الاصل يوهم ان بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر
عليه القاضي لم يصح تصرفه وليس مرادا   عند مكره اي لم توجد
قرينة تدل على الاختيار فان وجدت قرينة صح اخذا مما ياتي
في الطلاق زيادي   عند مكره في ماله اشار به الى انه كان
ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المص لان عمومه شامل
لما لو اكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع   لعدم
رضاه اي والرضى شرط لقوله تعالى الا ان تكون الخ
ولو باع مال غيره ليس بتعدي وكذا الشرا بان يكرهه على شرا
شيء بمال المكره   المتن مصحف خرج بالمصحف جلده وعبارة
سم في باب الاحداث هل يجوز بيع المنفصل للكافر لانا قصد بيعه
قطع نسبته عنه فيه نظر وما لم ر يجوازه عروفه ونقله هنا
نقلا عن والده   الا ان رجحا بان انما الحق هو زيادي
من الاذلال عبر بالاذلال في جانب المسلم والاهانة في

المصحف لانه يعتبر في حقيقة الاذلال ان يكون للمهان شعور
يميز به بين الحسن والقبيح في الجملة   بمسيلة المرتفق اي حفي
من زيادته علي المنهاج لا علي النووي في جميع كتبه
ودرع درع الحديد مونثة وقال ابو عبيدة يذكر ويونث ودرع
المراة قميصها وهو مذكر هـ مختار بحروفه   فلا يصح شراؤه
ذكره لتاويل العدة بالسلاح   بخلاف الذمي اي بخلاف
بدارهم فلا يصح شراوها له   علي محل يعمله ولو كان خدمة
مسجد للمسلمين لان فيه اذلال   جعله عدة حرب قضيته
انه لو اجر معصوم بجعلهم له عدة حرب عدم صحة بيعه
لهم وهو محتمل ويفرق بينه وبين ما لو نام غير ممكن واخره
معصوم بعدم خروج شي منه حيث قيل فيه بالنقض بان
الشارع جعل النوم نفسه ناقضا اقامة للمظنة مقام اليقين
نهي عن ثمن الكلب اي والنهي عن ثمنه يدل علي فساده
بيعه   والخنزير في م ر زيادة والاصنام ولعلها رواية
في المذكورات اي في الحديثين   اعم من تعبيره بالبيع
لشموله الثمن   المثمن ولا متنجسا الخ فرع لو تصدق او وهب
او اوصي بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح علي معنى
نقل اليد لا التمليك هـ سم   جحش صغير اي لا ام له كما نبه
عليه بعض المتاخرين واعتمده م ر اي حيث لم يستغن عن
الام هـ سم   حشرات جمع حشرة بفتحتين مختار   والسباسة
تفسيري   رضاضها بضم الراء   ومزمار اي وصنم وصورة
حيوان وصليب فيما يظهر اذا اريد به ما هو شعارهم المخصوص
بتعظيمهم ولو من نقد هـ م ر   ويصح بيع اناء ذهب الخ الا انه
يجوز استعماله للضرورة ولان حرم اتخاذه   الي مونة تحمل
لها وقع   كحبة الحنطة للنحو وهذا ظاهر في الفرق بين

الابق

الابق والضال وقضيته ما في المختار حيث قال في باب اللام والضالة
ما ضل اي ضاع من البهيمة للذكر والانثي وفي القاف ابق العبد
يابق بكسر الباء وضمها اي هرب هـ اختصاص الابق بالرقيق
والضال بغيره من الحيوانات لا ينافيه ما عبر به الشرح حيث جعل
الابق من افراد نحو الضال لانه لان نحو الضال مما ضاع شامل
للابق ولغيره   بالعجز فلو عجز بعد البيع علي ماله فهل
يبطل البيع اولا وجهان رجح البلقيني منهما البطلان انتهي خطيب
وجزم به م ر   المثمن ولا بيع مرهون اي لغير المرتهن
بلا اذن من المرتهن قبل قبضه لم يصح وليس مرادا
والا فيصح البيع اي من المجني عليه   علي ح   المثمن عقد
فضولي لو عبر بالتصرف كان اعم ليشمل الحل ايضا كان طلق
او اعتق هـ زيادي قال شيخنا لكن لما فرض الكلام في البيع حيث
فسر العاقد بالبايع والمشتري والمعقود عليه بالثمن والمثمن
كان مراده بالعاقد خصوص البايع والمشتري ولو عبر بالتصرف
لحمل علي البيع والشرا بقرينة المقام   فضولي وهو من
ليس بوكيل ولا ولي لمالك هـ رحمه الله وقوله وعلم المراد به ما
يشمل الظن وان لم يطابق الواقع اخذا من [illegible]
كثير يظنها جهة هـ زيادي   اي لغيره او وقع عقده فيه
تفصيل وهو انه اذا اشتري بعين ماله لغيره او في ذمته
او قال في الذمة او اطلق لغيره بلا اذن فان العقد يقع
للفضولي وتلغو التسمية فان فعل ذلك باذنه صح للغير
ويكون المدفوع قرضا هـ شيخنا   ظاهرا والظاهر انه يحرم
عليه تعاطيه نظرا للظاهر انتهي ح هـ زيادي اي ويكون صغيرة
م ر في باب الشهادات هـ شيخنا   كان باع مال مورثه ومثل
البيع غيره من بقية التصرفات   ظانا اي بسكوت البائع لا مع

هم ر بما ذكر متعلق بمال غيره عينا اي معين لم يختلط
بغيره هر زيادي رحمه الله وقدرا اي فقط في معين اختلط
بغيره وجنسا اوصفة فيما في الذمة لما ردي مسلم علة
لمحذوف تقديره والغرر منفي لما يدعي الخ . . .
من صبرة اي من بر ونحوه مما تكفي روية
ظاهره هر شيخنا والصبرة هي الكوم من الطعام هر واطلاقها
علي الجملة من الدراهم مثلا مجاز هر شيخنا وللبايع مثله
الخ هذا انما ياتي علي مسلة الجهل اي فيجبر المشتري علي ذلك
بخلافه في مسلة العلم فانه لا يجبر علي الاخذ من اسفلها
لان كل جزء منها له فيه حق وانما يتوزع بينهما ويجبر الممتنع
علي قسمته انتهي شيخنا كما ياتي الذي ياتي ان روية
بعض المبيع تكفي عن روية باقيه والمراد هنا وهو ظاهر
الصبرة ليس من المبيع اللهم الا ان يقال لنه لما كانت اجزاوها
لا تختلف كما جعل المرئي وان لم يكن من خصوص المبيع كانه
منه شيخنا تفريع هو صاع منهم فلو تلفت بقي المبيع ما
بقي صاع حتي لو خلط عليها صبرة اخري ثم تلفت الجميع
ما عا نقيت ايضا علي هذا الوجه انتهي هم بنصب كل
لعطفه علي الجميع لحاله كبيعه صوا بكذا او علي بدل المفصل
من المجمل وكون البدل علي نية تكرار العامل لا ينافي كون
الكلام واحدا والصيغة واحدة ولعل هذا اقرب تامله
سم قال م ر ويصح جزافا ايضا هر لانه معلوم بالتفصيل
والاوجه انه لو خرج بعض صاع صح البيع فيه بحصته من الدراهم
هم ر او هذا الثوب الخ اي او هذا القطيع من الغنم كل
شاة بدرهم مجهولان اي فان كانا معلومين صح فلو
تلف اي البيت وزنه الحصاة اي فيكفي العلم بمقداره ولو
تخبا

تخيا تنبيه مفهومه انه لا يجوز ابداله بغيره
وان ساواه في القيمة وهو ظاهر هر شيخنا ويوافقه ما في سم عند
قول المتن فقبل بيعه لم يصح مما نصه مثله ما لو وجب
بالف من نقد اخر مخالف للاول في السكة دون القيمة فانه لا
يصح هم ر رحمه الله عن العلم بقدره ليس شرط بل
مثله الجنس والصفة هر شيخنا ويشترط كونه اما العاقد
ورويته بعض بيع فرع سيل الشهاب الرملي
عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكفي روية اعلاه من روس
القدر فاجاب بانه ان كان يتفاوت في القدور من مصالحه
صح ولعل وجه ذلك ان روية اعلاه لا تدل علي باقيه لكنه
اذا كان تفاوته في القدور من مصالحه للضرورة انتهي
سم علي حج المتن وانموذج الانموذج هو بعض العين المبيع
تعلم للدلالة لاجل بيعه وان لم يخلطه بالباقي اعتمده
م ر خلافا للاسنوي كان صوانا والمعنى عليه
ما اذا كان تفاوته فيه من مصالحه صح مطلقا سواء كان خلقيا
ام لا واما اذا لم يكن من مصالحه لم يصح اولي من قوله خلقة
وجه الاولوية يوهم عدم الاكتفاء برويته صوان غير خلقي
كالخشكنان في فقاع بضم اوليه وتشديد القاف قال
في القاموس كرمان شي يشرب سمي به لما يرتفع في راسه من الزبد انتهي
رحمه الله روية الاشجار اي كل واحدة علي انفرادها
لا روية لسانهم عبر بضمير جمع الذكور تغليبا للعاقل
وله ان يشتري لنفسه اي ولو لغيره بطريق الوكالة
عن الغير فيما يظهر اخذا من العلة
ويكتب بهما اي بالواو والالف معا كما نقله علا الرسم
عوض مخصوص العوض المخصوص النقود والمطعومات

وهو كله اي داخله وكانه اي ومع ذلك فاثم الكاتب والشاهد
اخف من اثمهما لان الحاصل من كل منهما الاقرار فقط على المعصية
وشاهده الذي في مسلم في باب الربا وشاهديه بالتثنية
هو ربا مجمع عليه فلعل في مسلم روايتين بيع الرطب اي جنسه
زيادة على ما مر اي من كونه كلا هو الخ المتن انما
يحرم الشيء الخ اي انما يوجد ويتحقق الربا في الخ وانما وصفه
بذلك مع ان العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بمزيد الاثم
عن بقية العقود او المراد بالربا العقد المحرم وهو مطلق الزيادة
وعليه فتكون في الكلام استخدام لانه ذكره في الترجمة بمعنى
وهو الربا الشرعي واعاد الضمير عليه بمعنى اخر وهو الربا اللغوي
وبهذا سقط ما يقال عبارته تقتضي ان الربا قسمان قسم حرام
وهو ما كان في النقود والمطعومات والاخر جائز وهو ما كان
في غيرهما وليس مرادا هـ شيخنا شي وكتب ايضا قد يفيد
انتفا كونه ربا ايضا فلعل فيه تسامحا هـ سم رحمه الله اي او ان
المراد انما يوجد الربا المحرم ويجعل الوصف بالتحريم صفة لازمة
للاحتراز وليس المحصور الحرمة بل الربا الذي لا يكون الا حراما
هـ شيخنا من لفظه اي فهل تفسير بطعم المذكور
في كلام المصنف فهو بفتح الهمزة وسكون الكاف ويصح قراءته
بفتح الكاف ايضا واللام ويكون تفسيرا لقوله مصدر طعم
الرفض اي فلا ربا فيها لا ثمنا نا هو اعم الاثمان
اليه بالنسبة لهذه الخ اي لما غلب اكل البهائم له وقصد
لهما عليه السوا بخلاف ما لو قصد للادميين وحدهم وبهذا
يوافق ما في شرح مر الاتي فيكون قوله محو كعمدا ومن ضمنه
حمله على ما لو استوى كما في ثنا ولو كان المقصود به البهائم وحدها
هـ شيخنا سم من لفظه يشكل اعتماده سم على الشرنقلة عنوم رد ذلك
في

في شرح مانعه فان قصد للنوعين فربوي الا ان غلب تناول
البهائم له فيما يظهر وهو موافق لقول الشيخ محمول على ما قصد
لطعم الخ يحلو اي بالمد والقصر المتن يقينا اي
حال العقد اخذا من قوله للجهل بالمماثلة حالة البيع
جزافا بتثليث الجيم او علما تماثلهما اي ولو باخبار
كل منهما صاحبه حيث صدقه هـ سم رحمه الله وان تبين خلافه
بان البطلان كفي الاستقلال اي وان كان للتابع حق
الخيار هـ سم اي حيث قال المتولي ما لم يكن للحجاز فيه عرف
الان والا اعتبر قاله م ر في شرحه لكن نقل الاصحاب يخالفه
وهما اي العاقدان وكذا قبض وارثه اي المتعا
قد بالمجلس اي مجلس العقد ان كانا حيا او مجلس بلوغ
الخبر ان كانا غائبين انتهى م ر المتن عادة الحجاز المراد با
لحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها منتهى المنهاج في باب
الجزية رحمه الله كالوزن المعتمد ان الوزن تحكيل فقط
م ر سوا بسوا يجوز ان يكون تاكيدا ويجوز ان يكون
اشارة الى المساواة في المقدار حقيقة لان المماثلة تصدق
بها في الجملة وبحسب الخرز انتهى سم رحمه الله من الشرطين
بالتلف وخرج بالتقييد بهذه المثلية المايعات كما قاله سم
رحمه الله بجفاف الباقية اذ به
يكمل اي كما يحصل بغيره وليس المراد انه يحصل به لا بغيره مطلقا
لما يأتي من انه قد يكون بغيره كما في اللبن وغيره من الما
يعات واما بالنسبة لما ذكره من التمر والحب واللحم فلا يحصل
الا بالجفاف فلا يباع في غيرها اي غير العرايا من
المذكورات اي من التمر والحب واللحم وقوله بفتح الراء اي وضمها
وعليه بدل الساقط هـ م ر وانما قيد الشرح بما ذكره لانه اعم ومن ثم

قال وان لم يكن لها جفاف الخ   وان لم يكن لها اي المذكورات
والمراد ما تعلق به البيع منها ولو ذكر الضمير لم يحتج لهذا التاويل
انه بجر معني وان لم يكن له من حالتي ذلك نحو والضمير على الرطب
الذي تعلق به البيع هـ شيخنا كقثا بكسر اوله اي وبضمه
ده بالمثلثة والمد هـ م ر   ممنهي عن ذلك وصورة النهي هنا
فلا اذن م ر رايته في شرح الروض والحق بالرطب اي المذكور
في كلام المص وكانه جعله ملحقا ولم يجعله من الرطب اشارة
الي انه لا يسمي رطبا في العرف لتخصيص الرطب عرفا بما فيه ما تحصل
الرطوبة به والجفاف بفقده وليس ذلك صفة اللحم ويحتمل
ان المراد الالحاق بما في الحديث ويكون التنصيص عليه
دون غيره بما شمله غير الرطب اشارة الي ان غير الرطب في
معني الرطب لوجود علة النهي بتمامها وهي الرطوبة المودية
فقدها الي التفاوت فذكر الرطب كانه ذكر لغيره من كل وجه
جعله ملحقا به هـ شيخنا ع ش   ولا ملح يظهر فيه فمن ما
الملح فقط   من جنسه فيه فيها هـ سم   ويباع قديده
بقديده اي الذي جف بلا واسطة نار   يظهر اثره بوجه
منه انه لو لم يظهر ذلك لا يضر   كما جزم به الغزالي معتمد
بيع بعضه ببعض اي حال اسوداده ونضجه لانه كامل هـ م ر
وحج   المشمش ونحوه كاللوز والبندق فان ازالة قشرهما
لا يمنع كمالها   نوى التمر هل منه العجوة المنزوعة النوى الفاد
فيه نظر والاقرب الاول لان نزع نواها يعرضها للفساد هـ
شيخنا من لفظه   ويجوز بيع ذلك بالنخالة اي ما ذكر
حالتا كمال اي او اكثر   والمعيار في الدهن اي من حيث كان
مايعا فان كان جامدا فالمعيار فيه الوزن   والسويق
اي دقيق الشعير رلي او دقيق القمح هـ   اي مرفا فالنضا

اي كل

اي كل من الثلاثة وليس راجعا للمضيف فقط كما قد يتوهم
هـ زيادي   الخاثر بالمثلثة وهو ضد الرقيق هـ
او مصل او سمن لما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر هـ زيادي
ولا يخالطه للجهل اي ولا بالدراهم هـ م ر   كل منها بمخيض
اما بالدراهم فجائز اتفاقا   ومخيض ويجوز بيع المخيض
المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك سم
على حج فقد يستشكل بان الزبد قد لا يخلوا عن قليل مخيض
كما ذكره الشارح فيصير من قاعدة مد عجوة فالمناسب البطلان
الا ان يحمل على ما لو بولغ في مخضه بحيث لم يبق فيه مخيض اصلا
فيصح البيع   ودبس بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين
عسل التمر وعسل النحل هـ قاموس   الشمع بفتحتين الذي
يستصبح به قال الفراهيدي كلام العرب والمولدون يسكنونه
والشمعة اخص منه هـ مختار   كمد عجوة قال
الجوهري هو تمر وهو من اجود تمر المدينة قال الازهري
والصيحاني منه انتهي سم رحمه الله   لخبر مسلم ودليل عقلي
فقلادة بفتح القاف   بتسعة دنانير ظاهره من
انها كانت معروضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد عبارة
م ر في شرحه ابتاعه رجل بتسعة الخ وهي ظاهرة في انه
وقع صورة البيع من الرجل فليراجع ولا مانع لانه بتقدير
ذلك يكون غرضه صلى الله عليه وسلم بيان ان العقد الذي
صدر فاسد وان الطريق في صحة بيعها افراد كل من الذهب
والخرز بعقد   فامر لا تباع لا ينافي ما تقدم من انه من
الذهب وحده الخمسة قال الذهب بالذهب الخ   حتى تفصل
اي ولو في العقد   ولان قضية دليل عقلي   اما اذا
كان محترز قوله فيما سبق وليس ناجحا الا بالاضافة الخ

لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ضعيف والمعتمد عدم الضرر
مطلقا ظهرت او لم تظهر هـ م ر   لا بعضد اخراجها اي
وان ظهرت في المكيال

وغيرها مراد بالغير في الجملة اي من البيوع ولا
فالغير شامل للصلاة والحج وغيرهما ولم يتعرض هنا لشي منها
المتن وهو عطف به بكسر الضاد قال في المصباح وضرب
الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزى عليها هـ رحمه الله وهو ظاهر
في ان الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعي
هـ والا فالضراب وزنه فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل فقياسه
سه ان يكون مصدر الضارب لا لضرب   ماوه قال
في متن المنهاج ويقال اجرة ضرابه هـ ولعل سبب اسقاط
الشيخ له رجوعه في المعنى الى الاولى   مضاف ليصح اي
جنس مضاف انتهى لان فيه مضافين اي بذلك واخذ من ضرابه
او ثمن مائه كما يأتي هـ   ليس بمتقوم اي لا قيمة له شرعا
ولعل المراد به ما قابل المثلي هـ   وضرابه اي اجارته هـ شيخنا
ع ش لكن كتب عليه سم اي دفعها واخذها وفارق جواز
الاستيجار لتلقيح النخل بان الاجير قادر على التلقيح ولا
عين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد وحاكمه
ومالك الانثى ان يعطي قال م ر ويستحب هذا الاعطاء هـ سم
محبوبة اي مستحبة   اي الى نتاج النتاج وهذا
هو المسمى في الحديث بالمعاومة   بكسر النون اي وهو الموجود
في خط المص وعليه عرف الفقهاء وبالفتح ايضا هـ م ر   على
التفسير الاول وهو ان يبيع نتاج النتاج والثاني ان يبيع
بثمن الخ   وهي ما في البطون الخ هو مختص اي لغة
بالابل انتهى سم   الناقة خاصة اي ذكرا وانثى ،،

او انثى

او انثى المضامين ع قال الازهري سميت بذلك لان الله
سبحانه وتعالى اودعها ظهورها فكانها ضمنتها انتهى
قوله الاسنوي بما يحمله من ضراب الفحل في عام او عامين مثلا ونحوه
في التوت كذا بهامش المحلي بخط شيخنا هـ سم من المال ا ت
قلت جنيل يستغنى عن هذا بما تقدم في السبب عما وجه
ذكره قلت وجهه ورود النهي عن خصوص الصيغتين
فربما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة ع ش اي لكل منهما معنى
اخر به تفارق الاخرى فليتأمل هـ سم   مرسلا وهو
الذي سقط صحابيه   لما علم مما مر الى من انه ليس معلوما
ولا مقدورا على تسليمه   اذ المسنة بفتح النا
غيره ومثله يقال فيما بعده   ابنة الليل بكسر الباء
لعدم الرؤية خاص بالملامسة   او عدم الصفة
جار في كل منهما هـ وكذا الشرط الفاسد وكتب عليه سم قال
شيخنا على المحلي به يعلم ان قوله في صورتها فهذا الثوب
مبيع منك بعشرة الغرض منه الاخبار لا الانشا   او
بيتوله بمثل عطف على بعتك   او يجعلا الرمي
بيعا اي بان يتوافقا على بيع ثوب ولو معينا وعلى ان الرمي
نفسه يكون بيعا فيفعل المشتري ذلك ثم يرمي البائع
الحصاة فما وقعت الحصاة عليه لا يكون مبيعا وبهذا
تغاير ما قبلها   سلعة عبارة المصباح السلعة خراج
كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك ثم قال والسلعة البضاعة
والجمع فيهما سلع مثل سدرة وسدر والسلعة الشجة
والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات هـ بحروفه وهي
تفيد انها بالكسر مشتركة بينهما وبالفتح خاصة بالشجة
انتهى شيخنا ع ش وفي القاموس السلعة بالكسر المتاع

جمعه سلع والقوة في الجسد وقد تفتح اوخراج في العنق فهو
مسلوع وبالفتح الشجة واسلع صار ذا شجة انتهى
المتن ويعطيه غدا او فتح وقع الشرط في صلب العقد على
انه انما اعطاها لتكون من الثمن الخ م ر بالنصب ويجوز
رفعه خبر المبتدا محذوف تقديره والا فهو هذه هر زيادي
اويسير يتسامح به عادة لا نحو وصية ومنه مالو دبرها او
كاتبه فيصح ولا يحرم التفريق كوقف معتمد
الجماعة اي قبل دخول الجنة ولا ينافيه ان كل احد مشغول يوم
بنفسه قبل دخول الجنة والتفريق فيه لا يضر لان ثم
مواطن يحصل فيها التعارف هر شيخنا ع ش
اي فاذا كان له اب وجد جاز بيعه مع جده لانتفاء دالا بكالام
ضرره ببقائه مع كل منها وا الجدة للام اي وللاب
هر م ر با الجد للاب معتمد
بسائر المحارم ضعيف
لم يحرم التفريق فقد يقال لا معنى لقوله لم يحرم التفريق
اذ التفريق انما يتعلق بالامة وفرعها حيث كانا في تصرف شخص
واحد وعند اختلاف المالكين كل منهما يتصرف فيما يختص
به فما معنى حرمة التفريق اللهم الا ان يقال قد يكون بين
المالكين اختلاط وانما ذكر حرمة في محلة واحدة فالمالك
وان اختلف لا يلزم من اختلافه بعد الامة عن فرعها ولا
عكسه فربما يتوهم انه اذا اراد احدهما بيع ما يملكه يحرم
عليه ذلك لما يترتب عليه البيع من التفريق فذكره بيان
الحكم فيه انتهى شيخنا وقسمة ولو افرازا وبيعتين
بكسر البا ويجوز الفتح على معنى الهيئة كما في فتح البا ديجي
هر وقوله في بيعه بفتح البا فقط هر شيخنا فيما يملكه
المشتري بعد اي الاذن زيادي ويحتمل ان يكون المراد

بعد

بعد تمام الايجاب وهو بجوده ليس في ملك المشتري فكانه شرط
عليه عقدا لاجنبي على مشروط رهن مالم يملكه بعد فلو
رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح م ر وظاهره ولو في المجلس
وهو ظاهر وقال تعالى اذا تداينتم دليل ثان على
الاجل فثبت بدليلين واحد وهو الحاجة هر غير المبيع
الا وفق بكلامه السابق ان يقول ولا بد من كون الرهن
غير العوض هر شوبري وقد يجاب على اثر بان ذكر المبيع
لمجرد التمثيل كما علم في قوله اولا لعوض وانما مثل بالثمن
لان التأجيل يغلب في الاثمان دون المبيع والغالب في
المبيع ان يكون معينا ولا يكفي الوصف معتمد
وبحث الرافعي ان الاكتفا به اي بموثوقة كموثوقة
اي وكعبد اذن له سيده في الضمان من الثلاثة معه
اي مع الثمن المعين فمشروط بقبضه اي انه بالمقتضى
يشبه ما في الذمة في الاحتياج الى التوثق اذا احتيج
الى رد المبيع حيث خرج مستحقا او عكسه بقا الدنيا اي
وان تعدد بقا المتعاقدين او احدهما اي م ر شم اليه
ويشترط ايضا ان يكون في غير ربوي لاولاية المدين
وان يحدده بمعلوم لهما كالى صفر او رجب لا الى الحصاد
ونحوه كما سيأتي في السلم بتفصيله المطرد هنا كما لا يخفى
هر م ر معينات ويجاب عنه بانه غلب الاكثر
المثمن ويشترط اشهاد اي سواء كان العوض في الذمة
اوكتابته اي ولو فاسدة هر شيخنا ونقل عن الحلبي
ما يوافقه او نحوها اي كاباقة اقباضه اي بان
رهنه وامتنع من الاقباض فقط وبهذا تغاير قوله قبل امتناع
من رهنه او اشهادا اي بان امتنع من شرط الاشهاد

عليه حينئذ فوراً هم ره شرح الروض من
شروط له ذلك اي ولا يجبر الاخر على القيام بذلك لان
للمشروط له مندوحة هسم هي الفسخ هر شيخنا نعم
لو عين غيره بذلك لانه قد يتوهم مما سبق انه يا متناعه من
الاشهاد او موتهم يثبت فات الاشهاد لان غيرهم
اي ولو ادون منهم سم على حج كشرط وصف
تنازعه كل من قوله بشرط خيار الخ وقوله ويفوت رهن
والشرط في الاولون هي شرط مقتضاه والثانية
شرط مالا غرض فيه الخ لا يورث تنازعا اي بين
البايع والمشتري صحيح اي خلافا لقول الزركشي
ان فايدته انه اذا تعذر قبض المبيع لمنع البايع منه تخير
هر وللبايع الخ الذي اعتمده شيخنا الرملي
ان المبيع اذا كان حالا فله مطالبته والا فلا هسم
للمشتري اي بعد لزوم العقد كالملتزم اي في ان
لكل احد المطالبة به عن غير مشترو خرج ايضا مالو
هي قوله او منجزا غير مشتر الخ والبقية هي مالو شرط تدبيره
او كتابته او اعتاقه معلقا هر كذا نقله الرافعي
معتمد لمن يعتق اي لمن يحكم بعتقه عليه فيما من
اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته ويحتمل
ان يصح ضعيف في بيع الملاقيح اي من انه ليس
معلوما ولا مقدورا ولا مقدورا على تسليمه هر
كبيع حامل بحر اي كان اشتبهت امة على شخص بزوجته الحرة
فان الولد حر في هذه الصورة مملوكا لمالكها اي بان
كان موصى به فيما نهي عنه اي انواع وانث
مي

في مطلقا نهارعاية لمعنى ما اولا زمه لمنتد الشرط واو
بمعنى الواو كبيع حاضر في تسمية ما ذكر بيعا تجوز
فان المنهي عنه الاشارة لا البيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له
فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اهل البلد
شلا مر ره وقال شيخنا قد يفهم منه انه لو احتاجت اليه
طايفة من البلد لا عتيادهم الانتفاع به دون غيرهم
كان الحكم فيه مثله في احتياج عامة اهل البلد وهو
ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ثم لا فرق في ذلك بين
كون الطايفة من المسلمين او غيرهم اليه اي لهم
اوله وابهم حالا او مالا فيجيبه لذلك بين بعيد باثمه
مطلقا هرسم لا يبيع يصح بالرفع والجزم بل قال بعضهم
ان الرواية بالجزم كذا وجد بهامش نسخة صحيحة
ويدل على الجزم حذف اليا الثانية يرزق هو
بالرفع على الاستيناف ويمنع الكسر فساد المعنى لان
التقدير عليه ان تدعوا يرزق الله الخ ومفهومه ان لم
تدعو لا يرزق وكل غير صحيح لان رزق الله الكل
غير متوقف على امر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية
واما اذا علمت فتتبع ويكون معناها على الجزم وان
تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتوهم جاز
ان يرزقهم من تلك الجهة وان يرزقهم من غيرها هر شيخنا
ع ش من التضييق على الناس فهو معقول المعنى
عنوك ليس مغني او انتفى عموم الحاجة اليه
وينبغي ان يلحق بما تعم الحاجة اليه الاختصاصات فيما يظهر
لوجود العلة فيها وان يشمل البيع الاجارة فلو اراد شخص
ان يوجر علافا رشده شخص الى تاخير الاجارة لوقت كذا كره

الخليج مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذا المستاجر
انظر ما معنى الندور هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار   الا نادرا
الاوقات كما ذكرنا تعم الحاجة اليه في وقت دون وقت
فيه نظر والاقرب الثاني فانه لو كان في البلد طايفة
يحتاجون اليه في اكثر الاوقات واكثر اهلها في غنية
عنه كان مما تعم الحاجة اليه   ه ستجاني   شي
يعوضه اليه اي على الوجه الذي طلبه البايع ومفهومه   ان
انه لو طلب منه ان يبيعه في زمن اكثر من الزمن الحرمة
وهي واحد وجهين   [illegible] ح وميله الى عدم الحرمة وقد
يقال الاقرب الوجه الاول وهو الحرمة لظهور العلة
فيه ه شيخنا   فلا يحرم لانه لم يوجد فيه انتظاره في
الاحتراز عن هذه الاربعة انما ساعدا فانما يجي على الحرمة
وطلبه فلو قال اتركه عندي لابيعه على التدريج بمثل ما
يباع به الان حرم وان قوله باعلا بمجرد تصوير لكن في سم
على ح انه قيد معتبر وانه لا حرمة فيما لو طلب تاخيره ليبيعه
بمثل سعره الحاضر لانه ليس فيه ما يحمل الجالب عليه موافقة
الطالب   ويصح البيع لما مر من ان النهي عنه ليس لذاته
ولا لازمه   وخصب بكسر الخاء وعبارة المصباح الخصب
وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من اخصب
المكان بالالف فهو مخصب وفي لغة خصب يخصب من باب
تعب فهو خصيب واخصب الله الموضع اذا انبت العشب
والكلا   بان اشترى شخص منهم فقضية انهم لو لم
يحتاجوا للبيع لم يحرم عليه وهو ظاهر   بعد قدومهم
اي وتمكنهم من معرفة السعر   لانتفا المعنى السابق
وهو الغبن   عدم استمراره معتمد   والاوجه
استمراره

استمراره ضعيف   جمع راكب وهو لغة خاص براكب الابل
لكن المراد هنا الاعم   اي سوم غيره اي ولو ذميا ه
زر   المتن وسوم على سوم ببعض الحواشي نقلا
عن بعض اهل العصر انه بالترفع لفساد الجرلا فيهما ان السوم
على السوم من افراد البيع لان قوله من المنهي عنهما اي
بيع بل البيع بعده جايز فالحق جوازا لتحريم بل هو الظاهر
غايته انه جعل السوم بيعا لكونه وسيلة له ه ستجاني
بان يقول لمن اخذ شيئا اي صريحا او اشارة   زمن
خيار اي سوا في ذلك خيار المجلس والشرط والعيب
او شرط او عيب كان المطلق عليه عيب المبيع ليلا ولم يتمكن من
الرد فللعاقد هو فوري فلا ينافي فيه البيع على بيع غيره
بمتاع او بدراهم بختار لزوم العقد   قيل في المسالتين
ما قوله ولا بيع على بيع وقوله ولا شرا على شرا   ما لو اذن
البايع اي ودلت الحال على الرضى باطنا فان دلت على عدمه
وانما اذن ضجرا وحنقا عطف تفسير منه فلا   لا لرغبة
اي او لرغبة لكن قصد اضرار غيره   المتن ليغرر ليقيد
هرم ز قال في المختار وغيره بضره بالضم غرر اخدعه ه
ولو كان التغرير قال في المختار التغرير حمل النفس على
الغرر ه ولم يذكره مله والقياس انه ماخوذ من غرره لا من
غره الذي عبر به هنا
في تفريق الصفقة
لو باع صفقة الحاء ي مكسور في صفقة اي عقد
حلالا اي حلالا وحرما اي حراما انتفى   المتن مع البيع وحرم
تفريق الصفقة في غير البيع كالاجارة ونحوها هم ر
سوا علم الحال اي العاقد بايعا كان او مشتريا.   وبيعه
الحلال اي حيث اختلفت قيمتهما بعد فرضهما متعلما ناذا لم

تختلف وزع على الاجزا لانها مثليات هـ شيخنا وعبارة م ر
وظاهر كلامهم اعتبار المثلي في هذا الفصل متقوما حتى
يعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الارجح كما جزم
به ابن المقري توزيع الثمن في المثلي اي المتفق القيمة وفي
العين المشتركة على الاجزا وفي المتقومات على الرؤوس
باعتبار القيمة انتهى رحمه الله اي ومثل المتقومات
المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها هـ شيخنا
ع ش وكتب عليه العلامة الشوبري انظر هل المراد من
اعلا الحل او ادناه او الغالب من جنسه والاقرب الاخير
المعروف وخرج بباع ما لو اجر انما ذكر هذه الصورة
مع انه لم يتكلم على شي من غير صور البيع لان هذه وان لم
تكن بيعا لكنها وسيلة للبيع فنبه ببطلانها على انها
اذا وقع بيع مترتبا على شي منها كان باطلا وايضا في
ذكرها رمز الى ان غير هذه المذكورات يلحق بالبيع
في انه اذا ورد على ما يقبل التصرف الذي اتى به وما لا
يقبل صح فيما يقبل وبطل في غيره هـ وقوله ويستثني
غاجرينه وبين ما قبله حيث عبر فيه بخرج لشمول قول
المصنف لهذه فلم يصح جعلها خارجة بلفظ البيع
فبطل في الجميع ومثله ما لو اجر الناظر الوقف اكثر مما
شرطه الواقف لغير ضرورة هـ م ر اي وينبغي ان
يقتصر على قدرها فلو اجره زيادة على قدرها بطل في
الجميع فليراجع هـ شيخنا ع ش وسوا في المسائل الثلاث
كان عالما او جاهلا هـ سم على حج فيبطل في الجميع اي
لوقوعه في العقد المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه
هـ م ر وقوله اي لوقوعه الخ تامل فقد توجد هذه العلة
في

في صورة التفريق هـ سم على حج رحمه الله تعالى معلوما
فلو قال بعتك هذا العبد وعبدا اخر يظن فيهما هـ زيادي
لبنا في التقسيط بالمعاينة او بما كان علمه بعدد ذكره او باع
دارا يملك بعضها وهو يجهله وقت البيع لكن يمكنه معرفة ذلك
بعد انتهى بحتاع ش لتعذر به انظر لو كان البايع معذورا
كان ظنها ملكه وقد يقال هو مقتضى هـ سم رحمه الله وان لم
يقبضه جملة حالية ويجوز جعلها للتعميم اي سوا قبضه او لم
يقبضه كاجارة اي اجارة عين هـ م ر اي او ذمة
كما يفهم من تقضية كلامه بعد اي قيمة الموجر وقيمة
الاجرة فيه صحيح اذ هي في الحقيقة قيمة المنفعة هـ م ر
كبيع وجعالة اي الذي يلزم فيه قبض العوض فيه في المجلس
كالصرف والربويات تنبيه اعلم ان الصفقة لا تتعدد
بتعدد الثمن فقط كما اذا قال بعتك هذا بدرهم وبدينار
وبثوب وانما تتعدد بتعدد ما انتهى م ر بتفصيل ثمن اي
من ابتدا بالعقد لترتب كلام الاخر عليه انتهى م ر
فبقبلا ذا اي فلو قبل احدهما دون الاخر لم يصح هـ م ر
هو اي الخيار داخل ضمير ذكره لانه
كلي وان تعددت جزئياته هـ وخيار العيب وذكر معها
غيرها كالتغرير الفعلي وعليه فاما ان يراد بخيار العيب
ما يشمل ذلك ونحوه او يقال اقتصر على بعض ما شملته الترجمة
لكثرة احكامه والاشارة الى ان غيره تابع وقوله خيار العيب
مراده به خيار النقيصة هـ كالشرط بعضه اي من اصل
او فرع حتى يلزم العقد اي من جانب البايع ومعلوم ان
الخيار ثابت لكل منهما وذلك اي البيع الذي يثبت فيه
الخيار المثمن كربوي اي كبيع ربوي الخ
على غير

منفعة اي او نحوها مما ليس بيعا لكونه خلت   او دم نخل
او فيه بمعني الواو فلا بد من انتفايهما وصلح المعاوضة كان
يصالحه علي دار بعبد   لظاهر ما في الاصل اع انما عبر
بالظاهر لامكان حمل عبارة الاصل علي القول بان ذات
الثواب تنعقد هبة اهرسم   منصوب بان اي مع او
فلا ينافي مذهب البصريين من ان الناصب ان مضمرة
بعدها لا هي   المتن لا بيع عبدا استثنا معني
ولا بيع ضمني هذا مستثني معه فانه بيع حقيقة لكن لا خيار
فيه لان البيع فيه انما حصل التضمني منفعة العتق له
لان مقصودها اي المقصود منها   وان جعلا
بيعا وهو الراجح في قسمة التعديل والمرجوح في قسمة الا
فراز والحوالة   وصلح حطيطة وهو ابرا ان كان في دين
وهبة ان كان في عين فقوله وصلح من عطف العام او المراد
بالابرا ما ليس صلحا اهرسم رحمه الله   هو الصلح من الشي
علي بعضه دينا او عينا اهرشيخنا   ولو في الذمة معينة
وخالف القفال وطايفة الضعيف   في المقدرة
بمدة ضعيف   المتن من اختار اي طوعا لا يائي
ولو مشتريا ذكره توطية لقوله نعم لو كان الخ   سقط
خياره حينئذ اي حين اختار البايع البايع وقوله ايضا
اي كالبايع   قدم الفسخ الحكم بتقدم الفسخ علي
الاجازة هو باعتبار الظاهر والا ففي الحقيقة لا تقديم
لان الفسخ والاجازة لم يتواردا علي محل واحد فان من
اختار اللزوم انما اختاره في حق نفسه فسقط خياره
وبقي خيار الاخر ومعني بقايه انه ان شا فسخ وان شا
اجاز فاذا فسخ لم يكن فسخه معارضا لاجازة الاخر فانها
انما اثرت

انما اثرت في حقه دون صاحبه   المتن متفرقة بدل اي
فلا يختص انقطاع الاختيار في هذه بالمفارقة بخلافه فيما
قبلها ومن ثم لما كان الخيار فيها قد ينقطع وقد يبقي قدمها
علي هذه نظرا لضرورة بقا الخيار وبهذا يندفع ما
يقال كان المطابق للحديث السابق ان يتقدم المعرفة وله
وكل بمعرفة علي قوله ويسقط خيار الخ   المتن عرفا
اي لانه لا نص للشارع ولا لاهل اللغة فيه اهرسم رحمه الله
بان يخرج ظاهره ولو كان البايع قريبا من الباب
وهو ما في الانوار عن الامام والغزالي اهرسم ويظهر
ان مثل ذلك ما لو كانت احدي رجليه داخل الدار وهو معتمد
عليها فاخرجه   ظهره ويمشي ليس بقيد بل لو مشي
القهقرة او الي جهة صاحبه كفي في المفارقة اهرم بالمعني
قال ايضا والمشي القليل ما يكون بين الصفين اي ثلاثة
اذرع   المتن او تماشيا اي او كانا ماشيين فلا بد
من القول في تخايرهما ثم رأيته في الخطيب   المتن او جن
ظاهره الانتقال حالا لكن في سم هل يتقيد في الاغما بما اذا لم
يرج زواله عن قرب والا انتظر ولم يقم مقامه كما في ولاية
النكاح فيه نظر واحتمال دام الانقطاع فانظر لو جن الاجنبي
اي الذي شرط له الخيار هل ينتقل لمن اقامه كموكله
ينبغي نعم فليراجع   او غيره كالاب والجد
اولي من قوله لها وجه الاولوية ان عبارة المنهاج توهم
ان لاحدهما الاستقلال بشرط الخيار وليس مرادا   شرطها
ايقاع اثره او صادق بان يشترط الاثر من الاثنين مع كون
الشرط لاحدهما فقط او بان يجعلا ايقاع الاثر لاثنين لكن
كل واحد عن واحد او يشرطا الاثر لاثنين وهما معا عن الاثنين

وعلى ذلك لو كان احدهما عن البايع والاخر عن المشتري فلكل
الاجازة والفسخ واذا اختلفا فسخا واجازة قدم الفسخ
وان كانا معا عن احد العاقدين هل يجب على كل موافقة
الاخر في الاجازة والفسخ ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان
كلا منهما لكل بابتاع الاثر لا وكيل عنه فلا يجب الموافقة ومع ذلك
لم يظهر وجه لكونه شرط لهما وابتاع اثره من غيرهما فانه
لا معنى لثبوت الخيار الا ابتاع الاثر الا ان يقال ان الخيار
المشروط لاحدهما هو استحقاق المشروط له الفسخ والا
جازة والاثر هو التلفظ بفسخت او اجزت على هذا قوله
بعد وليس لشارطه للاجنبي خيار فانه يقتضي انه اذا شرط
ابتاع الاثر لغيره لا يكون له خيار الا ان يقال اراد بالخيار
هنا ابتاع الاثر ام من اجنبي والاوجه كما قاله الزركشي
اشتراط تكليف الاجنبي لا رشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ
بناء على ان شرط الخيار له تمليك وهو الاقرب اهـ م ر رحمه
الله تعالى الا ان يموت ببي او يجن او يغمى عليه كما بينه
قوله قبيل الفصل كخيار الشرط من انه اذا مات من شرط له
الخيار من العاقدين انتقل لوارثه او وليه ثم قال وخرج
من ذكر موكل العاقد وسيده ولا شك ان من له الخيار ثنا
بمنزلة الموكل ثم وينبغي اعادته لها اذا افاق الاجنبي
فينتقل لشارطه ولو وكيلا اهـ م ر شرطه موكله لبيه مالم
ينهه عن ذلك بغير اذن موكله قبل في المسلمني
اي بيع حرج بالبيع ما عداه فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعا
وان جرى خلاف في ثبوت خيار المجلس فيه بخلاف فساده
بفهم جواز شرطه مدة لا يحصل فيها الفساد لمنعه
الملك ان كان الخيار للبايع او لهما او لزمه ان كان للمشتري
الجوهري

الجوهري هو بالراء المهملة وضم الجيم وما ضبطه ابن حجر في بعض المحلات
من انه بالزاي لعله تحريف اخذا من عبارة العلامة الشوبري رايت
في طبقات الشافعية للاسنوي وابو الحسن علي الجوهري بضم
الجيم وبالراء المهملة قال ابن الصلاح كان من الائمة الشافعية
له كتاب المرشد في عشر مجلدات فاتضح ان ما قاله ابن حجر
وما في الايعاب وهم وان الصواب ما اشتهر اهـ بحروفه
خيار الثلاثة قد يفهم جواز اشتراط خيار ما دون الثلاثة
فليحرر سم اهـ وهو كذلك حيث لم يحصل ضرر للمصراة
في كل سلعة السلعة بكسر السين فقط كما في القاموس
عهدة ثلاثة ايام اي فهي ثلاثة ايام فالاضافة
فيه بيانية ثلاثة ايام فان ذكرت وعلما معناها ثبت
ثلاثا والا فلا اهـ م ر اي فلا تنفسخ الشفعة مع توابعه
اقول ادخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله والاصح وقوف
وفيه نظر لان حل الوطي في زمن خيارهما ليس موقوفا بل نافذ
كما ياتي وكذا بيعه وغيره مما ياتي فمقوله الاتي وتعبيره
الخ فيه نظر تامل اهـ سم اي لما ذكر من اقتضائه وقف حل
الوطي والعتق مع انه ليس مرادا لشموله ملك المبيع
اي بخلاف عبارة الاصل فانها توهم اخراج توابعه وان الملك
ليس لمن انفرد بالخيار المثمن وبيع اي ولو شرط الخيار
بشرط كونه للمشتري فان كان للبايع او لهما لم يكن فسخا ولا
اجازة كما صرح به في العباب اهـ م ر رحمه الله لا يجوز وطيه
اي البايع والاعتاق نافذ منه اي من المشتري
ووطيه حلال اي من حيث الملك فلا ينافي انه حرام لعدم
الاستبرا والا اي بان كان الخيار للبايع او لهما اهـ زيادي
في المنحرف ضعيف والمنقول خلافه معتمد المتن لا مرضي

يجوز قرائته بالجر عطفا علي وطي وبالرفع عطفا علي تصرف صرسه
في خيار العيب وما يذكر معه منه
التغرير الفعلي وقدمه المص لقلة الكلام عليه او انه اراد
بالعيب خيار النقيصة فيكون التغرير الفعلي من افراد
المتن بتغرير فعلي فقضيته ان كل تغرير فعلي يثبت
الخيار وليس كذلك كما صرح به م ر من ان تورم الضرع لا
يثبت الخيار اللهم الا ان يقال ان ذلك يثبت الخيار فالب
او يقال هو عبارة عن فعل من البايع يغر المشتري ولا يظهر
لغالب الناس ولم ينسب المشتري في معرفته الي تقصير
ليوهم المشتري اي وكذا البايع يظهر عيب فيهم
في الثمن وانزوا الاول لان الغالب في الثمن الانضباط
فيقل ظهور العيب فيه اهـ رملي وايضا فالمبيع مقصود
للمشتري واما الثمن فليس مقصود للبايع اهـ شيخنا
والاصل في تحريمها عدل اليه عن قوله في ذلك لعدم
صحة رجوعه لمطلق التغرير الفعلي باعتبار ما دل
عليه الحديث ولعله انما لم يقل في تحريمها وثبوت
الخيار مع ان الحديث شامل لهما اما لان ثبوت الخيار
فهم من قوله للتدليس والضرر السابقين واما لان ثبوت
الخيار لما ذكر مفرع علي النهي لان الحديث لم يسبق له
اذ كثيرا ما يجلون الاحاديث علي معان قاصرة عن حمل
لا تها اقتصادا علي ظاهر السياق بعد النهي مفهومه
انه لو وقع بيع قبل النهي لمصراة ثم علم بتصريتها المشتري
بعد ورود النهي انه لا خيار له ولعله غير مراد وانه انما قيد
بعد النهي اشارة الي ان ما ورد من ذلك قبل النهي لا اثم
فيه بان سخطها بان صرف مختار ردها وصاعا

لواشتري

لواشتري اربعة مصراة فهل يجب علي الجميع صاع تردد والراجح
انه يجب علي كل واحد صاع لانه يصدق علي كل احد انه
شاة اهـ بابلي والراجح انه يتعدد الصاع بتعدد المشتري
انتهي م ر المتن وتحريم وجه الخ لو حصل ذلك من غير
ايراد البايع ولا علمه كان الخلاف فيه علي الخلاف في التي
تحدث بنفسها اهـ سم والراجح ثبوت الخيار فيه فيكون
هنا كذلك المتن وتجعيده تشمل اطلاقه الذكر والانثي
وهو كذلك كما قاله الاذرعي ولابد في ثبوت الخيار من ان
يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس انه مصنوع حتي
لا ينسب المشتري الي تقصير اهـ م ر وتقييد بالتغرير
اي فان جعل الشعر علي هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته
علي نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن المتن
وغلبه مقتضي هذا الضابط انه لو اشتري رقيقا فوجده
لم يصل انه لا خيار له لانه لا يغلب في جنس المبيع انتهي والمعتمد
عدم ثبوت الخيار رملي وخرج بالقيد الاول اي باف
والثاني هو قوله بنقص القيمة او قيمتها والثالث هو قوله
وغلب في جنسها عدمه في الكبر وينبغي ان المراد
بالكبر بلوغ الاربعين كما في الشيب ونقل بالدرس عن
بعض الحواشي ان المراد به بلوغ العمر الغالب وتوقف
فيه شيخنا فليراجع المتن خصا اخذ شيخنا الرملي منا
بط العيب المذكور ان الخصا في البهايم في هذه الازمان
ليس عيبا لغلبته فيها اهـ سم رحمه الله وينبغي في هذا الزمان
ان لا يكون ترك فيها اهـ سم رحمه الله الصلاة عيبا لانه صار
الغالب عليهم ترك الصلاة ووافق عليه م ر وجزم به ايضا
في شرحه اهـ سم ورمع عبارة م ر وكونها رمحا وهي ثقيل

كثرة ذلك منها والا فلا يكون عيبا   المتن ورتقة اي ولي
اختصاصا   المتن ونحوه هو بالبا الموحدة وشده النخر
بالنون وهو تغير رائحة الفرج ذكره الروياني رحمه الله
المتن وصنان ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد
في عبد وانه اي بان كان كبيرا   لانه لتقدم سببه
وسكتوا عن بيان حكم المقارن للقبض مع انه يتاتى فيه
التثليث والبعدية والاوجه ان له حكم ما قبل القبض لان
يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها
وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشتري له سليما انتهى م ر
فان كان المشتري عالما بها فلا شيء عليه مشكل على قوله
السابق لان قتله لتقدم سببه ثم لتقدم ما علم بردته
وقبضه المعنى الوصف الحاصل قبل القبض وجعلت الردة
التي قتل بها كانها حاصلة بعد القبض فكانه قتل
للاصرار على الردة وهو واقع في يد المشتري   ومرضا
اي بالمرض الاحد الذي كان موجودا قبل القبض اهـ سم
من الثمن اي فيكون جزا منه نسبة اليه كنسبة
ما نقص المرض من القيمة على ما ياتي فقوله وهو ما
بين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة اهـ   على البائع في
تلك اي مسالة الرد وعلى ليست للوجوب لان المرتد
لا يجب تجهيزه ويجوز اغراء الكلاب على جيفته اهـ زيادي
او يقال هي للوجوب والمراد بتجهيزه ح تنظيف المحل
منه ان تاذى الناس برائحته   المتن براءته اي
البائع   وقبل القبض اي او معه   مطلقا اي سواء
كان ظاهرا او باطنا   فقال له المشتري في الشامل
وغيره ان المشتري زيد بن ثابت وان ابن عمر كان يقول

تركت بعيبا لله فعوضني الله عنها اهـ راي حيا   والسقم
بابه ضرب اهـ مختار   من الخفي اي في الحيوان   فيهما التبري
خفايه فيها اي الحيوان وغيره   صحيح مطلقا اي حيوانا
كان او غيره ظاهرا كان العيب او خفيا علمه البائع او جهله
اهـ شيخنا رحمه الله   من باب المناهي اي من قوله ومع
بشرط خيار او براءة من عيب الخ   بوكيل العقد اي يجب
ظاهر الحال او يقال في الجملة اهـ لم يصح الشرط اما البيع فصحيح
الشرط اي بشرط البراءة من الحادث اما الموجود فلا
يبعد صحة الشرط بالنسبة له اهـ سم ويوجه قوله لانه اسقاط
الخ ووقع خلافه وعبارته وان افرد الحادث فهو اولى
بالبطلان اهـ وفي سم على حج ان ظاهر كلام المص البطلان
في الموجود ايضا ولم يزد على ذلك اهـ   ولو شرط البراءة
اي البائع ولو فاسقا وخرج به غيره وفيه تفصيل فان كان
عدلا فلا رد له وكذا ان كان فاسقا واقعة صدقه فان لم
يصدقه ذلك ثبت له الرد   اعلام اي اخبار ربها فلا
يرد ان العلم صفة لا تحتمل التنقيص والاخبار مانع من
التدليس من البائع   المتن ولو تلف خرج به ما لو
تعلق به حق لازم فلا ارش له كما ياتي   المتن
بعد قبضه اي الشرعي بان كان من جهة البيع   او استولد
الامة اي او زوج الرقيق اي ذكرا كان او انثى ولم يرض
البائع باخذه لان التزويج يراد للدوام فالباقي حادث مثل
اهـ سم رحمه الله   لتعلقه بالارش عبارة المختار الارش
بوزن العرش دية الجراحات اهـ وعليها فلعل الاضافة على
الخصوصة هو الاصل ثم نقل منه الى دية الجراحات ثم توسع
فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الاشيا   فلو اشترى

نعم يرجع عليه قولا المص ولو تلف بعد الخ ولم يتعرض الشارح وم ر
كالو اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته ثم اشتراه واطلع
فيه على عيب هل يستحق الارش ام لا فيه نظر والاقرب الاول
لانه جعل ما افتداه به في مقابلة السليم وقد تبين خلافه
وفي عدم اخذه الارش اضرار به واعتقه مفهومه
انه قبل عتقه لا يستحق الارش ومنه انه لا يتمكن من اسقاط
الشرط للزومه باعتاقه شرعا وعليه فالقياس انه يستحق
الارش بمجرد الاطلاع على العيب لليأس من الرد انتهى
كما رجحه السبكي معتمد وذلك ربا بل طريقه ان يفسخ
العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على الاصح
م ر رحمه الله فلو كانت قيمته اي اقل قيمته بلا عيب
الخ عن المشتري بطلب معتمد وقد تلف
الثمن واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخي بعد علمه
بالعيب م ر على بهجة ولو بتصرية اشار به الى
انه اراد بالعيب النقيصة والى الرد على القول بان
خيار المصراة يمتد ثلاثة ايام ويعتبر التغرير فيه
لانه اظهر في البيان والا فيمكن جعله معمولا لتغرير شيخنا
رحمه الله ع ش من ان التصرية الخ وهي ان يربط
اخلاف البهيمة ايهاما لكثرة اللبن ولا باس بلبس
ثوبه ولو للتجمل لا يملك بالرضى فقيمته هذه العلة
ان الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبايع
فيجب ردها له وان رضي المشتري به معيبا وان تصرفه
فيه ببيع او نحوه قبل العلم بعيبه باطل فليراجع والظاهر
خلاف هذه القضية وان المراد لا يملك ملكا مستقرا الا با
لمغني م ع ش رحمه الله ويعذر في تاخيره اي الرد بجهله
اي جهل

اي جهل الخيار بالعيب اونشا بعيدا المراد بالبعد هنا
اخذا من كلام الشيخين ان ينشأ بمحل يجهل اهله الاحكام
الظاهرة التي لا يكلف العامة بعلم ما عداها ولم يفرض
ان اهل محله يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف
ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر ويجري مثل ذلك في نظايره
انتهى ابن حجر الثمن ولو بوكيله ولولي المشتري وورثته
الرد ايضا كما لا يخفى م ر الثمن وهو كذا اي اذا كان
الحاكم حاضرا بالبلد اما اذا كان غايبا ولقي البايع مثلا وعدل الى
الحاكم فانه يبطل حقه م س وهذا كلام الاسعاد وتقييد
الحاضر شرح م ر وافرده وانظر لو لقي البايع وتركه لوكيله او وليه
الخ هل يضر لانه مقصر او لا لان الجميع في مرتبة واحدة وهي
ما لو لقي الحاكم وعدل عنه الى غيره فانه يضر لانه اكد فينبغي
ان مثله في الضرر ما لو لقي الموكل وعدل عنه الى الوكيل لان
المقصود يحصل بالرد على كل منهما فعدوله عن احدهما بلا
ح تقصير وهذا بخلاف ما لو قصد ابتداء الذهاب الى احد
منهما وترك الاخر فانه لا يضر لعدم نسبته الى تقصير حيث
استوت المسافتان في غايب وقد الحق في الذخاير
الحاضر بالبلد اذا خيف هربه بالغايب عنها شرح روض
وانه فسخ لعل المراد بهذا الاخبار عن الفسخ ان كان
فسخ قبل المجيء الى الحاكم والا فانشاء الفسخ فليتامل اهـ سم
باعه فيه ظاهر هذه العبارة انه لا يبيعه الا اذا لم
يجد غيره ولعله غير مراد بل الظاهر ان يفعل القاضي
ما فيه المصلحة من بيع المبيع او غيره اهـ وقيل بالمدينة
الشريفة معتمد والاولى اصح ضعيف فكالمصراة
معتمد المثمن ما بيع صفقة ظاهره سواء كان معينا

او عما في الذمة كان باعه عبدين مثلا صفتهما كذا وكذا واحضرهما
له بعد ذلك بالصفة ثم اطلع في احدهما على عيب فليس له
فسخ العقد في احدهما وهو ظاهر لتفريق الصفقة اهـ
فليس له رد الحلو قال رددت المبيع فهل يكون ذلك
ردا لهما وجهان اصحهما لا بل هو لغو ويؤخذ منه ترجيح عدم
الفسخ فيهما قبله اهـ م ر قال الزركشي لو مات من يستحق
عليه الرد وخلف ابنين احدهما المشتري هل له ان يرد
على اخيه نصيبه الظاهر نعم والاوجه خلافه لتبعيض
الصفقة شرح الرملي من تفريق الصفقة وان لم
يتضرر البايع حاشية ز يادي لان العلة الصحيحة تفريق
الصفقة لا الضرر وهذا هو المعتمد والمعتمد ايضا انه لا
فرق بين المثلي والمتقوم كما شيخ م ر في شرحه وانه
لا يرد هذا المتقدم التصريح به في قوله وان لم ينقص البعض
برده لكنه ذكره هنا توطئة لقوله وهو ما اقتضاه كلام
ابن المقري اهـ بن المقري معتمد جواز ذكر اسم
الاشارة يرجع الى كلام المتن اي جواز بعض ما يتبع
صفقة مما لا ينقص بالتبعيض تراضي العاقدين معتمد
به قال م ر يحمل مثل ما ذكر وهو اولى من تضعيفه
وان كان بعيدا قال شيخنا وجه بعده انه حيث كان بالرضى
لا يختص الحكم بالحبوب ولا بغيرها اهـ وعلله ج بانه مع الرضى
لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف فالمصدق
المشتري فان نكل لم يرد اليمين على البايع اذ لا يثبت له حقا
ويسقط رد المشتري عب سم وح فالاوجه اخذا مما مر
انه يأتي هنا ما سبق في قوله ثم ان ادعى البايع الخ م ر
ولا يكلف في الاولين التعرض ويحرم على القاضي ان يكلفه
ذلك

ذلك لانه ربما ترتب عليه عدم الرد مع استحقاقه للرد
ولو نطق البايع بذلك اي بانه علم العيب ورضي به
المشتري فله ان يحلف اي فلو امتنع من الحلف حلف البايع
ثانيا واستحق الارش ولا يكتفي منه باليمين السابقة لانها
لدفع الرد وهذه لطلب الارش فالمقصود من كل منهما غير
المقصود من الاخرى كما في الوسط معتمد فان لم
يمكن حدوث الخ محترز قوله السابق يمكن حدوثه
وتعلم صحته ولا فرق بين ان تكون باجرة ام لا
عالما ام لا اهـ المتن حمل هو مثال لا انظار في كونه زيادة
حمل فان رد الخ جاهلا بالحمل ضعيف لا فرق بين
العلم والجهل في انه ليس له الرد اذا حصل المقصود بالولادة
بقسط ضعيف اذا انفصل واذا قلنا الحمل
له قال الماوردي وغيره فله حبس امه حتى تضع اهـ م ر
انفصل اي فله ردها للبايع حاملا ويأخذ الولد
اذا انفصل ولا يحرم التفريق بعد الوضع في هذه الصورة
لانه لا يحصل بالرد وانما هو طارئ عليه بحرمة التفريق
الخ فيجب الارش وان لم يحصل يأس لان تعذر الرد بانشاء
ولو مع الرضى غيره كالمأيوس منه اهـ عن محروم ر
او وطئ ثيب الخ اي ولو في دبر ومثلها الغوراء فرع شيخنا الحلبي
نقلا عن ابن حجر في شرح العباب عن صاحب الاستقصاء
بعيب زنا منها اي امامع الزنا منها فلا رد له لانه عيب حادث
اهـ زيادي ودخل في قوله بغير زنا الخ ما لو وطئها المشتري
يظنها اجنبية او مكنته الامة على ظن انه غير سيدها لانه
حيث وقع الوطء في ملكه لا يكون زنا شرح م ر ما نصه
نعم ان كان يعد عيبا كان مكنته ظانة انه اجنبي فلا لانه

عيب حادث زادج والطلاق الزنا علي هذا مجاز   المثمن
وهي لمن حدث في ملكه فان حدث في ملك البايع فله او المشتري
فله واما اذا كانت في زمن الخيار فان كان الخيار للبايع
فهي له وان اجاز وان كان الخيار للمشتري فهي له وان فسخ
وان كان الخيار لهما فموقوفة فان تم العقد للمشتري فهي
له وان فسخ البايع فهي له   لان الفسخ يرفع العقد
اي العلقة الحاصلة بالبيع وهي حل الانتفاع والا فالعقد
المركب من الايجاب والقبول لا يتصور رفعه   لسبب
متقدم كالتزويج   فله رده بالعيب اي القديم
من قيمتها اي بنسبة ما نقص لا نفس قدرها نقص اذ قد
يكون قدرها نقص قدر الثمن او اكثر هكذا ينبغي ان
يكون المراد اهـ سم علي حج   والا لزمه مهر بكر اي وان
كان بوطي غير زنا منها   هنا ضعيف كما ذوجه ضعفه
انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الغرض
انتهي سم علي حج   بيعا فاسدا فقضيته ان في النكاح الفا
سد مهر بكر وارش بكارة وهو خلاف ما قدمه م ر في
شرحه بعد قول المص ولو اشتري زرعا بشرط ان يحصده
الا انه ولو كانت بكرا فمهر بكر كالنكاح الفاسد لا تلافها
بخلافه في النكاح الفاسد اذ فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون في صحيح البيع
دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وبن العماد
والاصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش
بكارة انتهي حج وغيره وعليه فالتشبيه في اصل الضمان لا في
قدر المضمون
في حكم المبيع قبل
القبض.
المثمن قبل قبضه اي الواقع عن البيع اهـ حج وغيره

م ر

م ر   قبل التلف فتخيره عليه لانتقال الملك فيه اليه م ر
ووقوع درة وابيض من زوجها عاب   فثبت للخيار
وهو علي التراخي كما في شرح الروض   لا يمكن رفعها اي
عادة   متقوم بالخراجي للبايع حج ومفهومه ان اختلاط
المتقوم بمثله لاجنبي لا يعد تلفا لكن يثبت به الخيار للمشتري
ثم ان اجاز وانفق مع الاجنبي علي شيء فذاك والا فصل
ذو اليد   فرع الشيخان الخ معتمد   اي جحد البايع
له الخيار بان انكر اصل البيع فيحلف علي ذلك ثم بعد الحلف
حيث كان المشتري عالما بان البيع وقع له يخير بين الفسخ
والاجازة فان فسخ اخذ الثمن من البايع ان كان قبضه والا
سقط عنه وان اجاز اخذ الثمن وتصرف فيه بالظفر فان
لم يف بما قبضه البايع منه لرخص السعر او طرو عيب مثلا الثمن
اخذ المشتري ما نقص مما دفعه للبايع بطريقه تاوله ان لا يحلف
البايع ويفسخ العقد وياخذ الثمن لعدم وصوله الي حقه
والعرف لا مرجع معتمد وهو عدم العلم بمثل الغبن في وقوع
الدرة وما بعده بخلاف الارض اهـ م ر وهو ظاهر لان
مراد الش بان العرف بين وقوع الدرة حيث عد تلافيا
ووقوع الصخرة حيث عد تعيبا اما اذا كان مراده بيان
العرف بين وقوع الصخرة علي الارض المبيعة حيث عد
تعيبا ووقوعها علي الموجرة حيث عد اتلافا فلا يظهر
هذا العرف ثم رايته في شرحه اشار الي ان هذا العرف
بين وقوع الصخرة علي الارض المبيعة ووقوعها علي الارض
الموجرة فهو ان الاجارة تقتضي الانتفاع في الحال وهو
متعذر بحيلولة الخ وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع
المملوكة قبض ثم محل ما ذكر في اتلاف المشتري حيث كان

اهلا للقبض فلو كان صبيا او مجنونا فالقياس ان اتلافه ليس بقبض
وعليه البدل وعلي البايع رد الثمن المعين اهـ م ر والمشتري
الامام معتمد قبل في الردة فقط علي الراجح ضعيف
في غير الربويات اي اما هو فينفسخ العقد لانه يشترط فيه
القبض في المجلس اهـ المتن او جنى بايع الخ فرع
لو اكلت الدابة المبيعة ثمنها قبل قبضه فان كان معينا
انفسخ البيع ثم ان كانت جنية من البايع ضمنه للمشتري
والا فلا وان اكلته بعد قبضه لم ينفسخ ثم ان كانت بيد
المشتري ضمنه والا فلا وان لم يكن معينا بل احضره المشتري
ليسلم لم ينفسخ فان اكلته لا في يد البايع لم يرجع علي
احد او في يده ضمنه ولو ابتلع الثمن حيوان وهو لا يتلف
بالابتلاع كدرهم فان رجي خروجه منه فكالاباق والا انفسخ
ثم ان لم يكن ماكولا لم يشق جوفه ولم يضمنه من هو في يده
والا فكما في الغصب كذا حكاه العمراني عن غيره فرق بين ليل او
نهار غاب اهل للالتزام الاتي بالنسبة لتغريم الارش
لا للتخيير اما التخيير فثابت علي كل حال سواكان المتلف
اهلا للالتزام اولا المتن خير المشتري اي خيرا علي احد
الوجهين كما افتي به الوالد رحمه الله م ر غرم بدل الرقيق
نصف قيمته اي اذا كان الجاني اجنبيا اما المشتري فالارش
في حقه جزء من الثمن نسبته الي الثمن كنسبة ما نقص العيب
من القيمة اليها فلو كانت قيمته سليما ثلاثين
ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن او سليما
ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثا الثمن
المتن في ما لم يقبض قال في شرح الروض وان اذن البايع
وقبض الثمن اهـ سم علي حج اذا رهن المقابل وهو هنا
الثمن

الثمن حق الحبس اي بان كان الثمن حالا وخاف الفوات
علي الاصح ضعيف كايلاد وتدبير هو من عطف
الوصية لكونه تعليقا للعتق علي الموت فاشبه الو
صية لكونها تملك بالموت بشرط القبول دون وقف اي
سواكان علي معين ام لا اهـ م ر وقسمة اي اذا كانت
غير رد سواكانت قسمة افراز او تعديل بل للمفتقر
ليس بنقل ويكون به اي الاعتاق ومعناه
البقية اي مدة الصحة واباحة الطعام اي ويكون
قابضا بالعتق والاستيلاد والوقف علي مال اي
من غير العبد المبيع ولا عن كفارة الغير ظاهره سواكان
وارثه او اجنبيا وهو ظاهر ويأتي في الوصية ما يصرح به
المتن في ماله بالاضافة لانه بلفظ الموصول يحتمل
الاختصاص وهو لا يصح بيعه فلا يتعين قراته بفتح اللام
اذ لا فايدة تترتب علي الاضافة في المملوك بفسخ له
اي اي فسخ كان سواكان ببيع او اجارة او صداق او
غيرها بعد رد ثمنه معتمد في ثوب انما ذكره ليكون
من صور تصرفه فيها لا تحت يد غيره فمجرد الاستيجار لا يجوز
له التصرف فيه لاستحقاق الاجير العمل فيما يظهر لكن تقتضي
كلام م ر في شرحه خلافه حيث قال ولا ينافيه اطلاقهم جواز
ابدال المستوفي بدلا كان محمل ذلك بتقريبه ما هنا علي
ما اذا لم يتسلمه الاجير المتن وصح استبدال ويشترط ان
يكون الاستبدال بايجاب وقبول والا فلا يملك ما اخذه قاله
السبكي وهو ظاهر سم المتن بغير دين اي سابق بان
استبدل عنه عينا او دينا يثبت الان فلا يجوز استبداله
اي اخذ بدل عنه للانفساخ ضعيف او الفسخ

معتمد بغير دين اي سابقا كما يعلم من قول المصنف بعد فانها
يكون دينا في الذمة ورجح الاصل ضعيف البطلان
اي في بيعه لغير من هو عليه واختار السبكي معتمد
اي لا قبضه ضعيف واطلاق الشيخين معتمد محمول
الحمل ضعيف لانه يأتي في قول الشيخين بان باع عبد زيد بمائة
له علي عمرو اهـ زيادي المنقول فقبضه غير منقول
المراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة
البيع فلا ينافي جعل الثمرة غير منقول وضياع جمع ضيعة
وهي العقار الحقيرة وشجر اي ولو باعه بشرط القطع
ثم رأيت الجزاء ضعيف اعم من قوله وجه العموم شموله
النخل من الشجر والثمرة المبيعة علي الشجر فان العقار علي
ما في المختار الارض والضياع والنخل لكنه قال في باب العين
الضيعة العقار ثم قال الازهري الضيعة عند الحاضرة
النخل والكرم والارض والعرب لا تعرف الضيعة الا الحرفة
والصناعة اهـ وعليه فوجه العموم شموله للثمرة المتن
بتخليته اي يحصل القبض بتخليته بان يمكنه منه اي بلفظ
يدل عليها كخليت بينك وبينه فيسلمه المفتاح اي مفتاح
الدار وكذا مفتاح ما فيها من الخزائن ونحوها نعم ان قال له
البائع تسلمه واضع له مفتاحا فينبغي ان يستغني بذلك عن
تسليم المفتاح اهـ سم لعدم ما يضبطه صريح ما ذكر ان
العرف مؤخر عن اللغة والذي في جمع الجوامع خلافه وهو
تقديم العرف منقوض ظاهره وان كانت الامتعة من
جانب منه وهو واضح ان اغلق عليها باب البيت الا فينبغي
حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي للامتعة اهـ
اولي من تعبيره وجه الاولوية ان اضافة الامتعة للبائع

توهم

توهم انه لا يشترط التفريغ من امتعة غيره من غاصب وغيره
مع تفريغ السفينة الخ اي اما الحيوان فلا يشترط التفريغ منه
لانه لا يعد ظرفا لما فيه بخلاف السفينة ونحوها فانها تعد
ظرفا لما فيها زيادي او دار للمشتري اي او لغيره ولو لم
يظن رضاه اهـ رملي لضمان اليد كونه ضمان يد هو
المعتمد والظاهر انه كذلك اذا لم يكن اذن مطلقا بل اذن في
تأمل ثم رأيته رجحه اهـ سم ولا يكون معيرا للحيز اي
بل يكون المشتري عاصيا له مملوك له اي للمشتري
يختص البائع به ومحله اذ وضع ذلك المملوك او المعار في ذلك
الحيز باذن البائع كما هو ظاهر زيادي فنقص اي حيث كان
خفيفا يتناول باليد وكانت يده تصل اليه فان كان ثقيلا
لا تعد اليه حواله فان كان محله للمشتري كفي والا فلا بد من نقله
كذا بخط مرد بهامش المتن في غائب اي عن المشتري
بقوته ما سيأتي من الاستدراك او تخليته يفيد المتن انه
لا يكتفي بمضي امكان النقل فقط بل لا بد مع ذلك من النقل بالفعل
كان يوجد النقل في الزمن الذي حصل بعد امكان الوصول ليس
المراد انه لا بد من زمن بعد زمن امكان الوصول زمنين احدهما
يمكن فيه النقل والاخر يوجد فيه لان اعتبار مثل ذلك لا معني له
مما ذكروا في وجه الاولوية ان ما في الاصل يوهم ان مجرد الوصول
كاف فان كان مفهوم قوله في غائب او التخلية
اي الاستيلاء سم مرتبا للغائب يعني اي حين القبض
كوقت الشرا فكالبيع معتمد كما نقله الزركشي وهو
ظاهر عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم
على الحاضر دون الغائب لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح في
الحاضر مرد في ضمانه اي ضمان يد فقط لا ضمان عقد فلا يستقر

عليه الثمن بتلفه م ر سم   ويستفز منه عليه المعنى انه لا يستقر
عليه بل ينفسخ بالتلف فهو ضمان يد لا عقد   المتن ما مر اي من
النقل لمحل الخ في المنقول والتخلية والتفريغ من امتعة غير
البائع فيما يبيع من الارض فقدرا بالذرع   جزء مسلم لسوفي الجز
التقييد بيعه عقد الاجرا فاو لعلهم اخذوا التقييد من المعنى
ادق دليل اخ رسم   في ضمانه اي ضمان عقد على المعتمد م ر
ولا يلزم مرده الخ بل لا يجوز له   المتن وتحمل من العاقد بين
الخ هو الفرع الثالث   لما في اجباره علة لقول المصنف تحمل
الخ   باجبار ادونه ضعيف او هو بالنسبة لما بعد الا
وهو ما اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة   المتن ولا
فان اعسر به الخ اي اذا سلم باجبار م ر   في اموال لما مر
اي في قوله لئلا يتصرف فيها بما الخ   للبائع حبس المبيع
محترز قوله وهو حال   اصلها
اي في اللغة   استعملتا اي في لسان اهل الشرع
المتن قال شيء بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن م ر اي
من جهة بائعه فقط اخ رسم على حج   وعلم به اي من البائع او غيره
م ر وقوله قبل قوله من جهة ما لو علم به معه فانه لا يكفي فيما يظهر
من عبارته   كما يعلم ذلك مما ياتي آخر النظر فيه اي محل يأتي وقد
بنا اراد به قوله ويقيمه في العرض مع ذكره لان المراد منه
ان يقول له وليتك العقد بما اشتريته وهو عرض قيمته
كذا فان قوله وهو عرض الخ ذكر بعد الايجاب وقبل القبول ثم
قوله ايضا ويقيمه في العرض قد يشكل بان العرض ما قابل النقد
ومنه البر ونحوه فيخالف قوله اي مثله في المثلي فلو قال او قيمته
المتقوم وبه مطلقا ان انتقل اليه كان اولى   المتن فهو
بيع اي فقوله ولا يشكل الخ   في المثلي اي اذا لم ينتقل اليه

قوله

قوله صح ذكره وذكره شرط الانتقال الاثم لا للصحة المعتمد م ر
فيه اي بالثمن الاول   مطلقا اي مثليا او متقوما   بان
انتقل اليه هو ظاهر ان انتقل اليه بتمامه فان انتقل اليه بعضه
احتمل ان يجب دفع ذكر البعض مع بدل ما لم ينتقل اليه
بعد التولية اي وقبل اللزوم   المتن واشتراك   ولو
كلامه ما لو باع غير الاب والجد مال الطفل ثم قال له المشتري
اشركتك في هذا العقد فيكون جائزا م ر   فيتعين النصف
ولعل وجهه انه لو لم يعين بنصفك وبعه بنصف الثمن اي
اشركتك قرينة على ذلك والمعنى حينئذ اشركتك فيه بجعل
نصفه لك بنصف الثمن الخ وصح ذكر فيه شيء
ظاهره وان قال بعده بنصف الثمن او نحوه وينبغي ان محل   لم يصح
البطلان ما لم يعين جزءا من الثمن فان ذكره كان قال اشركتك
في شيء منه بنصف الثمن او بربعه كان قرينة على ارادة ما
يقابله من المبيع فيصح ويكون في الاولى شريكا بالنصف وفي
الثانية شريكا بالربع   او في هذا العقد وبائع هذا
في التولية ايضا فلا بد من ذكر العقد والبيع والا فكناية وظاهر
اذ نحط انما يعتبر في غير الربوي المعتبر فيه التماثل هو زيادي
ولا يكفي اشركتك اي حيث لا يكون صريحا اخذ اما بعده
اشركتك في هذه الكناية مفيد   اي بمثله اي ان
كان مثليا والا فبقيمته مع ذكرها على ما مر في التولية
المتن لكل عشرة اي او على كل عشرة ولو قال ده يازده من كل
عشرة صح على الاوجه ان اراد تقليده فيها للام والا فلا ربح
والمعنى ان من كان للدم لئلا يلزم الغاء قوله ده يازده ربح زيادي
وسمي مواضعة ومخاسرة ايضا م ر   وذلك صادق
بما فيه الخ لان ما يعرض من زيادة او نقص بسبب خيار العيب

كان اطلع فيه على عيب قديم وتعذر رده فاستحق الارش انما هو
بعد استقرار الثمن لحل قضيته قوله رحمه الله في شرحه ولو اخذ ارش عيب
وباع بلفظ الاقتيام حط الارش خلافه فليراجع   من خيار المجلس
مفهومه ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار البيع وهو
ظاهر   في الثلاثة في قوله وحاصل الخ   المعيار للتقسيم
اي وان لم يحصل ذلك بل وان حصل منه المرض   اشتراه
مريضا اي وان استمر مرضه وتزايد عنده لان ما حدث في
اثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليما ثم مرض عنده فانها لا تحسب
عليه الهرمزبادي   من البيع اي ما استحق استيفاه من فوايد
ان وجدت والا فقد لا يحصل من فوايده مع ذلك لا يدخل منه شيء
لكنه لا تنافي بين هذا وقوله السابق ومكان لان ذاك
فيما اذا اشتراه له ليصنعه فيه وهذا فيما اذا كان مستحقا له قبل
الشراء ووصفه فيه   او قام به البيع ويكفي في ما قام علمه
بالقيمة في جواز الاخبار ان كان من اهل الخبرة والا فليشاور عدلين
بتقويمه او واحدا على ما ذكره بعضهم فان تنازعا في مقدار
القيمة التي اخبرها فلا بد من عدلين فان لم يتفق ذلك تحالفا لانهما
اختلفا في قدر الثمن ونقل بالدرس عن شرح الروض ما يوافقه
بشيء من ذلك اي والبيع مرابحة   لكن للمشتري الخيار
معتمد قال السبكي وهو على الفور م ر   وسياتي اي في قوله
فلو اخبر بانه اشتراه بمائة الخ   بان قال بحجة اي ببينة
فلتدليسه اي في الجملة فيدخل المعذور م ر   وله اي بايع الخيار معتمد
اي فورا فيما يظهر زيادي   سمعت اي بينته معتمد   وهذا
هو المشهور ضعيف   وللمشتري حينئذ الخيار ضعيف والمعتمد
ان الخيار للبائع الهرمز   فلا خيار للمشتري معتمد
وهي الشيخ تفسير مراد
للاصول

للاصول هنا والافهي جمع اصل وهو لا يختص بما ذكر هنا لانه لغة
ما بني عليه غيره   جمع ثمرة فيجمع على ثمار على ثمر وثمر على اثمار
ككتاب وكتب وعنق واعناق   او عرصة قال في القاموس
والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء اهـ سم
على حج ومنه يعلم ان الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في
معناهما اللغوي بل اشار والي ان الالفاظ الاربعة عرفا
بمعنى وهو القطعة من الارض لا بقيد كونها بين الدور
مطلقا اي سواء مطلقا عن تقييد بشي   وبقاع
في القاموس والبقاع كجعفر وهدهد وجعفر اي فقط
وهم للجوهري بحروفه   المتن يتنفسخ لو زرت سنة جل
دبوخة منزلة مرتع قال لا سنوي وهل يدخل في الا
جارة والتوكيل بالبيع ونحوه محل نظر انتهى قد يقال قضية
العرف عدم الدخول في الاجارة وعند م ر ضعيف الدخول
فيهما ثم خالف فليحرر وقال ان الوكيل يبيع الارض يدخل ما فيها
من نحو بناء وشجر واستدل بان بعضهم قال ان بيع الوكيل كبيع
المالك فليحرر سم   ما ينقل الملك انظر جعل الجعالة وبلا
يبعد انه كالبيع لان جبر نقلا وان لم يكن في الحال فليتامل وقد
يويده دخوله في الوصية مع انه لا نقل فيها في الحال فليتامل
سم   فليشتر اي المتن منها اي فلو شرط لم يصح البيع
فلا يلحق اشار به الى ان الكلام التخمة انما هو في تلحق
القطع لا في عدم شرط القطع فالاستثناء انما هو من تلحيقا لقطع
لا من شرط القطع هرمزبادي وعليه فكان الاولى ان يقول
فلا يشترط عليه قطعها مطلقا ويلحقه الا القصب الفارسي
فلا يلحق قطعه   عليه الشيخان معتمد   فعلم مما قرر
في قوله واصول بقل بحز   المتن وجز مشتر اي فورا

لا يدخل كبر وجزر   القبول اي فلا خيار له اذا امتنع منه مالم يتضرر
بذلك   نبات في الحال اي من شانه ذلك   المتن سق غاية
وكذا مدة التفريغ ايضا او الواقع قبل القبض اخذا من قول الشارح
لانه رضي بتلف المنفعة الخ ومن قول المصنف الاتي وكذا اجرة
مدة التفريغ بعد قبض لكن اطلاقه يقتضي عدم الفرق
بين ما قبل القبض وما بعده قال سم والجواب انه قد يتخيل
بينهما فرق وهو ان الناشري نقلا عن المشتري هنا له
الخيار مطلقا نعم ان لم لا اذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار
وفي الحجارة لا خيار له الا في بعض الاصول كما سياتي   الحصاد
بكسر الحاء وفتحها وبهما قرئ في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
فاذ وجبت اي بعد قبض المشتري وكشرط القلع مالو
اعتيد قلعه قبل اوان الحصاد فيكلف قلعه في الوقت الذي
يعتاد نقله فيه فان اخر لزمته الاجرة   الاجرة لما بعد القبض
صح البيع في الكل لرهنه في دخول البذر وان لم يره المشتري
وينبغي مالو كان بالارض بنا او شجر لم يره المشتري فهل يغتفر
عدم الرؤية فيه لكونه تابعا او لا بد من رؤيته لانه مبيع
ولا يخرج عن كونه مبيعا بكونه تابعا فيه نظر ومقتضى ما ذكره
الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا جريانه في
الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رؤيته لكونه ليس مقصودا
بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بان رؤية البذر قد
تتعذر لاختلاطه بالطين فتتعذر غالبا بخلاف الشجر والبنا
مخلوقة اي ولو من احد التقديرين فيما يظهر   من
اخرابها ثم ان قصدت الارض لزرع او غرس كانت عيبا
يثبت الخيار به اهم روم من قوله كانت عيبا يعلم ان الكلام
في حجارة تضر بالزرع او الغرس وينبغي ان مثل الزرع والغرس

مالو

مالو قصدت لبنا واضرت به   كما صرح به الشيخان في الاولى معتمد
والمتولي في الثانية ضعيف والمعتمد انه لا خيار له في الثانية
لرضاه بما يتولد من الضرر سوا كان بالترك او القلع ولا يعذر
بجهله ضرر الترك لان الاصل في المتمولات حيث لم تدخل
في البيع ان ياخذها البايع وقد علم ان قلعها مضر فاقدامه
رضي بالضرر الحاصل   جبر اي حيث لم يخير المشتري
لاقتضا القلع زيادي اي بان ضر القلع ورضي به المشتري
اي وان لم يتضرر اي فان حصل منه نقص بالتفريغ بعد
القبض لزمه ارشه كما ياتي في قوله وكلزوم الاجرة لزوم
الارش   يظهر بتقرير اي بان باعها من زارها قبل الدخول
والاصح الثاني معتمد   فان لم يخير اي بان كان عالما
بها   لزوم الاجرة قضية هذا التشبيه انه انما يحصل من
التسوية قبل القبض لا يجب على البايع او بعده وجب لكن
قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله ظاهر
انه لا ارش له ايضا عدم الفرق   اولى من تعبيره بالنقل
وجه الاولوية ان التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الارض
واخراج الحجارة من باطنها الى الظاهر   المتن وقوله وكذلك
يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بنا وشجر خلافا لما
في الاسعاد   لا مزارع وشمل ما صرح به المصنف من عدم
دخول المزارع ونحوها مالو قال بحقوقها لعدم اقتضا العرف
دخولها ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل قرية بدخولها مر
حيث حماها غاية للبنا فلا حاجة الى تقييده بالمثبت
على ان التقييد به يفهم من قوله الاتي وحمام خشب   لا مقلوعة
قال م ر ان باب الدار اذا لم يكن مثبتا بمحله بل مقلوعا انه لا يدخل
بخلاف الواح الدكاكين التي تجعل مكان الباب وهي [illegible]

تتبيعهم الابواب بالمنصوبة اهسم   نعم المأ هو مفهوم قوله
وبيبرما فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف ما بيها لكان اولى
وانفسخ البيع اي آل الي الانفساخ لانه ينفسخ بمجرد
الاختلاط   كبرة السعير البرة هي الخزام الذي يجعل في
انف البعير فانها تدخل الا ان كانت فرا احدا لمتعاقدين
او تبعا بان اطلق   ولو بأضعيف   لا يبتاً ولواي
ولا يصح ان يكون تابعا لها   بطل البيع ومحله اذا لم يكن
له عرض والا كوضع جذع او بنا عليها قال الاذرعي فيبطل العقد
وافره في شرح الروض ومر رسم   المتن وثمرة نخل اي
موجودة مع   ظهرت الثمرة اي بالطريق الاتي فلا
ينافي قوله مع موجودة   ظهرت الثمرة ام لا قيل هو شامل
لما اذا لم تكن وجدت فيصح شرطها للبايع وهو ممنوع بل هو
فرع الوجود لتفسيرهم الظهور بالتابير الخ وعدم الظهور
تقدم ذلك وبهذا يعلم ما في شرح الروض اذا لم تنعقد الثمرة
التي لم يسقط نورها لا يصح شرطها للبايع تأمل وفي كلام حج
ما يقتضي انها اذا شرطت للبايع لا بد ان تكون وجدت
والا بطل العقد وظاهره وان كان جعل الثمرة لعام مثلا لا
مطلقا حلبي   او بدونه اي بدون التابير لعدم اتصاف
ثمرة بعض النخل لما ياتي في تفريق التابير وليس المراد انه يتصف
بالتابير لكنه لم يوجد   لما مر انه لان ذلك بعيد منها
فقد ابرت بالتشديد والتخفيف كما في المختار   اذ لم
يشترط البايع اي المشتري   مما دخل مان شرطها له الحكمة
الشهاب ابن قاسم فيه بحث دقيق بينته فهم انتهى اي حسن
انتهى ولعل البحث انه يصير التقدير فثمرتها للبايع ان شرطت
الا ان يشترط المبتاع ويقال بمثل ذلك في جانب المشتري وهذا

في

في غاية الوضوح اهحلبي   وكونها في الثاني الاول هو قوله
نخل الخ والثاني هو قوله ومفهومه الخ   غالبا كتين قال
م ر وكالتين فيما تتكرر ثمرته ونحوه كالقثا والبطيخ ببعضه بعضا
لانها بطون   لانقطاع النسبة   شامل للجميع وقوله
واختلف زمن الظهور شامل للجميع ومنه في اختلاف
العقد نظيره والجواب ان العلة خاصة بغير ذلك كما هو
واضح   الشيخان منهم السابق اي في لف ما ظهر للبايع وما لم
يظهر للمشتري   عن التهذيب اي للبغوي   يحمل مرة اي
فقط وقوله مرتين اي ويتكرر ذلك   يحمل مرتين فدائما في
من انه به عن مشاهدة الحمرة بعد المرة ان فيه نوعان يحمل
سنة بطون   العادة فان اختلفت العادة كان اعتاد
قوم تركه الي النضج وقوم قطعه قبله ففي الاسنوي عن ابي
الفتوح انه يحمل على عرف البايع قال العارفي وعندي انه يحمل على
الاكثر من البلد انتهى قال في الايعاب وما قاله العارفي اوجه
وعليه فلو لم يكن اكثر فالاوجه ترجيح الاول   على احد قوليه
معتمد   فسخ الحاكم ضعيف والمعتمد ان الفاسخ له المتعاقدان
منهما م ر

في بيان بيع الثمر والزرع الخ

وبدو صلاحهما اي وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود
من غير شرط يفي به انه ليس الغرض من الاطلاق انتهى
والمعنى انفارق بينهما اي بين بيعه قبل بدو الصلاح
وبعده   المتن فان بيع وحده خرج بالبيع الهبة والرهن
فلا يجب شرط القطع فيهما م ر   فيجوز اجماعا اشار به الي انه
مخصص للنهي السابق   المتن فان ذكان غاية   فيجب
شرط القطع ولا يقوم اعتبار قطعه مقام شرطه اهم ر
بلا شرط اي كما يجوز مع الشرط وعليه فليس المتشبه بينه وبين

ما لو اشتراهما معا في مجرد عدم الاحتياج الى شرط القطع لانه لو
شرط في المقيس عليه بطل العقد بخلافه في المقيس
لانهما يجتمعان ضعيف فاشبه ما لو اشتراهما معا وفرق
بينهما في الاصح بان مسئلة الروضة فيها تبعية الثمر للشجر
لكونه اشتراهما في عقد واحد بخلاف هذه لم يجب شرط
القطع افهم جواز شرطه وهو ظاهر سم في تحفة يجب الوفا به
لتفريغ ملك البايع بوجود التبعية يرد عليه انه منصوص
عليه في الصيغة كما يفهم من قوله لشمول العقد لهما والتبعية
انما تكون فيما لم يذكر في الصيغة ويدخل تبعا كما لو باع الشجرة
وعليها ثمر لم يؤبر ويجاب بانه يمكن ان التبعية بالنظر
للمقصود من العقد وهو الشجرة فان الثمرة وان ذكرت
ليست مقصودة بالذات وانما المقصود الشجرة لحصول الثمرة
في جميع الاعوام ونظير ذلك ما لو باع دارا بها بير ماء عذب
بمثلها فانها لا بد من ذكره لصحة العقد ومع ذلك لا يبعد من
قاعدة مد عجوة قالوا لان الماء ليس مقصودا بعينه بالنظر
للدار المبيعة الا بشرط القطع لم يجب الوفا به لا
جتماعهما في ملك المشتري ولا معنى لتكليف قطع ثمرة عن شجرة
حيث قال الا بوجوب شرط ضعيف المتن بالاوجه
السابقة من قوله مطلقا او بشرط قطعه او ابقايه ومحله
كما في التحفة ان لم يغلب اختلاط حادثه بموجوده المتن
او بشرط قطعه لمعته فيما لو اشترى زرعا بشرط القطع
فلم يقطع حتى زاد ان الزيادة حتى السنابل للبايع بخلاف
ما لو اشترى قطنا لا يبقى سنة بشرط القطع فلم يقطع حتى خرج
الجوز فانه يكون للمشتري فصرح في الروضة بانه لو اشترى
اصل بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمر كانت الثمرة
للمشتري

للمشتري ولا يخفى ان المفهوم من كلامهم انه لو اشترى شجرة بشرط
القطع فلم يقطع حتى اثمرت كانت الثمرة للمشتري بل في العباب
ما يصرح بان ثمار الشجرة وثمرة اصل البطيخ والقطن المذكور
مشاركة في الحكم المذكور فيحتاج للتحرير الفرق وقد يفرق بين
القطن والزرع بان القطن هو المقصود لا غيره فوجب جعل
جوزته للمشتري بخلاف الزرع فانه مقصود بسنابله فلا يمكن
جعلها للبايع دونه ولو اشترى بشرط القلع فهو للمشتري
لانه اشترى الكل فلو اراد مشتري لرعي البهايم قطعه فطريقه
ان يشتري بشرط القطع ثم يستاجر الارض كذا في شرح
الارشاد لابن حجر واعتمده م ر قوله ناقلا له عن القاضي
معتمد قوله او العلم اي اذ لا معنى للكلية قطع الخ قوله
ليس من مصالحه في نسخة صلاحه قوله في الكم بكسر الكاف
محتار قوله في الثمر الماكول ولم يذكر محترز الماكول ولكن
يؤخذ علامته مما ذكره لبدو الصلاح في النوط مثلا
تهيؤه لصلاحه الذي يعتاد قوله كالعنب الابيض مفهومه
ان غير الابيض لا توجد فيه هذه العلامة وبه يعلم ان التموه واللين
ليس في كل ما يتلون ولا يرد ذلك على المصنف لانه جعل ذلك علامة
والعلامة لا يجب انعكاسها قوله ويتموه عطف تفسير والا
فالتموه لانه يقال في فعله تموه اذا لان وليس مصدره على تموهه
ثم يقال التموه الشيء تموها صلاه بفضة او ذهب وتحت ذلك نحاس
او حديد ومنه التمويه وهو التلبيس مختار ومعلوم ان ذلك
ليس مرادا له قوله اعم واولى لشمولها الزرع ووجه الاولوية
انه اعترض على عبارة الاصل بعدم صحة الحمل في قوله وبدو صلاح
الثمر ظهور مبادي النضج الخ اذ مقتضاها ان بدو صلاح
جميع الثمر بظهور مبادي النضج فيما يتلون فيلزم الاخبار

بالاخص على جميع افراد الاعم وحصره بدو اصلاح الثمر في ظهور مبا
دي النضج والحلاوة فيما يتلون الخ يرد عليه ان بدو الصلاح
قد يكون بالتموه واللين فيما يتلون كالليمون قوله من غير
شرط القطع اي من غير اشتراطه فيدخل فيه مالو شرط قطعه
ومالو شرط ابقاوه اولم يشرط شيء قوله المص فلو تركه
بترك سقيه هذا اعلم من قوله اولا وعليه بايع ما بدا اصلاحه
الخ ومن ثم فرع هذا عليه بالفا وقوله ويتصرف فيه اي فيما
ذكر من الثمر وغيره لا بقيد كونه بيع بعد بدو الصلاح
فلا يقال ان مالم يبد صلاحه خارج عن عبارته فتوهم
انه لا يدخل في ضمانه تبعا للتخلية على ان الحكم في ضمان ما بدا صلاحه
وغيره معلوم من باب المبيع قبل قبضه حيث صرح فيه بان
المبيع قبل القبض في ضمان المشتري قوله لبستان وجنى
اي وحمل ح قوله وابقى سعته اي بالشرط او مطلقا وحمل
على الابقا بمعنى ابقى انه يستحق الابقا قوله وبما تعتبر اي في
قوله وابقى قوله بعد التخلية مفهومه وجوب السقي
قبل التخلية وان امكن قطعه حالا ومثله في م ر ولم يذكر
حج هذا القيد فقضيته انه لا فرق بين ما بعد التخلية وما
قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق ابقاه فلا معنى
لتكليف البايع السقي الذي يمنعه ثم رايت سم على حج ذكر
نحو ذلك وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما افهمه كلام
الشارح بوجه بان التنقص من البايع حيث لم يحل بين المشتري
وبينه فاذا تلف بترك السقي كان من ضمانه وقد يصرح به
قول المطاول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البايع لا يبرا
باسقاط الضمان قوله المتن ويتصرف فيه وما ذكر من
الثمر وغيره لا بقيد كونه بعد اصلاحه قوله وان لم غاية

قوله

قوله بوضع الجوائح اي بنحو ما اتلفته الجوائح الخ اي الافات
قوله من ضمان البايع اي فاذا تلف ولو بغير ترك السقي
ضمنه قوله المتن خير مشتر اي فورا ولا ارش اذا لم يفسخ
م ر قوله ام لشموله الزرع قوله عند خوف الاختلاط اشار
به الى ان ذكرها في متن المنهاج ليس ضروريا وان الاختلاط
يغني عنه فلذا اقتصر في المتن على الثاني وهو وان
استلزم التلاحق لا يستلزمه لجواز ان تطلع ثمرة ثانية
قبل قطع الاولى ولا تشتبه بها لصغرها او رداءتها او غير
ذلك لكن ان حمل التلاحق على مشاركته للاولى في الوجود
والصفة كان مستلزما وبهذا فقوله وان بدا اصلاحه يجوز
ان الواو للحال لا ان الحكم مالم يبد صلاحه تقدم ان صحة بيعه
لابد لها من شرط القطع ويجوز ان تكون للتعميم وهو
لا يضر لان غايته انه من عطف العام بعد الخاص وهو
جائز لكن يتقيد بنا على هذا قوله بشرط القطع عند الا
ختلاط بما بعد بدو الصلاح لان ما قبله لا بد فيه من شرط
القطع حالا كما تقدم قوله عند خوف الاختلاط متعلق
بقوله قطعه قوله وابقاه اي على ما مر اول الفصل قوله
كما مر وذكره توطية لبيان حكم اذا وقع فيه الاختلاط
قول المتن فان وقع اختلاط فيه اي فيما لا يغلب اختلاطه
الخ قال في الروض كغيره فيجري هذا الحكم في الحنطة ونحوها
من المثليات تختلط بالحنطة للبايع اي فلا انفساخ وللمشتري
الخيار ان لم يسمح به البايع قبل القبض لكن اليد بعده للمشتري
الا ان اودعها البايع فاليد له ولو اختلطت نحو الثياب
بمثلها انفسخ ولو اشترى جزة رطبة من الرطبة فطالت
فكاختلاط الثمار وانظر لو غلطت بلا حلول وقوله لكن

اليد بعده للمشتري اقوي كما ان اليد بعد القبض علي المبيع للمشتري فاليد علي عين المختلط به للبايع لان مجرد الاختلاط لا يزيل يده عنه والا لازال يد المشتري عن المبيع فلم اعتبر جانب المشتري دون البايع فليتامل وجوابه سم قوله المثمن فيه اي فيما يغلب اختلاطه قوله المثمن جزء مشترا اي فورا قوله او اعرض اي ويملكه به كما في الاعراض عن السنابل بخلافه عن النعل لان عوده الي المشتري متوقع م ر ويرجحه السبكي ضعيف قوله وكلامه ظاهر وجه النظر هو انه انتف الخيار للمشتري عند انتفا مسامحة البايع وهو صادق بما لو بادر بالفسخ قبل علم البايع بالكلية قوله صاحب اليد وهو المشتري قوله للبايع ضعيف قوله او للمشتري معتمد قوله ترجيح الثاني اي وكون اليد للبايع فيما قبل التخلية ان اجاز المشتري قوله وهي الساحة التي تزرع اي من شانها ذلك قوله علما مما مر اما المحاقلة فمن قوله وانه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الخ واما المزابنة فمن قوله في الربا وتعتبر المماثلة بالجفاف قوله المثمن وهي اي شرعا بيع رطب الخ قوله يمكن خرصه الذي يعني الحرص الحرز والتخمين قوله بعد بدو صلاحه معتمد قوله قبل ومثله الحصرم ضعيف قوله ومثله الحصرم هو بكسر الحا عاو ن زبرج قال في المصباح الحصرم اول العنب ما دام حامضا قال ابن دريد وحصرم كل شي حشفه وقيل للنخل حصرم قوله فيهما اي بدو الصلاح والحرص قوله او رب ضعيف قوله انها قيد معتمد او حوض علي المالك اي او كان كافرا قوله ام البايع اي ام يتعدد الثمن وكتب عليه سم بقي بعددها بتفصيل الثمن

ويمكن

ويمكن دخوله في تعدد العقد قوله وظهر تفاوت اي بان فرض انه كيل انه يجب كيله بالفعل قوله لم يصح لان الظاهر في المتردد جريانها علي الصحة ومن ثم لم يجب بعد الجفاف الامتحان ليعرف النقص او مقابله اه حج

باب الاختلاف

قوله في كيفية العقد اي فيما يتعلق به من الهيئة التي يقع العقد عليها من كونه بمثل قدره كذا او صفته كذا قوله المثمن ما لكا امر عقدا اي ولو في زمن الخيار م ر قوله او جنسه يفهم من ذكر الصفة في المنهاج بالاولى بل قد يدخل في منطوقه لان في اختلاف الجنس اختلاف الصفة فتامل سم قوله او وارثيهما اطلاق الوارث يشمل ما لو كان بيت المال في من لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما يشمله كلا مهم اولا فيه نظر ايعاب قوله من نحو مبيع كالصداق وعوض الخلع قوله اكثر فقهية صنيعه ان هذه القيد غير معتبر فيما ياتي من الجنس وما بعده وهو ظاهر فليراجع سم قوله المثمن تحالفا اي عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يوثر فسخا ولا لزوما حج ومثل فيما ذكر جميع الايمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم او المحكم قوله بعد التقابض تصويري لا قيد قوله مع التلف اي الذي ينفسخ به العقد بان قبضه المشتري وكان الخيار للبايع وحده ثم تلف في يده باخذه او باتلاف البايع ثم اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن مثلا فيادي او قدر البيع الذي يرجع بقيمته قوله والثمن معا كبعتك هذا العبد بمائة درهم فيقول بل الجارية بعشرة دنانير م ر قوله في الاولي نسختها قوله مع الاقالة او التلف والثانية هي قوله او في عين نحو المبيع والثمن الخ قوله ثم يتحالفان

من تتمة كلام الروضة وهي ايضا صالحة للعود على كلام المص قوله
المتن يمينا واحدة اي مالم يرد العدول الي يمينين فان ارادهما
جاز بل يظهر استحبابهما خروجا من الخلاف م ر قوله واما انه اي
الحلف المذكور قوله ولانها اي اليمين الواحدة قوله على نفي العلم
اي في النفي وعلى البت في الاثبات سم قوله لان المبيع اي الذي
هو المقصود فلا يرد ان المشتري ايضا يعود له الثمن
قوله فمحل ذلك اي البداءة بالبائع قوله لحصول المقصود سم
تعليل لنفي الوجوب وانما ذكر نفي الوجوب مع انه لازم للندب نصا
للرد على من ذكره ووسيلة لذكر التعليل المتم به الرد ولو ذكر
التعليل دون نفي الوجوب لم يصح لان الندب يقتضي الطلب والتعليل
لا يقتضيه قوله فاشبه الفسخ بالعيب ورجح ابن الرفعة عدم
وجوب العود هنا ولا يشكل عليه ما مر من الحاقه بالعيب فقد
يفرق بان التاجر غير مشعر بالرضى للاختلاف في وجود
المقتضي بخلافه ثم م ر قوله فان تلف حسا اي بان مات
وقوله كان وقفه الخ امثلة للتلف الشرعي قوله او كاتبه
اي كتابة صحيحة م ر قوله فللبائع قيمة المفصولة قوله فله
اخذه اي يجب عليه اخذه م ر وعبارته وان كان قد اجره رجع
فيه موجرا ولا ينتزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة
والمسمى للمشتري وعليه للبائع اجرة المثل للمدة الباقية وقت
الفسخ الى انقضائها م ر وعبارة حج فله اخذه لكن لا ينزعه
الخ وهي ظاهرة كعبارة الشرح في انه يخير حالا واخذ اجرة مثل ما بقي
من المدة وبين الصبر الى فراغ المدة واخذ القيمة للحيلولة لكن
في شرح الروض ومتنه ما يعين الاول وهو وجوب الصبر واخذ
اجرة المثل دون القيمة قوله وهو اولى اي الثالث قوله من السنام
اي ونحو حوافرهما بان العبرة بقيمته يوم التلف قوله على عقد

اي بل

اي بل اختلفا في العقد الواقع منهما قوله من اول الباب اي في قوله
وقد صح قوله المتن حلف مدعيها هذا مختصر قول المص او لا
وقد صح قوله معين المراد بالمعين المبهم سم قوله ثم ادعى
ارادة الخ اي البائع قوله فيصدق البائع اي لانه اعرف بارادته
شرح روض قوله على الانكار فيكون باطلا قوله مدعي الانكار
لو دفع انسان شيئا لاخر وادعى الدافع انه دفعه اليه ليشتريها
وقال المدفوع اليه بل هي هدية صدق الدافع بيمينه قوله
هو اولى الخ الاولى ان يقول كما يعم لان المبيع لا مفهوم له فلا يلزم
من الحكم عليه شيء بنفيه عن غيره فغيره مسكوت عنه

باب

اي بالتنوين قوله في معاملة
الرقيق اي وما يتبع ذلك كعدم ملكه بتمليك السيد قوله فيما
ياتي اي في قوله الرقيق بغير اذن قوله اولى من تعبيره وجه
الاولوية ان تعبير الاصل يوهم ان الاحكام التي تثبت للعبد
لا تثبت للامة مع انهما مستويان قوله كالولايات اي عامة او
خاصة قوله كالعبادات اي والحج فيصح حجه بغير اذن سيده
ويتبع له نفلا وان كان له تحليله قوله والاجارة اي سواء
وردت على العين او على ما في الذمة قوله هو اولى من اقتصاره
اي لانه يوهم صحة غيرهما منه وليس كذلك قوله او نحوه كالموجر
والمرتهن الرملي نسخة فيما يظهر انتهى حج زيادي قوله المنفي
في يده وبايعه شيء م ر وحج قال سم عليه فان كان سببها اي
مثلا تعلق برقبته قوله ولم ياذن له الخ او هو عطف على ثبت
قوله عتق له اي جميعه قوله او لبعضه ضعيف قوله فمخاصمة
في عهدة اي علقة ناشئة عن معاملة اما مخاصمة الغاصب
والسارق ونحوهما فلا كما صرح به الراغبي في عامل القراض وهذا
مثله م ر قوله يصح تصرفه لنفسه اي بان يكون مكلفا رشيدا

زيادي قوله المتن ولا يعامل سيده اي ولا ماذونا لسيده ببيع او غيره لان تصرفه له م ر قوله بخلاف المكاتب ولو فاسدة لانه مستقل قوله كما في التهذيب وهو مقتضي اطلاق الشارح وعبارة العلامة الشوبري قوله بخلاف المكاتب اي كتابة صحيحة اما فاسد الكتابة فلا يعامل سيده كما صرح به ابن المقري في روضه في بابها قال وهذا يخالف ما نقله في الروضة عن الامام والغزالي انه له ان يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام التهذيب فرايته انما فرعه علي ضعيف كالاقوى قول الامام والغزالي اي من ان له ان يعامل المكاتب كتابة فاسدة اه وصحح في الحاشية ما نقله في الروضة عن التهذيب فهو المعتمد قوله المتن ومن عرف اي والشخص الذي عرف العامل رقه قوله اي لسيد عبد ولا يصح ظاهرا قوله المتن حتى يعلم الاذن بسماع الخ اي فيجوز معاملته وان لم يثبت الاذن بالسماع منه ولا الشيوع كما سياتي قوله . بخبر عدل معتمد قوله وان كان انبي الواحد العدل قوله ولا الشيوع اي عند الحاكم زيادي قوله فلا يكفي في جواز معاملته وان ظن صدقه خلافا للبغوي م ر حج

كتاب السلم

قوله ويقال له السلف ذكره توطئة للخبر الاتي قوله من السلف اي من اراد السلف في شيء الخ ومثله في حج وعبارة م ر ومن اسلم في شيء فليسلم في كيل الخ فلعلها اثنان وفيه انه لا يجوز فيما قدر بالذرع والعد وهو غير مراد وانما عبر بذلك جريا علي الغالب وحقيقة الكلام من اسلم في مكيل او موزون فليكن معلوما كيله ووزنه قوله صححه الشيخان معتمد قوله مضطربا اي في النهج لا في نقل الخلاف والا لم يثبت الاستدلال كما قوله فاختاره السبكي ضعيف قوله لكن الاحكام تابعة سياتي انهم انما يدورون المعنى اذا قوي ولم يبين

السبب

السبب الذي اقتضي تقويته المعني هنا فلعله كونهم اشترطوا فيه شروطا ورتبوا عليه احكاما تناسب رعاية المعني لكنهم الاسنوي الاعن راس مال السلم علي ما ياتي في كلامه والافليس في اللفظ ما يدل علي قوة المعني قوله تابعة للمعني ضعيف قوله حتي يمتنع الاستبدال هو صحة الاستبدال معتمد قوله فيه اي ثمنا ومثمنا لكن يشكل عليه قولهم كما مر ان الذي حوله هو صحة الاستبدال عن دين غير ثمن كدين قرض الخ وقد يقال لا اشكال ويحمل قوله كما مر اي بالنسبة للمثمن الذي وقع في كلامه وبالنسبة للثمن الذي وقع في كلام غيره في ذلك الموضع كالروض والعباب فانهما خرجا منهم الاستبدال عن راس مال السلم قوله ويمتنع فيها الاستبدال ظاهره عن الاجرة وعن المنفعة معا ولعله غير مراد بل المراد الاول فقط اخذا من قولهم في الاجارة يجوز ابدال المستوفي به والمستوفي فيه فليراجع قوله لم يذكر بعده اي بعد البيع قوله ولا وقع سلما فهل ولو تراخي قوله ذلك اولا فيه نظر والاقرب انه لا يتقيد به الا اذا كان متصلا ليكون سلما قوله وهذا جري علي القاعدة اي علم الانعقاد الخ قوله المتن فلو اسلم في معين كحنز فقوله في ذمة قوله عن الرؤية كما ان تقول لا حاجة الي استثنائه لان الرؤية انما تعتبر في بيع المعين لا ما في الذمة وما هنا في الذمة فهو نظير بيع ما في الذمة وهو لا تشترط فيه رؤية تامل سم وقد يجاب بانه لم يتقدم بيع الذمة في عبارته وانما استفيد حكمه من هنا فالمراد بيع الاعيان قوله الكالي اي الدين قوله فانه يصح معتمد قوله لان تصرف احد الخ تعليل لقوله فانه يصح قوله نعم ان قبضه اي المسلم قوله

بعد قبضه اي المسلم اليه وقوله باذنه اي باذن المسلم قوله باذنه اي باذن
جديد غير الاذن الذي تضمنته الحوالة قوله البالي اي المسلم اليه
قوله من المسلم اليه وتفرقا معتمد قوله وعلم مما ذكرته اي بقوله في
الاول البيع وتكفي معاينة عوض او يقال من قوله هنا وشرط له
مع شروط البيع الخ قوله معرفة قدره تفيد انها لا تكفي عن
معرفة الجنس والصفة ولعله غير مراد لما تقدم في البيع من
الاكتفا برؤية العوض المعين وان جهل جنسا او صفة ثم رايت
سم على حج صرح بذلك فراجعه قوله المثمن رد اي ولو كان خرج
عن ملكه ثم عاد اليه فانه يرده قوله بعينه ولو معيبا ح ارش
العيب م ر قوله او قيمته اي يرجع بقيمته يوم التلف كما يعلم من كلام
حج قوله المتن وثالثها بيان محل الخ والحاصل انه اذا لم يصلح
الموضع وجب البيان مطلقا وان صلح ولمن حمله مونة لزم وجب
البيان مطلقا وان صلح ولم يكن لحمله مونة وجب البيان في الموجل
دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلي اي وكلام المنهج
للتقييد م ر سم على حج قوله من الامكنة في ذلك اي التسليم قوله
ولا يتنقوا اي السلم الحال قوله وانما جيل دفع به ما توهمه العبارة
من انه اذا اجل باجل مجهول لهما ولا حدهما يصدق عليه انه
موجل وان كان العقد فاسدا مع انه حيث فسد العقد فلا
شي في الذمة يتصف بحلول ولا تاجيل قوله وينتم من الاخراي.
وهو اليوم الاخر من الشهر الذي وقع فيه العقد فاذا وقع العقد
وقت الزوال من ذي الحجة مثلا واجل بثلاثة اشهر انتهى
بالمحرم وصفر مطلقا كاملين او ناقصين او مختلفين وكذا ربيع الاول
ان نقص بخلاف ما اذا كمل فان الدين يحل وقت الزوال منه قوله
ولان المقصود بيان الخ هذا اولى مما قبله لان محصل هذا ان
الشرط كون القدرة عليه في محله وهذا زيادة على مفهوم المقدرة
على

على التسليم فلا ينافي ان الامور المعتبرة سبعة ليس منها القدرة على التسليم
بخلاف الجواب الاول فانه يستلزم ان من الشروط المعتبرة القدرة
على التسليم مع القدرة على التسليم وهو كلام لا معنى له ويحوج الى تاويل
العبارة بما يخرجها عن عدها شرطا قوله بالنقد مطلقا هذا
يوهم انه يصح حالا وموجلا وليس مرادا فلعل المراد بالاطلاق
انه ليس الا هذه الحالة او ان المراد وان كان ثمنه حالا او موجلا
لكن هذا بعيد من السياق فلو اسقط لفظ مطلقا لكان اولى
قوله المتن بلا مشقة اي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله
الى موضع وجوب التسليم قوله فانه يصح اي فلو تبين انه
كثير في نفس الامر فهل تتبين صحة العقد اكتفا بما في نفس الامر
اولا نظرا لفقد الشرط ظاهره فيه نظر ومقتضيه قولهم العبرة
في الشروط بما في نفس الامر الاول قوله كما قال الشيخان معتمد
قوله المتن اعتبر نقله اي كثيرا اخذا من قوله نادرا فانه يفهم
انه لا بد من الكثرة قوله كالهدية اي ما لم يكثر المهدي اليه بيعها
والا فيكون كالمنقول للبيع قوله بتسليمه في الاولى هي قوله
اما القلة قوله بخلاف الفسخ معتمد قوله المتن جاز اي المسلم قوله
على الراجح معتمد قوله فيطالب به لعله تفسير مراد لانه لا يتفرع
على كون الخيار على الراجح ولو عبر بالواو لكان اولى قوله على الاصح
معتمد قوله لا ينفسخ السلم بذلك اي بالانقطاع قوله بخلاف
تلف المبيع اي المعين قوله لكن ما سبق في قوله او لان الباب
من اسلف في شي فليسلف في كيل الخ قوله مما جرمه كجرمه كما
يصح بالوزن فما زاد جرمه على الجوز بالاولى وعلى هذا فلا اشكال
في قوله بعد وما صغر جرمه كجوز الخ والحاصل انه اعم من قوله
بعد فيما بعد فيه الكيل منا بطا وبيانه بقوله وما صغر جرمه
كالجوز بانه لا حاجة اليه بل لا يصح جعله مقابلا للموزون

على هذا الوجه لان حاصله ان ما صغر جرمه موزون ومكيل جامع
الجواب كما علم انه اشار اولا الى ان الموزون لا يتقيد بحجم وثانيا
الى ان ما صح وزنا يصح كيلا اذا عد الكيل فيه ضابطا بان كان
فقه الجوز وما دونه يصح كيلا ووزنا وما زاد على الجوز يصح
وزنا لا كيلا وهذا افيد عن نص عليه قوله وصح نحو جوز بوزن
لوجه اخر وهو ان قوله وصح الخ يفيد ان الاصل في الجوز
الكيل وان الوزن طارئ عليه وقوله ثانيا وموزون بكيل
يفيد ان الاصل في الجوز الوزن والكيل طارئ عليه فكانه قال
المعيار الاصلي في الجوز الكيل والمعيار الاصلي في الجوز الوزن
وهو تناقض والجواب انه انما قصد بذلك مجرد بيان ما نيط
بالكيل من غير التفاوت الى ان احدهما اصلي والاخر طارئ
قوله في غير شرح الوسط لي اما فيه فوافق غير الامام من الجمهور
وقدم ما في شرح الوسط على غيره لانه متبع لا يخفى
قوله وان كان في نوع الخ معتمد قوله لجوز ولوز فقضيته انه
لا يصح السلم في الجوز كيلا وفي شرح م ر خلافه وعليه
فالمراد يصح فيه وزنا كما يصح كيلا لكنه خلاف الظاهر
قوله لكن ان تمسك بعض الناس وقوله كبطيخ عطف على كتانات
الخ قوله والوزن لكل واحدة مفسد هذا تبع فيه السبكي والمعتمد
البطلان مطلقا سواء قال لكل واحدة ام للجملة لعزة الوجود
اهـ زيادي وقوله لما ياتي اي في قوله فلو اسلم في مائة صاع
بعيلي ان وزنها الخ وعبارة م ر في شرحه نعم لو اراد الوزن
التقريبي فالاوجه الصحة في الصورتين هو الجمع بين الكيل
والوزن او العد والوزن لكل واحدة لانتفاء عزة الوجود
اذ ذاك وقول السبكي ممنوع قوله لما مر اي في قوله لان المقصود
معرفة الخ قوله المتن قليل المراد بالقليل ان يكون قدر الاسعد
في

في العادة تلفه بحيث لا يحصل منه قدر المسلم فيه قوله معرفتها
للعاقدين ولو اجمالا كمعرفة الاعمى الاوصاف بالسماع وعدلين
ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين لان الغرض منهما الرجوع
اليهما عند التنازع ولا يحصل لذلك الفائدة الا بمعرفتهما تفصيلا
كذا افاده في الغوث وهو حسن متعين قوله بالتعيين الاول
هو قوله يظهر بها اختلاف غرض قوله والسمن في الرقيق
اي لان المقصود الخدمة ومحل ذلك ما لم يشترطه وجب
العلم به قوله وبالثاني وهو قوله وليس الاصل عدمها قوله
ان يوجد ابدا اي في محل التسليم اهـ زيادي وم ر اي او في
محل يقرب منه عرفا بحيث تسهل مراجعته قوله اولى من
تعبيره وجه الاولوية ان عبارته يصدق بفاسقين وبعدل
فقط او عدل وفاسق او فاسق فقط قوله اذا تعذر ذلك
اي يحفظ السلم فيما عرفت صفاته على الوجه السابق وذكرت
في العقد كذلك ويحتمل رجوعه لجميع ما مر من الشروط ولا يرد
ان من جملة ما تعذر حلوله راس المال وقبضه في المجلس ولا
يتفرع عليها صحة فيما ذكر لانا نقول هو على هذا التفريع على
المجموع ولا يلزم منه ان كل واحد من الاجزاء سبب لما يتفرع عليه
قوله من الثياب الخ والاوجه ان المراد بالانضباط هنا
معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء كما جرى على ذلك الاذرعي
خلافا للسبكي لان الغرض والاغراض تتفاوت بذلك تفاوتا
ظاهرا اهـ م ر قوله اي كل منهما اي اجزاؤها وهما قوله وحينئذ يتقيد به
الوزن وتخفيفها عبارة م ر فعلم ان جميع ما بعده من معطوف
على عتابي لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر قوله مع الاولين
هما المسك والعنبر قوله المتن وترياق مخلوط اي من اجزاء ظاهرة
فان ترياق الاكبر وهو الذي يجعل فيه لحم الحيات لا يصح بيعه

ولا السلم فيه لانتفاء شرط صحة بيعه وهو طهارة عينه فقول
المصباح وقيل مأخوذ من الريث والتاء زائدة ووزنه تفعلة
بكسرها لما فيه من ريث الهائب هربان لحكمة النسبة وهو
لا يستلزم صحة البيع قوله وبقاء درك وطرف اي بكسر
اولها والتشديد بذلك نقل عن شيخ الاسلام بهامش شرح
الروض رحمه الله قوله والدبس بكسر الدال قوله واللبا بالهمز
والقصر شرح الروض قوله صاحب الانوار ضعيف قوله المعروفة
في قالب اي بفتح اللام وكسرها كما يأتي قوله ان اختلف
كالبيض فقضيته ان لون التركي يختلف فيكون ابيض تارة
واسود اخرى وليس مرادا بل كله ابيض وعليه فالمراد انشاق
في مقدار البياض قوله المتن ح وصفه اي اللون قوله
كالزنج بفتح الزاي قوله او محتلم اي اول عام احتلامه ووقته
والا فابن عشرين سنة يقال له محتلم زيادي قوله ويعتمد
قول الرقيق ليس بقيد بل هو جري على الغالب قوله في
الاحتلام ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر ويوجه بان ذلك
لا يعلم الا منه كما ذكره الشيخ حمدان قوله والا فقول سيده
اي وان لم يخبر العبد بشيء فقول الخ وقضيته انه اذا
تعارض قول العبد والسيد قبل قول العبد لانه انما قبل
قول السيد عند عدم اخبار العبد وهو محل تأمل ان
ظهرت قرينة تقوي صدق السيد كان ولد عنده وادعى
اندراج ولادته ولم ينكر العبد قرينة يستثنى اليها بل
قال سني كذا ولم يوجد ودخل في قوله والا ما اذا لم يكن بالغا
او كان ولم يخبر بشيء قوله في الامة انما اقتصر على الامة لكونها
محل توهم الاشتراط دون العبد فلا اعتراض عليه
كالمحلي في التقييد بالامة قوله ملاحة هي تناسب

الاعضا

الاعضا او صفة يلزمها تناسب الاعضا والمراد الملاحة
بالنسبة لغالب الناس قوله تشامخ الناس لعل وجه
التشامخ ان المقصود من الرقيق الخدمة قوله فيها اي
الثانية قوله ويسقه اليه معتمد قوله فيها اي الثانية
قوله وغير الابل فقضيته ان الشية توجد في البقر والغنم
وغيرهما من بقية الانواع الا الابل مع ان الاقسام التي ذكرها
انما تعرف في الخيل دون غيرها وعليه فلعل المراد
ان غير الابل لا ينفيه لكونها من الخيل ولا غيرها توجد فيها
شية محمودة عند من يعانيها وافرادها مختلفة باختلاف
الانواع فيوجد في البقر شية صفة محمودة ترغب فيها
وكذا يوجد في غيرها من الغنم ونحوها فليتأمل قوله
ذكر الشية اي اللون المخالف لمعظم لونها زيادي قوله
ولا يجوز السلم في ابلق نقل في البحر عن بعض اصحابنا
الجواز ويمكن حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك
المحل وعدم الجواز على خلاف ما ذكره م ر لكن
هذا الجواب انما يتم لو كانت عزة وجوده اما على ما علل
به من عدم الانضباط فلا وفي المختار البلق سواد
وبياض وكذا البلقة بالضم تقول فرس ابلق قوله ويذكر
في الطير لونه سكت عن وصف اللون م ر ويوخذ مما تقدم
انه ان اختلف به الغرض اشترط قوله قد يؤخذ منه اشارة
الى انه لابد من صحة السلم في اللحم من بيان لونه قديدا
او غيره وان كان قول المتن وفي لحم غير صيد وطير
نوع الخ قد يوهم خلافه ولو اخره وجعله من مدخول
الاشتراط كان اظهر قوله ثنيا الجذع انظر لو ذكر
لونها جذعة فان هل يجزي ما اجذعت قبل العام

او ما تاخر احد اعها عن تمام العام وقد بينا انه لا يجزي في الاول
ولو في الثاني اذا اختلف الغرض سم قوله في لحم الطير
والسمك الخ ان اراد في غير الصيد والطير فلم احد جعهما
وان اراد في الصيد فلم فصلها تامل سم وقد يقال
باختيار الشق الثاني وحكمة الفصل انه اعتبر في الصيد
كونه صيد احبولة او غيرها وهو زايد على ما مر وفي الطير
النوع والجثة وعبر عنهما بما مر في الطير ولو لم
يفصلهما لاوهم انه يشترط فيهما ما يشترط في لحم غيرهما
من الحيوانات من كونه راعيا او معلوفا او فطيما او غيرها
قوله فان شرط نزعه اي العظم وخرج به ما لو شرط
نزع نوى التمر فلا يجوز لانه يبطله قوله الا اذ تكون
عليه اي على الذنب ما الرجل فلا يجب قبولها مطلقا
قوله قبول راس السمك معتمد اي الذنب لا لحم عليه كما
صرح به ابن حجر والرملي قوله وسيف اي وجوبا او بعد
الحداد لان الاول ابعض والثاني اصفى م ر قوله الا
النقث بالضم وضبطها الاسنوي بالكسر وفي القاموس
جوانز الامر نوا قوله وسيف اي وجوبا قوله مراعاة معتمد
قوله وقوته ينتشي بعد النواح لانه يخشي باسكانها الكري
مع فهم مدعاه وفي تح ما ينبغي ذلك وعليه فلعل مراده
بالقوة ما قابل الرقة قوله او رقته ضعيف

فصل

في بيان اداء غير المسلم فيه قوله ومكانه اي وما يتعلق
بوقت ادايه ومكانه لانه لم يذكرها نفس الزمان الذي
يجب فيه التسليم ولا المكان بل علمهما مر قوله اردا اي لانه
نوع جنسه فاذا تراضيا به كان مسامحة بصفة مر
قوله مجانبها احد عشر دراعا اي فلا يلزمه قبولها م ر اي

ويجوز

ويجوز له المتقول ويكون الزايد هبة قوله لامتناع الاعتياض
اي حقيقة او حكما اذ المراد المتمني ليشمل ما عقد عليه بلفظ البيع
ولم يجعل ذلك اعتياضا فيما لو اخذ موضوع ما بغير الصفة التي
اعتبرت في العقد لعله لان الصفات لعدم كثرة التفاوت
بينها عدت واحدة فلم يتوقف الامام عقد عليه قوله كما مر
في باب البيع قبل قبضه قوله سبيلا جار اي اجر على قوله
وقوله فلا اي فلا يجبر على المقبول قوله وبالعكس قال في
شرح الروض فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض كما لو
قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر في البيع ولكن لو كاله
بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كان باع صاعا فكاله بالمد
لم يصح على ما حكى ابن الرفعة من وجهين سم على ابن حجر قوله تسليم التمر
جافا اي تام بتمامه جفافه لان ذلك عيب فيه حجر قوله غير
مشدخ هو البسر يعالج بالغمر ونحوه حتى يتشدخ او يترطب انتهى
قال في شرح الروض هو بفتح الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد
الدال المفتوحة وبالخا المعجمة البسر يعالج قوله طريا على وزن
فعيل وهو يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع او يقال طريا
كل منهما فهو لغة سم قوله فيجفف ضيا عرفية انه اذا لم
يحتمل ذلك احج على التبرك وهو ظاهر قوله لما مر اي من انه
لم يعلم عرضا منهما في الامتناع او من التضرر قوله كالمرهون
وامثلها الخ اي بان لا يلاحظ في دفعه براة ولا عدمها وان كانت
البراة لازمة لقبول المسلم قوله المسلم فيه الحال اي بالاصالة
ومثله المؤجل اذا حل ومثله كل دين حال قوله بادي لغرض غير
البراة ككل رهن او ضمان قوله الاجابة فيهما اي على المقول معتمد وقوله
وعليه يتوقف معتمد قوله بخلاف ذلك هما قوله فان لم يكن
له غرض صحيح الخ وقوله ولو ظفر به بعد المحل على ما ياتي فيه

فصل

قوله ولم يتحملها اي بمعنى تحصيله وتحمل الزيادة لا بمعنى دفع المسلم لانه اعتياض م ر قوله اذ كان للمودي لي بنيه **فصل**
في القرض قوله في القرض اي في بيان حقيقته واحكامه قوله وهو تمليك اي شرعا قوله ملكتكه لو اقتصر على ملكتكه فهبة م ر قوله بمثله الراجح اذ اخذه بمثله صريح هنا بخلافه في البيع م ر قوله المتمم لاخذه بمثله ضعيف قوله لعم التبرعي الحكمي ومن التبرع الحكمي امر غيره باعطاء ما له غرض فيه كاعطاء شاعر اي حيث شرط الرجوع او ظالم او اطعام فقير او بيع هذا وانفقه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها وعدد ابي كما ياتي اخر الصلح وفيما ذكر ان كان المرجوع به مقدارا او معينا يرجع بمثله ولو صورة كالمقترض وكاشتر هذا بثوبك لي فيرجع بقيمته م ر قوله وقبوله اي اذا وصل الي حالة لا يمكنه ذلك فيها قوله المتن وشرط مقرض انما قال ذلك ولم يقل وشرط العاقد لاختلاف الشروط المعتبرة في المقرض والمقترض في البيع لما كان المعتبر في البائع معتبرا في المشتري قال وشرط في العاقد ولما كان المعتبر هنا في المقترض اهلية التبرع وفي المقترض اهلية المعاملة ذكر ما يخص كلا على انفراده قوله فلا يصح اقراض مكره الا بحق فلو اكره بحق وذلك بان يجب عليه الاقراض لنحو اضطرار قوله ايسا موسرا اي وعدم الشبهة في ماله ان سلم منها مال المولي عليه والاشهاد عليه ويأخذ رهنا ان راي ذلك م ر قوله وهذه الشروط معتبرة في اقراض الولي ايضا وقوله حينئذ اي حين اذ يكون المقترض امينا موسرا ثم ويرد عليه ان من الضرورة ما لو كان المقترض معطل وقد نقل عن ابن حجر انه يجب على الولي اقراض المضطر من مال المولي عليه مع انتفا هذه الشروط في الضرورة ما لو اشرف مال المولي عليه

علي

على الهلاك بنحو غرق وتعين اخلاصه في اقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة فان اشتراطه قد يودي الي اهلاك المال والمالك لا يريد اتلافه اذا رضي الغرماء بتاخير القسمة ظاهره انه لا يشترط رضا المفلس قوله واهلية معاملة اي وان لم يكن اهل تبرع كالمكاتب فيقترض بلا اذن من سيده ولا يصح اقراضه لعدم اهليته للتبرع قوله او موصوفا اي ان تبعضه قبل طول الفصل ولو بعد التفرق انتهي م ر قوله نعم يجوز اقراض نصف عقار فقضية الاستدراك انه لا يصح السلم في نصف العقار زيادة دونه ولعل وجهه عزة الوجود قوله لان ما لا ينضبط ومنه نحو الفضة المغشوشة فلا يصح قرضها لهذه العلة وطريق الصحة فيها ان يقرضها وزنا والاقرب عدم صحة قرضها مطلقا وزنا او غيره لتفاوتها في نفسها كبرا وصغرا اذا وزنت قوله واقراض خبز وزنا ومثل الخبز خميرة م ر قوله لعموم الحاجة معتمد قوله وفي الكافي يجوز عددا ضعيف قوله ولو عجن مشتهاة مثلها الرتقاء والقرناء وان كان المقترض ممسوحا زيادي قوله واستثني مع الامة معتمد وقوله الرؤية بعضها الراز زيادي قوله حكم كون الخنثي مقترضا الحاصل المعتمد انه يجوز كون الخنثي مقرضا بكسر الراي ومقترضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقترضا بفتح الراء لانه يعز وجوده م ر سم علي حج قوله الروبة هي بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقي على اللبن الحليب ق قاله الجوهري زيادي قوله في كلامه ايهام لحوله السلم في الروبة وقضية التعليل الامتناع لاختلافها بالحموضة زيادي ويمكن الجواب بان الامة مستثناة من المنطوق والروبة من المفهوم وعليه فكان الانسب ضمها الي الخبز وخميرة اللبن

ولعل الحامل على ضمها ان الامة انها وقعت في كلام المستثنى
قوله كالموهوب اي فلا بد من اذن المقرض كالواهب قوله
فلا رجوع فيه اي ما دام مرهونا قوله فان وجه الخ هذا
التفصيل لا يعلم مما ذكره قبل فلو عبر فيه بالواو كان اولى قوله
او اخذ مثله سلما قضيته انه لو طلب المقترض خلافه
لا يجاب وهو ظاهر بل الجاب المقترض وعبارة م ر او حله
ناقصا فان شا اخذه مع ارشه او مثله سليما قاله
الماوردي قوله اقترض بكرا ورد رباعيا الخ نعم يمتنع
على مقترض لنحو محجور او جهة وقف رد الزيادة //
والبكر الفتي من الابل وهو ما دخل في السنة السادسة
والرباعي ما دخل في السنة السابعة زيادي قوله مونة
ولم يتحملها اي فان تحملها اجبر المقترض على القبول لتحمل
تحملها ما لو دفعها مع المقترض وعليه فيفارق السلم منه
بامتناع الاعتياض في السلم لا هنا قوله فهو للتفيطول
معنى قوله امثلة له اولى وذلك لان اقتصاره على
الامثلة يوهم ان الفساد مخصوص بها لا يتجاوزها
الى غيرها قوله ولا يكره للمقرض معنى قوله المتن اولا
بين ضمنه قال الاسنوي معناه ان المقرض يقرض المقترض
شيئا اخر زيادي باب الرهن قوله لغة
الثبوت هذا ظاهر بناء على انه مصدر رهن لازما بمعنى
دام وثبت ولكنه لا يناسب قوله الاتي معناه فارهنوا
واقبضوا اما اذا جعل مصدر رهن متعديا فانما يناسب
ان يقال هو لغة الاثبات والحاصل ان رهن يستعمل لازما
بمعنى دام وثبت ومتعديا فيقال رهنت الشي عنده
ومعناه ابقيته عنده والثبوت انما يناسب اللازم

دون

دون المتعدي الذي هو المقصود المهم الا ان يقال اطلق
الثبوت الذي هو اثر الاثبات واراد به الاثبات نفسه
وانما لم يجعله من رهن بمعنى ثبت ودام لان الاركان الا
تية لا تناسبه قوله ليستوفي منها من هنا ابتدائية
والضمير في يستوفي لجنس الصادق ببعضه قوله القاضي
اي حينئذ قوله فتحرم بحرفته اي فان المراد منه ان بحرفته
قوله عند يهودي وامره صلى الله عليه وسلم ليسلم من نوع منة
او تكلف مياسير الصحابة بابرائه او عدم اخذ الرهن منه زيادي
قوله على ثلاثين اي عن ثلاثين ونقل مثله عن فتح الباري
قوله لاهله قوله اي والاصح انه توفي ولم يفكه وما ورد من ان
نفس المومن مرتهنة بدينه محله في غير الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم وينبغي ان مثل الانبيا غيرهم من غير المكلفين
كالصبيان كان لزمهم ديون باتلافهم قوله ما لو لما يفي بالحقوق
اي بجنس الحقوق قوله كما مر تنبيه الباب اي في قوله لانها تو
ثقات لا تتنازع ولكن ما سبق لا يقتضي الحصر الذي ذكره فلعل
المراد انه مركوز انها توثقات او ان الحصر يستفاد مما سبق مع
رعاية المقام والباب والكتاب يطلق كل منهما على الاخر فلا
يقال المعبر به الكتاب دون الباب قوله المتن في البيع ويوخذ
من هذا الشرط مخالفة من وقع منه العقد نظما مر في البيع
م ر وقد يوهم ايضا توقف الايجاب والقبول ولعله غير مراد ويوفق
بان الرهن تبرع محض فلا يتقيد فيه عدم التوافق كما في الهبة
قوله اي المرتهن تفسير للمضاف اليه وهو قوله بها فهو بالجر
ويصح جعله تفسيرا لقوله احدهما بناء على ارادة الشر للاول وعدم
الاتيان باو قوله وللتغيير قد يقال هذه العلة موجودة في الثالثة
فتكون الثانية معللة بعلتين والثالثة بواحدة قوله

فهو بيع واجارة بان يقول بعتك عبدي بمائة مثلا بشرط
ان ترهنني بها دارك وان تكون منفعتها الي سنة فبعض
العبد مبيع وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار تامل هذا
التصوير فان كثيرا من الناس عجز عنه وقد ظفرت به في بعض
شروح التنبيه للزنكلوني بعد ان توقفت فيه كثيرا والتوالد
عن كشكل فيوزع العبد على المنفعة والمائة زيادي قوله فلا
يرهن مكرها اي ولا يصح قوله مايعرض لحاجة اي حاجة
جائزة ليلايم قوله الا لضرورة الخ وبهذا اندفع ما يقال الحاجة
اعم من الضرورة فانها تشمل التكمل او ثياب الزينة مثلا
فكيف تفسر الضرورة بذلك فان ارتضي بعد بالحاجة ماشمل
ثياب التجمل ونحو ما يعتاد فعله في الاعياد من التوسع في النفقة
حملت الضرورة على مطلق الحاجة قوله اوتغابن بفتح النون
قوله ماينبغي اي حالة عمره قوله فلا يرهن الامين اي ويشترط
الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من ذلك
بطل البيع فان خاف تلف المرهون فالاولى عدم الارتهان
لاحتمال رفعه بعد للعقد الي حاكم يرى سقوط الدين بتلف
المرهون م ر قوله لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف فيه اشعار
بان الاولوية انما هي بالنظر لما صرحوا به والا فيمكن حمل الاطلاق
التصرف على ما يساوي اهلية التبرع وقد اجاب بذلك الشارح
بهامش الدميري حيث بين ما حاصله ان اللام في التصرف
للاستغراق اي بان يصح منه كل تصرف وهذا عين اهلية
التبرع قوله لان اعطي معنه قوله او بيع بان باع في ذمته
مثلا اي ولا فلا البيع والشرا في الذمة حالا او موجلا والرهن
والارتهان مطلقا سم على حج قوله ولا يجوز نقلا اي يحرم ويصح
ويخرج به العقار فيجوز بغير اذن الشريك وينبغي انه اذا تلف

عدم

عدم الضمان ويوجه بان اليد عليه ليست حسية ولا تعدي
في قبضه لجوازه قوله رضي المرتهن اي بلفظ يدل عليه قوله
او كان امة في جملة غاية لقوله لكونه عينا يصح بيعها
نظرا لان الام وحدها لا يصح بيعها ولا الولد ويمكن الجواب
بان الام يصح بيعها في حد ذاتها بقطع النظر عن حرمة
التفريق او ان الغاية راجعة للمقيد لا بقيده او ان هذا
اشارة الي استثنا من المفهوم وان كان خلاف الظاهر
اذ ان المراد يصح بيعها ولو مع غيرها قوله المثنى ورهن
جاز هذا الحكم علم من قوله لكونه عينا يصح فصحة رهن المرتد
علمت من بيعها المنطوق وعدم صحة رهن الجاني من
مفهوم قوله يصح بيعها قوله واذا صح رهن الجاني لا يكون
به مختارا وعبارة الجلال المحلي في شرح الاصل وعلى الصحة
في الجاني الاول لا يكون بالرهن مختارا للفدا عند الاكثرين وبه
تعلم ان كلام الشارح مفرع على ضعيف وهو صحة رهن الجاني
المتعلق برقبته مال بان جنى خطا او شبه عمد اما الجاني
المتعلق برقبته قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا بد ان
يكون به مختارا للفدا الا ان الاختيار انما هو من المجني عليه
لا من سيده تامله بادي قوله وفي الخيار انه يصح اي
ضمانا حج قوله على وجه راجع للصورتين قوله قبلها وبعدها
اي لا معها ويصور ذلك بان يعترف انه قدم اليه نهارا فانت
حر قوله من الرهن في بعضها وهي الثلاثة الاول قوله وللغير
في الباقي وهي الثلاثة الاخيرة قوله في المرشد معتمد قوله رهن
المدبر ضعيف قوله كما قاله البلقيني فقدم البلقيني مع
تاخره عن السبكي قوله بان العتق في المدبر اكد منه انظر وجه
الاكدية فانه جعل جريان الخلاف قوله وموقوف هذا تقدم

ذكره عند شرح قوله وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فهي
مكررة بزيادة قوله للحاجة ينبغي اخذا من التعليل ان مثل ذلك
ما لو عرض نهب او اباق العبد المرهون فيباع في هذه الحالة
وان لم يشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما
للعلم بان المالك لا يرضى بضياع ماله بالمرة ويؤيده مسالة
الحنطة المبتلة الاتية قوله المتن وجعلت في الاولى هي قوله
وصح رهن ما يسرع فساده اذا امكن تجفيفه على ما لكنه
المجفف له اي الامر به بزيادة اي الامر به على وجه يستلزم العوض
بان سمى اجرة والا فلا شيء عليه كما قال لآخر اغسل ثوبي ولم
يسم الاجرة ثم ان كانت الاجرة صحيحة لزمه المسمى او فاسدة
فاجرة المثل قوله المتن ويكون في الاخيرة هي او شرط بيعه
وجعل ثمنه رهنا في جزمها اي في الاوليين ما يشاع عند رملي
قوله جزم بتعيين الاولى اي وهو قوله اذا رهن بمؤجل لا يحل
قبل فساده قوله وفهم مما ذكره انه لو شرط الخ وهو قوله او شرط
بيعه وجعل ثمنه رهنا قوله في الاولى هو منع البيع والثانية
الاطلاق قوله وهذا ما صرح به الاصل بتصحيحه معتمد قوله
فيها اي في صورة الاطلاق قوله وعزاه في الكنز للعمراني
تصحيح الخ ضعيف قوله لان الدوام اقوى من الابتداء الا ترى
ان بيع الآبق باطل ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ
شرح رملي قوله وجعل ثمنه رهنا اي بانشاء عقد قوله لا يؤمن
المعير معتمد قوله نعم لو عين قدرا الخ الاسنوي اكتفى بقوله
واذا عين شيئا الخ قوله فرهن بدينه جاز معتمد قوله لان
الحق لم يسقط عن ذمته ثم ذكر القونوي في جواهره انه لو قال
لك ارهن عبدي بما شئت صح ان يرهنه باكثر من قيمته ويؤيده
ما بحثه في المطلب من صحة لتنتفع به ما شئت وبه يندفع

ما نظر فيه

ما نظر فيه لانه لا بد من معرفة الدين اهـ رملي قوله ولا يجبر المرتهن
اي ما لم يقبض فان قبض اجبر ضمنا قوله المتن وبيع اي امر ببيعه
بمراجعة الخ فهو بكسر الباء وسكون الواو وهذا اظهر من قراءة بفتح
الباء وضم العين وفتح الغين العلامة الشيرازي هنا فقال لنا مرهون
يصح بيعه جزما بغير اذن المرتهن وصورته استعار شيئا ليرهنه
بشروطه فيفعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير اذن المرتهن
لعدم تفويت الوثيقة وهو الاوجه خلافا للبلقيني حيث
تردد في شرح م ر قوله ولو منفعة كان الزم ذمته عمل
كذا الى مكة مثلا قوله فلا يصح الرهن بعين ولو موقوفة
خلافا للقفال زيادي قوله وفارقت ضمانها اي العين
المضمونة الشاملة للمعارة والمغصوبة والمستامة قوله لو لم
تتلف مفهومه الضمان لو تلفت وليس مرادا لان الضامن
للعين لا يغرم شيئا بتلفها ولعله انما قيد بذلك لان صورة
الضمان لا تخالف الرهن بعد التلف بخلافه قبله فان الضامن
لا يلحقه ضرر ما دامت العين باقية والراهن يلحقه ضرر بدوام
حبس العين المرهونة بيد المرتهن قوله قدرا وصفة
اي وعينا قوله فلا معنى لتوثيقها اي اذا كان الخيار
للمشتري قوله المتن وصح مزج الخ لا يخفى ان هذا مستثنى
من شرط الثبوت اهـ سم قوله تقدم احدهما تنزل التقيد
باحد شقي الاخر بل كلا الطرفين تقدم اذ القرض لا يملك
الا بالقبض فقبله لا يصير دينا ثم رايته في سم على حج واجاب
عنه قوله قال الشافعي لا حاجة اليه مع قوله واغتفر الخ عبارة
م ر بعد نقله كلام القاضي والاوجه عدم الاحتياج لذلك
اي لتقدير دخوله في ملكه هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة
بخلاف ذلك لا بد منه فيه وقد يقال في الجواب عن الشربيني

مواده ان هنا تحتاج اليه قوله واغتفر الخ بل المراد حكاية قول
آخر ولتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتفر والمعنى ان الجمهور
على انهما اغتفروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال تمام الصحة
متعذر قبل طريق الرهن فكان صيغة الرهن لم تقع الا بعد تمام صيغة
البيع قوله وانعقاد الرهن عقبه اي البيع قوله عقب عقد المرتهن
اي مع بقاء الرهن الاول قوله بشرطه اي وهو اذن الراهن وان لم
يكن عاجزا عن الانفاق خلافا لمن خالف اهـ م ر قوله الا
بقبضه لو اقبضه المرهون ولم يقبضه انه عن الرهن فوجهان
بلا ترجيح قال م ر والمعتمد انه لا يقع عن الرهن اهـ سم قوله المتن
باذن من الرهن اي عن جهة الرهن قوله او اقبض اي منتزع فيه
قوله المتن انابة غيره اي ممن يصح قبضه ليخرج نحو محجور
السفه قوله المتن الاكتابة اي كتابة صحيحة قوله المتن
وبرئ به عن ضمان اي واضع اليد قوله المتن ويرهن كذلك اي
اعادا الباطلا بتوهم انه مما يزيل الملك قوله والاصحاب معظمهم
وقوله انه رجوع اي ان كلا من الهبة والرهن بدون قبض
قوله وعلى الاول يفرق هو قوله وقضيته ان ذكر الخ وانا اي
هو قوله لكن نقل السبكي الخ قوله المتن وكتابة اي ولو فاسدة
م ر قوله المتن واحبال اي منه او ممن اصله قوله لان مصيره الى
اللزوم كما في تنافي النافي لتعلق حق الغير به وضابط
ذلك ان كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه يبطل الرهن وكل
تصرف لا يمنع ابتداءه او لا يفسخه قبل القبض الا الرهن والهبة
من غير قبض اهـ شرح م ر قوله لان مصيره الخ فقد يمنع هذا التعليل
لان معنى مصير العقد الى اللزوم انما يكون في العقود التي
تلزم بنفسها بعد زوال المانع كالبيع في شرط الخيار فانه
اذا انقضى الخيار ثبت بنفسه والرهن انما يلزم بالاقباض

الان

الان فقال هو بالنظر لضمان من ان الراهن رهن الغالب عليه
ان يقبض العين المرهونة قوله لتنجيزه علة اولى وقوله ولان
الخ علة ثانية قوله واذا لم تقع بالتحية فقضيته اي تفاع
حكمه انه ليس للمرتهن منع الراهن من اخذه لكن قال م ر ان
له المنع قوله المتن وليس لراهن مقبض رهن اي عين شخص
آخر بدين آخر قوله المتن ولا وطء الخ خرج به الاستخدام فله
ذلك كما يأتي نعم لو خاف الزنا لو لم يطاها فله وطيها فيما
يظهر لانه كالمضطر قاله الاذرعي وخرج بالوطء بقية التمتعات
فان خاف الوطء اذا تمتع حرم والا فلا وهذا ما جمع به الشهاب
واستظهره م ر قوله قبل انقضائها مع قوله فيها ظاهره وان قلت
المدة كان حلت الدين قبل انقضائها بلحظة وقضية العلة
خلافه لان ذلك لا يبطل الرغبة فيه ولا ينقص القيمة بل
هو كالبيع بدون ثمن المثل بقدر يتغابن به وعلى الاول
يوجه البطلان بمنافاته المستأجر حالة بعد انقضاء المدة
قوله المتن الاعتاق موسر والا قدام عليه جائز كما صرح به
م ر في شرحه انظر هل مثله اقدام الموسر على الوطء لان
غايته الاحبال وهو نافذ كاعتاقه فيظهر الان نعم
وقد يخص قولهم لا يجوز الوطء خوف الاحبال الذي بالمعسر
اهـ سم وقد يفرق بان الحرية ناجزة في العتق فتقوى
نظر الشارع اليها ولا كذلك الاحبال فانه منتظر وقد لا
يحصل ويؤيد ان العتق الناجز هو المنظور اليه انه لو باع
العبد بشرط اعتاقه منجزا صح او غير منجز كاعتاقه عن
لم يصح قوله عن كفارة غيره اي الراهن ما لم يكن الغير
هو المرتهن لانه بيع منه او هبة لكن مع اذن المرتهن
الموسر بقيمته الخ منيف بحث البلقيني اعتبار يساره فاقل

الاصوبين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو كما قال الزركشي
التحقيق اهـ قوله وتكون رهنا كانه تبع هنا الخ عبر هنا
بالمضارع وفيما ياتي في قوله غرم قيمتها وكانت رهنا
كما نوها بالماضي لعله لان ما ياتي تحقق فيه وجوب القيمة
عليه بموت الامة واما هنا فالاحبال بمجرده لا يستلزم كونها
رهنا لجواز عروض ما يقتضي عدم بيع الامة بعد حملها
وبيان ما يقتضي فساد العتق فناسب التعبير بالمستقبل
المحتمل لعدم الوقوع قوله ان حكم بانها مرهونة مفهمه قوله
فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد ظاهر وان جوزنا له الوطء
لخوف الزنا وهو ظاهر وفي سم على حج نفوذ الايلاد والظاهر
عدم النفوذ لان في النفوذ تفويتا لحق المرتهن فليتامل
قوله كالارش في ذمة الجاني وتظهر فائدته فيما لو ابرئ بتبع
لسواله فيتقدم المرتهن بقيمة المرهون قوله الا ان ملك للا
مة الخ اي او بعضها ام زوجت امة الغير بالولادة عن وطء
شبهة يوجب قيمتها لا من وطء زنا ولو باكراه لانها لا [illegible]
الى وطئه بخلاف ما لو وطئ حرة بشبهة فماتت بالولادة لم
تجب عليه ديتها ولا شيء عليه في موت زوجته امة كانت
او حرة بالولادة لتولده من مستحق اهـ م ر قوله المتن فلو
ماتت بالولادة الخ ولو ماتت بنفس الوطء فعليه قيمتها
ان كانت امة وديتها دية خطا ان كانت حرة واذا اختلف
الواطئ والوارث في ذلك فالمصدق الواطئ لان الاصل براءة
ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب قوله المتن بصفة
فوجدت اي بعد التعليق قبل الرهن بان علق بصفة تعلم
حلول الدين قبلها او اتفق انه لم يبع ووجدت الصفة كان
قبل الرهن ام كان بعده قوله اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن اي

لا يحصل

لا يحصل به فوات لحق المرتهن لا ينافيه له قبل العتق او بعده
قوله اي للراهن وينبغي ان مثله بغيره فليحذر قوله التي
لركوب وسكنى اي في البلد لا انتفاع السفر به وان قصر الا
باذن او لضرورة لنهب زيادي قوله فله ذكر اي ما لم
ينقص النتاج بنقص الارض م ر وظاهر وان قل النقص بحيث
لا يفوت حقا على المرتهن ولو اعتبر توقف يؤدي الى تفويت
حق على المرتهن لم يبعد قوله وان علم مما مر اي في قوله
او ينقص كتزويج قوله في كل استزادة ضعيف والمعتمد
المرة الاولى فقط زيادي م ر قوله المتن لا يبيعه بشرط
بان يصرح بالشرط او ينوي به والا فلا يبطل قوله في الثانية
لجهالة الثمن اي غالبا م ر فصل فيما يترتب على فصل
لزوم الرهن قوله فيما يترتب الخ اي وما يتبع ذلك من قوله واصل
الخ قوله فاليد في المرهون اي على المرهون قوله من له تملكه
عبر بذلك دون قوله عند مسلم ليشمل جواز وضع السلاح عند
ذمي في [illegible] قوله او ثقة من امراة بيان لثقة ويرد عليه
ان من بيانية ولا يستفاد منها انه يشترط في المراة وما بعدها
العدالة لان ما بعد من البيانية مفسر لما قبلها والمعنى عليه
ان الثقة هي المراة وما بعدها سواء كان كل منهم عدلا
او فاسقا ويمكن جعل من حالا مقيدة للثقة يعني انه لا
يشترط في الثقة كونه امراة او ممسوحا او اجنبيا غير من ذكر
فلا يكفي اجنبي عدل ليس عنده من ذكر من الحليلة وما بعدها
ثم ما ذكر يقتضي ان حليلة الاجنبي ومحرمه لا يشترط فيهما
العدالة ويوجه بان الحليلة تغار على حليلها والمحرم
يستحي منها فاكتفي بها ولو فاسقة قوله حليلته اي
ولو فاسقة قوله وضعفت عنه فلو صارت الصغيرة تشتهي

نقلت قوله عند امرأة اجنبية اي ويوضع عند عجزها ممن مر من
ممسوح الخ قوله وتقدم ان البس الخ اي فيضمن لما خرج بقوله غالبا
قوله المتن عند ثالث ولو فاسقا مثل الثالث ما لو شرط ان
يكون بعد اللزوم بقبض المرتهن او العدل موضوعا عند الراهن
ثم وم ر قوله ضمن نصفه ينبغي ان يكون المراد ضمن الاستقرار
بان يكون الاخذ طريقا في ضمان ذلك النصف اذا تمكن من حفظه
ومنع الاخر من اخذه فتركه لانه وديع يجب عليه الحفظ مع التمكن
وفاقا كذلك لشيخنا الصلاح وكما ثم عرضت على م ر فوافق
ضمانهما النصف ايضا كل منهما جميع النصف لان احدهما مستندا
بالتسليم وقرار الضمان على من تلف تحت يده هكذا اخبرني مع
الطبلاوي بعد المباحثة ثم وافقه عليه م ر فيجعلانه في
حرزيهما ظاهره انه ليس لهما فتحه وان احكمت فيتجه
وهو ظاهر قوله المتن ولا ينفرد احدهما الخ اي لا يجوز وعبارة
المنهاج او عقدنا بي او شرط او صفة عند اثنين ونصا على
اجتماعهما على حفظ والانفراد به اي ان كل منهما الانفراد بحفظه
فذاك ظاهر انه يتبع الشرط وان اطلقنا فليس لاحدهما الانفراد
بحفظه في الاصح فيجعلانه في حرزيهما كما في النص على اجتماعهما
ذلك لانه لا يجوز لمشقة الاجتماع وعلى هذا اذا اتفقا على
كونه عند احدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم وحفظ
كل واحد منهما بعضه وان لم ينقسم حفظه هذا مرة وهذا مرة
فقوله وعلى هذا الخ قال شيخنا البرلسي ينبغي جريان مثله
في النص على الانفراد ام هل ينقطع ولو خان وقف الاشجار لو كانت
على الشجرة ثمرة وباعها بشرط الابقاء الى اوان الجذاذ وحل
الاجل قبلها او كان اجل البيع مدة طويلة وحل الاجل قبل
مضي المدة المذكورة اجاب الشهاب الرملي بان كلام الا
صحاب

الاصحاب شامل للاحوال المذكورة قوله اولى من تعبيره بعدل
قد يدعى ان عبارة الاصل اولى من عبارته لانه في مفهومه
تفصيلا وهو انه ان كان يتصرف عن نفسه لا يشترط العدالة
والا اشترطت وعبارته شاملة لغير المراد لان الغالب
يشمل الفاسق بقطع النظر عن قوله لكن محله الخ فيقتضي
المفهوم انه لا فرق بين ان يتصرف عن نفسه اولا قوله يتصرف
يتصرف لنفسه خرج نحو الولي العام احترازا عن المكاتب
ثم على محجور قوله حيث يجوز لهم ذلك اي بان كان هناك
ضرورة او غبطة ظاهرة كما تقدم وقوله فلا بد الخ ينبغي
سواء كانوا راهنين او مرتهنين ثم قوله او ثالث ومثله
ما لو كان موضوعا تحت يد الراهن فيقيد بما ذكر جريا
على الغالب قوله بموته او فسقه اي الا ان يكون الحاكم هو
الذي وضعه عنده لانه نائبه فينعزل بالفسق ثم قوله
اعم واد… قوله الخروجه الاولوية ان عبارة الاصل
توهم انهما لو اتفقا على نقله بلا تغير ممن هو تحت يده لم يجز
قوله اي عندها اشار به الى ان اللام بمعنى الوقت لا
للتعليل لصدقها بسبق الحاجة ومقارنتها وتأخرها قوله
المتن فان اصر باعه الحاكم تنبيه قضية المتن وغيره
هنا ان القاضي لا يتولى البيع الا بعد الاصرار على الاباء ليس
مرادا اخذا من قولهم في التفليس انه لا امتناع من الزوما
يخير القاضي بين توليته للبيع واكراهه عليه ثم قوله المتن
فاذن راهن لو غاب الراهن فاذن الحاكم للمرتهن هل يكون
كذلك ام لا الظاهر الاول بحثي وقال م ر بديهة بالثاني وعبارة
الباب وفرع لو باع صاحب الدين مرتهنا او غيره مال غريمه
المرهون او غيره لدينه في غيبة غريمه باذنه او باذن القاضي

ودينه حال ولم يبذل له الثمن لم يصح والاصح **قوله** يشترط مرا
جعته قطعا معتمد **قوله** وينعزل الثالث بعزل الراهن وفي
الجواهر الحق البند بنحو اذن الحاكم لامينه في بيع مال محجور في
حق نفسه اولغريم المفلس في بيع ماله بما اذا اذن الراهن
للمرتهن في البيع في انه لا يبيع الا بحضرته اي حيث اختل
بعض تلك الشروط رجع على العباب **قوله** قبل القبض
ليس بقيد **قوله** ويكون بيع الثالث له فيد به لكونه من كلام
الاصحاب والا فمثله الراهن والمرتهن كما يأتي في كلامه
قوله الثالث الراهن اي فلا يجوز له البيع بدون ثمن المثل
الا اذا كان الثمن الذي يبيع به يفي بالدين فيصح وان كان
ما باع بدون قيمته بكثير لانه حقه ولا ضرر على المرتهن
فيه وقوله ولو راي الحاكم الخ مثله الراهن في ذلك حيث رهن
على دين ليس من نقد البلد وراي بيعه بذلك ليعيد نفع المرتهن
وحينئذ فما يصرح بذلك **قوله** بحيث نقد البلد جاز معتمد
هلا كان للراهن ذلك ثم اقول القياس ان له ذلك بالطريق
الاولي نعم لو اراد بيعه بغير جنس الدين وتحصيل الدين منه
فينبغي امتناعه الا باذن المرتهن لانه ربما ادى ذلك الي
تاخر التوفية فيضر بالمرتهن **قوله** المتن فان زاد في الثمن
اي والزيادة محرمة كما علم من حرمة الشرا على الشرا **قوله**
المتن رجع المشتري عليه او على الراهن لا حاجة للمشتري
شرعا الى تسليم العدل لحكم توكيله م ر **قوله** وهو الاقرب معتمد
قوله اي الراهن الما لك احترز به عن المستعير فمؤنته على المعير
قوله عند الحاجة اليها فلو لم تكن حاجة منع من الفصد دون
الحجامة قال الماوردي والرويانى لجنس يودي قطع العرق
سقمه والحجامة جرمه م ر **قوله** ولا يجبر عليها اي من حيث حق
المرتهن

المرتهن فلا ينافي انه يجب عليه لحق المملوك كما يأتي في النفقات
م ر **قوله** المتن واصل فاسد كل عقد المراد بالاصل هنا الغالب
قوله المتن رشيد اي غير محجور عليه **قوله** ففاسده لذلك اي
يقتضي عدم الضمان ولهذا لم يقل اولى **قوله** وخرج بزيادتي
من رشيد تفريع على السفيه **قوله** ولا يستحق العامل اجرة
اي وان جهل الفساد على المعتمد **قوله** عمل الاجزاء اي اجرة عمله
قوله وان كان القرار على المتعدي اي اذا كانا جاهلين اما اذا
كانا عالمين فالقرار عليهما **قوله** المتن مسما اي بان قال رهنتك
هذا بشرط ان يدخل الى اذا لم اوفه عند الحلول فهو مبيع
لك **قوله** المتن وهو اذن لى اذنا المتفرع ما ذكر على ما قبله
مضمون اي ضمان المغصوب **قوله** فسد البيع قال م ر نعم
ان تاخر اي تراخي عن الادلى في الزمان جانب الشرطية اي
وهو قوله واذا لم انقض عند الحلول الخ فينبغي ان يصح ثم اي
الرهن لكن في شرحه فساد الرهن ايضا **قوله** قال السبكي
لان الرهن ضعيف والمعتمد عدم صحة الرهن ايضا لانه موقت
م ر **قوله** يصدق بيمينه في ذلك اي دعوة التلف **قوله** والمراد
اي بقولنا انه يصدق بيمينه ثم **قوله** لغرض نفسه عبارة
السبكي المرتهن والمستاجر لا يقبل قولهما في الرد لان انتفا
عهما بالعين لنفسها بخلاف الوكيل والاجير والمقارض فان
انتفاعهم بالمقابل وبيدهم نائبة **قوله** بتحريم الوطي اي اذا لم
ياذن له الراهن والا فنشابه يبيدا عن العلما ولا قرب عهده
بالاسلام اخذا من قوله والا كان وطوه الخ **قوله** المتن
حر نسيب انما ذكره بعد قوله رقيق لانه قد يكون رقيقا
وهو نسيب كان تزوج حر بامة او وطي امة غيره بشبهة
يظنها زوجته الامة **قوله** او قرب اسلامه سوا نشا بين

اظهر المسلمين او قدم من دار الحرب قول المتن قيمة الولد
اي وقت الولادة قوله لتفويته الرق عليه اي فان لم
يفوته لكونه يعتق عليه فلا شيء له وهذا راي ضعيفا
متفرع على مرجوح والمعتمد وجوب قيمة الولد مطلقا زيادي
قول المتن ولو اتلف مرهون اي بعد قبضه وسواء كان
المتلف الراهن او المرتهن او اجنبيا قوله من المرتهن
او الثالث لوجوب بقوله ويجعل بيد من كان الاصل في يده
ليتمكن الراهن فيما لو توافقا على ان يكون تحت يده كما تقدم
ثم لكان اولى لان نقل ان صورة كونه في يد الراهن
ليست في كلام الاصحاب قوله وتفسير في الموضعين هما
قوله وعليه قيمة الولد لمالكها وقوله والخصم فيه المالك
ووجه الاولوية ان القيمة في الاولى للمستعير وان الخصم
في الثانية وليس مرادا فيهما بل القيمة في الاولى للمعير
وهو الخصم في الثانية قوله لعدم المكافاة مثلا ثم
لعدم انضباط الجناية كالجائفة وكسر العظام او كونه
شريك مخطئ قوله لانتفاء ذلك اي الانفصال قول المتن
ويدخل في رهن حامل الحمل اي بخلاف ما كان ظاهرا من
المرهون من جريد وسعف وليف وعرجون ونظم ثم
ثم قوله لا يبيعها لو اختلف الراهن والمرتهن في الحمل
فينبغي تصديق المرتهن لان الاصل عدم حدوث الحمل
بعد الرهن قوله ويتعذر بيعها هذا ان تعلق به حق
ثالث بوصية او حجر فلس او موت او تعلق الدين برقبة
امه دونه كالجناية والمعاملة للرهن او نحوها فان لم يتعلق
به او بها شيء من ذلك الزم الراهن بالبيع او توفية الدين
ثم بعد البيع ان تساوى الثمن والدين فذاك وان فضل
من

من الثمن شيء اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي زيادي قوله
ومثله نشز قوله كله للمرتهن معتمد قوله كان له ذلك قال
الزيادي وهو المعتمد وقضيته ان الراهن لو لم يسال في ذلك
لم يجبر على البيع لكنه قال قبل ذلك هذا ان تعلق الي اخره
ما بالهامش مناف لهذا قول المتن ولو جنى مرهون على
اجنبي اي غير السيد وعبده قوله تحت يد غاصب اي او مستعير
او مشتر بشرط فاسد مثلا اي سواء سبق الغصب بان كان
للمرتهن قدرة على انتزاعه فقبضه من الغاصب بعد الجناية
فالزوائد هنا كالدم لم يعد قول المتن وجوب مال
اي بمجرد وجوب السبب وانما يعرف بالبيع وان احمل كلامه
على هذا لم يحتج لزيادة عمرو زيادي قوله لانه يصير نفسه
اي العبد القاتل قوله او نقص به في قوله ان لم يزد على
الواجب فهو رهن والا فالرهن قدر الواجب منه شم قوله
على النقل هنا على ظاهره بخلافه في قول المص الاتي وفي
نقل الوثيقة الخ فان المراد به انه يباع شم على ج قوله فعل
اي بانشا عقد قوله طلب البيع منهم قول المتن في الاولى
اي بدينهن قوله وينقل في الثانية اي بدينيه قوله بان
يباع وتصير لمعنى النقل شم وقوله ويصير ثمنه رهنا
من غير انشا عقد زيادي قوله في الحال اي فورا قوله فقد
توثقت اي للمؤجل قوله لعدم الفائدة فيه نظر لانه قد تكون
قيمة القاتل قدر الدينين فهلا نقل منها قدر دين
القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذا فائدة
اي فائدة شم قوله نقل منه اي من ثمنه بان يباع ويجعل
من ثمنه قدر قيمة القتيل قوله ولو بدون ولد الراهن اي ولو
بدون فسخ للراهن قوله او غيرها كاعتياض عين عنه

مالم تتلف قبل قبضها لعود الدين زيادي

فصل

في الاختلاف في الرهن قوله وما يتعلق به من حكم ما لو ادعى
المرتهن في بيع مرهون فبيع الخ وما يتفرع عن ذلك كما لو كان
عليه دينان باحدهما وبتبعه الخ قوله بمعنى المرهون اي
في كلام المصنف تحذ ام قوله عن الاولى اي اما هي فيصدق
الراهن فيها ويثبت للمشتري الخيار ان لم يرهن قوله
المتن واقبضناه وكان وجه اعتباره ان الترك لا تكون
الدعوى ملزمة فلا تسمع تامل قوله بخلاف ما لو كان
بيد المرتهن بحوزه قول المصنف فقال الراهن غصبته الخ
قوله رسم العبالة بفتح القاف وبالبا الموحدة الورقة
التي يكتب فيها الحق المقر به م ر قوله ولو اختلفا في
جناية هذا شامل لقبل القبض وبعده فهل الحكم واحد
وينبغي تقييد الاولى بما اذا وقع الاختلاف بعد القبض
كالثانية فلا فرق بينهما الا ان المدعي في الاولى جناية
الاذون في الثانية جناية قبل القبض فينبغي ان يقال
ان كان مدعي الجناية المالك فلا اثر لانكار المرتهن اذ
لاحق له لعدم لزوم الرهن بتعلق حق المجني عليه
ان ادعي بذلك لاقرار المالك له وان كان الامر بالعكس فلا اثر
لدعوى المرتهن الجناية وهل للمالك اقباضه له عن الرهن
ولم قبضه عنه فيلزم … لا يبعد جواز ذلك فليحرر سم
قول المتن حين قبل القبض متعلق بمحذ لاتفاقهما … عناية
م ر ولو قال الراهن بعد القبض جني قبل القبض سوا قال
جني بعد الرهن ام قبله قوله فعلى البت وكذا المرتهن
فيها بعد القبض سم هذا يخالف قول الشارح حلف … على
نفي العلم الخ واعتمد م ر انه يحلف على نفي العلم فرع

لو اقر

لو اقر بانه اقترض من زيد ثم ادعى عدم القبض فالقول
قوله لان القرض المقر به لا يستلزم التقبيض فلا يحتاج الى
تحليف المقر له وهو زيد سم قوله ان الاصل استمرار الرهن
اي فالبيع صحيح قوله فيسقط عليهما بالسوية معتمد

فصل

في تعلق الدين الخ اي وما يتبع ذلك من حكم
ما لو طلب الوارث امساك التركة الخ قوله بيه تعالى او دعي
نفيهم بعد تعليم قوله وان انتقل للوارث الا فرع لو كان
بعض التركة مرهونا بدين زيد فهل يتعلق دين زيد
ببقية التركة كغيره ايضا رجح البلقيني التعلق واعتمده
م ر سم وزيادي قوله ويستوي في حكم التصرف تفريع
عاعلم من قوله كمرهون قوله عن اضافته بالنصب حال
منها وبالجر بدل من شيء قول المتن بزوايدها فرع
لو مات وترك زرعا لم يشتد … ثم … فهل تكون
السنابل للوارث ام تركة قال الاذرعي الاقرب الاول سم وكذا
لو ترك شجرة عليها ثمرة غير مؤبرة تكون للوارث
وان ابرت بعد الموت وهل يجري ذلك في الحيوان الناس
الحرباث واعتمده شيخنا ونقل عن بعضهم م ر … جان ظاهر
انه … قوله كما مرت الاشارة اليه اي في قوله سواء علم
الوارث الدين ام لا

كتاب التفليس

وشهره الخ عطف تفسير وفائدته بيان ان المراد الذي علمه
من جهة الافلاس لا من جهة اخرى سم قوله مفلسا ينبغي
ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لانه الموافق لقوله م ر
وفي شرحه يعني قول المصنف التفليس مصدر فلسه اذا
نسبه للافلاس قوله على معاذ وروي الحجر على معاذ بن جبل
كان بطلبه قاله الرافعي وفي النهاية انه كان بسوال الغرما

كتاب التفليس

قال الزركشي والاول اصوب انتهى ولا مانع من موافقته لسوالهم
لسواله او كون الواقعة متعددة م ر قوله ليس لكم الا
ذلك اي الان سم على حجر قوله المفلس من عليه دين اي ولو
منفعة سم قوله المفلس محجور عليه اي حجر عليه الحاكم او المحكم
ولو عبدا ماذونا له في التجارة فلا يحجر عليه سيده لان الحجر
يحتاج للنظر والاجتهاد اي ويكفي في الحجر عليه منعه من
التصرف وان لم يقل حجرت عليك بالتفليس انتهى حلبي وعبارة
سم على حجر قوله من الحاكم وكذا من المحكم كما بينه في شرح
العباب وعبارة م ر والحاجر على المفلس الحاكم دون غيره
لاحتياجه لنظر واجتهاد وشمل ذلك العبد الماذون قوله
غير فوري ضعيف والمعتمد ان حقوق الله لا فرق فيها
بين الفوري وغيره م ر قوله كنجوم كتابة وكالثمن في مدة
خيار المشتري فلا حجر به لانتفاء اللزوم كما صرح به م ر بيانا
لكلم قول المنهاج وجب من قوله ولو اذن بعين او دين
وجب الحاوي وكشرطه للمشتري سيشرطه للبائع او لهما فلا
حجر به لانتفاء الدين لكن رايت ببعض الهوامش انه يحجر بالثمن
في زمن خيار المشتري لانه ايل الى اللزوم وفيه وقفة
قوله صا و لماله او ناقص هي مسئلة بيتية فليتفطن لها
فقد تنفع للناس كثيرا سم قوله في شيء من ذلك اي ولا يجوز
بخلاف المنافع التي لا يتيسر الاداء منها قوله ونحوها
اي كالديون الموجلة والحالة التي لا يتيسر الوفاء
منها لكونها على معسر مثلا قوله ولم يطلب حجر عليه الحاكم
اي وجوبا وعبارة سم ثم شيء م ر على انه ان علم ولياولم
يعلم منه لتشمره اجاز له الحجر والا وجب هكذا وفيه قوله
بحال هو بتشديد اللام لا تخفيفها صلة لحجر يعني انه اذا

حجر

حجر بسبب الدين الحال لا بسبب المؤجل قوله او دونه اي بان كان
الدين للمحجور عليه وتقرر ولية في الطلب فحجر عليه الحاكم
قوله دينا او منفعة لا ينافي هذا التعميم ما في قوله
اولا بخلاف المنافع لانا نقول المراد بما تقدم ان المنافع
لا تنضم الى ماله العيني والديني الذي يتيسر الوفاء منه
ثم ينظر في النسبة بين الثلاثة وبين الدين وانما ينظر
للعين والدين فقط ثم اذا زاد دينه على ما ذكر حجر عليه
وبعد الحجر يتعدى اثره الى ماله ودينه ومنافعه حتى
جرام وكذا ما وقف عليه مرة بعد اخرى حتى توفي
ما عليه من الدين فلا منافاة بين تعدي الحجر الى المنفعة
وعدم اعتبارها في الابتداء على ان الكلام ثم في منفعة
لا يتيسر منها ما يضم الى المال حالا وما هنا في الاعم
فلا تنافي فيه ثم ما تقرر من تعدي الحجر الى المنفعة التي
لا يتحصل منها شيء في الابتدا هو لتعدي الحجر الى ما يحدث
من كسب وغيره قوله المقيد بما مر اي في قوله غير
فوري الخ قوله ان صدر اي فان صدر من غيره ففيه
تفصيل وهو انه ان كان بعين لم يصح الا الاختلاع
بما سماه او بدين صح ولزم ذمته ولا يزاحم به الغرماء لحدوثه
بعد الحجر قوله واسقاط القصاص اي مجانا قوله وكذا
قرار المريض اي فانه صحيح قوله فينبغي ان يراجع معه
قوله ومثله في الثانية معها قوله ويبطل ثبوت العسارة
اي في قدر ما اقر به من الدين لا مطلقا سم عن م ر وفيه
نظر فان التعليل يتحول لان عذره على وفائه الخ
فيه قوله المتن ويتعدى الحجر لما حدث اي وان
زاد به ماله على الديون م ر سم قوله والتعليق بماله

معتمد قوله وان تزاحم ضعيف قوله فيما يتعلق في مال
المحجور عليه قوله وغيرهما كترك ما يليق به من الثياب
والنفقة عليه اي وما ينتج ذلك كثبوت اعساره قوله
المتن يبادر قاضي المراد بالقاضي قاضي البلد المفلس
لا بلد المال ولا بلد الغرماء م ر قوله قاضي حاكم به الحكم
فليتولى له البيع وان قلناه الحجر على ما قاله بن حجر في شرح العباب
وان كان عموم قوله م ر ربما يفيد تحجر القاضي دون غيره
خلافه لان الحجر يستدعي قسمة المال على جميع الغرماء في الحاير
ثم غير غرمائه الموجودين وتنظر الحكم فامهن معرفتهم
قوله او لعيبه اي كالزمانة وهي كلل دا ملازم يزمن
الانسان فيمنعه عن الكسب كالعمى وشلل اليدين زيادي
قوله فعلى المسلمين معتمد اي بان لا يتيسر له من كسبه ولا
من بيت المال اه م على حجر قوله المتن مع غرمائه ع قال
الاسنوي الحضرة بالحركات الثلاث م ر والفتح افصح م ر
قوله في سوقه اي وقت قيامه كيوم الجمعة مثلا قوله اهل
اليه جائز بل وجب زيادي قوله كونه ملكه ضعيف قوله الا
كتابا لابد معتمد قوله حتى يثبت ملكهم وفرق بان حق
الغرماء في ذمة المفلس لا في اعيان ماله بخلاف الشركا
فان حقهم في العين قوله المتن بثمن مثله ولو لم يوجد
من يشتريه بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر قال
النووي بلا خلاف اه م ر وحجر م قوله او بغير نقد المحل
جاز النظر بل كالمؤجل وغير نقد البلد دون ثمن المثل فيجوز
اذا رضوا فيه احتمال ثم رايت م ر سيل عن ذلك فاجاب المنع
وفرق بينه وبين المؤجل ونقد البلد بانه لم يثبت فيهما الا صفة
الثابت بنا جر فيحتاط فيه لاحتمال ظهور غريم ثم لا يحتاط
فيهما

فيهما اذ لا كبير ضرر على الغريم لو ظهر فيهما بخلافه في ذلك فليتأمل
م ر وعبارة الزيادي قوله ثم الخ وكذا لو رضوا بدون
ثمن المثل مع القاضي قياسا على ما قبله واستقر به شيخنا
ومال اليه وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل
وبينه بالمؤجل بان النقص خسران لا مصلحة فيه والقاضي
انما يتصرف بها وفي م ر على حجر ما يوافقه قوله المتن ليقدم
اي وجوبا قوله المتن ما يخاف فساده قال م ر ويقدم عليه
ما يسرع له الفساد ولو لم يكن مرهونا الخ يضيع قوله
وكونه عرضة اي معرضا قوله وقال السبكي الاحسن تقديم
الخ فقضيته ان الذي تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم
على ما يخاف ما لم يتعلق به حق ولي بحثه ثم احسن من
ذلك كله كما قال الاذرعي انه يوكل الامر الى نظر القاضي
وما يراه مصلحة ويحمل اطلاق الاصحاب على الغالب اه م ر
قوله ثم غيره بالرفع والتقدير ثم يباع غيره او ثم غيره يباع
واما نصبه او جره فالاولى خلافهما لما يلزم عليهما من انه
مراد اذ التقدير في النصب ثم يقدر غيره وفي الجر ثم
تقديم غيره وليس بغير المشترك بشيء يتقدم هو عليه قوله
وغير الحيوان معتمد وب معتمد قوله فان خالف ضمن اي
والضمان بقيمة المبيع م ر قوله فلا ضمان معتمد قوله الظاهر
خلافه معتمد وكل منهما له توجيه كما اشار اليه بقوله لان
الحق لهم فلا الخ قوله لان الحق لهم معتمد قوله هو اعم اي
لشموله الشاهد واليمين قوله المتن فظهور غريم الثاني
ظهر بمعنى الواو فلا يشترط الفورية قوله فان ايسر اي
المعسر قوله وتعبيره بما ذكر اعني قوله او حدث دين سبه
الحجر زيادي قوله المتن ولو استحق مبيع قاضي اي

اونا بيه م ر ولي من النايب المفلس كما في شرح الروض قال في شرح
الروض ولي للقاضي وما دونه طريقا في الضمان سم وم ر وعلله
بانه نايب الشرع قوله وان حدثوا فيند في الاقارب فخط الابعد
الطلب اي لان نامله له ولا ينفق هنا على القريب كما ان ولي الصبي لا
ينفق عليه قريبه الا ح قوله وان حدثوا بعده والفرق بينهم
وبين الزوجات ان حدوثهم لا اختيار له فيه وحدوث الضمان
فيه نفع للغرما قوله نفقة المعسرين معتمد قوله بالمعروف
لو كسي ام ولده ما لا يليق به منعناه وكسوناها ما يليق بخلاف
ما اذا فعل بالزوجة والقريب حواشي روض وكتب عليه شيخنا
الشوبري لعل المراد انه كسي ام ولده قبل الحجر وكذا الزوجة
والقريب ووجه بان ام الولد لا تملك ذلك فيتحقق منعها ولو بعد
الحجر بخلاف الزوجة والقريب والا فالمسلكي بعده انما هو الحاكم
بالمعروف في الجميع فتامل قوله لا يفي به اي بان طلب منه ووافق
عليه او بغير اللايق قوله قضية كلامهم انه يموت اي بموته انقا
ضي من الخ قوله من ماله معتمد قوله واختاره السبكي ضعيف قوله
ودراعه الدراعه هي الملوطه ونحوها وهي تضم الى الكال
كما في شرح الروض قوله في الشتا اي وان وقعت القسمة في الصيف
ولا يباع فيه نفيرهم بقي لانها للتغليل بدليل قول بعضهم ويزاد
للبرد وبدليل انه تترك له الطيلسان المتجمل به حالا فتبقى الجبة
المدرج والمعتمد خلاف ذلك رملي اي فلا يعطي ذلك الا ان وقعت
القسمة في الشتا او دخل الشتا زمن الحجر قوله مقنعة قال في مختار
الصحاح والمقنع والمقنعة بكسر اولهما ما تقنع به المراة راسها والقناع
اوسع من المقنعة ومنه قوله تعالى مقنعي رءوسهم هذا حرفه قوله
ويترك للعالم كتبه اي ما لم يستغن عنها بموقوف م ر قوله اذا نه
الحجر قال م ر وينفك بفك الحاكم فيما عدا الموقوف عليه وام الولد قوله

وهو

وهو كالمستعير معتمد كما اقتضاه الاستبعاد هو المعتمد قال م ر وينفك الخ
ما بالهامش قوله الغراوي بالضم نسبة الى غرارة بلد قرب خوار
زم لب للسيوطي قوله بشرا او قرضا اي لغير المنفعة ز يا دي
في رجوع العامل قوله رجوع العامل اي
وفيما يتبع ذلك من حكم ما لو غرس قوله ملك غيره ضعيف قوله وان
صح في الروضة معتمد قوله المتن فورا وينبغي اذ يأتي هنا كل ما قيل
في خيار العيب قوله سلعته بعينها اي ولم يقبض الثمن فهو الخ
م ر قوله بانهدام الدار اي نفسها قوله الهبة ونحوها كالاباحة
والهدية وقوله الهبة اي بلا ثواب كان وهب عينا واقبضها له
قوله كالنكاح قال سم يتامل ما صورته قال شيخنا وصورتها ان تزوج
امراة بصداق في ذمته ثم حجر عليه فلا فسخ وكذا لو كان الصداق
عينا فانها تملكه بنفس العقد فقطا ليه بعد الحجر والصلح عن دم
كان قتل شخصا اباه عمدا عدوانا فصالحه على عين في ذمته
ولم يقبضها ثم حجر على القاتل ليس له الفسخ والرجوع للمتصالح
منه قوله في المغنية وهي النكاح قوله نعم للزوجة استدراك
على عموم قوله وما لحقه عزها قوله عن ملكه حسا عبارة م ر فلو
زال ملكه عنه حسا كالموت او حكما كالعتق والوقف والبيع والهبة
م ر قوله جناية عبارة م ر وجناية توجب مالا متعلقا بالرقبة
فلو زال التعلق بالرقبة جاز الرجوع وكذا لو حجر الكاتب اهـ شرحه
قوله ونحوهما كتعليق العتق بصفة والكتابة الفاسدة قوله
فياخذه في الاجارة مسلوب المنفعة او بحارب نعم لو اقرض المشتري
لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمن الخيار اي
الثابت له او لهما او وهبه لولده واقبضه له او باعه له لا حرمة اخلسا
وحجر عليهما فللبايع الرجوع اليه كالمشتري والمعتمد في هذه الصورة
لا رجوع الا اذا كان الخيار للبايع او لهما فانه لا يمنع الرجوع لعدم زوال

الملك وحيث زال الملك امتنع الرجوع واذا حمل كلام الماوردي على ما اذا
كان الخيار للبايع اولهما كما تقرر اولا فلا ضعف وكان صحيحا زيادي
قوله او الثاني اي البايع الثاني معتمد و قوله وبه جزم الماوردي
في المرجوح والافاز ابل العابد كالذي لم يعد وقد نظم ذلك فقال
وعايد كزايل لم يعد في فلس مع هبة للولد
شبابيعي اي كان اشترى عبدا او امة ولم يسلمها زيادي قوله
وهذا خارج بقوله حالا لان الاعيان لا توصف بحلول ولا تاجيل
والشارح جعله خارجا بقوله ونقدر حصوله كانه لانه انسب بالصورة
التي خرجت بهذا القيد فنسب الاخراج اليه لصحة اخراجه
به كما يصح بغيره واختاره لكونه انسب بالصور المذكورة قوله
فيطالب اي البايع المفلس في الحـ قوله في مسئلة الجهل وجه
ذلك انه ذكر في المنهاج انه لو عامله بعد حجر جهله كان له
الفسخ ولم يذكر له شروطا وذكر هنا انه لو عامله قبل الحجر ثم
حجر عليه كان له الفسخ والمص لما عبر بقوله لم تقع بعد حجر عليه
شمل ذلك ما لو لم يكن ثم حجر اصلا او كان وجهله والشروط التي
ذكرها راجعة لهما فهي بالنسبة لجهل الحجر من زيادته قوله
غاية لجواز الفسخ هنا على المنهوم تحفة وزيد وان كثر ما له
من ان الواو في قوله وان اعرامه وحذف جواب الشرط
لدلالة خبر المبتدا عليه والتقدير زيد بخيل وان كثر ما له
فهو بخيل فهو هنا وان كان معلوما احتيج اليه وفاء بما تقتضيه
التركيب عربية قوله المتن اجنبي اي قبل المقتضى او بعده
قوله المتن فمضارب اي وان ابرا المفلس الجاني هم تفتيته
وان كان هو البايع قوله نا قصا اي بلا ارش اهم ر قوله المتن
ولد اخذ بعضه اي ما لم يترتب عليه ضرر قوله كثمرة وولد

حدثا

حدثا اي وانفصلا قبل الرجوع قوله هو اولى من قوله فان الحـ
وجه الاولوية انه ما في الاصل يشمل المميز وولد البهيمة
المستغني عن اللبن قوله فان بذلها اخذها اي بمتقن علي
المعتمد م ر قوله المتن اخذه اي البايع قوله على انه يعلم ممتد
قوله ممن اخذ منه وهو المفلس وقضيته ان المشتري لو
اطلع على عيب في المبيع فرده على البايع ان يكون الحمل للمشتري
لان النسخ نشا من تقصير البايع بعدم اعلام المشتري
بعيبه وليس مراد الان الحمل من الزوايد المنفصلة في جميع
الابواب الا في المفلس قوله المتن ولو غرس المفلس قوله
الارض المبيعة له اي او الموجرة له كان استاجرها ثم
غرسها او بنى فيها ثم حجر عليه اخذا من قوله المتقدم لم
فسخ معاوضة الخ ثم ان فسخ بعد مضي مدة لمثلها
اجرة ضارب بها والا فسخ ولا مضاربة لسقوط الاجرة بالفسخ
قوله المتن او بنى اي المشتري قوله المتن قلعوا اي وان
نقصت قيمة البنا والغراس ولا نظر لاحتمال غرم ا حز لان
الاصل عدمه ثم لو اتفق على خلاف الاصل وظهر غريم
اخر فهل يتغير الحكم ام لا فيه نظر الاقرب الثاني للعلة المذ
كورة قوله وجب ارشه من ماله هذا محمول على حدوث
النقص بعد الرجوع فلا يشكل بما تقدم ان فعل المشتري
كالافة السماوية اهـ زيادي وقال ع لا فرق بين قبل
الرجوع وبعده قال شيخنا والاقرب ما قاله الزيادي
وهو ظاهر اطلاق شرح م ر قوله والاوجه معتمد قوله
المتن تملكه اي كما اعتمده طب رحمه الله سم والعقد اما من
القاضي او من المالك باذن منه لما تقدم في بيع مال المفلس
قوله المتن بقيمة اي وقت التملك في حجر ظاهره مع ما تقدم في

باب البيع من انه لابد لصحته من العلم بالثمن ان يبحث عن القيمة قبل
العقد حتى يعرف قدره ثم يذكر في العقد ويحتمل الاكتفا هنا بان
يقول بعتك هذا بقيمته ثم يعرض على ارباب الخبرة ليعلم قدرها
ويغتفر ذلك هنا لما يذكره في فصل الامر في مال المفلس قوله
اختيارا اي ولا اجرة له وهو ظاهر فيما لو لم يتاخر عن وقته
المعتاد اما لو تاخر عن ذلك كان حصل برد تاخر بسببه عما ذكر
في الوقت المعتاد او قصر في التاجر له فهل له الاجرة ام فيه
نظر والاقرب الاول لان عروض مثل ذلك نادر وهو مغتفر تاخر
قوله مسامحا لنقصه هذا اذا خلطه المشتري فلو خلطه
اجنبي فما رد البايع بنقص الخلط كما في العيب قاله الزركشي
وهو مفهوم من قوله خلطه زيادي قوله واقره الشيخان
معتمد قوله المثمن ولو طحنه اشارة الى صفة محققة سم
قوله بعلم اي ولو متبرعا ا هـ سم قوله سوا ابيع المبيع اي
والبايع له الحاكم او نايبه او المفلس باذنه من البايع قوله ولو
كانت قيمته في الثالثة اي فيما لو صبغه بصبغه قوله ثلث
الثمن اي ان بيع الثوب او القيمة اي ان اخذه البايع قوله الى
المشتري معتمد قوله ويشهد للثاني اي في كلام السبكي
وان كان الاولى في كلام الشارح قوله فان زادت قيمتها لصنعة اهـ
زيادي

باب الحجر

قوله وانثه فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فالاية ذكر الاية
الثانية بعد الاولى انها افادت ما لم تفده الاولى وانما لم يقتصر
على الثانية لان في الاولى بناء على ما فسر به لان في الاولى
التصريح بالشيء وبان ماله لا يسلم له الا بعد رشده قوله على
عقله اي بان زال شعوره بالمرة سوا كان كبيرا او صغيرا
وهذا يغاير تفسير الضعيف بالصبي وبالكبير المختل فان
المراد

المراد بالاختلال فيه نقصان عقله لا زواله المصلحة الغير
اي وحده كالمفلس او مع المحجور عليه فالمكاتب قوله والدين
بكسر الدال فلا يصح اسلامه لتوقفه على التلفظ زيادي
قوله والابيها اي لا تنفذ وصيته على اولاده لغيره قوله
والايتام اي ولا يكون وليا عليهم قوله بزناه لان زوال عقله
حين زناه كالوطي بشبهة قوله الحق الى افاقته اي مما فيه
عن حيل يؤدي لخدة في الخلق كما صرح به م ر في النكاح قوله
مأذون اي لم يجر عليه كذب زيادي وينبغي رجوعه للاذن
في الدخول ايضا سم رحمه الله قوله جايزة اي لانه يصح من
السفيه مالا يصح من الصبي كالنكاح قوله نقص الصبا اي
فلا يصح منه وان اذن له قوله بالاول الى بلوغ قوله وانا ابن
اربع عشرة سنة مراده وانا ابن اربع عشرة سنة اي
طعنت فيها وبقوله وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها
لان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في
جمادى سنة خمس م ر قوله فلم يجزني اي لم ياذن لي في الخروج
والغزو ولعلمه بعدم بلوغي قوله فاجازني وراني عطف
علة على معلول اي اجازني لرويته بلوغي قوله كما في النقض
ضعيف قوله انها تقريبية المعتمد انها تحديدية زيادي قوله
وهو حسن غريب اي من حيث المعنى غريب من حيث النقل قوله المني
عانة كا فهم اسم للشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوله وللذي
حول قبل المراة زيادي قوله لم يحكم ببلوغه ضعيف قوله على
البلوغ باحدهما معتمد قوله والخنثى اي من اولاد الكفار قوله
كلهم كذلك اي اذا نبات العانة لهم ليس علامة على بلوغهم
قوله واللحية اي فليس ذلك دليل لندرتهما دون خمس عشرة
سنة فلو جعلت امارة ادى الى تفويت المال قوله بخلافه

نبات العانة الغالب وجوده قبل مضي عشرة سنة اهـ زيادي
قوله المتن رشيدا والمراد ببلوغه رشيدا ان يحكم عليه بالرشد
باعتبار ما يرى من احواله ولا يتحقق ذلك الا بمضي مدة
يظهر ذلك فيها عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلوغه
لوقت الزوال مثلا قوله حتى من كافر اي فيعتبر ما هو صلاح
عندهم في الدين والمال كما نقله في الروضة عن القاضي
ابي الطيب وغيره واقره وظاهر كلامهم عدم الحاق الاختصاص
هنا بالمال وهو محتمل ويحتمل خلافه معتمد م ر قوله في الاول
يحتمل انه احتراز عما لو بذر او فسق بعد رشده ولم يحجر عليه
فانه رشيد حكما مع عدم صلاح ما ذكره سم قوله عشرة
بتسعة اي من الدراهم وخرج بها الفلوس والدنانير فلا
يحتمل ما ذكر فيها قوله حرام اي ما لم يعلم المعترض بحاله قوله
المتن ويختبر رشده اي وجوبا قوله ولا يناس هو العلم اي
في الاية والا فهو في الاصل اسم للابصار قوله شرعا اي
بان بلغ سفيها وقوله حسا اي بان حجر عليه الحاكم لتبذيره
بعد بلوغه رشيدا اهـ سم قوله في الذكر اي اما السفيه فيصح
اقرارها بالنكاح اهـ زيادي كسم قوله ان كان صادقا هذا
راي ضعيف والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا اهـ رملي حاشية
زيادي اي حيث كان بدين معاملة اما ان كان باتلاف
فيقبل مع باطنا او تقدم سببه على الحجر قوله في عين امانة
دخل فيه العارية فاذا اتلفها لا يضمنها وهو ظاهر لكن يرد
عليه ان المعير اذن له في الانتفاع الذي قد يجر الى الاتلاف
لزوال ملحوظة ما لو اذن له في الاتلاف قوله او اتلف اي باقيه
قوله من سفه قال في الصحاح سفه بالضم والكسر اي سفهها
قوله بانه ظرف وطرب فان قيل سفه نفسه فبالكسر لا غير لان

نقل

نقل بالضم لا يكون متعديا اهـ مختار قوله كوديعة اي وكما
لو طرت الريح شيا الى محله قوله وسفيه اذن له الولي
فيه كما مر هو م ر على شرح الروض فيقتضي ان قول المتن
وسفيه اذن له وليه الخ ضعيف على ما نقل عن الرملي
لكن عبارة ولده في شرحه ما نصه ويستثنى من اطلاق
المص ما لو انتهى الى المخمصة ثم خالف وفيستقر دينه باذن
وليه كما رجحه بعض شراح ربب قوله في السرقة فان قلت كيف
يقطع مع ان القطع يتوقف على طلب المالك المال وهنا لا
طلب وايضا اقراره بالمال ملغي قلت هنا طلب صوري
لان المقر له يطلب من المقر ما اقر له به قوله صحة نكاحه
باذن وليه قيد في النكاح فقط م ر قوله فلا تنفع منها يعلو
من مونته وكصدقة التطوع النذر المطلق قوله ولو بنذر
اي قبل الحجر او بعده م ر قوله …
فلو ليه منعه اي وجوبا فصل فيمن يلي الصبي
قوله مع بيان كيفية تصرفه اي وما يتبع ذلك كحكم التحالف
المتن ولي صبي المراد به المولود ذكرا كان او انثى او خنثى
قوله لم نفترهم ضعيف قوله في الكل خلاف المعتمد انه لا فرق
بين ولاية المال والنكاح قوله المتن ثم وصي ابي ولو اما وهي
اولى قوله في الوصية اي في محلها من هذا الكتاب فلا اشكال
ويمشي والاولى في الجواب ان يقال ذكرها على بيان انه
يذكر العدالة الباطنة ثم عن له المشي على خلافه بحسب
ما ظهر له في الموضعين قوله العدالة الباطنة هذا هو
المعتمد خلافا لما في كتاب الوصية حيث قال وعدالة
ولو ظاهرة فاحالته عليه غير صحيحة والجواب عنه ما في الحاشي
قبل قوله على الهلاك منه يعلم ان المراد بالهلاك الاعم من تلف

العين وذهاب المنفعة ولو كانت العين باقية فلو كان دعا عن
ببلد قاضي المال دون بلد الصبي اجر قاضي بلد ماله بالمصلحة
ولا نقطع اجارته من قاضي بلد الصبي لانه انما يتصرف في محل ولايته
وليس بلد المال منها ونقل بالدرس عن سم على المنهاج ما يوافق
ذلك قوله بلد الصبي ظاهره سواء توطنه ام لا لكن عبارة حجر
والعبرة بقاضي بلد المولى اي وطنه وان سافر عنه بقصد
الرجوع اليه كما هو ظاهر في التصرف والاستغلال قوله فسوح
به وحمله عند غيبته وليه والا فلا بد من مراجعة فيما يظهر
هم ر قوله اذ تراه مصلحة ضعيف والمعتمد انه يرتهن مطلقا
لمخافة ضياع المال اهم ر في اول باب الرهن قوله من نفسه
اي لانه امين في حقه وهو اسلم ولكن ينبغي تقييده بان
يكون مليا او ان يشهد وجوبا خوف الموت ثم قوله واعم
لشموله النساء ثنت والطوحين قوله اي طوف محرف المعتمد
في البناء اعادة امثالهم ر ثم قوله ان يساوي ما صرف عليه
ضعيف قوله مال التجارة معتمد قوله لا يبيع بخلافهما عنا ي
والبينة الغير قوله فيقبل قوله ضعيف والمعتمد انه لا يقبل
قوله الا باليمين سواء قبل العزل او بعده م ر رحمه الله

باب الصلح لو عبر بكتاب كان اوضح

لانه لا يندرج تحت ما قبله قوله والتزاحم وما يتبع ذلك كما لو
تنازعا في جدار بينهما قوله هو لغة قطع النزاع الخ جرو هنا
على خلاف الغالب من ان المنقول عنه اعم من المنقول اليه اي
فيكون الشرعي فردا من افراد اللغوي لان العقد الذي
يحصل به قطع النزاع فهما متباينان بحسب المفهوم وان
اتحدا بحسب التحقق والوجود اي فالمكان الذي يتحقق
فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع ولا عكس فبينهما عموم

وخصوص

وخصوص بحسب التحقق والتباين بحسب المفهوم وقوله والصلح
خير هي مخرجة عما سبب وهو الشقاق بين الزوجين والقاعدة
ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى فلم تكن نصا
في المدعى هنا والجواب ان القاعدة اغلبية والقرينة على ان
هذا من غير الغالب العدول عن الضمير الى الاسم الظاهر فهو
دليل على ان المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب قوله بعلي
والباقي غالبا م ر قوله المتن سبق خصومة ولو في غيبة
الحاكم اي ولو مع عدم التصالح كما يأتي اخر الباب قوله في البيع
معتمد قوله المتن على اقرار كان اقربها قوله وفي معناه الحجة
اي او اليمين المردودة ثم قوله المتن من عين اي كلا او بعضا
قوله فاقر له اي او اقام بينة قوله او على دين الخ اي في المقر له
قوله او ثوب في عطف الثوب على الدين اشارة الى انه لا فرق
في الدين بين ان يكون ثابتا قبل الان فاندفع ما يقال ان
عطف الثوب على الدين غير صحيح قوله واعارة صورتها ان
يدعي عليه دارا فيقر له بها ثم يصالحه عنها بسكناها سنة مثلا
كذا عبر غيره في الروض وغيره وظاهره ان الساكن المدعى عليه
فالمراد المصالحة بسكنى المدعى عليه اياها فهو المستعير والمعير
المدعي لانه المالك وليس المراد بسكنى المدعي فيكون هو
المستعير والمدعى عليه هو المعير اذ يلزم عليه اعارة المالك ملكه
ممن لا يستحق المنفعة وح فالباء في قولهم بسكناها داخلة
على المتروك كما ان عن في قولهم عنها داخلة على المأخوذ
وهو عكس القاعدة الا انها اكثرية لا كلية قوله المتن فهبة
لباقيه صورتها ان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي
قوله هو اولى من قوله على عين وجه الاولوية ان التقييد با
لعين يوهم فساده اذا جرى من دين على منفعة او على دين

لان قوله ان كان العوض دينا معتمد قوله اشترط تعيينه في
المجلس قال ابن حجر والحاق المعين في المجلس بالمعين في العقد مستثني
من قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح قال السبكي
وكانهم ارادوا اللازم في الذمة ابي والدين المصالح به هنا غير
لازم فلعل تعيينه في المجلس صحح تعيينه في العقد والكلام
في دين يخالف الدين المصالح عليه جنسا او نوعا لان هذا فيه
اعتياض مجرت فيه احكام الربا اما دين من جنسه ونوعه فهو
استيفا لا اعتياض فلا يجري فيه ذلك كما علم مما ياتي قوله
وما لحنه علي ابائي قد يشكل بانه لا فائدة لهذه المصالحة
ولا زيادة لها علي الاقتصار علي الابراء الحسنة ويجاب بان
الصحة كلام واحد وهو من الصلح فيتوقف علي شرطه خصوصه
والا لم يصح ولم يبرا بخلاف ما لو اقتصر علي لفظ الابرا فليتامل
سم قوله او بحبس لنا لا بعا الموحدة لنا من هنا واكتفي بالمذكورة
بعد قوله او كان علي غير اقرار كان اولي لمراعاة الاختصار ما
امكن لانا نقول ذكره هو الصواب لانه من تتمة صور قوله
فان كان علي اقرار الخ او كان علي غير اقرار الخ فيهم لو قوله فلا
يصح التعجيل الخ اعتمده م ر قال وتبينا من هذه مسيلة نعم
بها البلوي وهي ما لو وقع بينهما معاملة ثم تصادر بينهما
تصادق مبني علي تلك المعاملة بان كلا منهما لا يستحق
علي الاخر شيا مع علمهما صحة المعاملة ثم بان فسادها تبين
فساد التصادق وان كان عند الحاكم فرع سيل فقد
تعين من ذلك مما يقع من تصادقهما علي ان كلا لا يستحق علي الاخر
حقا ولا دعوي ثم يدعي نسيان شي ويريد ان يدعي به فهل
يقبل فقال الذي كان الوالد يعتمده انه ان تعرض في التصادق
لنفي الجهل والنسيان فقال لا استحق عليه حقا ولا دعوي
ولا

ولا يمينا لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا ثم ادعي السهو ونحوه لم يقبل
ولا يصح دعواه اخذا من قولهم لو حلف لا يدخل الدار لا سهوا
ولا عمدا ولا جهلا فدخلها حنث وان كان ناسيا او جاهلا
لانه غلظ علي نفسه وان لم يتعرض لذلك قبل والله اعلم قوله
او علي غير ذلك كثوب اي كان صالح منهما كلها بثوب او دين
او صالح علي بعضها بثوب او دين فلا يبا في قوله الاتي او
بعضه مع كون المقسم ان المدعي به جميع الدار وذلك لان
المدعي به جميع الدار والمصالح عليه بعضها عنها اعم من الكل والبعض
قوله فان لم يكن في المحرر اي البطلان قوله ونحوي بيته او قوله
هو لك صح وصالحني عما تدعيه منه اجزء قوله ليس اقرار الجملة
في محل النصب مقول القول ونوا هو هو لك منه عنه كان اولي
قوله صح الصلح اي وان كان صالح الوكيل علي عين من اموال نفسه
او علي دين في ذمته ويكون ذلك قرضا لا هبة سم قوله بدين
ثابت اي للمدعي عليه علي شخص اخر قوله وهو مبطل اي والحال
والاولي حذف الواو قوله لا يتعذر لعل هذا التعليل لقوله وهو
مبطل في عدم اقراره لان ما قبله يقتضي الاقرار فيكون قضا
الدين بالاذن فتامل سم قوله لان الصلح تترتب علي دعوي
الخ اي من المدعي عليه قوله المنكر مغصوب انظر هذا مع قول
الشارح او هي لك فان منه انه لا يكون مغصوبا حيث قال وهي
لك بخلاف ما اذا سكت عنه مع ان الظاهر انه حيث لم يكن تحت
يده كان مغصوبا مطلقا ويمكن ان المراد به ثم الخ قوله هو
مغصوب اوهي لك وانه غير ممتنع من تسليمها فسبب قول ذلك
بترك منزلته غير المغصوب كالوديعة وان كان مغصوبا في
الحقيقة قوله من صحة بيع الدين معتمد قوله في الموضعين
هما قوله او لا عن عين الخ وقوله ثانيا وان صالح عنها اي عن العين

الخ **فصل** في التزاحم علي الحقوق المشتركة اي وما يتبعها كالوضع الجري علي اجرا المسالة قوله ويعبر عنه بالشارع اي فهما متساويان قوله اجتماع يشعر بانه علي الاول ليس كذلك وليس مرادا فانه علي كل من التعبيرين بين الطريق والشارع عموم وخصوص مطلق لكن حاجة الاجتماع علي الاول الطريق النافذ في بنا او غيره وعلي الثاني الطريق النافذ في بنا وبيوت اي يعود الضمير اليه قوله المتن بنيا اي ولو بنيا داره هم مرسم قوله الموضع هو فاعل يظلم يقال اظلم القوم اذا دخلوا في الظلام مختار صحاح قوله المتن غاليته بالعين المهملة والبا المثناة اي المرتفعة ولو نادرة قوله بيا دها في الحج الكنيسة هي الحارة انتهي زيادي قوله في شارعنا مطلقا متعلق اهلا قوله ادا بلغ اي بل ابلغ قوله منهم في الاولي ضعيف وهي قوله لغير اهله والثانية هي قوله ولبعضهم بلا اذن قوله في الاولي تنع فيه بين المفتري وهو انما يظهر فيمن له حق في محل الاخراج دون من لا حق له فيه وما ذكره الشر تبعا لابن المقري مبني علي ان الشركة لكل منهم زيادي قوله باذن اي في حق الشريك اما الاجنبي فلهم الرجوع عن الاذن له في الاخراج زيادي اي فلو كان اخراج بالفعل خير وا بين ابقائه بالاجرة وقلعه وغرامة ارش نقصه قوله ومنع ابقائه معتمد عطف علي منع اي فينبغي من جر تفاصل قوله اعم من قوله وجه العموم ان عبارة الاصل قد تقتضي انه اذا اذن مع الكراهة با طنا لا يجوز له الفتح وهو غير مراد قوله في الاولي هي كفتح باب ابعد قوله كمقابله عبارة شرع اي مقابل ما يفتح هذا الذي قاله الشيخ في المقابل هذه الصورة لم اره لغيره ولا يتجه فرق بينهما وبين مقابل القديم في الاولي فليتامل انتهي ويمكن ان

يعرف

يعرف بان كثرة الزحام لم تتشاح من المفتوح في القدر المشترك وهو القديم في الاولي بخلافه في الثانية وفيه نظر اللهم فتامل هو بحر وهو قوله في الثانية هي قوله او باب اقرب قوله او مقابله اي القديم لا المفتوح هو زيادي قوله لانه نقص حقه اي ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلو اراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتملة علي ما ذكر لاخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع سد الحادث لان الدار انتقلت اليه بتلك الصفة فلا تنبه لان المسد مشترك في الاصل وهو عين والملك في الاعيان لا يزول بالاعراض بل وهو لم يوجد هنا قوله المتن وجاز صلح بمال اي ثم يقسم علي عدد البيوت ثم يقسم ما خص كل بيت علي عدد رؤس ملاكه فيما يظهر ثم رايت بهامش نسخة قديمة بخط بعض الفضلا ما يصرح بما قاله شيخنا قوله ينبغي السابق كانه يشير الي الاستطراق منه ثم قوله المتن من نفذ بابه اليه ولذا من له المرور فيه الي بير او نحوها وليس لهم الدخول بلا اذن وان كان فيهم محجور عليه زيادي رحمه الله قوله وهو افقه ضعيف قوله ادني من قول الاصل وجه الاولوية ان مفهوم قوله اذا سمره انه لو فتحه بلا سمر لم يجز وليس مرادا قوله المتن والجدار الكائن بين به ان قول المصنف بين الخ متعلق بمحذوف صفة الجدار ودفع به توهم ان الجدار مشترك بينهما فيا في قوله ان اختص به الخ قوله المتن ان اختص به اي بملكه اخذا من قوله الاتي او باعه قوله ما يضر الجدار اي بان يودي الي خلل فيه قوله امر بين مسلم هو جري علي الغالب والا فالذمي كذلك قوله او بنا عليه تقييده بذلك قد يخرج فتح الكوة وغرز الوتد وقوله اولا وفتح كوة الخ يدخلها فلينا مل هل ذلك مجرد تصوير

فقط او انه قيد فيخرج به نحو فتح الكوات فلا تبقى باجرة لان معظم
الانتفاع بها الضوء والهوى وهما لا يتناولان باجرة ولعل هذا الثاني
هو المراد فيكون غرضه تقييد كلام المتن وان فيه تفصيلا وهو
انه ان كان المقصد على جرمي الجدار ينتفع به كالانتفاع برؤس
الجدار بوضع الخشب كان حكمه حكمه والا فلا قوله المتن ابتناه
باجرة هل له الرجوع بعد ذلك وطلب الرفع ام لا فيه نظر والاقرب
الثاني لان موافقته على الاجرة بمنزلة ابتداء عقد الاجارة وهو
اذا عقد شيئا ابتداء ليس له الرجوع عنه قوله معنى اعارا رضاه اي
لتركيبه فيها او لاجنبي قوله بغير تقدير مدة اي وبغير تقدير
اجرة دفعة فيكفي ان يقول اجرتكه كل شهر بكذا او يغتفر الغرر
في الاجرة كما اغتفر في المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب قاله
شيخنا بدرسم ومن ذلك الاحكار الموجودة بمصرنا فيغتفر الغرر فيها
قوله او باع حق الوضع عطف مغاير واشار به الى ان قوله بعتك
هذا البناء عليه كقوله بعتك حق الوضع عليه فيستفيد بكل منهما
مجرد الانتفاع وتفي على ذلك اشارة الى تساويهما والى انه لا يستفيد
بقوله بعتك هذا الحق البناء عليه شيئا من ابنات الجدار وان كان
اسم الاشارة راجعا له قوله المتن ولو انهدم بنفسه او لغيره اي فيما
لو باع حق الوضع عليه قوله لم يطالب بشيء هو كذلك ولكن لو اراد
المشتري اعادته بالة نفسه تمكن م ر بهدم اي من مالكه او من
غيره سم قوله للحيلولة اي سواء كان وضع اولا وقوله مع الارش
اي لنقص البناء وقوله ان كان المستحق وضع اي والا فلا ارش
سم قوله عن وضعها اي في بيان صفة السقف المحمول عليه
فروعة الالة اذا كانت خشبا تغني عن وصفه بكونه زجاجا وغيره
قوله المتن ان يبدع فيه المتولي بان لا يبني عليه بحيث يكون
نقله عليه قال القاضي ابو الطيب وله بسط ثياب على جدار الغير كم

قول

قوله المتن ويبنى وشمل ذلك ما اذا في الاستناد على انتقال الغير
قوله لم يمتنع على الاصح والظاهر انه يحرم على المانع ذلك لان هذا مما
يتسامح به عادة قوله لا اعادته فظاهره انه يجوز له ذلك وان لم يراجع
شريكه والا امتنع من موافقته قال م ر وهو ظاهر اطلاقهم اه سم
قوله المتن بالة نفسه خرج هذا المفروض في الجدار فلو اشترك اثنان
في دار انهدمت واراد احدهما اعادتها بالة نفسه فانه يمنع من
ذلك كما هو مذكور في شرح الارشاد لابن المقري اه زيادي رحمه الله
قوله في ارض غيره اي او سطحه قوله الى ارض غيره بخلاف السطح
فلا يجوز كما سياتي قوله يشترط بيان موضع الاجرا اي الموضع
الذي يجري فيه الما وهو القناة قوله الذي ينحدر اي ينحدر منه الى
القناة وبهذا يعلم انه غير موضع الاجرا فرع ما المطر النازل في
المسجد هل يكون ملكا له او لا فيه نظر وينبغي ان يقال ان كان
فيه مكان معد لجمعه فيه على وجه ينتفع به من ياتي للمسجد كان
ملكا له والا فلا ونقل بالدرس عن شيخنا ح ج ما يوافقه فراجعه قوله
ولا نزاع في البد اي في الصلح على اجرا الما المسالة ه‍ سم رحمه الله
باب الحوالة قوله او الانتقال تفسير قوله نقل دين اي
بحصول نقله او بانتقال نقله لا بنفسه اخذا من قوله الاتي اي
يصير نظيره قوله وتطلق اي شرعا ايضا قوله على انتقاله اي
الذي هو اثر العقد المذكور وهذا المعنى الثاني هو الذي يرد عليه
الفسخ والانفساخ قوله ركاه هكذا الخ اي مع ابدال اتبع باحيل
قوله المتن محيل دخل في المحيل والمحتال حوالة الوالد على
نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح م ر سم ومثل ذلك
مال الواجب الوالد بولده على اجنبي فانه صحيح قوله او ما في معناه
كالكتابة ولو في الناطق واشارة الاخرس قوله ولو تنوعت بين
كان يكون له عليه عبد قرضي مثلا وله على اخر عبد قرضي مثلا فاحاله

عليه اهـ قوله بالاولى وجه الاولوية ان جانب المحال عليه ضعيف
واشترطنا ثبوت الدين عليه مع انه لا يشترط رضاه وجانب المحيل اقوى
ويشترط رضاه فاشتراط ثبوت الدين عليه اولى اهـ زيادي قوله
لزومها اي الدين وهو بالرفع قوله لان للمكاتب اسقاطه متى شاء
اي بخلاف دين المعاملة فتصح حوالة السيد به عليه ولا نظر الى
سقوطه بالتعجيز اهـ زيادي قوله مع صحة الاعتياض عنه
ضعيف هنا اما نص عليه في الام نعم صحح الشيخان في باب
الكتابة عدم صحة الاعتياض عنه فيشكل صحة الحوالة به لعدم
صحتها بدين السلم بعد ان ثبت بان الشارع متشوف للعتق وحرف
البلقيني بان السيد اذا احال بالنجم لا يتطرق اليه ان يصير الدين
بسبب لانه ان يتعين بالتعجيز فواضح والا فهو مال الكتابة ثبت
فصار بالتحويل للسيد بخلاف دين السلم فقد ينقطع المسلم فيه فيؤدي
الى ان يصل المحتال الى صحة اهـ زكريا زيادي قوله ولو كان باحد
الدينين اي وعلم انه لو كان الخ قوله لم يوثق في صحة الحوالة قوله
بل يسقط ويوخذ مما تقرر عن جمع متقدمين ما صرح به بعضهم
ان محل الانتقال لا بصحة التوثيق اذا لم يبرئ المحيل على الضامن
والا لم يبرا بالحوالة فاذا احال الدائن ثالثا على المدين وضامنه
فله مطالبة من شاء منهما وان لم ينص له المحيل على ذلك اهـ م ر
رحمه الله تعالى قول المتن ويلزم دين محتال الخ قال في المطلب
لو قبل المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لا
ستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ به لو انكر المحال عليه وهل له
تحليف المحيل انه لا يعلم به وجهان اقول ينبغي ان يكون الاصح
التحليف كما يشهد له نكرة مسألة الاتفاق على حرية العبد وايضا
لو اعترف المحيل بالبراءة من الدين فالظاهر انه يرجع عليه ويواخذ
وتحليفه طريق لهذا الاعتراف فائدة مذهب ابي حنيفة اذا

انكر

انكر المحال وحلف رجع المحتال قوله فلا تبطل الحوالة يستثنى من ذلك
ما لو احال البائع على المشتري ففسخ بسبب الخيار قوله فلا تبطل الحوالة
اي بفسخ البيع لكن يستثنى ما اذا فسخ المشتري بالخيار فتبطل
كما اعتمده صاحب الروض وم ر اهـ سم قوله اصحهما الثاني معتمد
اي دعليه فلو كان ابداه لا رجوع له عليه بشيء قوله مثلا اي او دينه
وعجزه قوله وكلهم اي المحال عليه قوله على تحالف اي اذا لم توجد
شروط التقاص هم ره قوله كما اختلفوه ابن حجر معتمد باب
الضمان قوله ويقال اي شرعا قوله ويسمى الملتزم اي لغة قوله
الزعيم غارم ع لفظة العارية مؤداة اي حق رده والزعيم غارم
والدين مقضي اهـ سم قوله من سكران اي متعد اهـ زيادي قوله
ومحجور فلس ظاهره انه عطف على سكران فيكون مجرورا ولكن
رفعه على انه مبتدأ خبره كشرائه فيفيد انه لو ضمن في الذمة صح
او في عين من اعيان ماله لا يصح قوله ومحجور سفه اي وان اذن له
وليه اهـ زيادي قوله ومريض قال في العباب فرع لو ضمن مريض
لاجنبي عن وارثه لم يصح دين عكسه وجهان اصحهما الصحة اهـ م ر اهـ
سم رحمهما الله تعالى ينافي وجهه قوله دين مستغرق اي وقضى به
اهـ وقال بجنا اي قضا دينه بماله فلم يخلف تركة اهـ ع ش قوله
ومكره اي بغير حق بخلاف المكره بحق كان نذره فانه يصح ان يضمنه
ويكره القاضي عليه هم ره المعنى قول المتن باذن سيده ح اي
ولو كان المضمون سيده قوله لا ضمان لسيده اي ما للسيد على عبده
قوله فان عين اي وقت الاذن او بعده وقبل الضمان اهـ ح رحمه الله
قوله المتن ومما بيده اي من راس ماله وربح اي ولو كسب قبل الاذن
كما رأيته خط شيخنا براءته وهو المعتمد اهـ وفي العباب خلافه انتهى
سم قوله بعد النكاح كان الاولى ان يقول بعد الوجوب قوله فان حجر
اي مطلقا سواء قبل الضمان او بعده قوله ثم بعد مما بيده اي مطلقا

وان زاد على الديون وعبارة الاذرعي تنبيه حيث قلنا يودي مما في يده
وكانت عليه ديون فظاهر كلام القاضي عليه بالتماس الغرما فلا يعطي لانه
لا يودي منها والا فاوجه احدها ان المضمون له يشارك الغرما كساير
الديون والثاني لا يتعلق بما في يده اصلا لانه كالمرهون والثالث
وهو الاصح في زوائد الروضة لانه يتعلق بما فضل عن حقوقهم
رعاية للجانبين قوله عينه اي فلا تكفي المعرفة بالاسم والنسب
انتهى م ر قوله لمعرفته معتمد قوله وهو الاوجه ضعيف حلبي
قوله لان ذلك ضمان اي لكنه يرتد برده انتهى سم وفي ح خلافه
واستقرب شيخنا ما قاله سم قول المتن في المضمون فيه ح لا يقال
لا حاجة لقوله فيه فيكفي الاقتصار على المضمون لانه صفة
للدين لانا نقول قصد به التمييز بينه وبين من عليه الدين
فان المضمون يصدق على كل من الدين وممن هو عليه قول المتن
او صحة ح ومثلها الكيل والذرع زيادي قوله نعم هذا لا
يأتي في المستحق ادم سم قوله ما ذكر اي في قوله لنقص صفة او صحة
قوله في مدة الخيار اي اذا كان الخيار للمشتري وحده بخلاف
ما اذا كان لهما او للبائع انتهى زيادي قوله بنفسه مضمون فيه
قوله وعينا اي فلو كان ضمان عين كالمغصوب قوله سوا المستقر
وغيره وهو ما ليس معرضا للانفساخ بتلف المعقود عليه وغيره
وهو ما هو معرض لذلك قوله الى غالب ابل البلد اي ويرجع ضامنها
بالاذن اذا غرمها بمثلها لا قيمتها كالقرض كما جزم به المقري انتهى
م ر فرع قال في العباب في ابراء عن دين مورثه قبل علمه
موته او ابرا متلف ماله ولا يعرفه صح انتهى سم قوله بغصب او
غيره دخل فيه ما هو مضمون ضمان يد كالعارية والمستام وما هو
مضمون ضمان عقد كالمبيع في يد البائع والثمن المعين في يد المشتري
قوله ردها اي فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شي انتهى زيادي

رحمه الله

رحمه الله قول المتن وبدن غايب ح افرده بالذكر لينبه على الخلاف
فيه ولان الغرض منه بيان المسافة التي يعتبر الاحضار منها
والغرض من ذكر من يستحق حضوره بيان صحته لمكفول وبلا
حظة مثل هذا لا يغني احدهما عن الاخر قوله عند الاستعداء اي
الطلب مطلقا لا بقيد كونه من مسافة العدوى قول المتن ممن
ح كالزوجة والكفالة قوله الضابط هو قوله وبدن غايب ومن
يستحق حضوره الخ قوله بدن من ذكر فقضيته اعتبار الاذن في
البدن دون العين صحة ضمان العين بدون اذن من هي تحت
يده وليس مرادا بل لا بد من اذنه او القدرة على انتزاعها منه كما
قاله الزيادي قول المتن باذنه ح فقضيته انها بدون الاذن
باطلة ولو قدر الكفيل على احضار المكفول قهرا عليه قياس
ما تقدم من صحة كفالة العين اذا كان قادرا على انتزاعها
الصحة هنا ايضا الا ان يفرق بان العين وجوب احضارها
ممن قدر عليها لا يتوقف الا على مجرد رضى مالكها باحضارها
والبدن يتوقف على وجوب حضور من عليه الحق ولا يجب
ذلك عليه الا بعد طلب القاضي من مسافة العدوى فما دونها
على انه قد لا يجب الحضور مع ذلك كما لو قام به مانع كمرض واحتيج
الى اذنه فيجب عليه موافقة الطالب اذا اراد احضاره ولو من
موضع لا يجب عليه الحضور منه لكونه فوق مسافة العدوى
قوله وفيهما اي ما لم ينعزل او يوكل المولي انتهى سم اي فان انعزل
قام الثاني مقام الاول لقول المتن وسباح اي ولو عالما ودنيا ونبيا
ولا نظر للمشقة في جانب الخروج من حقوق الادميين قوله اذا تحمل
الشاهد عليها اي على صورتها قوله في المطلب معتمد قول المتن فان
كفل بدن من الخ الصواب تعديته بالباء لان كفل ان تعدى
بنفسه يكون بمعنى عال وان تعدى بواسطة يكون بمعنى ضمن

وهو المراد هنا كذا قيل لكن في المصباح ما نصه حكي ابن القطاع كفلته
وكفلت به وعنه اذا تحملت عنه انتهى رحمه الله قوله الكفيل هو
وان لم يلزمه لكنه قد يحتاج الى توفيته كالو غاب المكفول ولم يحضره
الكفيل فانه يحبس الى ان يتعذر احضاره او توفي المال فهلا قيل
باشتراط علمه مخافة ان يحتاج الى التوفية فيثقل عليه ما يد
فعه من المال لكثرته قوله لا يعيش بدونه عمرا تدقيقه في الا
رشاد وبجزء الحي بخلاف جزء الميت لا يصح التكفل به مطلقا
اهـ سم قوله كما في السلم فيهما معتمد قوله لزوم القبول معتمد قوله
المتن كتسليمه نفسه ش اي ان كان مكلفا بان كان غير مكلف وسلم
نفسه عن جهة الكفيل فان تسلمه برئ والا فلا انتهى م ر قوله
ولو سلمه وعليه فالتعبير بما ذكر صحيح قوله القمطري فما فوق انتهى
م ر قوله او عجزه ومنه توهم ما لو خرج عن البلد ولم يعرف له محل
قوله وهذا اعم واولى وجه الاولوية ان عبارته توهم انه اذا لم
يدر من يطالب بالمال وليس كذلك ووجه العموم شمول عبارته
للهرب ونحوه بخلاف عبارة اصله قوله والكفالة عطف الكفالة
على الضمان يوهم انها قسيم للضمان وهو يخالف ما تقدم اول الباب
من انها قسم من الضمان ويمكن الجواب بانه اما انه جرى على القول
بان الكفالة قسيمة او انه من عطف الاخص على الاعم بناء على
قول الماوردي في الكفالة وعلى قول غيره في الضمان قوله وفي
معناه اي اللفظ قوله ولو من اخرس لا اشارة له كما يصرح به قوله
سم فرع قال م ر والمعتمد ان الكتابة كناية ولو من اخرس خلافا
لما يأتي في شرح الروض من انها من الاخرس مع القرينة صريح
وقول الروض من ناطق مثال انتهى سم رحمه الله قوله وكلها صريح
بمهيمنة قول المعهود قوله وخلي عن قرينة ففيه انه مع القرينة
صريح والمعتمد انه كناية فلا بد من النية سواء الناطق وغيره اهم قوله

بل

بل وعد الاداء بوعد الالتزام كما هو ظاهر لانه غلظ على نفسه فرع
يبطل الضمان والكفالة الحال الا للمستحق عبارة م ر سم رحمه الله
سواء الغائب ويرجع انتهى م ر قول المتن براءة ايضا ش هو ظاهر في
الضمان ومعناه في الكفالة براءة ابراء الكفيل بان يقول تكفلت بما
حضار من عليه الدين على ان من تكفل به قبل برئ قوله والتخرج
بالثانية اي الكفالة قوله فاذا مضى برئت ليس بقيد بل لا فرق
بينه ان يقول ذلك ام لا انتهى قوله في حق الضامن اي دون
الاصيل قول المتن وعكسه ش الاختلاف ظاهر فيما لو ضمن الحال
مؤجلا اما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن
فالتخالف بينهما انما هو في مجرد التسمية قول المتن تعجيل ش
اي فيسقط الاجل في حقه اي تبعا للاضافة على المعتمد م ر
وقال من جعل كونه تبعا انه لو مات الاصيل حل على الضامن قول المتن
ولو مات احدهما ش كالموت استرقاق الحربي والردة المتصلة
بالموت لا الجنون فلا تحل به الديون المؤجلة على المعتمد انتهى
زيادي قوله خربت عبارة المحرر خرب الموضع بالكسر فهو
خرب ودار خربة قوله فلا يجد مرجعا الخ يؤخذ منه ان الضامن
بعد اذن لا يطالب المستحق انتهى زيادي رحمه الله قوله
بخلاف ما اذا لم يطالبه وليس له اي الضامن في الاول اي
وهو انه لا يطالبه قبل ان يطالبه مطالبة المضمون له بان
يطالبه او يبرئه انتهى م ر ونقل سم في شرح عن الشافعي انه له
ذلك قوله ولا يرجع عليه فهابيد [illegible] احضاره بمجلس الحكم
وتفتيشه بالاشتغال اذا اشتغل له قال اهـ م ر قوله الاب والجد
اي لان كلا منهما يقدر على تملكه فرعه فاذا ادى بنية الرجوع
فكانه اقرضه له وقبضه له ثم اداه عنه قول المتن لم يرجع بما غرم
ش فعنه هذا ع قول م ر انه حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض

حتى يرد في المتقوم مثله من وزنه كما قاله القاضي الحسين ان يرجع
بمثل الثوب لا بقيمتها لكن قضية قوله فيما ياتي فانه يرجع بها لا بقيمة
الثوب خلافه قوله وهو سقوط الدين ضعيف والمعتمد ان الصلح
على الخمر باطل والدين باق انتهى قوله لتعلقها اي المصالحة قوله
في ثبوت الرجوع وعدمه اي عند المسلم قول المتن ولا ضمان اي
موجود وفي نسخة قرانة بالتنوين اي وبلا ضمان ولا زايده باب
الشركة هذا والاولى ان يقال اي في هذا المقام لا مطلقا ليخرج
التوريث لو ورثا شيا فانه مشترك بينهما على وجه الشيوع وليس
من الشركة التي الكلام فيها قوله السائب بن يزيد عبارة الشرح
في شرح الاعلام نصها وهو السائب ابن ابي السائب صيفي بن عابد
المخز وهي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجا اليه
يوم فتح مكة فقال له مرحبا باخي وشريكي رواه ابو داود والحاكم
وقال صحيح الاسناد وفيه جواز الشركة والافتخار بمشاركة اهل
الخير ثم قال ووهم بعضهم في تسمية السائب فقال عن السائب بن
يزيد وليس كذلك وانما هو ما ذكرناه انتهى بحروفه وقوله وفيه جواز
الشركة والافتخار الخ ظاهره ان المفتخر هو النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يتعين ان فيما قاله النبي افتخارا بل يجوز انما قاله جبرا للسائب
وتلطفا به ويجوز ان الافتخار وقع من السائب بلفظ لم يحك في الحديث
قوله وافتخر بشركته اي واقره النبي صلى الله عليه وسلم قوله وجرى
بقول الله في ذكره بعد الاول اشارة الى ان تعبيره بجرى وان
كان فعلا ماضيا انه عليه وجد قبل البعثة قول المتن بينهما كسب
ح لعله يعني بكسبهما انتهى ع ج رحمه الله قوله بابدانهما اي
سواء شرطا ان عليهما ما يعرض من غرم ام لا وعلى هذا فبينها وبين
شركة المفاوضة عموم من وجه ثم ان اتفقوا في العمل قسم
بينهم على عدد الرؤس وان تفاوتوا قسم بحسبه فان اختلفوا في
وقت

باب الشركة

وقت الامر الى الصلح قوله الدابة عبارة م ر من عنان الدابة اومن عن
ظهر اومن عنان السماء اي ما ظهر منها فهي على هذا الاخير بكسر العين
على الاشهر وعليه تفتحها لا غير بتصرف قوله فباطلة تفريع ما علم
من قوله دون الثلاثة وذكره تحقيقا لمفهوم الصحيحة قوله
وفيها مال اي وجدت فيه الشروط ومفهوم قوله ان نويا
ان الخلط بمجرده لا يكفي بدون النية وان وجدت بقية الشروط
وفيه نظر فانه مع وجود الشروط لا يعتبر النية اللهم الا ان يقال
ان من جملة ما يشتمل عليه شركة المفاوضة ان عليهما ما يعرض من غرم
فهو مفسد فلعل المراد انهما اذا نويا بالمفاوضة شركة العنان
اقتضى حمل الغرم المشروط على غرم نشا من الشركة دون الغصب
مثلا فتفاد بدئه النية حمل المفاوضة فيما لو قال تفاوضنا على شركة
مستجمعة لشروط الصحيحة قول المتن وعمل ح استشكل فيهما
عد العمل من الاركان مع انه خارج عن العقد وانه وجد فليس
بعده ويمكن الجواب بان العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة العمل
كالبيع والشرا والذي اعتبر ركنا هو تصور العمل وذكره في العقد
على وجه يعلم منه ما تتعلق به العقد قوله اونحو احدهما اي
اذا كان هناك لفظ شركة ثم تامل انتهى سم قوله فلا يكفي فيه
اي الاذن قوله لاحتمال ان يكون الخ لا يقال هذا الاحتمال جار
في صيغ العقود من البيع وغيره وجعلوها في غير هذا المحل
من الصريح فاذا قال بعتك فلم يكن قيل تعذر بيعها مع ان
قوله بعتك ذا الخ يحتمل للاخبار عن بيع سبق لانا نقول
الشركة شركة شرعا بمجرد ثبوت الحق وبين العقد
المثبت لذلك فاذا قال اشتركنا ولم يرد اخذ الشركة التي
بمعنى ثبوت الحق ولو بارث ونحوه فاحتيج فيها الى النية
لانصرافها الى العقد وايضا فالبيع ونحوه يشترط للاعتداد

به ذكر العوض من المشتري بايعا كان او مشتريا وموافقة الاخر
عليه بالقبول او الايجاب فكان ذلك قرينة ظاهرة في ارادة
الانشا فحمل عليه ولا كذلك الشركة على انه قد يقال وهو الا
قرب الجمل الفعلية موضوعة للاخبار واستعمالها في عرفها
تكون حقيقة فيه يتوقف على نقل عن الخبر وقد ثبت النقل
في صيغ العقود فصار الانشا منها مرادا عند الاطلاق ولم يثبت
النقل عن الخبر في اشتركنا فبقي على اصله قوله بالتصرف اي وذكر لان
التصرف قد لا يكون على وجه التجارة فالاذن فيه ليس شركة
قوله كونه اعمى انظر كيف يصح عقد الاعمى على العين وهو المال
المخلوط ويجاب بانه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي وفيه
ذكر صحة قراضه انتهى سم على حج قوله ولو دراهم اي ولو كان النقد
دراهم اه قوله عرضا يأتي اي في قوله او باع احدهما بعض عرضه
ببعض عرض الاخر الخ قول المتن خلط حج هلا قال اختلط
ليشمل ما خلط بغيره او بنحو ريح وحينئذ فخلط الاعمى لا يزيد على
ذلك فالوجه انه يكفي انتهى وقد يقال ان ما ذكره المص لا يتوجه
عليه هذا الايراد لجواز حمل خلط على معنى قام به الخلط كما
في حم فكرم ونحوها قول المتن بحيث لا يتميز اي حتى عند
الشريكين فقط خلافا لبعض المتأخرين انتهى م ر انتهى
سم قول المتن بخالج اي بان يبيع بحال قوله ولا بغير نقد
البلد اي لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد اي وان راج كل منهما
انتهى م ر انتهى سم على حج رحمه الله قوله وسكون ثانيه
اي الذي هو بالموحدة قوله نشر عاليس بقيد انتهى م ر وهو حال
من المدفوع له بعين فيتبرع بالعمل ويكون الربح لمالكه انتهى
سم رحمه الله قوله جواز البيع قد يقال في هذا اعتراض عليهم
سم قوله اذ الغبطة الخ وقد تطلق الغبطة على ما فيه مصلحة

وعلى

ويمكن حمل عبارة المحرر عليه وان يراد بالمحرر ما يشمل تفويت
النفع فلا تنافي بين العبارات الثلاث قوله لرب المال اي
دفع قوله في الوكالة اي كانكاره الشركة بلا غرض قوله فلا
فسخ ضعيف قوله اعم واوجه العموم شموله لما في
في الوكالة من نحو انكار احدهما الشركة بلا غرض والاولوية
ان قوله بفسخها يوهم ان فسخ احدهما لا يكفي قوله كما في
القراض الفاسد فقضية التشبيه انه اذا علم بالفساد لا اجرة
له وهو ضعيف فالمعتمد استحقاق الاجرة وان علم بالفساد اه
زيادي قوله فيصدق بيمينه اي سوا كانت الشركة صحيحة
او فاسدة انتهى وحاصله انه ان عرف دون عمومه او ادعاه
بلا سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وان عرف
هو وعمومه صدق بيمينه اه سم رحمه الله وسئل عن ابي شريف
عن الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما
فتلفت او سرقت او قوله بعادية او بتفريط هل يكون ضامنا
لحصة شريكه او يده يد امانة فاجاب بما نصه اذا تلفت
الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن من
شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان
كان استعمالها بغير اذن من شريكه فهي مضمونة ضمان الغصب
وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها
وان كانت تحت يد الشريك باذن منه من غير اذن في الاستعمال ولم
يستعملها فهي امانة جزما لا يضمن الا ان قصر ولو كانت تحت
يده وتحالة اعلفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة
فلا ضمان عليه اذا تلفت من غير تقصير ولو كانت بين الشريكين
مهاياة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذه تشبه الاجارة

باب الوكالة قوله والحفظ في تفسيره بالحفظ

كتاب الوكالة محله

مسامحة فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل
وهو فعل الموكل اللهم الا ان يقال استعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ
او ان الكلام مضافا تقديره وطلب الحفظ قوله والحاجة
داعية اليها يريد القياس وهي ثابتة بالكتاب والاجماع
والسنة والقياس يقتضيها ايضا اهـ سم قوله فهي جايزة
المراد بالجواز هنا الاباحة بدليل قوله بعد بل قال القا
ضي قال السبكي معنى الوكيل من قولنا حسبنا الله ونعم
الوكيل اي القايم بامورنا الكفيل بها الحافظ لها انتهى سم
وشرعا عبر ح وم ر بقولهما واصطلاحا وقد فرقوا بين الحقيقة
الاصطلاحية والشرعية بان ما يلقى من كلام الشارع فهو
حقيقة شرعية وما كان باصطلاح اهل الفن اصطلاحية
او عرفية فان كان هذا المعنى ماخوذا من استعمال الفقها اشكل
قول الشارح وشرعا وان كان متلقيا من كلام الشارع اشكل
قول ح وم ر واصطلاحا ويمكن ان يجاب بما قاله سم في حواشي
البهجة في باب الزكاة من ان الفقها قد يطلقون الشرعي
مجازا على ما وقع في كلام الفقها وان لم يرد بخصوصه عن الشارع
قوله لمتن موكل ووكيل لم يقل عاقدا لاختلاف الاحكام
المعتبرة في كل من الموكل والوكيل قوله من الطرد والطرد هو
المنطوق والعكس هو المفهوم والطرد هو ان كل من صحت
مباشرته بملك او ولاية صح توكيله والعكس هو ان كل من لا تصح
منه المباشرة لا يصح منه التوكيل اهـ م ر قوله لظاهر عبارته
المعتمد ان الظافر يمكنه ان يوكل وان عجز انتهى م ر قوله وسفيه
ماذون له في نكاح قيد في السفيه فقط وقوله وعبد ماذون
له اي في التجارة او النكاح او غيرهما فلا يوكل قوله وانه يصح
توكيل الخصم بحضاان لقاعدة اي فيصح ان يوكل غيره في ان
يتملكه

بتملكه المباحات قوله في الروضة معتمد قوله اعم واولى من
قوله الخ اي لشموله التوكيل عن نفسه فقول المتن لنفسه
قيد التصرف هنا بكونه لنفسه واطلقه في جانب الموكل فشمل
صحة تصرفه فيه بملكه او ولاية عليه وذكر لانه لو عمم
هنا لكان المعنى صحة تصرفه فيه لنفسه او من غيره بان
يكون وكيلا او وليا فيصير الحاصل انه يشترط في من يصح
كونه وكيلا ان يكون مالكا او وكيلا او وليا وكون الذي
يصح ان يكون وكيلا شرطه ان يكون وكيلا او وليا لا يخفى
له قوله وخرج بقولي لعل حكمة المغايرة بين هذا وبين
ما مر حيث اخر قوله وخرج عنه غالبا وقدم هنا وخرج به الخ ثم
خرج هنا عن غالبا ثم ذكر ان غالبا ذكرت في المحلي المتقدم
والاصل في الاخراج بالمفهوم ان يتاخر ما يخرج به عنها فجرى
ثم على الاصل ولما علم التقييد بغالبا هنا من قوله السابق
هو ونظيره الاتي اولى كان التقييد به كانه مذكور هنالك
فناسب ان يقول فيه وخرج بقولي الخ لانه صار الاخراج
كانه بعد ذكر القيد قوله والصبي الماذون له ولو رقيقا
اذا كان مميزا لم يجرب عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك
انتهى م ر رحمه الله قوله ويشترط فيه اي في الوكيل قوله فلو
قال وكلتك احدكما الخ فالمعتمد الصحة وبوكل الصبي فيهما
حيث للتوكيل التوكيل انتهى سم قوله وعليه العمل معتمد قوله
يصح التوكيل ضعيف قوله بغير اذنه اي ويأثم بذلك حيث لم
يظن رضاه بتسليمها للوكيل انتهى قوله وعلى الثاني ينبغي
ان يقال حيث علم انها ملك الموكل في الايصال اليه والاقرار
عليه الموكل لان يد الموكل يد امانة والامين لا يضمن مع
انتفا العلم كما ياتي في الغصب قوله في اقباضها معتمد قوله

ان وكل احدا اي حيث كان رشيدا اهـ م ر كما يأتي له بعد قول
المص وليس لوكيله ان يوكل الخ قوله للصرف ضعيف قول المتن
وخصومة ح قال القاضي لو قال وكلتك في ان تخاصم لم يستفد
بذلك الدعوى ولا الجواب ولا اقامة البينة فان اراد الموكل
ذلك قال جعلتك مخاصما عني حواشي شرح الروض رحمه الله
بالمعنى ونصها ولو قال وكلتك لتكون مخاصما عني لا يكون
في سماع الدعوى والبينة الا ان يقول جعلتك مخاصما او محاكما
قوله يكون مقرا بالتوكيل على الاصح معتمد نعم ان قال اقر له
عني بالف له علي كان اقرارا جزما ولو قال اقر له بالف لم يكن
مقرا قطعا اهـ م ر قول المتن والتقاط ح محله اذا كان في
عام اما اذا كان راي لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها
فانه يصح وبهذا يجمع بين كلامي الشيخين فكلامهما هنا محمول
على العام كما تقرر وما في اللقطة على الخاص اهـ م ر زيادي
قوله ابتداء اي اختيارا قوله كظهار منه اي وان يقول في
القتال وكلتك لتقتل فلانا عني ظلما عدوانا وان تقذفه
كذلك بان يقول وكلتك لتقذفه عني قول المتن معلوما
لا بيانا لاهلا قال وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل
وقابلا للنيابة ومعلوما لانا نقول لو فعل ذلك لاحتاج
ان يقول وخرج بالقيد الاول كذا وبالثاني كذا الخ بخلاف
ما سلكه فانه ذكر فيه عقب كل شرط ما خرج به وهو احصر
واوضح قوله عن اقل شيء منه اي يشترط ان يكون مجهولا
قوله ما زدته فيما مر معتمدا اي من الابتداء قوله ثم معنى اي من
حيث المحل اهـ زيادي قوله وكل مسلم ضعيفا قوله وهو
الظاهر ضعيف اهـ زيادي قوله ولا يشترط اي يكفي عدم
الرد بان يأتي بما وكل فيه او يقال لا يشترط اي على القول

قوله

قوله في القبول هنا الفور اي ما لم تكن الوكالة بجعل فان كانت
كذلك فلا بد من قبوله لفظا فورا اهـ م ر قوله وكلتك الا ان
يجد تصرف بر قوله لفساده هذا تعليل للشيء بنفسه لان
معنى قوله ولا يعزل انه لا يصح تعليق العزل فصل
فيما يجب على الوكيل قول المتن بالبيع مطلقا ح وكذا بالشرا
اهـ سم قوله اي توكيلا اشار به الى ان مطلقا صفة
لمصدر محذوف ويصح ان يكون حالا من التوكيل ويصح
ان يكون حالا من البيع اهـ زيادي قول المتن بازيد ح
اي ما لم ير مصلحة في البيع بالاقل كان يكون من يريد
الشرا بالزيادة يدركه منقص الثمن او يخشى من خروج
الثمن مستحقا ويحتمل خلافه فلان الامور المستقبلة لا نظر
اليها ثم رايت الاذرعي في الحطب حيث قال ومحله كما قال الاذ
رعي اذا لم يكن الراغب مما غلا فيشتريه ولا من يخونها ولا ماله
ولا كسبه حراما قوله ما بيع بما وقع عشرة اي من الدراهم ايضا
بالاذن السابق اي بخلاف ما لو وجد البيع الصحيح
ورد عليه بعيب او فسخ والخيار للمشتري وحده لوجود
العقد الصحيح الناقل للملك هنا لا تم ح اهـ سم رحمه الله
قوله ولا يضمن ثمنه اي اما لو تلف المبيع في يده فيضمنه وانما
يزول الضمان عنه بتسليمه كما يأتي في قوله في الفصل
الاتي بعد قول المص ولا ينعزل فان باع وسلم المبيع
زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن قوله غرم الموكل بدله اي مثله في
المثلي وقيمته في المتقوم لكن المتجه فيما اذا غرم الوكيل انه يغرم
القيمة مطلقا لانها للحيلولة ونقل عن الرافعي وهذا هو المعتمد
وفيه نظر والذي رايته في شرح الروض وقضيته كلام ابن جماعة
عند التلف مطالبة الوكيل بالبدل وكلام الرافعي مفروض فيما لو كان

باتيا عاله فتامله اهـ قوله يا نفعها هو الظاهر ان نفيس من يشتري
بكل منها فلو لم يجد الا من يشتري بعضها الانفع فهل له البيع منه ام لا
فيه نظر فظاهر كلام الشارح الثاني ولو قيل بالاول لم يكن
بعيدا لان الانفع حينئذ كالمعدوم قوله ويشترط الاشهاد
ينبغي رجوعه لو باع بمؤجل سوا قدر له الموكل الاجل او اطلق
قول المتن بحرف الخ قال حج والا فان عرف لمعنيهما عرف ويظهر ان
الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكر والا فان عرف
لو ينها عرف مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح
التوكيل للجهل بمراده منها انتهي سم قوله بغبن فاحش اي
مالم يعد محتملا له قوله وان اذن له في ذلك اي وقدر له
الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة اهـ رح قوله اذا
حل الاذن جرت به ظاهره وان بعدت المسافة بينه وبين
الموكل وخيف ضياعه لكن ينبغي في الثانية ان يرفع الامر
للقاضي ليتولي قبضه او ياذن له فيه اهـ في شرح م ر ما
نصه وليس له قبض الثمن بعد حلوله الا ان نص عليه او دلت
عليه قرينة ظاهرة كما قاله جمع كان اذن له في السفر لبلد بعيد
والبيع فيها بمؤجل اهـ رحمه الله قوله واستحق دما هو ظاهره
ان تساويا جنسا وقدرا وصفة فلا يجوز له تفويته والتصرف
فيه ولو برضاهما وفيه نظر والاقرب انهما حيث تراضيا بصفة
تعرض جاز لانه بيع الدين لمن عليه وهو جائز قوله في الذمة
اي ذمة الوكيل خلافا لما بحثه الزركشي من ان المراد ذمة
الموكل قوله وان ساوى المبيع اي او زاد قوله عما عجز عنه اي بان
يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل في العادة كما هو واضح اهـ
م ر قوله قال الاسنوي معتمد قوله لعيا له ضعيف قول المتن ايضا
ح شمل

ح شمل ما لو كان الاحمق رقيقا وان اذن له سيده في التوكيل المذكور
وهو واضح قوله لان الحق له ظاهره وان علم الوكيل بعدم امانته
دون الموكل لكن قال الاسنوي كما اقتضاه يظهر تخريجه
على ما اذا وكله في شراء معين فاطلع الوكيل على عيبه وقد سبق
انه لا يشتريه انتهي زيادي اي فلا يجوز له توكيله هنا مالم
يعلم به الموكل ويرضى به انتهي فصل فيما يجب على
الوكيل قوله وما يتبعهما اي من مخالفته لما اذن له فيه وكون
يده يد امانة وتعلق احكام العقد به اهـ رح قوله في الروضة
عن البيان معتمد قوله وقياسه الصحة عبارة م ر وبحث
البلقيني انه لو قال بع من وكيل زيد لم يكن لزيد فباع من زيد
لم يصح ايضا انتهي فكان على الشيخ ان يعزوه لباحثه اهـ ويمكن
الجواب بانه اشار بذكر القياس الى هو ماخوذ من كلام
الاصحاب لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وحيث
نصوا انه لا يبيع لوكيل زيد للمخالفة علم منه انه لا يبيع لزيد
اذا قال بع لوكيله للعلة المذكورة قوله وكيل زيد اي لنفس
زيد دون الوكيل قوله من زيد معتمد قوله وكيل زيد نعم لو دلت
قرينة على ارادة الربح وانه لا غرض له في المعين سواء كون
المعين يرغب في تلك السلعة كقول التاجر لغلامه بع ذا على
السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين
اهـ م ر قوله او نهاه اي او قدر الثمن ونهاه قوله وان قل اي لو
تافها انتهي م ر قوله من الخيار اي وكان الخيار للبايع او لهما
فان كان للمشتري امتنع اهـ زيادي اي للزوم من جهة البايع
قوله بما مر في التوكيل انما قيد به لانه اخل بما يكفي في صحة
التوكيل اهـ سم قوله بشراء عبد من بيان نوعه وصفته الا قول
المتن شرا بعينه اي بان كان شراؤه بالعين مخالفا فيشمل

الصورتين اهـ قوله في الاجرة هي قوله او امره بالشراء في الذمة
فاشترى الخ قول المتن في ذمته اولى من تعبيره بالذمة
لتنصيصه على ان المراد ذمة الوكيل لانه لو اشترى في ذمة
الموكل لم يصح العقد انتهى زيادي لكن قضية كلام م ر
في شرحه انه لو قال اشتر في الذمة واطلق لم يمتنع
الشراء في ذمة الموكل قوله لم يتعين الشراء بعينه الفرق
بين هذه وبين قوله السابقة او امره بالشراء بعين
هذا الدينار الخ انه لما ذكر لفظ العين وهي تستعمل
في مقابلة الذمة تعين الشراء به ولما عبر هنا بالاشارة
حمل على ذات الدينار وذلك صادق بان يشتريه بالعين
وفي الذمة ويصرفه في الثانية عما عينه فيها قوله فاشتراه
في الذمة اي ذمة الوكيل قوله ان تنافيا اي الحكم قوله
فان باع اي ثانيا قول المتن واحكام عقده اي وحله اينما
كالفسخ والانطلاق في قوله بالخيار اي خيار المجلس او الشرط
اهـ قوله فاذا غرم اي الوكيل قوله لكونه في يده اي الوكيل
وذلك لان التقييد به يفهم انه لو تلف في يد الموكل لا يطالب
الوكيل وليس مرادا انتهى قول المتن جايزة اي
فليس المراد بالجواز ما قابل التحريم قوله من ظالم لكن لو كان
الموكل غايبا وخاف ضياع المال او عزل نفسه حرم عليه
ولا ينعزل اهـ زيادي قوله وذكر انكاره الخ اي الذي شمله
قوله وتعمده انكارها قوله بطل وترتب فصورته بان وكل يشتري
له شيئا بعينه من اعيان ماله ثم حجر عليه بالفلس فينعزل لان
ذلك اما قرض او هبة وهو ممنوع منها تامل كما اشار الى ذلك
الشارح بقوله عما لا ينفذ فيه الخ زيادي قوله في الاولى
هي قوله ولو اختلفا الخ وفيما لو قوله كان قال وكلتني

في

نقل

في التصرف في كذا او قوله كان قال وكلتني في البيع الخ قوله نعم
لو قال فيها اي الثالثة قوله بيمينه وفائدة اليمين استحقاق
الجعل ان كان والا فلا فائدة لليمين اهـ زيادي قوله واطال
له قيد لابد منه وقضيته انه لو لم يقل ذلك بل اقتصر على شريته
لفلان لم يحكم ببطلانه وهو مشكل لانه صرح باسمه في العقد
وقد ثبت بحلف الموكل انه لم ياذن له في الشراء فيكون
فضوليا وشراؤه باطل فلا فرق في البطلان بين ان
يقول والمال له ام لا وفي شرح م ر ترجيح ما نصه وخرج بقوله
والمال له في الثانية ما لو اقتصر على شريته لفلان فلا
يبطل البيع اذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم
الغير بل نواه يصح الشراء لنفسه وان اذن له الغير في الشراء
ومفهومه انه لو صرح باسم الموكل لم يصح الشراء اهـ وعليه
فمفهوم قوله والمال له فيه تفصيل قوله بان قال ذلك اي في
اشتريتها لفلان والمال له قوله في الصورتين هما قول المص
او بعده وقوله او اشتراها في ذمة وسماه الخ قول المتن فكذا
لا يخالف هذا ما تقدم من انه لو خالف في الشراء في الذمة
وقع العقد للوكيل وان سمى الموكل بقلبه او لفظه لفرض ذاك
فيما اذا لم يصدقه البايع كما تقدم عن ع ج وما هنا فيما اذا صدقه
فلا تخالف قوله يبطل لاتفاقهما اي البايع والمشتري قوله فيما ذكر
اي لا في العقد ولا بعده اهـ زيادي قوله مطلقا اي سوا
اشتراه بالعين او في الذمة وقوله فيه اي فيما ذكر ايضا اهـ
قوله وعزم بقوله الفظه راجع لجميع ما بعد الا اهـ ر قول المتن
على نفي العلم اي بحيث كان جواب البايع لست وكيلا او قال انما
اشتريته لنفسك وقال الوكيل في هذه انت تعلم اني وكيل
كذا شرح م ر وفرق بين الصورتين فليراجع قول المتن مطلقا

اي في مسالة الحلف وغيرها فقول المتن ولو بتعليق اي فلو نجز
البيع صح ولا يكون في ذلك اعتراف بما زعمه الوكيل قاله
الاصحاب اهـ سم قوله فانه يصدق اي الوكيل قوله على موكله
وظاهره اذن يبا يعني بتصديق الموكل وانه لا شيء على
الوكيل لانكاره اهـ سم قوله وسياتي توطية لقوله وظني لا
يصدق في ادا الخ قول المتن ان صدقه ليس بقيد

كتاب الاقرار

قوله ويسمى اعترافا اي
لغة وشرعا وذكره توطية لقوله اعدا الخ قوله اعدا من
عندي قوله يا انيس هو بالتصغير ابن الضحاك الاسلمي معدود
في الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن ابي مرثد والا
ول هو الاصح المشهور وهو اسلمي والمراة ايضا اسلمية
قال الحافظ انيس هو ابن الضحاك الاسلمي نقله ابن الاثير
عن الاكثرين ويؤيده ان في الحديث فقال رجل من اسلم ووهم
من قال انه انيس بن ابي مرثد فانه غنوي وكذا قول من
الذي كان الخطاب في ذلك لانس بن مالك لكنه صغير من مختصر
شرح مسلم للنووي للشيخ بن عفيف الدين الشهير بها بحرق
اليمني اهـ رحمه الله قول المتن لفظا اي كونها لفظا والا فاللفظ
هو الصيغة قوله وينفي عليه ضعيف والمعتمد انه يكون صالحا
للدين فالعين جميعا اهـ رملي زيادي فانه اقرار له كذا نعم لو
اقترن بصدقه ونحوه قرينة استهزا كايراد كلامه بنحو
ضحك راس وضحك مما يدل على التعجب والانكار لم يكن مقرا اهـ مر
فرع لو قال ان شهد فلان فهو صادق كان اقرارا
وينبغي وفاقا لمر ان الحكم كذلك وان كان فلان لا تقبل
شهادته لكسبه وصبي فليتنظر اهـ سم قوله ما عدا الخامس
والسادس مما قبلها وما بعدها قوله بعين حق وصورة الاقرار

يحلف

كتاب الاقرار

يحلف ان يعبر بمجهول فيطلب منه تفسيره فيمتنع فيضرب على ذلك
ليعبر كما سياتي هكذا افاد شيخنا ويمكن تصويره بما ذكره صورها
بعضهم بان يضرب ليصدق فيصدق وعضه على ذلك قوله
ثم يثني تحذيره قول المتن ولا يحلف استثنى في الروضة
مسئلة فقال ولو طلب غازي سهمه وادعى البلوغ بالاحتلام
حلف انتهى ويستثنى ايضا مالو اسلم الاب وادعى عدم
بلوغ ولده حتى يتبعه في الاسلام وادعى الولد البلوغ
فانه يحلف الولد فان نكل حلف الاب وحكم بالاسلام قاله م ر
وانظر هذا مع دعوى الولد البلوغ فانها تتضمن انكار
الاسلام ثم ظهر مع عشرة م ر انه يكون مرتدا بدعوى
بعد دعوى الاب الصغر فليحرر اهـ سم عليه قوله عن الايلام
اي ايلام الغير له لضرب او حبس او غيرهما قوله وفي نسخة الالام
اي اسبابه وهي ظاهرة قوله اذا لم يصدقه فيها اي الرق
قوله سيده اي لانه وقع تبعا اهـ رشيدي قوله وتعبيري بتجارة اولى
وجه الاولوية انه لا يتعلق بالسيد عهدة الدين ويقبل اقرار
العبد به بالنسبة له لان كانت المعاملة تجارة بخلاف مجرد
الاذن في شراء شيء مثلا فليتامل قوله فلو اطلق بحث ر
قوله بدين تجارة قوله بالدين اي قبل حجر السيد كما هو ظاهر
اهـ سم قوله ان تعذرت معتمد قوله بعد عتقه صدقه فيه
نظر ظاهر الاسم هذا وقد يوجه الاولوية بان قول المنهاج
وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له
في التجارة ويحتمل ان كان الخ يقتضي ان الماذون له في التجارة
اذا اقر بمعاملة ليست ناشئة من التجارة يقبل على السيد
وليس مرادا بخلاف قول المصنف ويقبل عليه الخ اذ هو صريح في ان
دين المعاملة اذا لم يكن ناشئا من التجارة لا يقبل على السيد

قوله اما المكاتب اي كتابة صحيحة وقوله مطلقا اي اذن له
السيد ام لا قول المتن لا تمكن في حقه ضعيف قوله على الراجح
الخ معتمد قوله فصحيح ضعيف والمعتمد ان قوله هو يرجع الي
الاقرار لا الي الاسناد كما فهم النووي خلافا للمحلي رحمهما
الله تعالى قول المتن ان لا يكون ملكا اي اذ لا ياتي بلفظ
يقتضي انه ملكه والا فلا بد ان يكون ملكا له بحسب الظاهر
حتى لو اقر بما في يد عمرو بانه ملك زيد كان غير مواخذ به
الان قوله بخلاف داري الخ اي فانه لغو اهـ ع ظاهره وان اراد
الاقرار سم اقول وينبغي حمله حملا لقوله داري التي هي ملكي
على المجاز يعني ان الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد الان غايته
انه انما فيها لتفسير باعتبار ما كان اهـ قول المتن فلو اقر الخ تفريع
على قوله وان يكون بيده ولو مالا قوله وخيار العيب اي فيما لو اطلع
على عيب في الثمن المعين فرع قال الشافعي لو اشترى ارضا
ووقفها مسجدا اي مثلا ثم جاء اخر وادعاها وصدقه المشتري لم
تبطل الوقفية وعليه قيمتها اهـ ع وهو ظاهر وهو ماخوذ مما تقدم من
ان الحق اذا تعلق بثالث لا التفات الي قول البايع والمشتري اي
اذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت ما ادعاه الثالث الا ببينة
ولا رجوع للمشتري على البايع بشيء حيث لم يصدقه البايع
على الوقفية قوله كفلس وحبة مثال للقابل للغاية وقوله وحبة
مثال للتافهة اهـ سم قوله من الثلاثة هي قوله عيادة مريض
وقوله ورد سلام وقوله بخسة الخ قوله في معرض الاقرار هي بفتح
الميم وكسر الراء المجلس كما في المصباح وفي حواشي الشافعية للشيخ الا
سلام عن سم في انها بكسر الميم وفتح الراء قوله لا تقتضي قد يقال
في قبول التفسير بما لا يقتضي تعلق غرض ما لا يقتضي لا يثبت فليس
بيد لاحد وجب رده عليه من اخذ منه كما ذكره سم عن عميرة في اول الكتاب

النصب

النصب الا ان يقال اكتفوا هنا في الاقرار بما يشعر به اللفظ ولو بحسب
اللغة قول المتن او كذا وكذا الخ والحاصل من مسايل كذا اثنا عشر
مسالة لانها اما مفردة او مكررة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او
ينصب او يجر او يسكن والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر
والواجب في جميعها درهم واحد الا في عطفه كذا وينصب تمييزها ففيه
درهمان انتهي ابن قاسم اهـ زيادي رحمه الله بلا تنوين في قوله
الاول فقط اي وتسكين الدرهم ورفعه وجره بلا تنوين اهـ
قوله اي معناها اي وهو مصاحبة الدرهم للعشرة فصل
في بيان انواع من الاقرار قوله مع بيان صحة الخ اي وما يتبع ذلك كالذي
يتعلق بالمستثنى من التفسير قوله وهو مضر زيادي اي بخلاف عليه طراز
فغير مضر زيادي قوله والطراز جزء من الثوب اي وان ركب عليه
بعد نسجه انتهي زيادي قوله يعني مع قضية انه لو قال له من سرجها
لزمه الجميع وليس مرادا بل لو قال ذلك لم يلزمه سوى الباقي فقط
وعبارة سم قوله لزمه الكل وهذا بخلاف ما لو قال سرجها او مع
سرجها قول المتن بدينه اي فيتعلق بجميع التركة ان كان
جايزا او بقدر حصته فقط ان لم يكن جايزا اهـ م قول المتن هبة
اي ما لم يات بنحو علي فلو اتى بنحو علي كان اقرارا اي بالجميع لاحتمال
انه التزمه له في حصته خاصة بطريق كما لا يخفى في الشرح الصغير
اهـ سم رحمه الله قول المتن لزمه درهم اي ولو كرره الف مرة اهـ
زيادي قوله فيلزمه فكلما كرره يلزمه درهم ولو زاد على الف مرة
اهـ زيادي قوله في الاولى هو قوله ثلاثة قوله مراجعته اي المقر
اما الوارث فلا يجب اذا امتنع من البيان ثم رايته في ابن عبد الحق
قول المتن فليبين جواب لو وهو وقف تقديره بطل البيان فليبين
الخ وقد يقال او بمعنى ان وعليه فالجواب قوله فليبين الخ وقد تقدم
التنبيه في باب الرهن على ان لو تاتي بمعنى ان فتقع الفاء في جوابها

اهـ قوله حلف انه لم يرد هاع لو نكل عن هذه اليمين حلف المقر له
انه يستحق المائتين ولا يحلف علي الارادة انه لا يعلمها اهـ سم ونقله
في شرح م ر قوله لا يلزمه ويكفي لهما يمين واحدة علي الصحيح
المنصوص اهـ زيادي قوله ووافقه علي ان المائة راجع ايضا لقوله
فان صدقه علي ارادة المائة اهـ سم قوله فيها بطل اي التصديق
والتكذيب قوله الصور الاربع هي مالو صدقه علي ارادة المائة
ولم يوافقه علي ان المائة عليه ومالو كذبه علي ارادة المائة
ولم يوافقه علي ان المائة عليه وصورتا التكذيب هما قوله
وان كذبه بان قال له بل اردت مائتين والداخلة في قوله
وان لم يوافقه عليها فيهما قوله علي الغائب او علي من تحت حجر
الغير رد قول المتن عقب مثل به كاصله بنكر لانه موضع خلاف
ابي حنيفة اهـ سم قوله ونوي التعليق ينبغي ان المراد قصد
الاتيان بالصيغة اعم من الاتيان بها بقصد التعليق او مع
الاطلاق بخلاف قصد التبرك فليتامل اهـ سم علي حج قوله قبل فراغ
الحلم اما لو نوي التاجيل فانه يلزمه اهـ سم قوله لم يجزم بالاقرار
وايضا فالاقرار اخبار عن حق سابق والواقع لا يعلق اهـ سم
قوله بعد تفسيره المذكور عبارة المنهاج بعد الاقرار ولعلها
الوجه لانه لو اذعي ذلك حال التفسير كان قال اردت بالالف
الذي اقررت به الفا وديعة وقد تلفت الان فالوجه القبول
فليحرر اهـ سم عليه وعلي عبارة م ر يحمل ردها هنا الي المنهاج بحمل
التفسير علي التبيين وهو عبارة عن الاقرار وفي المختار تفسير
البيان دبا به ضرب والتفسير مثله اهـ بحر وخه قوله بوديعة
لو ذكره منفصلا اهـ م ر قوله ثم ادعي فساده اي لانه ثم توهم
عدم تخصيص عدم القبول بالكسر في وهو غير مراد قوله لان
اليمين معتمد قوله ونحو بطل اي في وجه الاولوية ان التعبير
بالبراءة

بالبراءة يشعر بسقوط الحق بعد ثبوته ولي مرادا وعبارة م ر حجه
واجاب الوالد رحمه الله بان قوله وبري اي من الدعوي
فيشمل حينئذ العين والدين فلا اعتراض علي المص وان كان
الشرح قد سلم الاعتراض قول المتن وعزم بدله الصواب
ما عبر به الاصل وهو الغيبة لان الغرم للحيلولة والواجب
فيها القيمة مطلقا ولو مثليا اهـ زيادي قول المتن قبل
فراغ الحالي ولو من اخر حرف وانظر هل يأتي ما تقدم عن
سم عقب قوله ولنوي التعليق قوله وهي وتعب قوله فلذكر
اي اذا كان بقدر سكتة النفس قوله وكلام اجنبي من
المص قوله ولو يسيرا وهذا الحمد لله لا استغفر الله فقط فلا
نضره اهـ زيادي قوله فيلزمه عشرة وهذا بخلاف الوصية فانه
يصح منها وفائدة الصحة انه يكون رجوعا عنها قوله ولانها
ذكره للايضاح فقط لانه علم مما قبله فانه اذا امتنع في كل
منهما علي حدته ففي جميعهما بالطريق الاولي وصورته
فيهما ان يقول له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما
ودرهما قوله الاخسة لو سنة قال م ر في شرحه ولو قدم
المستثني علي المستثني منه صح كما قاله الرافعي اول كتاب الايمان
قول المتن من غير جنسه اي او نوعه او صفته فيما يظهر
فصل في الاقرار اي وما يتبعه من ثبوت
الاستيلاد ووارث المستلحق قوله من يصح اقراره اي بان
كان مطلق التصرف مختارا الخ تقدم وعبارة سم هنا قوله
من يصح اقراره اي ولو سفيها وكافرا اهـ رحمه الله قوله
كان قال هذا ابني اي او ابي او امي اهـ م ر الديمه في م ر لا لهم
لسهولة اقامة البينة علي ولادتها قوله غير صبي ومجنون
لم يقل حيا مكلفا ليشمل السكران فانه غير مكلف ويصح استلحاقه

قوله يسقط النسب معتمد قوله دفال بن ابي هريرة ضعيف قوله
بلعان ففيه انه لوكان ولدا منه منفي بحلف الصبي يصح استلحاقه
بغير النافي وليس مرادا بل مثل المنفي باللعان ولد الامة المذكور
قوله نكاح صحيح اي بخلاف المنفي عن وطي شبهة او نكاح فاسد
فانه يجوز استلحاقه قاله طب بهرسم رحمه الله قوله فلا يشترط
تصديقه هو ظاهر في الصبي اذا بلغ واما الميت فلا حاجة
اليه فيه لانه لا يتاتي منه التصديق الان تعالى دفع به اشتراط
التصديق من وليه قوله كما صرح به الاصل اي وليس له تحليفه
انه ليس ابنه لانه لو رجع عن اقراره الاول لم يسقط النسب
فلا معنى لتحليفه قوله وجه الاولوية ان البالغ يشمل المجنون
قوله فان لم يصدق عبارة مهر فلو لم يصدق واحدا منهما
بان سكت فقول الشارح فيما يظهر ان التعبير بالسكوت
احتراز عن التكذيب فقط وقضية كلام حج رحمه الله ان التكذيب
كالسكوت قوله عرض على القايف بقي ما لو صدق احدهما واقام
الاخر بينة هل يعمل بالتصديق او البينة فيه نظر والاقرب الثاني
قوله لو استلحق ومنه يعلم انه يشترط في المستلحق ان لا يكون
عبد غيره او عتيقه وهو صغير او مجنون منهما وعليه فقوله ان
كان صغيرا الخ راجع لكل من العبد والعتيق كما يوخذ من شرح
م روض حج رحمه الله قول المتن فراشا لزا مي بان اقر بوطيها
او ثبت بينة قوله يتعدي النسب منه اليه اي الملحق قوله
قول المتن الملحق به رجل ضعيف قوله فالاولى ضعيف والمعتمد
صحة استلحاق وارث المراة ويفرق بينها وبين وارثها بانها
يمكنها اقامة البينة على الولادة بخلاف فاهر يادي قول المتن
بنا وسل الميت الممسوح قوله ولا باب اداح صورتها ان يجهل
ابوه ويعلم جده فيقول هذا ابي فيلحقه بجده فهو الحاق بالغير

فلا

فلا يخالف ما تقدم من ان قوله هذا ابي الحاق بالنفس وفيه
نظر وحاول بعضهم نفي بحرها بما اذا كانت نسبه ثابتا لابيه
واراد الحاق ابيه بجده لكونه مجهول النسب لزومية نظر
ايضا لانه ليس اقرارا باب وكلام المص في الاقرار بالاب وقد يقال
بل اقرار بالاب ضرورة ان الحاقه بجده فرع كونه اباه وهو
صريح قوله هذا ابي فالنص في الاول صحيح قوله انه لا يمكن ثبوت
نسبه فرق م ر في شرحه بفرق اخر فقال لانه قادر على
استحقاق انه بنكاح او بملك فلم يعد ولاه على منعه قوله نسبه
من جهة ابيه اي اما بان يكون الحر موجودا فيستلحقه ولما
بان يكون للجد ولد فيستلحق ذلك المجهول بان يقول هذا
اخي فرع لا يصح التوكيل في الاستلحاق اقرار لكن يكون
مقرا بتوكيله ان اشتملت صيغته على ما يثبت النسب كان يقول
وكلتك في استلحاق ابني هذا او في ان تقر بان هذا ابني
قوله ولو عاما اي اذا مات بلا وارث فالحق به الامام اي اذا
كان الميت مسلما كما قيده في المهمات اهر بادي قوله فيثبت
نسبه اي ويشاركهما في الارث قول المتن لم يشارك المقر
اي ولم يثبت النسب قوله علي ما ذكرته اي من قوله ظاهرا
قول المتن ثبت النسب اي والارث ايضا لكونه صار حايزا
قول المتن باخ مجهول اي للابن قول المتن لا الارث اي
ظاهرا فلو كان صادقا وجب تسليم التركة كلها للابن

كتاب العارية قوله وتخفف وفيها لغة ثالثة
عارة بوزن ناقة اه مر قوله وهي اسم لما يعار اي شرعا لعقدها
ايه فهي مشتركة بينهما وقد تطلق على الاثر المترتب على ذلك
من جواز الانتفاع بها وعدم الضمان وهذا احد النسخ
والانفساخ كما تقدم نظيره في اول البيع قوله فسره جمهور حكي

البغدادي هذا القول بقيل وقد عليه تعبيره بالزكاة قوله كاعارة
الثوب اي ح وجوب الاجرة قوله وقد تحرم ولا تنفسخ واذا فعل
ذلك وجب عليه اجرة المثل وهو المعتمد اهـ سم قوله وقد تكره
كاعارة العبد الخ وتكون مباحة وصورتها اذا استعار شيا
وهو مستغن عنه من غني عنه ومعلوم ان المباح لا ثواب فيه
قوله فلا تنفسخ من مكره اي بغير حق اما به كما لو اكره على اعارة
واجبة فتنفسخ اهـ ح قوله ومحجور سفه اي فيما يتقيد من عمله قوله
ما تقوم له اي مالم تدل قرينة على الرضى لذلك قول المتن تعيين
سكت عن هذا في المعير وقضيته انه لا يشترط فيه التعيين كالعار
فلو قال لاثنين ليعرني احدكما كذا فدفعه له من غير لفظ صح وعليه
فيمكن ان يفرق بينه وبين المستعير بان الدفع من واحد منهما
رضي باتلاف منفعة متاعه ويحتمل انه كالمستعير فلا يصح والاقرب
الاول قوله ولا بهيمة خرج بقوله اطلاق تبرع قوله كما لو
استعار شاة قال م ر في شرحه بعد نقل ما ذكر ما نصه وحقق
الاشموني فخالف ان الدر والنسل ليس مستفادا بالعارية بل
بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعته وهي التوصل لما ابيح وكذا
الباجي قوله كالة لهو قضية هذا للعموم ان ما يباح استعماله من
الطبول ونحوها لا يسمى الة لهو وهو ظاهر وعليه فالشطرنج
تباح اعارته بل اجارته قوله فصحح في الروضة الخ معتمد م ر
قوله صحة اعارتها عبارة م ر في شرحه بخلاف اعارته لاجنبي
ولو شيخا هما او مراهقا او خصيا لخدمته وقد تضمنت نظرا او
خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر بخلاف ما اذا لم تتضمن
ذلك وعليه يحمل كلام الروضة ثم قال ويحرم اعارة صغيرة
وقبيحة يؤمن من الاجنبي عليه كل منهما لانتفاء خوف الفتنة
كما ذكره في الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية اهـ

بحروفه

بحروفه قوله من دوابي اي واذا ردها لمن ليأخذ غيرها الا باذن
جديد لان الاولى انتهت بالرد قول المتن لخدمته اي وان لم
توجد الخدمة و قوله ولا استعارة فرعه معتمد م ر المعتمد
الكراهة في حق الفرع قوله اجارة صحيحة معتمد قوله وقضية
التعليل فيه نظر لانه شرط عليه العلف وهو فعل تقابل باجرة
وهي مجهولة فالعوض شيان معلوم وهو قيمة العلف ومجهول
وهو فعله والمجهول اذا انضم لمعلوم تصيره مجهولا اهـ
ح زيادي قول المتن ومؤنة رده قال في الروضة
والرد المبري من الضمان ان يسلم العين للمالك او وكيله في ذلك
فلو رد الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذي اخذه
لم يبرا ولو لم يجد المعير فسلمها لزوجته او ولده فارسلها الى
المرعى فضاعت فالمعير ان يشاء غرم المستعير او المتسلم منه
والقرار عليه اهـ زيادي قوله رد عليه اي على المكتري قوله
لانها من حقوق الملك يوخذ منه ان اجرة المعدية او من يعود بها
على المستعير دون المعير للعلة المذكورة قول المتن ضمنه اي
بالقيمة ولو مثليا كما ياتي قوله وان كان مثليا معتمد قوله هو
الاوجه ضعيف قوله لان ضررهما اي التعبير والقول قول
المتن وزرع ما شاء اي مما اعتيد فيهما اي الاطلاق والتعميم
قوله مذهبنا ضعيف قوله ما اعتيد زرعه معتمد قوله نقصان
عن ذلك اي ما يودي الى النزاع قوله بما هو العادة معتمد قوله الا
مرة واحدة وكذلك للشريح اهـ زيادي

فصل

في بيان ان العارية غير لازمة قوله ولو بعد الوضع ضعيف
المشرع الصغير معتمد وقال سم على ح بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد
ادلائه اي ارادة لا بعضه فيما يظهر وان لم يصل الى اسفل القبر
لان في عوده من هوا القبر بعد ادلائه ازراء به فليتامل اهـ ح رحمه

فصل

قوله الا عجب الذنب اي فلا يشترط لجواز الرجوع اندراسه
لورود الادلة بان عجب الذنب لا يبلى قوله مؤنة حفره ظاهره
انه لا فرق في ذلك بين ان يحمل بنفسه او يستاجر من يحفر له
وهو ظاهر والمراد بالمؤنة ما يصرف عليها عادة لا ما صرفه
بالفعل قوله وطرح مال عطف على قول المصنف كدفن الخ قوله
واولى مما ذكره عبارته لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا
اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون انتهى رحمه
الله ووجه العموم ان عبارة الاصل لا تشمل طرح المال في السفينة
ووجه الاولوية ان عبارة الاصل تقتضي انه متى اعاره للدفن
لزمت فلا رجوع له وان كان الميت بموضع مؤنة ولم ينفصل منه
قوله هو اعم وجه العموم ان قوله قلعه شامل لما لو شرطه مجانا
او مع غرامة ارش النقص قوله مجانا احترز بمجانا عما لو شرط القلع
وغرم ارش النقص فيلزمه وان ذهب جمع تبعا للمتن والجمهور
الي ان الصواب حذف مجانا اهـ شرح م ر قوله كما في تسوية
الارض اي فانها ان شرطت لزمته والا فلا قوله فان امتنع
قلعه المعير اي واذا احتاج القلع الي مؤنة صرفها المعير باذن
الحاكم فان لم يجده صرف بنية الرجوع واشهد على ذلك
قوله فيلزمه اي المستعير قوله السبكي وغيره معتمد قوله بالا
ولبيين هما التملك والقلع بالارش وقوله لا خيرين هما القلع بالارش
والتبقية بالاجرة قوله فان ابى كل تفريغ الخ اي المستعير
وانظر ما معنى تكليفه تفريغ الارض مع انه هو الذي اراده
المعير بقلعه وغرامة ارش النقص فلعل المعنى كلف موافقته
للمعير علي ما اختاره وهو القلع وغرامة ارش النقص قوله
فما جزم بالتخيير ضعيف والمعتمد التخيير في هذه الامور اهـ
قوله كما في الزرع اي كما يمتنع القلع مجانا في الزرع في التشبيه

مساحة

مساحة قوله كلام ذكرته في شرح الاصل قال زيادي والمعتمد فيما
لو وقف المستعير البناء والغراس امتناع التملك بالقيمة فقط
لا عجز كما قاله الرافعي خلافا للشارح رحمه الله تعالى ولو وقف المعير
الارض لم يقلع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف من الابقاء بالاجرة
ولم يتملك بالقيمة قوله بترميم بنا اي بغير آلة اجنبي م ر ولعل
المراد بهذا القيد الاحتراز عما يمكن اعادته بدونه كالجديد
من الخشب والاجر اما نحو الطين مما لا بد منه لاصلاح المنهدم
فالظاهر انه لا يعد اجنبيا قوله تنزه هو ما عبر به في الوسيط
ولعله مراد اصله بالتفرج لكن اهل اللغة بعد حذف التنزه بمعنى
التفرج من لحن العامة لان التنزه البعد عن المياه والبلاد
والتفرج لفظة مولدة ماخوذة من انفراج الهم وهو انكشافه
اهـ زيادي قوله او بها اي الزراعة اهـ سم قوله اي المعير
جاز له ان يكلف المستعير القلع فان ابى قلع المعير الخ وان لم
يكن قدر ما ينتفع به قوله ان قلع باختياره مفهومه انه لو اجبره
المالك اي او الحاكم لا يلزمه ما ذكره سم ويوجه بانه لم يوجد منه
في الاصل تقدم ثم رايت الاذرعي في قوله صرح بالمفهوم
المذكور قوله بالقلع دون الاجرة اي بالاجزاء التي انفصلت
منها فتسقط قوله للمدة التي قبل القلع مفهومه الوجوب لمدة
القلع قول المتن او غصبتني قال في المختار يقول غصبه
منه وغصب عليه وهو يشعر بانه انما يقال غصبته مني لا غصبتني
قوله ولا اجرة المثل اي مدعي الاجارة قوله فيحلف للزايد
اي للمدة الماضية قوله فان كانت قيمته اي التالف قوله
ويحلف للاجرة مطلقا اي سواء كانت العين باقية ام تالفة
وسواء كانت الاجرة زايدة ام ناقصة كتاب
الغصب قوله اذ دماءكم اي ان دماء بعضكم الخ حرام على غيره وترك

كتاب الغصب قوله

ذكر اكتفا بما قبله قول المتن وجلوس علي فراشه اي تحامل برجله
كما قاله البغوي شرح ر قوله وان كان ضعيفا والحالك مزيا قول
المتن وعلي الغاصب رده اي ولو غرم عليه اضعاف قيمته اهـ سم
قوله مجمولا بفتح الواو كما يوجد من المصباح قوله ككلب نافع خرج
به غيره وغير تفصيل وهو انه ان كان عقورا لا يجب رده والا
وجب رده ومثل العقور ما لا نفع فيه ولا ضرر ر قوله وصيال العل
صورة المسئلة انه غصبه حال صياله وتلف حال الصيال فليحرر
اهـ سم قوله واستقر حله اي والا فحكم ذلك في الجنايات انتهى
اهـ سم قول المتن زقا اي بكسر الزاي وهو السقا اهـ ر قول المتن
فسقط به اي بالفتح قوله اهـ ولو في وجه الاولوية ان عبارة
الاصل توهم قصر الضمان علي ما لو فتح عن الطير حال طيرانه
كان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل قوله فانه يضمنه اي
ناقصا القيم من وقت انطراف الي التلف قوله غير محترم اي
كالا حربي ولو كتشر قوله بان طلوع الشمس يوجد منه انه لو كان
في بلاد باردة او كان هناك غيم يمنع طلوعها لا ضمان قوله
من الغاصب ليس بقيد قوله جاهلا ابالحال اي لان الزوج حين
حيث اي لانها تدخل تحت اليد ولو كانت امة فيطالب بالزائد
الاول فقط اي واما قيمته وقت التلف فيطالب بها كلا منهما
والقرار علي الاخذ قوله ومثله لو طال اي في عدم الضمان وعبارة
سم علي حج وقضيته ضمان الشمس المذكور وان كان القرار علي الغاصب
وفيه نظر فليراجع فان الوجه غير مردود قوله فاتلفه اي اتلف
المعمول عليه قوله وغرم اي غاصب قوله كان امره اي الغاصب
قول المتن فاكله بريء وكذا اذا قدمه له بهيئته فلو غصب منه
سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلويا وقدمه لمالكه فاكله لم يبرأ
قطعا لانه بالخلط صار كالتالف وانتقل الحق الي القيمة ولا تسقط

بدل

بدل عنها الا برضى المستحق وهو لم يعلم ذلك اهـ زيادي فصل
في بيان حكم الغصب قوله وما يضمن به هو تفسير لانه لم يذكر
فيه حكم الغصب من حرمة او عدمها ويجوز ان المراد بالحكم بيان
الضمان وعدمه وهو غير ما يضمن به قوله وغيره اي وما يتبع ذلك كعدم
اراقة المسكر علي الذمي قوله ولو مكاتبا انما اخذها غاية
اشارة الي ان تعلق العتق بها لا يمنع من كونها مضمونة
قوله ويضمن ابعاضه اي اجزاءه قوله بان اتلفها الغاصب
هو كذلك بالنسبة لاصل الضمان اما بالنسبة للمضمون فيه
ما يأتي عن سم رحمه الله قوله الشبهين اي شبه الحر وشبه
البهيمة قوله نعم ان قطعها ع ينبغي ان يقال وان قطعها الجاني
في يد الغاصب لم يلزمه الا النصف والزائد علي الغاصب ضمانة
وقرارا وهو ظاهر في النصف ايضا اهـ سم رحمه الله قوله المالك
ضمن اي ومثله الرقيق صرح به في شرح الروض وقد يقال الاقرب
انه يضمن اكثر الامرين لان جنايته علي نفسه في يد الغاصب
مضمونة علي الغاصب قوله فان اتلف الابعاض اي التي لها
مقدر في الحر سم رحمه الله قول المتن وهو ما حصر بكيل اي ومعنى
لو عقد شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك
فان كل مال يمكن وزنه وان لم يعتد فيه ع ح اهـ زيادي قوله
لم يغل ضعيف المعتمد انه لا فرق بين المغلي وغيره اهـ ر قوله
يضمن بمثله لما طال الفاصل بين العامل ومتعلقه اعاده ليظهر
الربط فلا يقال هنا لا حاجة اليه ح قوله اولا ويضمن مغصوب
الخ قوله وما عدا ذلك متقوم اي وما عدا ما حصره كيل الخ متقوم
قوله ومعيب اي ولو كان اصله مثليا قوله ويجاب بان ايجاب
معتمد قوله بمثله اي يضمن مثله المصادق بكل واحد من الا
ثنين كما يصرح به قوله بعد والمالك في الثاني تجزئ المثلي

فالمعني بالنسبة للثانية اذ اذا جعل المثلي متقوما ضمنه باقصى المثلي
اذا لم تزد قيمة الثاني والحيرة في ذلك للمالك فلا تنافي بين قوله
والمالك في الثاني الخ وبين قوله بالنسبة للثانية فمن ثم يعلم ان
اوهم ان المراد بالمثل ما غصبه وهو المسمى في المثال المذكور في الروض
ويدل على ذلك قول الروض وشرحه الثالثة منها بين المثليين الا ان
يكون الآخر اضبط اي اكثر قيمة فيرجع هو في الثالث في قيمته
في الاولى انتهى والثالث في كلامه مصير ورثة المثلي اهـ سم وهذا
يوافق كلام الشارح في شرحه رحمه الله تعالى **قوله** اذا بقي له قيمة
ولو تافهة شرح م ر ويؤخذ من كلام سم عليه ان هذا فيما لا مؤنة
لنقله والا وجبت قيمته مطلقا وفي شرح م ر ايضا بعد ما تقدم
ما يوافق كلام سم وفي سم على الشارح مثل المؤنة ارتفاع الاسعار
قوله فيضمن برقي الثاني اي اذا صار المثلي مثليا والاخرى
هل الحالو مار المثلي متقوما وما صار المتقوم مثليا **قوله** يجري
المثليين اي اذا استويت فيهما فلا ينافي قوله قبله فيضمن برقي
الثاني **قوله** كاناخاسي ميخ الخ المعتمد ان النحو متقوم وذات
الحلي مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد وان كان
من جنسه اهـ زيادي **قوله** ولا حواليه الى مسافة القصر سم اهـ وح
قوله فيضمن اما المثل اهـ زيادي قول المتن فخذ اي فانما اعتبر
اقصى قيم المثل لا المغصوب لان المغصوب بعد تلفه لا تعتبر
الزيادة الحاصلة فيه **قوله** والاصح بالاكثر ظاهره وان وجد
المثل بعد ذلك اهـ سم رحمه الله قول المتن ولو نقل المغصوب هذه
المسئلة دخلت في عموم ما سبقنا ويحملها الغاصب الرد وذكرت هنا توطئة
لما بعدها اهـ زيادي **قوله** بمسافة بعيدة ضعيف والمعتمد لا
فرق بين المسافتين عندهم م ر نقله سم عنه وفي شرحه ما يخالفه
قال فيه فلما لكان بلغه ان علم كما نه للحجر الحاكم على اليد ما اخذت

وان

وان يطالبه ولو مع قرب محل المغصوب وامن من هربه او تواريه
كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردي ومن تبعه **قوله** ملك فرض
اي ولو امة تحل له ويمتنع عليه وطؤها اهـ زيادي بالمعنى اي ومع ذلك
لو خالف ووطئ لا حد عليه فلو حملت منه ما زرت مستولدة ولزمه
قيمتها **قوله** لنقله مؤنة اي وزيادة قيمته هنا كمانع من المطالبة
اهـ سم وخوفا او خافا الطريق اي فلا يجب على الغاصب رده الى
محله مع ذلك فلو طلب المالك اخذه في محل الغاصب فلا وجه للمنع
قوله لان استماعه منها الخ قضيته ان كلا من الامة المغنية والامرد
المغني يجب في كل منهما اذا تلف قيمته غير مغن لان استماعه مظنة
لخوف الفتنة لكن قال م ر في شرحه هو محمول على غناء يخاف منه الفتنة
فلا ينافي ما في الشهادات من كراهته بخلاف ما لو لم يكن الغنا
محرما فيلزمه تمام قيمته وكالامة في ذلك العبد **قوله** وقضيته ان العبد
الامرد كذلك معتمد قول المتن فان تلف اي المتقوم الذي اتلف
بلا غصب قول المتن ولا يراق مسكر ومثله خنزير حال كونه لهم اهـ
زيادي **قوله** فان اظهره اي الذمي المختلط بنا وضابط الاظهار
الاطلاع عليه ذلك من غير تجسس م ر قول المتن ويرد عليه قال في شرح
الروض ولو بمؤنة اهـ سم اي وان كثرت **قوله** تحل بها ابا لغ
اي في اصل الثواب اذا الصبي يثاب ثواب المندوب والبالغ ثواب
الفرض قول المتن لا حد وكذا الثياب التي على الهدايا فلا يضمنها كما
ميل جدا اهـ سم

فصل في اختلاف المالك والغاصب لانه قد
يكون صادقا اي مع يتأصد رمنه والا فهذا اعلم بما تقدم في المتن **قوله**
من مثل او قيمة على ما مر من انها الاقصى من حيث الغصب اي حين
التلف **قوله** على تلفه في التجريد ما نصه اذا اختلفا في قيمة المغصوب
التالف فالبينة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة
ويكفي عند ابي اسحاق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعند ابي هريرة

لا مدخل للنساء فيه وانتقض في الانوار عليه الثاني اهـ سم على حج رحمه الله قوله
لا مدخل للنساء فيه كتب عليه شيخنا العلامة الشوبري هذا لا يخفى
عنه وقد يتوقف فيه بانه خارج عن قواعدهم في الجواب قوله في الا
ولى هي القيمة قوله في الثالثة هي العيب الخلقي قوله في الثانية
هي ثياب الرقيق قوله بعد برده مراده به ما يشمل حالة اركان
احضره مبيا فادعى المالك قبل اخذه حدوث العيب وانكر الغا
صب قوله لم تخفى فيه قوله بحاله اي والغايب انما هو زيادة الناسي
وهي مضمونة اهـ زيادي قول المتن مع خمسة لو كانت قيمة الثوب
عشرة فعادت بالانخفاض الى خمسة ثم لبسه فابلاه عادت قيمته
الى درهمين لزمه مع رده ستة دراهم كذا بهامش وبوجه بان
النسبة دراهم ثلاثة اخماس من اقصى القيمة وهي من افراد
ما نحن فيه قول المتن يسري لتلف هذا يخرج نحو جعل عسل النحل
سكرا لانه لا يسري الى التلف م ر اهـ سم قوله وهل علكه الغاصب
اي هل يزول ملك المالك عنه انما ما اهـ والثاني بين كل لان التلف
لا يستدعي ملك الغاصب لما تلف في يده وانما يقتضي وجوب
البدل عليه عوضا عن المغصوب نعم لو زال ملك المالك عنه بتنزيله
منزلة التالف قدرنا دخوله في ملك الغاصب طريقا لوجوب
البدل عليه مع تقابضه ومن فوايد دخوله في ملكه انه لو وقع البدل
وتفرق فيه وزاد ثمن المغصوب فان به الغاصب وبهذا فارق ما يأتي
من ان منفعة الغاصب هي قوله وان كان المختار عنده اي عند
السبكي وهذا ينبغي ان يكون وجها ثالثا وفي متن المنهاج حكاية
قوله انه يرده مع ارش النقص ولم يقطع في تفرقة بينه وبين قول
الشرحا او يبقى للمالك الخ بل هو عينه فان الظاهر انه حيث بقي لم ينقص
وجب ارش نقصه قوله لم يجب اليه نفقته قوله وبا تقرر علم اي في قوله
ثم له مطالبته بالادا قوله يرجع المالك بما اخذه المجني فرع

غصب

غصب ارضا وبنى فيها دارا فان بناه من ترابها لزمه اجرة الدار لا
اجرة العرصة اهـ قوله لما مر اي في قوله لانه اخذ جناية في يده قوله
لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه اي فلو رده هل يكلفه المالك ان دام لا
فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قوله الشارح لانه تصرف الخ ثم رأيت
م ر صرح به في شرحه قوله وما ذكر هنا انه اي في قوله كان دخل الارض
نقص الخ قوله نقله الى موات اي في طريق او غيره ولم تزد
مشقته على الاوجه من تردد نقله الامام عن الائمة كما في شرح الروض
اهـ سم قوله قيمته اي المقابلة للخمسين فلا تسقط القيمة المقابلة
لها في مقابلته ما زاد في قيمته قوله ولا يجبر بنسبة طاهر هو هكذا في جميع
النسخ والقياس رسمه بالياء صورة الهمزة لانه اسم فاعل من طرأ مهموزا
وعلى ما في النسخ فلعله ابدل من الهمزة ياء ثم اعله كقاض قوله
فهزلت بالبناء للمفعول وفي القاموس هزل كنصر فتحصل انه فيه لغتين
مما انتفى لج على البناء للمفعول لعله لكونه الاكثر قوله ولزم الغاصب
الاراقة الخ تنظر في الخلاف في قولهم ولزم الغاصب الاراقة فانه
ظاهر في ان المالك اذا عصره بقصد الخلية ثم تخمر في يد الغاصب
ولم يتخلل لزمه الاراقة وحصل بحث الشيخ ان الغاصب لا يريقه
بل يحوز له امساكه قوله وما لاقاه منه متنجسة وعليه فلا يؤمر بالاراقة
تنبيه فيما يطرأ على المغصوب قوله وغيرها وفي العين
انتقاله من يد الغاصب لبيد غيره ووطي المغصوبة قوله بهذا اي
التعدي قوله قول المتن وازالها ان امكن ستأتي قوله النقرة
اي الفضة الخالصة قوله ومنعه المالك الخ اي بقيد فاطلا على
البراة قوله وابراه منه اي من الارش اهـ زيادي قوله احدهما اي
الطلب والعرض قوله قبل الزيادة اي الحاصلة بفعله قوله كما كانت
بفيه وجوب التسوية اهـ اي بترابها الذي خرج منها الا تراب
اخر ما لم ياذن له المالك فيه وبهذا انتفى هذه المسألة ما تقدم

عن م ردنيا لو غصب ارضا ونقل ترابها حتى انه يجبر على رده ان كان باقيا ومثله ان كان نقلا وعليه اعادة الارض كما كانت فان لم يمكن الا باعادة مرات اخر لزمه ذكر ان اذن له المالك وفي ح لعرق ليس لعرق ظالم حق وهو حسن غريب وفيه كلام يبينتر في شرح المشكاة ح بيان معناه وما ينبغي الرجوع اليه اهـ وعبارة النهاية قوله في الحديث ليس لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظلم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجر شرع قال في شرح الروض ولو غصب الشريك الطين المشترك لبنا او اسا بك دراهم بغير اذنه شريكه بالبناء فيشرع علمه كما كان للاسم عليه قول المتن كطمه اي فلو امتنع منه عنادا فينبغي رفع الامر للحاكم ليلزمه بذلك فان امتنع باع عليه جزا من ذلك فان فقد الحاكم صرفها المالك بنية الرجوع واشهد في المسالتين اي البنا والغرس والصبغ فلا شي له اي وان زادت قيمة الثوب اطلق الجمهور المسيلة اي في الزيادة والنقص كما يعلم من الذي ذكره الزيادي والنقة معتمد فالحكم كذلك اي فاذا زادت قيمة الثوب بالصبغ اشتركا اي مالك الثوب ومالك الصبغ واما الغاصب فينبغي انه لا شي له وان زادت القيمة بسبب الصنعة الزيادي قول المتن ولو خلط مغصوبا بغيره اي للغاصب مستحقا ومثل الخلط الاختلاط ظاهره فان عفنت بانه طرب مختار صحاح فهي به كالتالفة اي والواجب فيها المثل لا القيمة خلافا للشرقي بعضه لانه معيارها الوزن ويصلح السلم فيها الزيادي ما ذكره اي في قوله من نقص الخ اي الغيط اي افزب شطير من علي المال فيه ولو كان يسد اخرج

السفينة

السفينة اهـ م ر قوله لبني اي ابراهيم وهو بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فتقيل يستوي فيه المذكر والمونث قوله مرتدة ماتت ظاهره انه لا فرق بين الحرة والامة وهو ظاهر لان المرتدة بمنزلة الزنا قوله ولو كانت اي المغصوبة قوله مهر ثيب معتمد قول المتن ويرجع بها اي القيمة قوله وهو الاوجه ضعيف والمعتمد لا ضمان اهـ م ر قوله منه بنكرا اي بعشر قيمته اهـ الزيادي قوله ان بين الحبي قيمته كان او عزة قول المتن وكل ما تكتب موصولة اذا كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا تكتب مفصولة كما في لفظ الم الزيادي قوله نعم لو غرمه اي الغاصب الزيادي قوله وكلها الرجوع اي المشتري

كتاب الشفعة قوله على الحادث وفي نسخة على الشريك للحادث قوله والاصل فيها اي قبل الاجماع شرح بهجة ولعله اسقطه هنا مراعاة لمن شذ فمنع الاخذ بها فيها خلاف في الجملة وذكره هنا نتريلا للشاذ منزلة العدم قوله بالشفعة فان قلت الافعال وما نزل منزلتها لا عموم فيها وما من صيغ العموم لانها من كلام الراوي اخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم والعموم انما هو من جهة الالفاظ ولم يعلم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان الواقع منه صلى الله عليه وسلم ان شخصا باع حصته من دار فقضى لشريكه بالشفعة ويحتمل خلاف ذلك فلم يصح الاستدلال بالعموم الذي في ما ويمكن الجواب بان الراوي فهم العموم مما وقع منه صلى الله عليه وسلم فاخبر بما فهمه من حاله صلى الله عليه وسلم واقر عليه فصار اجماعا عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم او يقال نزل الفعل منزلة الاقوال اي اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاذا وقعت الحدود ومعنى وقوع الحدود وتصريف الطرق انه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جارا للاخر بعد ان كان شريكا ولا شفعة للجار قوله وصرفت الطرق اي بينت

وبينت وهو النقل بعد ما يوخذ من كلام مالك حيث قال من الصرف
بكسر الصاد وهو الشي الخالص انتهى شرح مشكاة بتصرف وبضمها
وفسرت صرفت ببينت لقول مالك معناه خلصت وبينت من
الصرف بكسر اوله وهو الخالص من كل شي قوله فلا شفعة اي
لانها ما رجارين اهـ زيادي قوله او حايط ولا يحل ان يبيع
حتى يوذن شريكه اي لا يحل له ذلك حلا مستوي الطرفين
اذ لا اثم في عدم استيذان الشريك اهـ ر قوله واستحدثات
الخ قوله انما يجب في التملك اي فلا يصح عدها من الاركان فقول
المتن ارضا بتابعها اي مع تابعها فلا يقال مفهومه في الا
رض الخالية عن التابع لا شفعة فيها قوله كشجر اي نابت
الدخول في البيع اهـ سم وقوله غير موبر اي عند البيع واذا برز
عند الاخذ له ولو حدث الثمر بعد البيع ولم يوبر عند الاخذ
اخذ بالشفعة تبعا والا فلا انتهى زيادي رحمه الله قوله
وثمر غير موبر اي اما موبر شرط دخوله فلا تثبت فيه الشفعة
لانتفاء التبعية قوله حينا ونحوا بعد يدخل في التابع مفتاح
غلق مثبت كما تقدم في باب المبيع الاصول دخوله وغيرها اي الحجر
كما حررت اهـ سم قوله اخذ بالبيع ظاهره ولو تفصيل الثمن كان
قال له بعتك الشجر بكذا والارض بكذا وهو ظاهر ونظيره ما صرح
به م ر في شرحه من انه لو كان على النخل ثمر موبر ودخلها وشرط
دخول الثمر فانه لا شفعة فيه لانتفاء التبعية قوله مع مغرسه
فقط انظر هذا خرج بايماء شيء في كلامه ويمكن ان يقال خرج بقوله
ارضا بتابعها اراد بالارض الارض المقصودة للمشتري وان لم
تدخل الا بالنص عليها فالارض تابعة للشجر من هذه الجهة
ومقصودة من جهة انه لو باع الشجر واطلق لا تدخل مغارسه
لان المراد انه باع الشجر ودخلت الارض تبعا قوله ما لو كان لا غنى
غني

غني اي او يمكن قسمته م ر قول المتن كطاحونة الخ اي وهو المكان المعد
للطحن وليس المراد به الحجر فانه منقول وانما تثبت الشفعة تبعا للمكان
اهـ زيادي قوله الراغب فيه اي في البيع وقوله منه اي من الغير
اهـ زيادي قوله وبذلك علم اي بقوله وذلك لانقطاعه الخ قوله
شقص لم يوقف خرج الموقوف عليه قال في العباب او وقف ما
عليه اي على المسجد فلا انتهى سم وصورة عدم الوقف بان وهب
له او اوصي له به قوله بشرط الخيار لهما اي فان البايع الثاني
تثبت له الشفعة على المشتري الاول لتقدم ملكه عليه وفي
سم قوله وكذا لو باعا اي الشريكان ان تكون الشفعة للمشتري
الاول وكذا لو باعا بشرط الخيار لهما وللمشتري تامل قوله اولى
من تعبيره وذلك لما وقع في قوله فلو باع احد شريكين قوله
هو اعم وجه العموم شمول كلامه لخيار المجلس فانه يصدق عليه
انه دون شرط قول المتن كتملكت قال في الخادم ولا يشترط
ان يقول بكذا انتهى سم قوله بينهما اي بين المشتري والمشتري بان
يضعه بين يديه بحيث يتناوله بيده قوله بالثلاثة المذكورة
هي قوله مع تسليم مشتر الخ وقوله او مع رضاه الخ وقوله او مع
حكم له بها الخ قوله امهل اي وجوبا قوله ثلاثة ايام اي غير
يوم العقد فصل فيما يوخذ به الشقص قول
المتن بأخذ اي اذا اراد الاخذ فليأخذ في مثلي الخ وليس المراد
انه يجب عليه الاخذ او يقال قول المتن في عوض هو صفة البا
متعلقة بمحذوف تقديره الشقص المملوك بعوض مثلي سواء
كان الملك بشراء او غيره قوله كنقد اي ولو مغشوشا حيث راج والمراد
به ما كان مسكوكا على صورة خاصة يتعاملون بها فيما بينهم سواء كان
في صورة الدراهم والدنانير المشهورة ام لا قول المتن بمثله
اي سواء ارتفع سعره ام انحط وظاهره ولو نقله لمحل اخر وكان

فصل

لتقلد موضة فيجبر المشتري على دفع المثل قال سم وهذا اما مال اليه
م ر قوله ان تيسر اي فيما دون مرحلتين م ر اهـ سم قوله والا
فقيمته اي وقت العقد اخذا مما يأتي في المتقوم ولو قيل
باعتبار القيم من وقت العقد الى وقت التبقي لم يكن بعيدا
ونقل بالدرس عن الزيادي الاول لكن منع ح فان انقطع
المثل وقت الاخذ اخذ بقيمته حينئذ قوله لانه وقت
ثبوت الشفعة اي ثبوت سببها فلا يرد ان الشفعة
انما تثبت بعد لزوم العقد من جهة البائع به قوله في ملكه
المأخوذ منه اي اولا وهو البائع فرع لو ملك الشفيع نفس
الثمن قبل الاخذ تعين ان يأخذ به لاسيما المتقوم لان العدول
عنه انما كان لتعذره كما بحثه ابن الرفعة واعتمده الاذرعي
وغيره اهـ م ر قوله وبهذا علم ان اعتبار القيمة وقت العقد
قوله مهر المثل اي ويشترط ان يكون معلوما للشفيع سم قوله
صدق المأخوذ منه وهو المشتري لانه اعلم بما باشره قوله اخذ
بالمأخوذ منه وهو المشتري قوله لم يجبر اي بل يجبر على الاخذ حالا
او يترك حقه من الشفعة قوله سبق قلم عبارته اخذه بحصته
من القيمة ولعله على حذف مضاف اي بمثل حصته تأمل اهـ سم
قوله بأربعة اخماس الثمن وهو مائة وستون في هذا المثال
اهـ زيادي قوله عالما بالحال وهو جرى على الغالب شرح
روض واعتمده م ر اهـ سم رحمه الله قول المتن لم تسمع دعواه
وبينته ان يبيع قدرا بعد قدر وهكذا دخلت عليه اهـ سم
قول المتن في جهله به ومثله في الحكم ما لو قال نسيت القدر
اهـ سم قوله فيها اي الرابعة قوله وقال انه ود بعته اي المشتري
الخاتم اقرار ابنه في سم لانه اي البائع قد اقر ابنه في سم قوله لان اقراره
اي البائع كعكسه الجهة كما لا يبطل حق المشتري بانكار الشفيع
اهـ زيادي

اهـ زيادي قوله لانه اي الشفيع قوله منه بائع قوله بان اقر بائع
قوله منه مشتر في قول المتن معينا عبارة ابن الرملي ما نوقع
الشراء بعينه اهـ وهي مساوية لعبارة الشارح قوله ودفع عما
فيها اي بعد مفارقة المجلس اخذا من قولهم الواقع في
المجلس كالواقع في صلب العقد اما لو دفعه في المجلس فيتبين
بطلان البيع والشفعة ونقل في الكردي مثله عن خط بعض
الفضلاء قوله بل يأخذ من الشفيع عين الجيد قوله كذا قاله
البغوي معتمد قوله لانه الذي اقتضاه ضعيف قوله معينا
معتمد قوله قال فالتغليظ بالمثلي اي قال البلقيني الخ قوله
اعتبارا بما ظهر اي وهو الزيادي في الاول والمعيب في الثاني
جزم به ابن المقري معتمد قوله فأخذ اي فلا يحتاج الى
تقويم فسخ على الاخذ اهـ زيادي قوله كوقف وهبة كذلك
الحكم لو جعله مسجدا اهـ سم قول المتن واخذ اي من
الثاني قوله كبيع كذلك اي لان حقه سابق على هذا التصرف
اهـ زيادي قوله الشيخان معتمد قوله بعد الدرس ضعف قول
المتن فان ادعى الخ سواء كان المدعي قبل البيع الثاني ام
بعده قول المتن اشهادا اي الرجلين او رجل وامرأتين
او لرجل ليحلف معه كما اشار الى ذلك بحذف المتعلق
اهـ زيادي قوله ادراك الزرع اي كله فلو ادرك بعضه
دون بعض لا يكلف اخذ ما ادرك لما فيه من المشقة عليه
قوله في الاولين هما قوله فان ترك مقتدره منهما وقوله
او اخر لتكذيبه ثقة والثالثة هي ما لو باع حصته ولو
جاهلا والرابعة هي قوله او باع بعضها عالما بالشفعة قوله
والسلام ويؤخذ من كلام الشارح انه لو كان في حال لا يسن فيه
السلام بطل حقه بالسلام والله اعلم اهـ سم كتاب

كتاب

القراض قوله ضارب لخديجة اي قبل ان يتزوجها بنحو شهرين
وسنه اذ ذاك خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة فكان
وجه الدليل فيه انه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها
اهـ زيادي قوله والقراض اخذ اسما اي شرعا قوله
وهذا اولى وجه الاولوية انه يوهم ان مسمى القراض
دفع المال فوق المتن وصيغة لعل حكمة تاخيرها ان ما
عداها ذات مقدمة عليها ما عدا العمل والربح لكنه
لما كان صحة قايمة بهما قدمه والربح لما كان ذكره موردا
للصيغة كان تقدما عليها قوله ولو فلوسا اخذ غاية
للخلاف فيه قوله وتبرا وحليا اي فقد اراد بالنقد المضروب
اهـ سم قوله اعز جمع عزر قوله ان كان غشه مستهلكا بفتح
اللام اسم مفعول من استهلكه وفي المختار اهلكه واستهلكه
ومراده به ان يكون بحيث لا يتحصل منه شي بالعرض على
النار اهـ سم اخذك وخذ يتحقق فيه فان الدراهم المفارقة
الان المغشوشة يتحصل منها ماله مالية اذا عرض على
النار سيما اذا كانت كثيرة فالاظهر ان المراد بالمستهلكة
ما لا يتميز فيه النحاس عن الفضة كالقروش والانصاف
المتعامل بها الان قوله ولا على عرض معين محترز قوله
معينا قوله كان قارضه على ما في الذمة ليشمل ذمة غير
العامل بان كان له دين في ذمة انسان فقال له قارضتك
على دينك الذي لي على فلان فاقبضه واتجر فيه
ويشمل ذمة العامل ايضا بان قال الداين للمديون قارضتك
على الدين الذي لي عليك اهـ زيادي قوله من دين او غيره
فان قارضه على نقد في ذمته نفسه قوله في المجلس صح معتمد
قوله فيجوز ان يكون المالك اعمى لكن ينبغي ان لا تجوز مقارضته

علي

في معين كما يمتنع بيعه على المعين وان لا يجوز اقراضه المعين فلا بد
من توكيله فراجعه اهـ سم وكلامهم يا باه لان هذا كالتوكيل في بيع
عبد معين لان هذا توكيل الان يقال انما هنا ليس توكيلا بدليل
اشتراط القبول هنا لفظا قوله اعانة مملوك المالك اي ولو بهيمة
قوله عليه جاز ويظهر اشتراط تقديرها وكان العامل استاجره
بها وقوله اعتبر ابو حامد ذلك في نظيره معتمد من عامل المساقاة
زيادي قوله بانه ضرب قوله لا تسمى تجارة وتشكل لو شرط ان
يستاجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل
التصرف فقط قال في المطلب فالذي يظهر الجواز ونظر فيه
الاذرعي بان الربح لم ينشا من تصرف العامل وهذا اوجه شرح
م ر قوله المزهفي من محل العامل لانه مجهول القدر وان علمت
جزئيته والعمل وهو ظاهر اهـ سم قوله ام الشرا المعتمد انه في الشرا
صحيح اهـ م ر سم ويحمل كلام شرح المنهج على ما اذا تراخى قوله
ولا تشتر بعدها بعد قوله قارضتك سنة اهـ سم قوله بدليل امثاله
اي جوازه والجملة تصدق بالوجوب فلا ينافي التاقيت شرط
فيهما قوله تعليق التصرف كقوله ولا تشتر الا بعد سنة هذا ما صورة
به المنع من الشرا فقط بعد صحة فالقراض مطلق والمنع موقت
فاذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها فان ذكره متصلا صح
بضعف جانب التاقيت ويحمل عليه هذه الحالة عبارة المنهاج
وما في المنهج من البطلان محمول على ما اذا ذكره متراخيا اذ فيه
يقف جانب التاقيت اهـ رملي قوله والمشروط المملوك خارج بما شرط
الاجرة الحر لانه له يدا وملكا بخلاف مملوكه فانه لا ملك له قوله اولى من قوله
يشترط ايجاب وجه الاولوية ان اطلاق الاصل شامل لما لو وجد
الايجاب والقبول مع انتفا شي من شروطها ومنه يعلم ان القراض ليس
توكيلا محضا اذ لو كان كذلك لما اشترط فيه القبول لفظا فصل

في احكام التراضي قوله قول المتن وتصرف الثاني الخ ليس بتعد بل يضمن بوضع اليد وان لم يتصرف قول المتن لم يصح اي ويكون الربح للمالك وعليه للعامل الثاني اجرة عمله ولا شيء للاول قاله في شرح الارشاد انتهى ولعل محله اذا كان باذن المالك لما ياتي في المتن اهسم قوله اوفي ذمته لتراضي للاول اخذا مما قوله بعد وظاهر اخذا مما ياتي الخ قوله اخذا مما ياتي اي في قوله وظاهر انه اذا اشترى في الذمة الخ قوله ونوى نفسه او اطلق قوله بالتسوية سواء اشرط الخ معتمد قول المتن واذا فسخ قراض عبارة م ر وبقي الاذن لنحو فوات شرط لكونه عن مالك اما اذا فسخ لعدم اهلية العاقد او المقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه انتهى اي وبقي الاذن لنحو فوات شرط لكونه عن عقد والمقارض مالك اما اذا فسخ لعدم اهلية العاقد او المقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه اهع ج زيادي مر قوله اي اجرة مثله وان لم يحصل ربح لانه عمل طامعا في المسمى ولم يسلم فرجع الى الاجرة اهمر قوله وكذا ان علم الفساد ضعيف عطف على قوله انه لم يقل قوله كابن حجر مما التعليل عبارة بن حجر نعم ان جهل ذلك بان ظن انه هذا لا يستطع حقه من الربح او الاجرة وشهد حاله بذلك استحق اجرة المثل فيما يظهر قوله فالربح له اي للعامل قول المتن بلا اذن ظاهره انه يبيع بغبن فاحش ولو كان ثم من يأخذ بتمام القيمة ولعله غير مراد اخذا مما تقدم في الوكالة قوله فيجوز وياتي الخ اي ومع جوازه ينبغي ان لا يبالغ في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرين بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك فان بالغ في الغبن لم يصح تصرفه قوله فيجب الاشهاد ومتى اذن في التسليم قبل قبض الثمن

لم يجب

لم يجب اشهاد لعدم جريان العادة بالاشهاد في البيع الحال والمراد بالاشهاد الواجب كما صرح به ابن الرفعة ان لا يسلم حتى يشهد شاهدين على اقراره بالقبض قال الاسنوي او واحدا ثقة اهر وقضية كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد على العقد ويوجه بانه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين ولو احضرهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه الا شهاد عند التسليم اهر على قول المتن ولكل من المالك ظاهره انه جائز في حق العامل ايضا وليس مرادا بل هو واجب عليه وجائز في حق المالك الا ان يقال ولكل منهما اي لمجموعهما او يقال هو جعله بعد منع فيصدق بالواجب قوله مصلحة الرد اي بان استوى قوله اي واو في وجه العموم شموله لما اذا لم يكن مصلحة في واحد منهما فحرف الا خير وجه الاولوية سلامته عما اورد على كلام الاصل من ان كونها حالا مما لا يرد ولا صفة له لقول المتن عمل بالمصلحة اي من جهة الحاكم زيادي قوله يرجع الى العامل معتمد قوله ولا بغير جنسه لعل هذا في الابتدا حتى لو صار المال عروضا جاز لشرائها فيبيعها اهسم وقد يقال لو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها اهشرح مر قوله نحو ذلك اولى وجه الاولوية ان عبارته توهم انه لو حصل ربح في مال القراض امتنع عليه ان يشتري بالكثير من راس المال قوله بعضه اي اصله او فرعه اما لو كان المالك بعضا فاشترى العامل بعض المالك بمال القراض فهل يجري فيه التفصيل المذكور فيما لو اشترى اصله او فرعه وهل ما ذكر المصنف في امال المالك وفرعه ام لا يكون البعض ليس اهلا للعتق فيه نظر فليحرر من باب العتق قوله ولا يعتق ظاهره سواء كان الشراء بالعين ام في الذمة وسواء ظهر ربح في العين ثم ام لا كما هو ظاهر الشرح وعبارة مر في

في شرح اما لو اشترى العامل زوجة او من يعتق عليه فان كان بالغين
ولا ربح لم يعتق عليه لم ينفسخ نكاحه وكذا اذا كان في الذمة
واشترى للقراض فلو سافر به ضمنه اي ويجوز البيع في البلد
التي سافر اليها اذا كانت القيمة بها مثل قيمة البلد المأذون فيه
او اقل بقدر ما يتغابن به واذا قبض الثمن استمر في ضمانه ولو عاد الي
البلد الاول مرارا انظر كيف يجوز ترك هذا العذر اذا كان
لو باع في البلد المأذون فيه لم يشتركه اهسم فقول المتن ويزن
قضية تعليله الاتي بقوله عملا بالعادة انه بالجر عطفا على طي
وفي شرح م ر انه بالرفع وانه على العامل وان لم يتقدم ويمكن
حمل كلام الشارح عليه بان يقرأ ويزن بالرفع ويراد بقوله عملا
بالعادة القديمة فلا يفرطوا عادة بخلاف فيها والحادثة هي
المراد بقوله ثم مرها فلم يتقيد بيعي الا ان قوله والحاملة بغير
نفقه اي لانها ليست من فوائد التجارة وخرج بالحاملة من ذلك
ما لو اشترى حيوانا حاملا او شجرا عليه ثمر غير مؤبر فلا وجه الا ان
الولد والثمرة مال قراض اهشرح م ر قوله ان العامل كالاجنبي
معتمد اي فيقتضي المالك منه بدله ويرده اليه اهم ر قوله
فسخا كالمالك ضعيف فصل في بيان ان القراض جائز
قوله باي معها اي من انه يلزم العامل استيفاء الدين الخ قوله
الثمن استيفاء اي سواء كانت مؤجلة بان باع نسيئة باذن المالك
او حالة بان باع ولم يقبض الثمن والمبيع باق في يده او خالف وسلمه
قبل قبض الثمن قوله وحظه منه الشمس قوله واحد منهما اي
لا يكلف واحد منهما بيع حصته مع حصة شريكه قوله هذا المأخذ
اي المالك معتمد قوله ولم ينههما عن شراكة اي لان الاصل عدم
النهي اما لو قال المالك لم اذن لك في شراكة او قال العامل اذنت
لي فالمصدق المالك اهشرح م ر قوله فالمصدق العامل اعترف

بوضع

بوضع يده فاقتضى ذلك شغل الذمة قوله تقديم بينة المالك معتمد قوله
بالعمل اي انما هو بالعمل كتاب المساقاة ماخوذة [illegible]
الي المعنى اللغوي قوله والمعنى الخ اشار به الى انها منقولة المعنى
قوله وهي اخذا مما يأتي الخ اي اصطلاحا وقوله علي شجر عنب دون
النخل والعنب مع عدم صحتها علي غيرهما للخلاف فيه قوله او خلوا عن
العوض اشار به الي ان الشجر قسمان قسم يثمر ولو ثمرة وقسم
لا يثمر اصلا واليه يرجع ما قاله قوله كاحد البستانين اي ولو
عينه في المجلس قوله ولا علي كونه بيد غيره اي ولا علي شجر يكون تحت
يد غير العامل ففي العبارة مسامحة اذ الكون ليس معقودا عليه
قوله ولا علي ودي اسم لصغار النخل فقط وهو بفتح الواو وكسر
الدال وتشديد الياء قوله ولان الغرس قضية ما ذكر من التعليل انه
لو عقد علي ودي ليغرسه المالك ويتعهده هو بعد الغرس لم يمتنع
ونقل عن العلامة الحلبي ان هذا البحث مراد ولو قيل بالصحة فيما لو
عقد عليه بعد غرسه او معه مما يحمل كالشتال علي ان يتعهد المالك
ويغرسه في غيره ويعمل فيه العامل لم يبعد ولا ينافيه قول المصنف مغروسا
لجواز حمله علي الاعم من المغروس في المحل الذي يتعهده فيه حقيقة
او حكما قوله والثمرة بينهما واذا عمل فله اجرة المثل ان توقعت الثمرة
في تلك المدة والا فلا انتهى زيادي قوله ولا اجرة للعامل معتمد
قوله وشرط في الثمرة ما مر اي في القراض قول المتن والمساقي هو بفتح
القاف منونا اسم مفعول من ساقى قوله ام مما جرت به لنا وتسلمه
اليه ليتعهده بكذا او ليتعهده بكذا او ليعمل عليه بكذا او هذه الثلاثة
من الصريح اهزيادي ملخصا قوله وحفظ الثمر علي الشجر وفي نسخة
لحفظ الثمر وهي اظهر مما في الاصل لانها الملائمة لقوله فان كلا من
الثلاثة الخ وما في الاصل يصح قراءته بالرفع عطفا على ما وبالجر عطفا
علي مدخول الكاف قوله انبعث ضعيف والمعتمد ان ما ذكر بيان للعرف

الشرع فاذا جري عرف يخالف لعرف الشرع بان شيا منه علي العامل او اما
لكن لا عبرة به اهم ر قوله ما انهار اي ما انهدم من انهار الخ قوله
فيملكها بالعقد ضمن الفسخ والتنضيض اهم زيادي فصل
في بيان المساقاة قوله والمخابرة اي وما يتبع ذلك كالو خرج الثمر
مستحقا قول المتن وتبرع غيره ومثله الاسطار المغنية عن السقي
والمراد به بالشرع هو الذي عمل منه بغير استيجار اخذا من قوله
ولا الكتري عليه الحاكم قوله من مالك او غيره افهم انه لو عمل الا
في ماله لا علي وجه التبرع عن العامل او تبرع به اجنبي عن المالك
لا يستحق العامل شيا وجري عليه حج تبعا للسبكي وخالفه م ر
في شرحه فقال فيهما استحق العامل فيما يظهر قوله بجزع
الفسخ اي حيث لم يكن ثم ما يقتضيه قول المتن باشهاد وينبغي
الاكتفا بواحد ويحلف معه قوله اولي من قوله الخ ووجه الاولوية
ان قوله ان اراد الرجوع يصدق بما لو انفق من غير شرط ثم اراد
الرجوع ولو بعد مدة قوله فتنفسخ بموته اي ولو ارثه اجرة
مثل ما مضي ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت اخذ جزا منها
موزعا باعتبار المحاصة بالنسبة للزمن الماضي والمستقبل
بحالها لنسبة للعمل لانه قد يختلف في المدة قلة وكثرة
وهذا هو الاقرب قوله للنهي عنها في خبر الخ قال الدبري عقبه
النهي من لم يذر اي يترك المخابرة فليأخذ بحرب من الله
اهم رحمه الله قوله اولي من تغييره الاصل بالعمل وجه الاولوية
ان العمل يكون بعد العقد ويبعي موصوفا بالفساد والموصوف
به انما هو عقدها قول المتن مع المساقاة واشترط الدارمي
بيان ما يزرع لانه شريك وبه فارق عدم اشتراطه في الاجارة
اهم قول المتن وقدمت المساقاة خرج به مالو قارن بينهما
لمنافاة المقارنة للتبعية اهم عليه ج بالمعني رحمه الله قوله

قال

قال والاحاديث اي المتوهمة وعبارة م ر في شرحه واختار جمع
جوازها وتاولوا الخ قوله والمذهب ما تقرر معتمد قوله ام
تبعت معتمد قوله وان كان المنقول معتمد م ر قوله ومنه اي
اي المنقول عن المتولي وقضيتها ظاهر ان الضم والفتح مستويان
قوله وجه الدلالة بيه ابن الرفعة والدلالة في قوله لان بان
الارضاع لا يكون للازواج الا اذا عقدوا عليه والا فنفقته
للصغير وهو مكان من الدفعة فتامل اهم قوله واغاروجبها
ظاهر العقد كان التقييد بظاهر الا انه قد يثبت عدم الوجوب
اهم اي لاختلال شرط مثلا وكتب ايضا قوله ان كون العقد
يوجبها ظاهر فرع مشروعية الاجارة مع انها لم
تثبت فكيف يجعل ذلك وجه الدلالة فليتامل قوله استاجر رجلا
اي ليدلهما علي الطريق لما هاجرا من مكة الي المدينة اهم زيادي
لا يقال والدليل بكسر الدال وسكون الياء التحتية قوله وامر
بالمواجرة هو بالهمز يقال كما في القاموس اجره ايجارا ومواجرة
اهم قد يجوز ابدال الهمزة واوا لكونه مفتوحا بعد ضمة حتى رسم
المكتوبي لمسلم لكنوا غير هنه شرح م ر قوله مع زيادة ع كاملها
قولهم ولو صح اجارة اجارة عينية يوم بازالة ملكه
عن المنافع علي الاصح الاهم رحمه الله قوله وتصح عطف
علي قوله لا يشترط قوله لما يقصد اي ويكون عنيا بماله
عن كسب يصرفه علي نفقة نفسه ومن تلزمه نفقته
مونته اخذا مما قدمه م ر في باب الحج قوله ولا يصح الشرا
المبيع عطف علي ما قبله ايضا قوله ينبغي ان يكون كناية
ضعيف والمعتمد ان لفظ الاجارة في البيع لا صريح ولا كناية
اهم م ر قوله لفظ الشرا المعتمد انه لا صريح ولا كناية قوله وهو
ظاهر معتمد قوله لانه انشاء اي عقد الاجارة قوله وزيته اي

الانشا نرنه يسيرفيهما علة واحدة قول المتن ونرد بيان لما
ترتبط به المنفعة قوله واجارة العقار دفع به ما قد يتوهم من
المتن انها قد تكون اجارة عين وقد تكون اجارة ذمة
ومورد الاجارة اي المستحق بها قوله علي اتحاد القابض الخ قال
م ر بعد ما ذكر علي انه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض
من المستاجر وان لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة
ضمنية ويوخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من
تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه علي ساكن الوقف فيها
يظهر قوله لوقوعه ضمنا معتمد قوله ببعضه ضعيف والمعتمد
فيه الصحة قوله اولي من تعبيره بارضاع وجه الاولوية ما
قدمه من عدم الصحة في الاستيجار لارضاع الكل قوله ولا
يبرا منها اي لانه بفوت القبض في المجلس الذي يجعل
شرطا للصحة قوله وان عقدت بغير الخ راجع لقوله
فيجب قبضها الخ قوله وتملك بالعقد مطلقا اي سوا
كانت معينة او في الذمة قول المتن لكن ملكها الملك
كانت معينة او في الذمة قوله ملكا اي وفاريا لزيادة
الحاصلة من الثمن كاللبن والصوف قول المتن غالبا لا يتقابل فيها
اذ ما عدا هما صورة اكثر من صور ما خرج بها وليس لوفي الخارج
الا صورة او صورتان وهما قبض المنقول بالفعل وكيل العقار
لان نقول قبض المنقول والعقار وان كانا قليلين بالنسبة لما خرج
فوقوعها في الخارج هو الكثير الغالب بالنسبة لافراد من تعاطي
الاجارة وتلك الصور وان سلم ان انواعها اكثر مما عصل به التنقي
في الصحيحة من غير هذه المذكورات فوقوعها في الخارج قليل
قوله والوضع بين يديه المكتري اي فيما لو كان المؤجر بماشيا ول
باليد كالثوب قوله اي لها قيمة بيعت به انه ليس المراد بالتقوم

ماقابل

ما قابل المثلي قوله عينا اي في اجارة العين اهـ سم قوله وقدرا اي
فيهما سم قوله او صفة اي في اجارة الذمة اهـ سم قوله ما يحتاج
الي تطوع اي اما الحفظ شي في يده مثلا فالمتجه الصحة قوله
علي عينه احترز عن الذمة كما تسلم قال العراقي ومن ثم تعلم ان
الصبي ليس محا موانع الحضانة اهـ سم قول المتن لخدمة مسجد
اي اجارة عين كما ياتي قول المتن بغير اذن زوجها فرع
ذكر بعضهم انه يجوز للزوجة استيجار زوجها ولها منعه
من الاستمتاع لكن تسقط نفقتها وهو واضح وافق عليه
م ر ولعل المراد ان لها منعه وقت العمل لا مطلقا اهـ سم رحمه
الله وفي دعوي السقوط والحالة ما ذكر نظر لانها لم تمنعه
حقا وجب له عليها بل هو بايجار نفسه فوت التمتع علي نفسه
فكان المانع منه لا منها فالقياس عدم سقوط النفقة قوله
واكثر اجابعني ذمية الخ اي فانه صحيح قوله او مستلقيا يمكن
ان يمثل بالامامة اهـ سم قوله وتجهيز ميت اي وان تعين م ر
قوله قال ابن الماوردي وخرج به الاستيجار للدعا عند ذكر فانه
صحيح حيث عين له ما يدعو به فان لم يعين ذلك لم تصح الاجارة
اما الجهالة علي الدعا فتصح مطلقا لصحتها علي المجهول ولعل
الفرق بينهما ان الزيادة اكثرها مقتصر علي الزيادة بخلاف
الدعا ثم رايت م ر في شرحه فرق بين الزيارة والجعالة
علي الدعا بدخول النيابة في الدعا وان جهل قوله اولي من قوله
لها وجه الاولوية ان التعبير بقوله لها يشعر بان النية لا تكون
جزا من العبادة مع انه جز مراد قوله اولي من قوله الا الحج وجه
الاولوية ان كلام الاصل يوهم عدم الصحة في الاستيجار للعمرة
والكفارة قول المتن لشئ ليس ولا استيجار ارض ليحرثها انها
ويا خذ ما فيها من الالات لان الاجارة انما يستحق بها المنفعة

لا الاعيان وعليه فلو استاجر ارضا للبنا او غيره ثم حفر للتوصل الى استيفا
المنفعة التي استاجرها فوجد في الارض احجارا مدفونة او اموالا او
جدرانا لا يجوز له اخذ شي منها بل هي باقية على ملك المؤجر
ان كانت ملكا ولجهة الوقف ان كانت وقفا فعليه دفعها اليه لكن
ما لم يعرض عنها ومع ذلك لا تملك الا بعقد او لنا ظر الوقف فان تصرف
في شي منها ضمنه ضمان المغصوب قول المتن بان يوجر دابة الخ
المتبادر مما ذكر انها اجارة عين لكن الحكم لا يتقيد بذلك كما صرح
به م ر قوله والمكري في الاولى نعم شرط الصحة في الاولى تقدم
ركوب المستاجر والا بطلت لتعلقها حينئذ بزمن مستقبل والعين
كالدابة اهـ م ر قوله وليس لاحدهما طلب اي لا يجاب له لكن لا يصح
لو وقع قوله للمشقة يوخذ منه انه لو انتفت المشقة بان لم يحصل
لاحدهما ضرر بذلك ولا للدابة لم يمتنع وبه صرح م ر قوله للمهايأة
اي ويحمل على المسامحة قوله والجار دار اي وكذا يصح اجارة الخ
قوله لا يقابل باجرة مفهومه انه اذا كان الزمن يقابل باجرة
عدم الصحة وقد يشكل بما نقل عن افتا النووي فيمن اجر دارا ببعيد
على العقد وانما يوصل اليها بعد مدة طويلة كسنة من الصحة
وان المدة انما تحسب بعد الوصول اليها والتمكن منها صحة الا
جارة هنا وحسبان المدة من وقت التفريغ من الزرع الا ان
يفرق بانه لا حاجة هنا الى الصحة قبل التفريغ لسهولة
تاخير الاجارة الى ما بعد التفريغ بخلاف مسالة الدار فان الاجارة
ربما تعذرت اذا اخر ناجرها الى زمن الوصول قوله باقمشة
اي ممو حرا وجيره قوله لنزاع مثلا كاشعار انا فقة قول المتن
وخياطة ذا الثوب فرع استيجاره لمجرد الخياطة اجارة
فاسدة لانها على عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع
بخلاف الاجارة للقطع والخياطة اهـ م ر اهـ سم قوله نعم ان قصد
التقدير

التقدير بالمحل اي ويعلم قصده بالقرينة قوله لتحيطه النهار قال
م ر في شرحه واعلم ان اوقات الصلوات الخمس مستثناة من الا
جارة نعم تبطل باستثنائها من اجارة ايام معينة كما في قواعد
الزركشي لحمل مقتضاها الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى
اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وافتى به الشيخ
رحمه الله وان نوزع فيه انتهى قوله فينبغي ان يصح معتمد
قوله فيما اذا كان ضعيف قوله الثوب صغيرا وقيل على هذا
القول ما لو كان المعقود عليه ثوب كبير مثلا وقدر العمل فيه
بمدة تنزع فيها عادة قوله وقال انه افضل اي اولى قوله
وتنزع ما شا اي ما جرت العادة قوله في الاولى ما شا اي
شرط ان يكون معتادا اي مثلها وكذا قوله كيف شا م ر
اهـ سم قوله لثلاثة هي معرفة الراكب وما يركب عليه والمعاليق
قوله على ما يليق بهما يأتي كانه اشارة الى ما يأتي في قوله ويتبع
في نحو سرج العرف كم قوله مهملجة هو بضم الميم وفتح الهاء واسكان
الميم وكسر اللام السير السريع اهـ زيادي المهملجة هي التي تسير
سيرا بين والقطوف هي بطية السير والبحر ما بينهما قوله او
بحرا هي بفتح الباء وسكون المهملة وبالتنوين وفي المختار
وسمي الفرس الواسع الجري بحرا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في مندوب فرس ابي طلحة ان وجدناه لبحرا اي انا وجدناه
فان مخففة من الثقيلة قوله بانتقال الاجناس ضعيف
قوله قول السرخسي معتمد قوله فيسقط قسط وطريق التقسيط
ان تعتبر اجرة مثل الارضاع بمجموع اجرتي الحضانة والارضاع
ويوخذ مثل اجرة نسبة الارضاع لمجموع الاجرتين من المسمى
قوله وتقرع من باب ضرب مختار فصل فيما يجب
بالمعنى الاتي قوله او دابة اي وما يتبع ذلك كبيان حكم الحبر

والخيط قوله حتى لو ضاع اي ولو بتقصير من المكتري لكنه يضمن
قيمته ح للموجر قوله لا ينتفع ساكنها هذا ينافي قوله السابق
ليتمكن من الانتفاع بها فانظر الجمع بينهما ويمكن الجواب بان
ما تقدم تعليل لما قالوه بناء على مقتضى اطلاقهم والغرض من
نقل كلام ابن الرفعة انه تقييد لكلامهم المطلق وعليه فلا ينافي
التعليل بالتمكن من الانتفاع او ان الضمير في قوله ليتمكن
من الانتفاع بها راجع للعين بالنظر لغير تسبيح الثلج من السطح
قوله كما لو كانت جملونات اي وكما لو كان السطح لا مرقى له
قوله كالعرصة معتمد قوله وسياتي حكمها اي وهو انه يجب تنظيفه
قوله الخيار رضا على التراخي اهـ م ر قوله مقارنا للعقد
اي موجودا عنده قول المتن وكناسته ولو انقضت المدة فيجب
عليها بخلاف الخلا بعد انقضاء المدة فلا يجب عليه والفرق
بين الكناسة والخلا بان العادة ان الكناسة تزال شيئا
فشيئا فهو مقصر بتركها فاجبر على ازالتها ولو انقضت
المدة بخلاف الخلا فان العادة لم تجر بانه يزال شيئا
فشيئا فلا تقصير في تركه اهـ زيادي قوله لا يلزم واحدا منهما
لو اختلفا هل التراب من الكناسة او مما هبت به الرياح
هل يصدق المكري او المكتري لان الاصل براءة ذمته فيه
نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة قوله عند الاطلاق
قال في العباب نعم ان قال اجرتك هذه الدار العارية
لم يلزمه وان شرط ذلك على المستاجر جاز انتهى سم قوله
على الجمل معتمد قول المتن وينبغي في نحو سرج اي في اجارة
العين او الذمة اخذا من اطلاق المص ومن قول الشارح السابق
في اجارة عين او ذمة وهذا هو المتعين وان نقل عن
الزيادي ببعض الهوامش تخصيص ذلك باجارة الذمة قوله

وخيط

وخيط وصبغ واذا اوجبنا الخيط والصبغ على الموجر فالاوجه المستاجر
لها فيتصرف فيه كالثوب لان الموجر انما تعدى على ملك نفسه ونظيره لبن
الحاضنة الجر بالخيط والصبغ ولم ار فيه شيئا ثم رايت صاحب
العباب جزم به ويقرب من ذلك ما الارض المستاجرة للزرع
والذي يظهر فيه كما افاده السبكي انه باق على ملك ما
لكها ينتفع به المستاجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك اي
انه باق على ملك الموجر ينتفع به المستاجر واما الخيط
والصبغ به فالضرورة تخرج الى نقل الملك والحنو (?) اي ما تقدم
الحطب الذي يتعهده الخباز ولا شك انه يتلف على ملكه
اهـ م ر فيما تقدم قوله فبقي عليه شيء من ذلك اي ما ذكر من
طرف المحمول وما بعده فصل في بيان غاية الزمن
قوله على ما يبين فيه في جميع ما تقدم قوله المحمول اتبع اي
وشمل المحمول غيره من كل مستوفى به ومستوفى فيه وعبارة
م ر في شرحه وحاصل ما مر انه يجوز ابدال المستوفي كالراكب
والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها ودونها
ما لم يشترط عدم الابدال في الاخيرين على ما قدم في الاول لانه
مقتضى العقد كما مر اهـ قوله في الاخيرين الخ وعلى هذا
لو شرط عدم ابدال ما استوجر لحمله فتلف في الطريق فينبغي
انفساخ العقد فيما بقي ويحمل قوله م ر قبيل الفصل وخرج بقوله
لنحو كل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا على ما اذا لم يشترط عدم
الابدال قوله دابة لركوب ولا يجوز ابدال الركوب بحمل حديد
وقطن وقصار بحداد (?) وعكسه وان قال اهل الخبرة لا يتفاوت
لصنعتها اهـ شرح م ر قوله اما الاول اي جواز ابدال المستوفي
قوله متفق عليه لو كانت اجارة عين قوله او يتعين (?) اي ان كانت
اجارة ذمة قول المتن او تخلو (?) انقضاء ضمان يد كما قاله

مرحين سبيل عند عدم النفي اهـ سم قوله فيضمن العين اي ضمان يد
في الكل الا في سبيله الاصطبل فيضمنها ضمان جناية قوله حرف
العامل منفعته محلها اذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف فلو كان
عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه استحقها اذ ليس من
اهل التبرع بها فهم المقابلة بالاعواض انتهى روض اهـ
زيادي قوله المتن ضمنها اي ضمان المغصوب اخذا من العلة
قوله فلمستعير اي فيضمن القسط من الدابة ان تلفت يعني
المحمول دون منفعتها اهـ زيادي رحمه الله قوله والثاني
ما يجب قيمته عنده

فصل فيما يقتضي الانفساخ

قوله ولا ينفسخ اي وما يتبع ذلك كتمكن القاضي بعد
هرب المكري قوله تخاصمت فيها قياس ما يأتي في غصب
الدابة ونحوه تخصيص الانفساخ بمدة الحبس دون ما بعدها
وثبوت الخيار للمستاجر لكن ظاهر الحاقه بالحج عدم الانفساخ
في الجميع فليراجع قوله اجرة المثل اي له وقت العقد اهـ سم قوله
سواء جهله المكري اي وان كان ذلك تنتفي الاجرة اهـ سم
قوله كغاصب اي وسواء كان الغصب على المالك او المستاجر
على المعتمد قوله قبل القبض اي للمنفعة قوله فلا تنفسخ اي
ولا خيار اهـ سم قوله بعد اجارة اي ولا تتوقف صحة الاجارة
من الموصى له على اذن من الوارث قوله والنظر في الاولى
الخ فيه معتبر قوله وكذا الواحد الناظر اعتمد م ر في شرحه
عدم الانفساخ قوله والنقض ضعيف قوله وكذا اي تنفسخ
قوله كمستولدته اي ومدبرة قوله لاستحقاقه معتمد قوله او غيره
محض قول المتن ولا يرجع اي وينفقه في بيت المال ثم على
مياسير المسلمين اهـ م ر قوله مثل الرقبة اي فيما لو اشترى
المكتري العين قول المتن كمنفعة معقود وكاستئجار الرضيع من ثدي

الموضعة

الموضعة بلا علة تتقوم به قول المتن وعيب دابة وليس من العيب
ما لو وجد بالبيت الموجر بقا وان كثر كذا بهامش ولا مانع من
ان يقال بثبوت الخيار اذا كانت كثرته خارجة عن العادة
في امثاله قوله كسوف ما هما الغصب والاباق قوله والخيار
فيما ذكر الخ يدخل فيه الغصب والاباق لكن الخيار فيهما فوري
لانه خيار بتفريق الصفقة وهو فوري لا يقال كونه فوريا
ينافي قولهم انه اذا غصبت العين تنفسخ الاجارة شيئا فشيئا
فاذا عادت ليد المكتري تخير في الفسخ فيما بقي والاجارة
ويرد عليه انه بمضي جزء تحت يد الغاصب يتقابل باجرة تنفسخ
فيه الاجارة ويثبت للمكتري الخيار وعليه فمتى اخر الفسخ
بعد ذلك يسقط خياره فكيف يثبت له بعد اذا عادت
العين ليد المستاجر لانا نقول بمضي اي جزء من المدة تحت
يد الغاصب تنفسخ فيه الاجارة فيثبت للمكتري الخيار
بعد مضيه فان فسخ فذاك وان لم يفسخ ثم مضت مدة اخرى
ثبت له الخيار بمضي الثانية لتجدد الضرر وهكذا الى
ان تعود ليد المكتري فيثبت له الخيار بمضي المدة الاخرة
على الفور فان تراخى ثم فسخ لم ينفذ فسخه وكذا يقال
في الاباق قوله ولو جنى الخ منه ويصور بما لو قال اجرتك
دابة صفتها كذا ثم عينها عما في الذمة او الزمه حمل شيء فاحضر
جملا لا حمله عليها

كتاب احياء الموات

قوله اي طلاب الرزق اي فما صرفه على العملة في احيائها فهو له صدقة
اي يثاب عليه كثواب الصدقة وان كان في مقابلة عملهم
ولا يتوقف ذلك على نية بل يثاب على ذلك ولو لم ينو كان
ذلك لغرض نفسه لان الاحيا سنة وربما كان واجبا او سنة
لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية وقوله بها اي حقيقة

قوله ان كان من نفس ما ينبت فيها او حمله اجلها كالاجرة المذكورة
وفي زيادي نقلا عن الاسعاد ما نصه بيانا للطلاب الزرع
اي من انسان او بهيمة او طير اهـ وهو يشمل ما يزرع فيها او
يغرس بعد الاحيا قوله وهي سنة لذلك اي لهذا الحديث
الثاني قوله والموات اي شرعا قوله لم تعمر اي تتيقن عما
رتها اهـ بقول المتن ما لم يعمر بضم اليا وتخفيف الميم
قوله ولو غير مكلف اي ولو رقيقا ويكون لسيده انتهى سم
بشرط تمييزه اهـ زيادي قوله وينبغي الحاق الخ ضعيف
قوله وقد صولحوا على ان الارض الخ كان صالحناهم على
ان البلد لنا وهم يسكنون بجزية فلا نحجر عليهم الموات اهل
الفي وعسه اي يحفظه الامام لهم فلا يكون مباحا في
الحال اهـ سم قوله وان كان الاب خرابا ولم يعرف هل هي
جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوي فيه نظر
انه لا يدخلها الاحيا اهـ شرح م ر قوله الامرفقه الي راي
الامام الخ ولو انحسر النهر عن جانب من ارضه وصارت
مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر
مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان تمليكها لاحد وانه
ليس له تمليك شي من النهر او حريمه وان انكشف هذا لانه
لا يخرج عما كان بانكشاف الماء منه لانه بصدد ان يعود الماء اليه
ثم له دفعها لمن يرتفق بها بحيث لا يضر بالمسلمين ولو تعدى
انسان وزرعها لزمه اجرتها لمصالح المسلمين كذا ولا يسقط
عنه من الاجرة ما يخصه من المصالح كذا افتى به م ر تبعا لوالده
بالمباحثة في ذلك وهو ظاهر وبالغ في انكار ما نقل عن بعض
المصنفين من ان البحر لو انحسر عن ارض بجانب قرية
استحقها اهل القرية وان ذلك بل تلك الارض على ما كانت

عليه

عليه ونقل عن البلقيني ان وقف الغرابة ينتفي وقف
مزارعها وبالغ في انكاره ثم رده على تقدير ثبوته عن
البلقيني انتهى ق سم عليه قوله كخيل او نحوها اي وان لم يكونوا
خيالة لانه قد يحدث لهم خيل ومثله بتعالي في مباح الابل
اهـ سم قوله او اتلاف ماله اي مال جاره قوله او نحو ما في
الحشي ما بين بيت الخلاء وهو بفتح الحاء وضمها اهـ مختار قوله
النداوة ظاهره انه لا فرق في ذلك بين كون السريان حالا
او مآلا لكن قال م ر في شرحه في اخر باب الصلح ما نصه ولا يمنع
من غرس اشجار يؤدي في المال الى انتشار العروق او الاغصان
وسريان النداوة الى ملك غيره اهـ بحروفه والمراد انه لا يمنع
في الحال ثم ان ادى بعد ذلك الى انتشار العروق او النداوة
كلف ازالة ما يضر قوله ولو حوانيت اي ولو كان بجوار حوانيت
بزازين قوله بحسب العادة قال الزركشي والحاصل منه منعها
يفضي للملك لا المالك انتهى ولا ينافيه ما مر من عدم المنع من
حفر بير بملكه لان ذلك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد
فقد نقل الوالد رحمه الله تعالى عن الاصحاب لمن يتصرف كل شخص
في ملكه على العادة ولا ضمان اذا افضى الى تلفه ومن قال يمنع
ما يضر الملك دون المالك محله في تصرف يخالف فيه العادة كتوليه
لو حفر بملكه بالوعة افسدت ماء بير جاره او بيرا نقصت ماها
لم يضمن ما لم يخالف العادة في توسيع البير او تقريبها من الجدار
او يكون الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها فيضمن
في هذه كلها ويمنع منها لتقصيره اهـ شرح م ر قوله او احجار من احد
اي ما لم يجر عادتهم بالانتفاع بذلك فيكفي في الاحيا قوله غرس
يسمى معتمد يمكن حمل كلام البسيط عليه وقوله وكلام الاصل الخ
يمكن حمل كلام الاصل على بيان انه لا يكفي الجمع في ناحية بدون

فصل في احكام المنافع

نحو بيع تأمل اهـ سم رحمه الله قوله ان يجيء الزايد اي والخيرة للاول
فيما يختاره من اي جهة كما في الخادم اهـ قوله قول المتن والمتولي
افتى اي معتمد م ر قوله عن النجعة بضم النون م ر رحمه الله قوله
انقطع بالنون اي وبالقاف والعين المهملة قوله ابا يجيء الماء العد
اي وهو بكسر العين وتشديد الدال الذي لم ينقطع فصل
في احكام المنافع قوله الاصلية فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من
العبارة وقرينة النفيه اهـ سم اهـ علج قول المتن وكذا جلوس
اي وكذا من منفعة الشارع جلوس ساع الخ ولو بوسطه شرح م ر قوله
ولا يوخذ علي ذلك عوض وليس للامام ولا لغيره من الولاة اخذ
عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان ببيع ام لا وان فعل وكلا
بيت المال زاعمين انه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعا البيع
تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قايل
به قاله السبكي كابن الرفعة قال ولا ادري باي وجه يلقى الله
من يفعل ذلك قال الاذرعي وفي معناه الرحاب الواسعة
بين الدور انتهي شرح م ر قوله بجلوس ونحوه اي وسوا كان للبيع
ونحوه او لغيرهما كالاستراحة قوله رجح منهما السبكي معتمد قوله
بالايضر المارة اي بما لا يضر المارة عرفا فيما يظهر شرح م ر قوله
فيصير احق اي لان انتفاع الذي يدار انما هو بطريق التبع لنا
اهـ شرح م ر قوله فيصير احق بروي تجري هذا في السوق الذي يقام
في كل شهر او سنة مثلا اهـ شرح م ر قوله وان ترك الخ غاية
قوله او كان جلوسه الخ من غاية قوله والظاهر ان مفارقته الخ ما لم
يتكل وخرج بقوله لا ليعود ما لو فارقه لا بقصد عود ولا عدمه
لان هذه الصورة كما تخرج بذلك تخرج بقوله اولا فارقه ليعود
فقد تنازع فيها المفهومان قوله بقصد عود معتمد قوله
لا ليعود ويعلم ذلك بقرينة قول المتن من نحو رباط ولا يزاد
في

في رباط مارة علي ثلاثة ايام مالم يعرض ثلج او خوف فيقيم الي
انقضائه ويغتفر اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وطهر
وشرب من مائها مالم ينقص الما عن حاجة اهلها فيما يظهر اهـ شرح
م ر فصل في بيان حكم الاعيان قوله الاعيان اي وما
يتبع ذلك كقسمة ما القناة المشتركة قول المتن ومومياء هو ما يوخذ
من عظام موتى الكفار سمي بذلك وهو نجس او متنجس شرح م ر
قوله فيجعل بابه فضرحه داخل اهـ مختار صحاح قوله عليه السلف المراد
من مثل هذه العبارة المتقدمون والمتاخرون قوله سمكة بركة
بكسر الباء كما في القاموس ونقل بالدرس عن السيوطي ان فيه لغة
بضم الباء قوله فيثبت فيه ما ذكرنا من الاقطاع فقط لا الا
ختصاص خلافا لما يوهمه كلام المص والمراد بالاقطاع فيه
اقطاع الارفاق لا التمليك قوله دون الظاهر ضعيف والمعتمد
انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل
فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما اهـ
زيادي قول المتن اي ضيقهم بفتح الراء بلا الغم م ر قوله يبلغ
الكعبين اي من اسفل م ر قوله متي شاء فيبقى كل منهم ما شاء
قوله ومن هنا فيقدم الخ حمل الزركشي قول المنهاج الاعلي
فالاعلي علي مثل هذا انتهي سم قوله او جهل السابق معتمد
قوله بالاقراع ضعيف وعبارة م ر ولو استوت ارضون في
القرب للنهر وجهل المحيي اولا اقرع للتقدم اهـ رحمه الله فقضيته
انه يقدم الاقرب الي النهر وان جهل السابق في الاحيا فقوله
الشرح ولا يبعد الخ ضعيف قوله بيد او ظرف اي فيه جزا منه
الدولاب كالساقية فيملكه بمجرد دخوله فيها اهـ م ر اهـ سم قوله
بجهل ويمنع غيره عليه سقيها وان حفرها للتملك لتعلق حق الناس
بها فلا يملكه ابطاله اهـ شرح م ر قوله وتم كلام الخ حيث حب

فصل في بيان حكم الاعيان قوله

البذل لم يجز اخذ عوض عليه ولا يجب على من وجب عليه البذل
اعارة الة الاستقا شرح م ر قوله كالزرع اي ولو كان ليتم زرع
الذي ماه هاع لاتخفي صراحة الكلام في ان ما الفناة مملوك
حاصوره فانه اذا ادخل الفناة من نهر مباح فهو علي اباحته فلعل
من صوره ان يخرج من ابير مملوكة اهـ سم رحمه الله كتاب
الوقف قوله بقطع التصرف الوقف ليس من حقايق هذه
العين موضوح م ر بالمعني وعبارته بعد قوله المصرف وقف
علي جهة معينة الخ ثم ما فعله ذمي لا نبطله الا ان ترافعوا
الينا الي قوله لاما وقفوه قبل البعث علي كنايسهم الخ فانه
صريح في شرعية الوقف قبل البعثة اهـ قوله بني ادم عبارة
م ر وحج اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلث قوله او ولد
صالح اي مسلم م ر قوله لا مكره وكان نذر الخ اي بخير حتى انه لو
كان نذر وقف شيء من امواله وامتنع من وقفه بعد النذر
فاكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان امتنع من ذلك
وقفه الحاكم علي ما يري فيه المصلحة قوله بفلس او غيره
اي كالمحجور عليه بالسفه قوله من بيت المال اي ولو علي
اولاده وانما صح وقفه علي بيت المال بشرط المصلحة بخلاف
ما حيز علي شخص واحد كما اعتمد ذلك م ر اهـ سم رحمه الله قوله
ولو مسجدا اي وان لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا اهـ
زيادي رحمه الله قوله في الوقف لله تعالي معتمد قوله
او للواقف ضعيف ومفهومه انه علي القول بانه ملك للموقوف
عليه لا يبطل الوقف ويوجه بانه حيث قلنا يملكه فقد انتقل
من الواقف اليه حتي لو كان الواقف بايعه والبايع اذا اراد التصرف
فيما باعه لغيره لم ينفذ تصرفه قوله وقف منفعة ومنه الخلوات
المعروفة الان قوله بخلاف ما يدوم اي مدة تقابل باجرة

قوله

قوله المتن علي فقراء الخ والمراد بهم هنا فقراء الزكاة كما هو ظاهر كلام
الرافعي في قسم الصدقات نعم المكتسب كفاية يومه ولا مال له يلحق
هنا اهـ م ر او علي اغنيا قال م ر والغني هنا من تحرم عليه
الزكاة قاله الزركشي وبحث الاذرعي اعتبار الوقف ويشكل عليه
شرطها المارة اي ولو من اهل الذمة فقط اهـ زيادي
جام مكة معتمد ان قصد به مالكها الخ راجع لقوله
ثم الخ فلا ينافي به ما في شرح الروض زيادي قوله ان قصد به
خرج ما لو اطلق فانه لا يصح علي بهيمة الشرط هذا كلام يدل
علي ان التصرف بنفسه علي بهيمة الشرط فيه وقف نحو البير والمسجد
يصح فتامله وراجعه اهـ سم وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك منع غيره من
الانتفاع به في الوقف المذكور لبدء فاشبه الوقف علي نفسه
الا رقا للموقوف اي واما خدام الاحرار فيصح الوقف عليهم جزما
كعبده اي الاصل بنيته معتمد وقياسه الخ معتمد
م ر قوله المتن تابيده الخ لو اقت الوقف بمثل الفسقة فيصح الصحة
واعتمده م ر وعن بعضهم خلافه اهـ سم وكالذوجية معتمد
ويبقي صحته معتمد اذ اضافها التحرير اي العتق او اوفي
اي بل اولي قوله المتن ولو من معين ضعيف فرع مال م ر
الي بطلان الوقف فيما لو مات البطن الاول قبل القبول كما ورد
الوقف فقال انه في النخوك عايساعده فليحرر اهـ سم رحمه الله
وقيل يشترط معتمد م ر من المعين اي ان كان اهلا والا
فقبول وليه عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة والوصية
لدخول عين او منفعة ملكه فهو بعين الارث بعيد اهـ م ر رحمه
الله قوله المتن فمن جهة المنفرع وقال الزركشي لو وقف علي الافارب
اختص بالمحرم منهم ايضا خلاف الوقف علي الجيران اهـ سم
ولم يبين ما المراد بالجيران هنا والاقرب حمل عليها في الوصية

فصل في احكام الوقف قوله

ليشابهه لها في الشرع   ابن البنت اي حيث كان فقيرا كما علم من
قوله فصرفه الفقير الاقرب رحما الخ   الي مصالح المسلمين
معتمد اي ان كان اهم من غيره اهـ زيادي   تصرفه كذلك
معتمد
اللفظية اي التي
مدلول اللفظ   اذ المؤبد اي بقوله ماتناسلوا الخ
السبكي ضعيف   قال اي السبكي   وعليه اي على قوله
وقبل المؤبد قبل الخ   ان ذكر معه اي مع ما ذكر من
قوله وثم والاعلى فالاعلى الخ   في ذرية ونسل وعقب
الخ وان بعد واتي عن الاجرة لصدق كل من هذه الاربعة
بهم شرح م ر   فيهما بيان اي في عبارة المرأة قول المتن
والصغير وليس المراد بها هنا النحوية بل بعضه فيد اي غيره
فان تخلل المتعاطفات ما ذكر اي كلام طويل
ذلك المعطوف معتمد   اعم من تعبيره اي لشموله المفردات
دفع التقييد ضعيف   ام لا يتقيد بالواو معتمد
واعتماد ان خلاف اي بالتقييد

فصل في احكام الوقف المعنوية

واجارة من ناظره اي سواء كان الواقف او من شرط له الواقف
النظر فان لم يكن احدهما فمن يوليه الحاكم فان لم يوجد لم تصح
اجارة المستحق بنفسه فتنبه له فانه يقع كثيرا وكتبنا عليه
ثم قوله من ناظره اعتمده م ر وتوقف في صحة كل من الاجارة والا
عارة على الناظر كما هو ظاهر هذه العبارة   وقد يتوقف
اي فيما لو وقف عليه ليسكنه   في منع اعارته المعتمد الامتناع
ولا يزوجها له اي للموقوف عليه قول المتن مثلا اي
ذكورة وانوثة وسنا وغيرها اهـ زيادي رحمه الله
والختا وشرا شفق اي فان تعذر ذلك صار ملكا للموقوف
عليه م ر   ورجحه البلقيني معتمد م ر   وما ذكرته فيهما
اي في

اي في الحصر والجمع وع   اي يحوز بيعهما معتمد   ونحلة قيمته
عنق نقدره الخ المعتمد انه ان احتاج اقرب المساجد اليه
صرف له والاحفظ لتوقع عوده وعبارة الزيادي قوله
لتوقع عوده الخ ويجمع بين قول الماوردي والمتولي والروياني
والامام بان كلام الماوردي محمول على ما اذا لم يمكن عوده
اصلا وتعذرت اقارب الميت ولم يحتج اليه اقرب المساجد
وكلام المتولي محمول على ما اذا احتاج اليه اقرب المساجد وفقدت
اقارب الميت وكلام الروياني محمول على ما اذا وجدت اقارب
الميت وكلام الامام محمول على ما امكن عوده اخذا من تعليله
اهـ حلبي رحمه الله
وخطبته اي وما يتبع ذلك كجواز عزل الواقف ناظرا ولاه قول
المتن فهو للقاضي اي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه
ونحو اجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك
نظيرها مر في مال اليتيم انتهى ح معتمد اهـ زيادي   في
الموقوف له معتمد قول المتن وشرط الناظر عند الاطلاق
المصريتناول الاعمى والبصير اهـ زيادي رحمه الله   ي
ويتناول المرأة ايضا   عادت ولايته معتمد   لا حد
عزله اي ولا عزل نفسه ايضا فرع عن م ر رقم العلامة الزيادي
انه يحرم على الناظر وانما شرا الضيافة والحلوان كما نقل
عنه بالمدرسي واجابه السائل عن ذلك
يقال اي لغة وشرعا   لا غترفت جارية ربما حرب اهـ
مختار وفي القاموس الحفارة مثلثة والحفرة والفعل كضرب
وكرم وبمعنى الاختبار والفعل كضرب اهـ فاذا تحقق ان
استعمل لازما كان من باب ضرب وكرم وان استعمل متعديا فهو
من باب ضرب لا غير اي لا تستصغرن هدية لجارتها الخ

فصل في بيان النظر على الوقف قوله   كتاب الهبة قوله

ولو فرس بكسر لفها وسكون الراكما في الصحاح والقاموس
وبفتح السين وكسر الفا كما في المشكاة بالمعنى الاول
هذا علم من قوله اولا وقد استعمل الاول في نحو بنها
النذر والكفارة قد يمنع الاولوية بان كلا من الزكاة والكفارة
والنذر شبيه بقضا الدين فهي تفريغ لذمة الدافع
عما اشتغلت به وحكم الاخذ لها لانه سابق على
الدفع له كانه عوض عما ثبت له في ذمته لثواب الاخرة
اي لايهام كلام الاصل ان اجتماعها شرط قول المتن
فصدقة ايضا اي كما انها هبة بالمعنى الاخص قول
المتن فهدية ولو اهدي له شيا على انه يقضي له
حاجة فلم يفعل لزمه رده ان بقي والا فبدله كما في له
الاصطخري اه شرح م ر ومنها قوله اي من الهبة
المقابلة للصدقة والهدية بالمعنى الثاني هذا
علم ايضا مما سبق قول المتن في البيع ومنه اذ يكون
القبول مطابقا للايجاب خلافا لمن زعم اشتراطها
اه م ر ونقل سم على منهج خلافه وهو عدم اشتراط
المطابقة فذكره من زياد ته اي عدم التعليق
والتاقيت ولا يصح بيع الحقاق في الاحيا وطلب
من غيره شيا في ملا من الناس فوهبه منه استحيا منهم
ولو كان خاليا ما اعطاه حرم كالمصادر ر وكذا كل
من وهب له شي لاتقا شره او سوا يته اه شرح م ر
ولا من حلي اي من شي من مال موليه صحيحة ضعيف
نظرها مع متعة ليست بتمليك ضعيف وهو
ما جزم به الماوردي ضعيف من الرفعة والسبكي
معتمد قال م ر وللخلاف فوايد منها ان الدار تكون مضمونة

على

على المذهب على الاول اي عدم الملك بخلافها على الثاني
اي الملك ومنهم قال البلقيني فايدة كونها عارية انها
لو انهدمت ضمنها المذهب بخلاف ما اذا قلنا بانها غير
عارية اه رحمه الله قول المتن وبقية اي الهبة
بيان لاهلها عبارة م ر وظاهر عبارة المصنف كغيره عدم
الفرق في هذه الالفاظ بين العالم بمعناها والجاهل به
والاوفق اخذا من قولهم في الطلاق لابد من قصد
اللفظ لمعناه انه لابد من معرفة اللفظ ولم يوجد حقيقة
بعطفه اه الحق قال رحمه الله اي لا ابتداء منه يعلم ان
الرقبة ما تم منها ان تمام بسم فاعله ما صرح منه في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي جعفر عمري فانها
للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها رواه مسلم الا
انه لا يكفي اي في ترتيبه على ذلك الضمان انها قالت بلا لفظ
ولا الوضع بين يديه بلا اذن اي من الواهب اما ان ه
فيكفي بحيث كان الموضوع بين يديه من اهل القبض بخلاف
القبض فلا يملك بالوضع بين يديه بل ولا يقبضه وانما هلك
او ليه ومحل الكلام هنا الى التفصيل يتعلق بكلهما قوله
والنهي عنه ومقوله والامر الخ ومن ثم تقدم عليها قوله لئلا
يتفضى الخ لعموم الاصل والفرع والامر والنهي هنا قوله
صلى الله عليه وسلم كما في شرح مسلم في مع اليها فقال اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم ومن جملة الله صلى الله عليه وسلم قال
لمن اراد ان يشهده على عطية لبعض اولاده لا اشهد الا
على جور مثلكم فصلح الحق ان تعدل بينهم
عطية العطية عبارة م ر والمقصود منها اي المفضلة حال
عند القبض ولو انفصل في يده اه وعليه فالمراد بالعطية

هنا ما يشمل العقد والنقض في بعضها فكونا اعمل حادث اي العقد
النقض كما يفهم من قوله وحده وغيره الخ كان يجري عليه يتعلق
اي على الفرع او كانته اي ما لم يجز اهـ شرح م ر
وسوا اعاد الملك اليه ام لا نظم ذلك بعضهم فقال
وعايد كزايل لم يعد في فلس مع هبة للولد قوله
اعاد الملك تبرع بالملك يفيد انه لو جنى ثم فداه السيد
او عفي عن ارشها لا يمتنع العود على الاصل لان الملك
لم يزل وان زالت السلطنة ثم عادت بخلاف ما
لو كانت المعطية الجانية زما فهم من قوله المصنوع لانها
لان يتحرر العقد لم تزل السلطنة عنه فلا يزول ملكه
اي الفرع بنا على انها لا تقتضيه معتمد اللقطة او
اختصاص هذا مع قوله اولا فما من يقتضي انه يصح
الاختصاصات وليس بصحيح انتهى اقول اجاب بعض
المشايخ بان المراد بالضمان في الاختصاص وجوب الرد
ما دام باقيا اهـ سم او يختص اي بان يختص الاختصاص
بها لكونها ليست مالا في الروضة معتمد فان بدا
له اي ظهر تبعث النووي وغيرها معتمد وقد بما
على ما قاله الاذرعي معتمد ام هو وهم نسبه الى صرف
ولا يعرف في المساجد ان يكره حفظ م ر سم سره
او سوتب اي الى اذنه سبعة اسابيع شرح م ر ضمن
ويفارق جواز اشتهارها في الاشهاد بخطر الشهود
وعدم تهمتهم اهـ م ر او مختصا كالكلب بل يستند
به اي يستقل به قول المصنف ان قصد تملكها وفي نسخة
تملكا ولم يقصد تملكا فيه فيها قول المصنف على ثبت
المال اي فرضنا لا اتفاقا ولو لم يقصد تملك انظر ما معنى الغاية
مع

مع ان الخلاف انما هو في الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في الشرح
الكبير وكان المناسب ان يقول ولو للتملك اهـ زيادي وقد يجور
كلام الشارح بما لو اطلقت او ما في معناه اي كالكتابة من الناطق
واشارة الاخرس نقل الاختصاص اي كاختصمت بها
وهو المعتمد المتن فظهر المالك اذا لم يظهر مالكها ولا وارث
له فلا سطالبة عليه في الاخرة هكذا قاله النووي في
شرح مسلم وينبغي ان يكون محله اذا عزم على ردها او رد
بدلها اذا ظهر مالكها اهـ زيادي رحمه الله لم تدفع
لاحد اي لم يجز دفعها اي لمعرف هكذا قاله الشافعي
رضي الله عنه لان الناشد هو الطالب يقال نشدت المسألة
طلبتها وانشدتها عرفتها وعكس ابو عبيدة ويؤيد الاول
رواية من عرفها اهـ زيادي
ودعيا مسمي دعيا لانه منسوب اي مجهول النسب ظاهر
العدالة اي ثابتها بان ثبتت بالمزكين واشترط حملا للفظ
على فرده الكامل فغيره كمستوري العدالة من باب اولى قول
المتن وعلي ما مع اللقيط قياسا مر في اللقطة من
امتناع الاشهاد اذا خاف عليها ظالما انه هنا كذلك
وجاز نزعه فهو جواز بعد منع فيصدق بالواجب مستحب
اي على اللقيط وما معه قال الماوردي معتمد ولو
ميزا اي جنف ضياعه اهـ شرح م ر ومفهوم انه لو لم يخف
ضياعه لم تجب التقاطه بل يحرز وتقل سم عليه ج عن شرح
البهجة ما يفيد الوجوب مطلقا وقوله ولو مستورا اي
ولو كان غريبا قول المتن فلو لقطه عبد اي عجز عن اجتمعت
فيه الشروط المذكورة او سفيه اي او جهلت عدالته
فينزع اللقيط والنازع له الحاكم كما قاله شارح التعجيز

شرح م ر   ولبس من اهلها اي الغير   كما علم مما مر من اشتراط حرية
اللاقط اهـ سم   والمبعض كالرقيق معتمد وعبارة م ر في شرحه
ولو اذن لمبعض ولا مهاياة او كانت والتقط في نوبة السيد
فكالقن او في نوبة المبعض فباطل في اوجه الوجهين   اي
بعد اخذه اي من احدها قول المتن على فقير اي حيث استويا
في العدالة اهـ سم   باطنا ولو بفقير على مستور ولو غنيا
انتهى زيادي ومثله في سم عن م ر ثم قال ثم اعتمد م ر في
مرة اخرى تقديم الغني المستور على الفقير العدل باطنا
وهو الظاهر في شرح البهجة   لم نترك حقه اي فيجبر عليه
ولا رجل على امراة الا مرضعة في رضيع كما بحثه الاذرعي
والاخلية فتقدم على المزوجة كما بحثه الزركشي اهـ شرح م ر
لبادية ولا فرق في النقل بين كونه للسكنى او غيرها
كقضاء حاجة انتهى وعبارة م ر في شرحه وسواء كان السفر
للنقلة ام غيرها كما قاله المتولي واقراه والبادية خلاف الحاضرة
وهي العمارة فان قلت فقرية او كبرت فبلد او عظمت فمدينة
او كانت ذات زرع وخصب فريف اهـ شرح م ر   لبادية قريبة
معتمد قوله وثقت على اللقيط اي او الفقير على الاوجه اهـ م ر
قول المتن كثياب عليه الخ والمراد كما نبه عليه الزركشي بكون
ما ذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له لا انه طريق
للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك ان يقول ثبت
عندي انه ملكه اهـ شرح م ر قول المتن او لها يعني فهي للتنويع
لا للتخيير فيقدم الخاص على العام كما افاده بعض المتاخرين اهـ
زيادي رحمه الله قول المتن ودار هو فيها وحده اي لا يعلم لغيره
او حانوت او خيمة او بستان كذلك اهـ زيادي وعبارة م ر في
شرحه ولا يحكم له ببستان وجد فيه في اوجه الوجهين كما بحثه
بعض

بعض المتاخرين بخلاف الدار لان سكناها تصرف والحصول في
البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل انه لو كان يسكن
عادة فهو كالدار وهو كذلك   او كان فيه اي المال قول
المتن في بيت المال اي مجانا   هو اهم اي او منع متوليه
ظلما انتهى زيادي قول المتن يقترض عليه اي على الطفل
لا على بيت المال كما صرح به الخطيب على المنهاج حيث قال
او حالت الظلمة دونه اقترض له الامام من المسلمين في ذمة
اللقيط كالمضطر الى الطعام فان تعذر الاقتراض قام المسلمون
بكفايته قرضا الخ قول المتن على موسرينا اي موسري بلده اهـ
زيادي قول المتن استقلاله بحفظه اذا كان عدلا بحيث يجوز
ايداع مال اليتيم عنده اهـ ح زيادي قول المتن باذن حاكم
اي في المرة الاولى على الاوجه م ر   لم يجده اي مسافة قريبة
وهي ما دون مسافة العدوى ويحتمل ان المراد ما يجب طلب الماء
منه بان كان بحد القرب قول المتن باشهاد فيه ما تقدم
في الحكم باسلام اللقيط   في الحكم باسلام اي وما يتبع ذلك
كالحكم من كفره بعد كما له قول المتن وان استلحقه الخ عبارة
فلو بدا ذكرها اي او محلها راح قوله بعد ولكن لا يكفي اجتياز الخ فقد
شيئين فان الاول يدل على الاكتفاء بالاجتياز والثاني يدل
على عدم الاكتفاء بذلك قال م ر فيحمل دار الكفر في الاول على ما
اهلها دار اسلام انتهى واقول واسهل من هذا ان الاول عام
مخصوص بالثاني اي لو حمل اجتياز الاول على من مر من غير
قيام بها مدة يمكن نسبة اللقيط فيها اليه والثاني على من مر
من غير سكنى اصلا لكن تردده فرقة بين الموجود بدار الكفر
والموجود بدار الاسلام بانا اكتفينا بالاجتياز بدار الاسلام تغليبا
لحرمة الاسلام فالاقرب ما خرج به م ر هنا تامل سم   ولو اسيرا منتشرا

اي عبد مثلي بالمسلم الكافر اي ولو استعان به المسلمون
لسبق الحكم باسلامه اي فلا تنتقض احكام الاسلام الجارية عليه
قبل الردة اهـ زيادي في بيان حرية اللقيط
ما عقل به حريته معناه اي دعوى احد المالك بعد كماله
اي ببلوغ وعقل اهـ زيادي هو اولى اي لشموله حالة السكوت
عن التصديق والتكذيب اهـ زيادي بعد كماله اي بالبلوغ
والعقل ايضا قال البلقيني ورده الشرفي في هذا الكتاب
بان دار الحرب انما تقتضي استرقاق هولا بالاسر ومجرد اللقط
لا يقتضيه انتهى والرد هو المعتمد اهـ زيادي رحمه الله
ليلا ونهارا اي وان تضرر السيد بذلك ليلا يتضرر الزوج اهـ
زيادي وولدها حر اي لحقه حريتها ولا يلزمه قيمته لانه
يجره اهـ زيادي رحمه الله للطلاق اي لان عدة الطلاق
حق للزوج فلا يتم اجراؤها فيه اهـ زيادي بعد كلام طويل
ما لم يطاها بظن الحرية ويستمر ظنه الى الموت اي لان عدة
الوفاة حق لله تعالى ولهذا اوجبت قبل الدخول فلا تتضرر بنقصان
العدة اهـ زيادي فلا نفقة عليه اي وينفق عليه من بيت
المال مر او تقارضت بينتان قال النووي ليس لنا موضع تسقط
فيه الاقوال الثلاثة في اعمال البينة الا هذا الموضع ومسائل الشك
في النجاسة اهـ زيادي فلا ترجيح وهذا بخلاف المار فانه
يعمل بمقدمة التاريخ اهـ بقيده السابق هو قوله مع بيان نحو
لقط وقف الاعرابي ولا يحسب او حكم متقدم رحمه الله
علي فعل شي اي سواء كان معلوما
او مجهولا علي وجه الاجارة ام لا عليه عمل عين اي معلوم او مجهول
عسر علمه كما يأتي في الشيخان في قضية الحرص عنها من ان حفظ
مالي من ستعد عليه فلك كذا وهو ظاهر ان عين له قدر المال

وزمن

وزمن الحفظ علي الدوام وهذه الاغاية له فلم يبعد فساده بالنسبة
للمسمي فيجب له اجرة المثل لما حفظه اهـ شرح مر والتقطيع ثلا
ثون هو بيان لما اتفق وقوعه والا فالمعنى اللغوي لا يتقيد بعدد
كما يدل عليه عبارة المختار حيث لم يبينه بعدد مخصوص اربعة
علي في عده من الاركان مسامحة لانه لا يوجد الا بعد تمام العقد
الا ان يقال المراد بعده منها ذكره فقط في العقد والمتاخر انما
هو ذات العمل اهـ ولو عين المالك ولو قال ولي عن محجوره من
رد عبد محجوري فله كذا او كان ذلك علي وجه المصلحة بحيث يكون
الجعل قدر اجرة مثل ذلك العمل او اقل استحقه الراد في مال المالك
مقتضى قول وليه وتعبيرهم بالاجنبي يشير اليه انتهى شرح مر
قول المتن واهلية عمل عامل معين مفهومه ان غير المعين
لا يشترط اهليته للعمل ولعل صورته ان يكون حين النداء غير
اهل كصغير لا يقدر ثم يصير اهلا ويرد لكونه سمع حين النداء او
بلغه النداء حين صار قادرا انتهى سم ولو بلا اذن رجع
لجميع ما قبله وتعين عليه اي فان لم يتعين عليه لكونه المردود
عن البقاء في رده كلفة استحق حتى لو لم مفهومه انه اذا
خمس نحو لا يستحق ما جعل له ولا يجوز ذلك وينبغي ان يقال فيه تفصيل
وهو ان المحبوس ان جاعل العامل علي ان يتكلم مع من يطلقه علي
وجه جائز كان تكلم معه علي ان ينظره الدائن اي بيع غلاله فلا جائز
لذلك واستحق ما جعل له والا فلا اهـ كما نقله النووي في
فتاويه اي بشرط ان يكون في ذلك كلفة تقابل باجرة اهـ زيادي
كما علم من قول المتن وشرط في العمل كلفة قول الحشي ما مر في التمتع
لو جعل له جزء من الرقيق فيقتضيه كلام الرافعي البطلان حيث
قال فيه اجرا خلاف نظيره في المرضعة لتشاجر جزء من الرقيق
قبل الفطام ونازعه في المطلب وفرق بان الاجرة هنا لا تستحق

الابعد تمام العمل بخلاف الاجارة اهـ سم   او عجزهما كالعجز عن
تسليمه وعدم الولاية عليه   وان لم يصح كونه ثمنا اي بان
كان مبيعا   المحررشة لا مانع ان يراد ثقة في ظن العامل
اهـ سم ولو كان كافرا وصبيا قول المتن فقطعه اي بعد اعتبار
السهولة والصعوبة اهـ سم رحمه الله   كما صححه الخوارزمي
معتمد   لكنه رجح عند محمد قول المتن ولو رده اثنان الا
شركا في الجعل على عدد الرؤس وان تفاوت عملهم لانه لا ينضبط
حتى يوزع عليهم وصورة المسئلة اذا عمم النداء كقوله من رده
فله كذا او بخلاف ما لو قال من دخل داري فاعطه درهما فد
خلها جمع استحق كل واحد يراد العبد بل الكل رده اهـ شرح
م ر فائدة افتى الشهاب الرملي في ولد قرا عند فقيه مدة
ثم نقل الى فقيه اخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالامار في
شلا وجعل له فتوح بانه للثاني ولا يشاركه فيه الاول نقله عنه
ابنه في شرحه فائدة لو اكره مستحق على عدم مباشرة
وظيفته استحق المعلوم كما افتى به التاج الفزاري واعترض
الزركشي له بانه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حتى
يرد بانه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير
ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر احد
من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل يظهر الجزم بالاستحقاق
هنا لان المكره يحضر الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف
المدرس فما ذكر نعم ان امكنه اعلام الناظر بهم وعلم انه يجبرهم على
الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف وقد
افاد الولي العراقي ذكر ايضا بل جعله اصلا مقيسا عليه وهو ان
الامام او المدرس لو حضر ولم يحضر احد استحق لان قصد
المصلي والمعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك واقتي

بفي .

بنفي شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف
طريق بعدم سقوط حقه بغيبته فاد ولذلك شواهد كثيرة
وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحل النزول عن الوظائف بالمال
اي لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه
وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره
اهـ شرح م ر   عميرة كان اولا هذا الايتاء في قوله م ر في شرحه
قبل قول المصنف وان قال زيد من رد الخ مما نصه فعلم ان العامل
المعين لا يستحق فيما الا ان عذر وعلم به الحال حال الجعالة اهـ
لا يقال حمل كلام م ر على ما اذا كان غرض المالك الرد من المعين
بخصوصه وحمل كلام الشارح على الاعم فلا منافاة تأمل اهـ   او لهما
اي لنفسه والملتزم   وثلاثة ارباعه اي وذلك لان ما يخص
العامل في مقابلة عمله النصف والنصف الاخر في مقابلة المعاون
لو قصد اخراج منه للعامل نصفه وهو الربع واذا ضم الربع الى النصف
الذي يستحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكر والربع الرابع يبقى
للملتزم لعدم من يستحقه ومثال ذلك يقال في الثلثين فان العامل
يستحق في مقابلة عمله النصف وما تبرع به المعاون ثلث النصف
الذي فضل يضم الى النصف الذي يستحقه فمجموعها الثلثان اهـ
قبل تمام العمل المذكور اي الفسخ في الاثنا قول المتن وللعامل
اجرة عبارة العباب فله اجرة مثل ما عمل قبل الفسخ لا ما عمل بعده
وان جهل فسخ الملتزم وفي المسئلة خلاف ذكره في شرح الروض
قبل الشروع اي سواء كان هو العامل او المالك وقوله فلا
شيء له لا نفوت منه بين ان يعمل بعد الفسخ عالما به او لا على الاوجه
م ر وقوله لانه لم يعمل شيئا في الاولى الخ قضيته انه لو عمل استحق وهو
مخالف لما تقدم عن م ر انه الاصح   ولا مؤنة ايضا وكذا هي
انها على المالك قول المتن ثم اشترط جعل اورد اخراج بملكها لو تكرر

سماع العامل فان المصنف الفاسلي نقله سم عن شرح البهجة
اي مسايل الخ تفسير للمراد
من الفرايض اي منذرة اي لا بمعنى واجبة لما فيها اي سميت
لما فيها الخ لغة التقدير اي من معانيه لغة التقدير
هنا اي واما في غير هذا فهو الفعل المطلوب طلبا جازما وشرعا
فيه اي في الكتاب الذي هو عبارة عن قسمة المواريث والاصل
رجل اي اقرب اهم ذكر ذكره ليلا يتوهم انه عام اريد به خاص لاولي
وهو البالغ فاتي به للاشارة الي ان الرجل ما قابل الانثي اهـ
اما تعلق الخ مما يختص قوله لا يحجر الخ من نفسه وغيره
ايعاث مات في حياته ثم مات الاخر انتهي فظاهره انهما لو ماتا
معا لم يلزم حرمانهم اذ لم يوجد الموت فليراجع ثم رايت في بن حجر خلافه
اهـ سم اربعة اسباب ويتصور وجود الاسباب الاربعة في
شخص واحد وهو ما لو ملك السلطان بنت عمه واعتقها فتزوج
بها ثم ماتت ولم يكن لها وارث الا هو فهو زوج وقريب والامام
ومعتقها اهـ انتهي م ر ولانهم يعقلون اي من حيث كونهم جهة
الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن فيه شي فعلى الجا
تلك الافلاس شي علي احد من المسلمين كما ياتي ويجوز تخصيص الجنين
به انه يرى كالارث بالقرابة الخاصة والباقي للاخت وفق واحد
بان يكون الامام عادلا اي في قسمة التركات وان كان جايرا
في غيرها وفي بنت وام الخ بان تزد حصة كل واحد مما خصه من
الثمانية واربعين الي ثلثها اي بما عدا الادل هو اب الام اخذه
وصرفه فيها وينبغي ان يجوز اذا اخذه منه لنفسه وعياله ما يحتاجه
وانظر مقدار حاجته هل سنة او اقل او اكثر اهـ سم وصنفه ما ياتي
لمرودي فصل بين الايصا بعد فوت المه وتنفيذ الوصايا من قوله
قال ابو الطيب ولو قال منهم ثلثي حيث ثبت لم يجز له الاخذ لنفسه
اي

اي وان نص له علي ذلك لاتحاد القابض والمقبض اهـ انه لا يجوز له ان
ياخذ لنفسه مما حصل في يده شيا وان كان من المستحقين بسبب
الحال للعلة المذكورة والظاهر وجوبه حينئذ
ولفظ الولد يشمل الخ وهذا هو الراجح في مذهب الشافعي
بناء علي ان اللفظ في حقيقته معتمد بما مر اي بالتاويل المار من
ان ولد الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ الولد الخ انثي فاكثر
لما مر اي من التاويل في كيفية ارث الاولاد
او ذكورا وانا ثا اي الولد وانما عبر بالجمع لان الولد يطلق علي الواحد
والمتعدد في ارث الحواشي ولو كان بدله خنثي
اي الاخ الشقيق وان تعددت فكذا اي لولد الاب
في ميراث الجد والاخوة لانه اسهل من غير ذلك المنهج انما اختاروه
لسهولته لا لحكم يترتب عليه وفي شرح م ر ما نصه وهل يحكم علي ما خوذه
بانه فرض او تعصيب ابن الهايم انه فرض وتقلم بن الرفعة عن ظاهر
نص الام لكن ظاهر كلام الرافعي انه تعصيب واعتمده السبكي وينبني
عليها ما لو اوصي بجزء بعد الفرض اهـ رحمه الله
موانع الارث ترك المصنف ولا سوار ثان في ذكر هذه المسايل اشارة في
الي اعتبار قيود فيما ذكره اولا اذ لو حذفت كانت هذه خارجة
بها كان يقال الكافران اللذان لم يختلفا الخ وقوله ولا مسلم وكافر
يخرج تخصيص الارث بالكافرين والمسلمين وقوله ولا متوارثان يخرج
قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث الخ وكتب عليه سم قوله ولا
متوارثان الخ التعبير به بصيغة التفاعل جري علي الغالب
وحكي مالك رحمه الله الي اجماع الصحابة فيه وان من قتل يوم
الجمل وصفين والحرة لم يجعل بينهم توارث الا من علم تاخر الحياة فلو كان
شخص وابوه في عرف مثلا عن زوجة واخ اخذت الزوجة
الثمن ولا يعطي الاخ شيا بل يوقف الا سوا الربع والباقي للاخ قبل

فصل
فصل
فصل
فصل

والقياس ان تعطي الزوجة الثمن ولا يعطي الاخ شيا ويوقف
الامر حتي يصطلحا كما في الخنثي والي ذلك صار ابي اللبان وحكاه
ابن شرع انتهي سم قول المتن ولا يرث نحو مرتد كالمنتقل من دين
الي دين لولا الردة فيدخل في الوارث قول المتن كزنديق
اي فانها من زيادته والاولي يا طلي الذي هو الملك
قول الشارح التشريح قول المتن ولا يرث قاتل الخ فرع لو سماه
دوا فان كان عارفا ورثه او غير عارف لم يرثه اهم زاد هم
لكن قد يتوقف في ارثه مطلقا لان من كان له دخل في القتل
لا يرث وان لم يضمن ولم يستثنوا منه الا الراوي والمفتي
فانما فصلوا في العارف وغيره من الضمان وعدمه اهم
واما استهام تاريخ الموت المذكور اي في الغرق
والقتل الخ ولو وقع عليه ابنه من علو فمات التحتاني فظاهر
المذهب انه لا يرثه وان مات الاعلي ورثه التحتاني قولا
واحدا ولو وصف وهو طبيب دوا لابيه فاستعمله ومات
لم يرثه ان كان جاهلا بالطب لانه متهم قاتل له وان كان
عارفا فلا لانه لم يتهم اهم حاشية شرح الروض للشهاب
الرملي واعتمد في شرح البهجة انه لا يرث انتهي حياة مستقرة
اي ولو بعد موت امه فيما يظهر اخذا من ظاهر هذه العبارة
وتصح من ستة وثلاثين اي لان الجدتين والعمين
مما ثلان فيكتفي باحدهما ويضرب في الثلاثة لما بينهما
لها نبلغ ستة تضرب في اصل المسئلة وهو ستة فتبلغ ما
ذكر اي لان وقف رؤس الجدات اثنان وعدد الزوجات
اثنان وعدد الاعمام اثنان فالثلاثة اصناف متماثلة يكتفي
باحدها وهو اثنان بينها وبين الثلاثة عدد الاخوة
تباين فنضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب

السنة

السنة في الاثني عشر تبلغ ما ذكر اهم او النقل عطف مغاير
لزوج واختين ثلثان دتصح من اثني عشر اي لان
نصيب الجدتين واحد من ستة وهو يباينهما فيضرب عددها
في اصل المسئلة فيحصل ما ذكر فيضرب نصفها اي نصف
السنة فتضرب في الاولي اي وهي الثمانية والله اعلم
ومثله دنيا قال الدميري رايت
بخط ابن الصلاح ابي عمرو ان من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة
البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض
ما بال هذا فيقال انه مات من غير وصية من خط شيخنا الشوبري يحكي
عن ذلك عليه اذا مات من غير وصية واجبة او خرج مخرج الزجر
هكذا بهامش وارتضاه شيخنا ش مضاف هو بالرفع
نعت لقوله تبرع ولو نحو تبرع نحو وصية بثلاث بكسر الهاء
اسم ما حق امرء مسلم الخ اي بمعني ليس وقوله يبيت ليلتين صفة
ثانية لامرء يوصي فيه صفة شيء والمستثني خبر قال المظهري
قيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه
زمان وان كان قليلا الا وصيته مكتوبة اهم وفي تخصيص الليلتين
تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد
سامحناه في المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه شرح المصابيح للطيبي
اهم قول المتن وشرط فيدا اي في الموصي حيث الوصية واحتاجهم
للثواب وهو في المعلم ظاهر وفي الكافر باحتمال انه تعالى
يخفف عنه عقوبة غير الكفر كساير المعقود وينبغي ان
محل ذلك ما لم يكن حيث كانت نذر الوصية للفقرا مثلا اشتي ولم
يفعل فاكرهه الحاكم علي ذلك فيصح حينئذ ولعدم ملك
الرقيق لهما في غير المكاتب ومنعه في الكتابة والسكران
كالمكلف اي المتعدي قول المتن عدم معصية وعدم كراهة

م ر قال والمراد المعصية والكراهة لذاتها   واشتراط الاولين
هما عدم المعصية وكونه معلوما   لكافر يصلح الخ نعم لو اسلم عن
الموت صحت ثم   نزلها المارة اي سواكانوا مسلمين اوكفارا وان
انتقل نفدهم بهالات ذكر ليس مقصودا للوقف   لا لاهل الردة
بخلاف ما لو اوصي لشخص هو حربي فتصح كما يا تي في كلامه وصورته
ان يقول اوصيت لفلان ولم تزد وكان في الواقع حربيا اما لو
قال اوصيت لزيد الحربي او الكافر او المرتد لم تصح لان تعليق
الحكم بالمشتق يوذن بعلية مامنه الاشتقاق وكانه قال اوصيت
لزيد لحرابته اوكفره او ردته فيقتضي الوصية لانه جعل الحكم حاملا
علي الوصية   بان للمسجد اي بسبب ان للمسجد ملكا
وعليه وقفا معتمد   لانها معصية يوخذ منه صحة وصية
الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ومثله من اوصي لمن يقتله قصاصا م
ر   امكن كون الحمل منه الخ هل تنفع الوصية للجني ام لا نعم
تنفع الوصية لهم بنا علي حل مناكحتهم وهو المعتمد وقيل لا تنفع
لانهم لا يملكون انتهي بابلي بهامش وينبغي ان حيث قيل بصحة
الوصية لهم لا تنبني الصحة علي حل المناكحة   لم تنفع الوصية
اي حيث انفصل لستة اشهر فاكثر من وقت الوصية والا صحت
للعلم بوجوده وقتها وغاية امره انه من زنا والوصية للحمل منه
صحيحة   تابع للاول اي سواكان الثاني لاربع سنين او اكثر
حيث كان بينه وبين الاول دون ستة اشهر   ع ش الا
صل معتمد   فان اوصي لوارث عام اي بان اوصي لواحد
من المسلمين وليس المراد انه يوصي لبيت المال شي كما يدل عليه قوله
كان كان وارثه بيت المال والاقال بان كان وارثه الموصي
لم   دون ما زاد اي والحال ان الوصية للوارث العام
قول المتن ان انفصل حيا اي ولم يحصل هناك تزيت محرم بان
عاش

عاش الموصي الي تمييز الموصي به اما لو مات قبل التمييز بطلت الوصية
لطلان دعي لكن في حاشية الزيادي انه اوكانهم اعتمد والشرنبقا
فما تامل وقال شيخنا للاول وارتضاه انتهي كذا بهامش عبارة
سم ما لم دالي يتجه بطلان الوصية اخذا مما لو كان بالام جنون
مطبق وايس من زواله فبيع الولد ثم زال الجنون قبل سن
التمييز فانه يتجه بطلان البيع كما مشي عليه بعضهم وبعضهم
م ر اهـ بحروفه   بدلهما يتقي قال في المجموع اتفق اصحابنا
علي جواز الوصية باللبن في الضرع والصوف علي ظهر الغنم صرح
به البغوي فقال يجز الصوف علي العادة فما كان موجودا حال
الوصية للموصي له وما حدث للوارث فلو اختلفا في قدره فالقول
قول الوارث بيمينه اهـ خطيب   بنا علي ان الحمل يعلم معتمد
قول المتن وبثمرة وحمل الخ اذا اوصي لهذا العام اوكل عام عمل به وان
اطلق فقال اوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة او يختص بالسنة
الاولي قال ابن الرفعة الظاهر العموم وسكت عليه السبكي وهو
ظاهر انتهي خطيب م ر   لمن يحل له اقتناؤه ضعيف
انتفاعه ما المانع من ان يقال بالصحة ويمكن تحصيله بدفع مال
في مقابلة رفع يده من هو تحت يده عنه   ثلثها عددا هذا
اذا كانت مفردة عن الاختصاص اما لو كانت مختلطة بالاختصاص
فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يري لها قيمة اهـ ح قول
المتن او اعطوه بعيرا قطع ووصلها غلط اهـ باديمي
في الثلاثة هي قوله او اعطي له وما بعده قول المتن ممن
اي ولو نحو مسجد فيقبل له الناظر كما جزم به في الانوار   فلا يصح
القبول اي لفظا كما في الهبة ولا يكفي الفعل كما في الهدية انتهي
م ر   كالفقرا اي او عمارة المسجد او سقي الما   فاذا اعتقوا عني
فلانا اي قيل منهم اعتاقه والفوائد الحاصلة من حين الموت

الي الاعتاق للرقيق علي الصحيح والمراد هو الامام فان رد
لمي دات قبل لزمت الوصية وظاهره وان كانت الوصية بجميع
المال ولبي مراد لان الامام يتعذر اجازته فيما زاد علي
الثلث لان الحق للمسلمين م رحمه قول المص السابق ان اجاز
باقي الورثة فان المؤنة عليه اي الوارث
في الوصية بزايد علي الثلث والاحسن ان ينقص منه شيا فصل
وما ينقص به كما لو اوصي بخامس ثلث ماله الثلث والثلثا
بنصبه ورفعه فاما النصب فعلي الاغراء او بتقدير فعل اي اعط
الثلث واما رفعه فعلي انه فاعل اي يكفيك الثلث او علي
انه مبتدا خبره محذوف وقوله كثير روي بالمثلثة وبالموحدة
اه شرح مسلم للنووي مكروه هذا معتمد وعبارة م ر وجه
ضعيف قول المتن ان رده وارث الخ وسوا كانت الورثة
اغنيا ام لا وان قال المص في شرح مسلم انهم اذا كانوا اغنيا
لا يستحب النقص والا استحب اه حطب والا بطلت وعلي
كل فيتبرأ واجاز بان نفوذها اه م ر رحمه ابيه اهليته ظاهره
وان طالت المدة ولو مع عبره لقول المص ارشلا ولكن الم
ولو وان كان الايلاد في مرض موته قال لان ذكر من قبيل
الاتلاف لا التبرعات اه وكذا ام ولد اي فانها تستحق
راس المال اه باعتبار القيمة اي في الوصية يعني كالوصية
لزيد بثوب وقوله اي المعتد راي في التبرع بعقد اي كالوصية
لزيد بعاية دينار وقوله باعتبارها فقط اي بالنكاح غير المتق فصل
مقدارا او صفة مقدارا اه في بيان المرض
المخوف المخوف وبيانه يتعين عن المخوف فكانه قال
في المخوف وضده المقتضي صفة لا تشعر اي يخاف
منه الموت ففي الكلام حذف وايصال والحمي اللازمة
لي في

اي في الجميع قول المتن متتابع اي ايام اهم ر في الثلاثة من
زيادتي خرج به غير مستقيل او بوجع او بدم قول المتن وابتدا فالج
اي الي سبعة ايام وهو استرخا الخاي عند الاطبا ويطلق
الفالج ايضا اي عند الاطبا باسر كغار اي حكما والا فالاسير
ليس مخوفا بل ملحق به في احكام لفظية اذا فصل
فصل عنها اي ولم يبلغ سنه والاسمي ابن مخاض وبنتها
لمضي سنها اي وعدم صدق الشاة عليهم لغة بنتا ولد الناقة
لعل وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير
فلا يتناول نحو الحقة وبنت اللبون وفي المصباح الجمل من الابل
بمنزلة الرجل يختص بالذكر قالوا ولا يسمي بذلك الا اذا بزل وجمعه
جمالة واجمال واجمل وجمالة بالها وجمع الجمال جمالات والناقة الانثي
من الابل قال ابو عبيدة ولا تسمي ناقة حتي تجذع والجمع انيق ونوق
ونياق اه قول المتن ولا يتفرغ ثور انظر هل الثور للذكر من العراب
فقط او من الجواميس ايضا وظاهر كلامهم الثاني ثم سالت م ر فقال
يدخل الذكر من الجواميس في اسم الثور علي تكميله فصاب احدهما
بالاخر اه سم قول المتن ذكرا او انثي دون البغل والحمار
فانه خاص بالذكر وقواه النووي معتمد وضعفه
الرافعي ضعيف وقد قال دابة اي هذا اللفظ في وصية
سواقال فيما اعطوه دابة او اوصيت له بدابة او غير ذلك وهذا
اولي من نصبه بمقدر نحو اعطوه دابة لايهامه التخصيص بذلك
العامل فيما نظهر معتمد منها بينتقض اي الوارث علي
لو اقتصر علي التكميل ضعيف والمعتمد انه لو اقتصر علي التكميلة لا يعدل
الي الشقص اهم ر قول المتن حمل ذكرا اي او ما في بطنك ذكر وفي
انه كان حملها ابنا او بنتا فله كذا لم يكن لها شي وفارق الذكر
والانثي بانهما اسما جنس يقعان علي الكثير والقليل بخلاف الابن

والبنت اهـ م ر ايضا   فان استويا اي فلو جهل الاستوا
او علم التفاوت وشك ولم يرج البيان فينبغي انه كالو علم
الاستوا اما لو علم التفاوت ورجي البيان فينبغي التوقف
فيما يصرف له الي ظهور الحال   وما اريد به اي وان لم يكن
مدلولا للفظ بان صرف عن ارادة المعني الحقيقي ما عرف
وتكلم وعبر فهو من تفسير الرؤيا وفي المختار وعبر
الرؤيا فسرها وبابه كتب وعبر تعبيرا   ولا ينصف ولعل
الفرق بينهما انه في زيد وبني عمرو لم يتصل بذلك في بنيها
الايجاد التميز بوصف [illegible] فيما يبني دل علي استقلال كل منها
بحكم فقسم بينهما مناصفة   الثلاثة فاكثر اي الذين
يكفي الصرف لهم من العلم وما عطف عليه   ولا تفضيل بينها
اي لاصلها ولا كافرا   في الاضافة اي في صحة الهبة فالمراد
الاضافة المعنوية   اولاد من فوقه اي من فوق الحسني
كاولاد عقيل واولاد محمد بن الحنفية   بما ذكراوفي وجه
الاولوية اي الاصل شمل الجد والفرع شمل الحفيد مع
انها بخلاف في الاقارب   الابعدين اي فلو اوصى
لاقرب اقاربه والله اعلم   في احكام معنوية

فصل

بخلاف النادر اي فيكون للوارث   وهو الراجح معتمد
وهو الاشبه ضعيف   بعد موت الموصي اي بخلاف
الحادث بعد الوصية وقبل الموت وان وجد عقد الحدوث
فيما لم يستحق الي الان اهـ م ر   اهم من تغيره لشمول الكسوة
لعجزه عن الكسب يوخذ منه عدم صحة وقفه   محالها
اي وحوزته في بيت المال والافضل ما سد المسلمين اهـ م ر
اوضمنا اي بان اطلق فانه يقتضي التابيد كما تقدم
ثم ان اجتمعا علي البيع اي فلا يرد ان الاكتساب النادرة
كاللقطة

كاللقطة للمالك   هو اولي من تعبيره بطلته وجه الاولوية
ان تعبير الاصل يوهم انه نوعين ما هو بيت لله والميقات
لنفسه ونحوهما من الميقات   والافمن حيث امكن ثم لو لم
يف بما يمكن الحج به بطلت الوصية وعاد للورثة قطعا لان
الحج لا يتبعض بخلاف ما مر في العتق قاله القاضي الحسين
اهـ م ر رحمه الله   وتجهيزه الاسلام اي في كونه من راس
المال الخ   وقيل للوارث ضعيف   بغير اذنه اي غير
الميت   ولغيره ضعيف اي علي هذا القيل   اما القراءة
فالمراد يصل ثواب القراءة للميت اذا وجد واحد من ثلاثة امور
القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ونيته حصول الثواب
له وهو خفيفة ما استنبطه السبكي من الخبر وان كان ظاهر
كلام شيخ الاسلام خلافه في الاخير اي حيث قال او نواه ولم
يدع اهـ بحروفه رحمه الله   لا يصل ثوابها ضعيف
وقال بعض اصحابنا يصل معتمد   ثواب جميع العبادات
ضعيف   ولم يدع له ضعيف   في الرجوع
عن الوصية   لذا بيعه له قول المتن براعينا ان يعرف
بمنفعته حيث لم يشترط فيها كون الخلط في هذه اخرجها
عن التعيين بمجرده خلافه في الثانية فان الصاع لم
يتخذ له خلطا فاشترط خلطه بالاجود [illegible] يشعر برجوع للموصي
ما لو حصل ذلك بغير اذنه شامل لو احد بخلطه وطحنها
غيره بغير اذنه فلا يكون رجوعا ومقتضي قوله ثم ان ما يزول
به الاسم يحصل به الرجوع وان كان بفعل اجنبي بلا اذن خلافه
فليراجع   في الايصا   وهو اثبات الخ اي شرعا
واوصيت اليه او وصيته   الي الله اي افوضها الي الله
قول المتن ما مر اي من كونه مكلفا حرا مختارا   وهذا اولي

اي لايهام عبارة الاصل صحة ايصاء المكلف لم يؤذن له بان
اوصي عن نفسه اذا اطلقه بخلاف ما لو اذن له الولي ان يوصي
عنه وبهذا التصوير اندفع ما يقال مفهوم قوله لم يؤذن له
صحتها مع الاذن بان يوصي عن نفسه وهو مخالف لمفهوم
قول المتن ابتدا و مجهول معناه ان يكون مجهول الحال
لم يعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه لانه لا يوصي لاحد
بخلفه ثم استكملها عند الموت اي ولو لم تمض مدة
الاستبرا فقول المتن والام اولى وانما يظهر كونها اولى كما قاله
الاذرعي ان ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح
الناجزة اهـ حلبي عند الموت هذا بالنظر للصحة اما
بالنظر للاولوية فتعتبر الشروط فيها عند الايصا كما هو ظاهر
اهـ سم فانه يرى انها ضعيف وفي معناه ما مر في الضمان
وهو الكتابة ولو من ناطق واشارة الاخرس منها نشا
اي حالم ينبغي تنفيذ الوصايا كما قاله الماوردي او يكون هناك
ما يجب المبادرة اليه كما قاله الاذرعي او يرفعها الحاكم عليه بعد
ثبوتها عنده اهـ ر وقول المتن تحفظ طفل اي ما ذكر حتى
يبلغ والعجب هم ر في جواز الاقدام عليه ضعيف
والمعتمد جواز الاقدام فليس له الرجوع عنه ولو عزل نفسه
لا ينعزل
تنال الخ وشرعا
من ودع بضم الدال سبكي الدشوري لكن قال في القاموس
وودع ككرم ووضع فهو وديع ووادع سكن واستقر كاتدع
اهـ بحروفه ومراعاته عطف تفسير حسن غريب
اي انفرد به راويه وهو لا ينافي الحسن لان الايداع
استنابة في الحفظ من صحت وكالته صح ايداعه ومن صح
توكله صح حفظ الوديعة له فخرج استيداع محرم صيدا وكافر
مصحفا

مصحفا كذا قالوا اهـ وفي متن البهجة صحة ايداع الكافر المسلم
ونحوه لانه ليس فيه تسلط ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على
الحفظ اهـ زيادي منه حسبة معتمد اي اذا لم يفرط اهـ سم
ويصدق على عدم التفريط اذا ادعي عليه ذلك او تلفه
اي الماخوذ مودعه اي نحو الصبي تختص اي مالك عاقل رشيد
اهـ فالشرط اللفظ من احدهما اي والفعل من الاخر فقول
المتن حرم عليه وتتصور الاباحة هنا بان تشك في امانة نفسه
على الاثم اي لكن لو كان المودع وكيلا او ولي يتيم حيث
يجوز له الايداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا شرح الروض
اهـ سم رحمه الله والله في عون العبد ما دام الخ كذا في متن
الاربعين من نفس على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه
في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله
في عون العبد ما كان العبد الخ ثم عجزه اي ولم يخش على نحو
نفسه او ماله او نحو ولده ضررا بسببها فيما يظهر شرح الارشاد شيخنا
اهـ سم قول المتن وامانة من ثم نقل ان الانسان اذا قرأ فوره
في الحمام ما ضامن للودايع وهذا المرتقع للناس كثيرا اهـ سم
رحمه الله في الجملة اشارة بمسيلة الحمل وسم وقوله من
محله اي من حارته مثلا بغربته فقول بعد نقلها من بيت الخ اي
الخ في دار واحدة الخ دونها حرز المعتمد فيما اذا نقلها
منها حرز اي حرز مثلها ولم يعين المالك الموضع لا ضمان كما يأتي
في قوله او نقلها من بيت الى اخر في دار الخ فقول المتن او تلفه
اي في قسمي الوديع اما بتعد منها او بتركه في امر عام نظيرهما
قول المتن ويغني عن الاجنبي فيه ليها الوجه ضمانه
هذا بالموت دون السفر خلاف ما يقتضيه صنيعه ثم رأيت الارشاد

وشرحه لينجابعد ما ذكر مسئلة الايصا انما يكون من الميت في الشرف
علي الموت لكونه مريضا مرضا مخوفا او ما الحق به لا من مريد السفر
هـ سم   ومع ذلك يجب معتمد   ونفق عليها الشاب   لأن الدود
جمع دودة ويجمع علي ديدان بالكسر   والتفريع بقوله لان نهاه
مالكم ولو ترك الوديع شيا ما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعدم
نحوه بعده عن العلما ففي تغريمه وقفة ممكنة مختفي الطلاقهم
ايه الضمان   فلا يضمن لو تركا اي لان ذلك زيادة في الحفظ
قول المتن في البيت قال الرافعي في تقييده هم الصورة بما اذا قال
احفظها في البيت اشعار بانه لو لم يقل ذلك جاز له ان يخرج بها
مربوطة ويشبه ان يكون الرجوع فيه الي العادة انتهي وهو
الاوجه هـ مد   باخذ طرار اي شرطي قول المتن في تلفها بطلنا
اي تلفا غير حقيقي بسبب   نازي
اسما فاخذه اي غير الحيوان كما قاله صاحب المشارق وانظر ما كانوا
يفعلون فيها قال الحلبي في سيرته ان الحيوانات تكون ملكا
للغانمين دون الانبيا ولا يجوز للانبيا اخذ شي من ذلك هر
يقسم تراي بنفسه   كما قاله الماوردي معتمد   عبد شمس
قال الزركشي قيل بغير اضافة شمس بفتح اخره فانه لا ينصرف للعلمية
والتانيث حكاه في العباب عن الفارسي ويتحصل من جهة
العربية في ضبطها ثلاثة اوجه فتح الدال من عبد وشين شمس
والثاني كسر الدال وفتح العين والثالث كسر الدال وضم شمس
هـ شهاب رملي بهامش روض   هاشمية اي اما الزبير فامه
صفية عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم كما في م ر واما عثمان
فامه كما في جامع الاصول اروي بنت كريز بضم الكاف وفتح
الرا وسكون اليا وبالزاي من ربيعة ابن حبيب بن عبد شمس
اسلمت هـ وفي تهذيب الاسما واللغات بعد نقل ما ذكر وام

اروي

اروي ام حكيم البيضا بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعليه ففي قوله لمزوج امهما تجوز بالنسبة لام عثمان
فان ام حكيم ام امه قول المتن الاربعة هم قوله ولبني هاشم وبني
المطلب وقوله واليتامي وقوله والمساكين وقوله ولابن
السبيل   لهن مطلقا اي لا يتقيد بعدد بل متي حدثت
له زوجة اعطي لها الي الربع   حاصل من اللفي ضعيف
وقيل علله معتمد ومما يدل نه سقوط الحق عن ذمته بما هو
ملكه حتي لو تبين عدم استحقاق الزوجة مثلا لما اخذ منه
رجع للزوج   فان مات اعطي اصوله دون زوجاته الخ اي
بشرط ان تلزمهم في حياته وشرط اسلامهم كما بحثه الاذرعي
واعتمده حج قال فان اسلمت اي الزوجة ما وجه اقتصاره
وقد صرت فالظاهر اعطاوها لا نتفاعلة منعه وهو الكفر اهـ
وانظر علي الزوجة قول المتن الخ ضعيف المعتمد الوجوب
م ر وفي الزيادي ويمكن الجمع بينهما بحمل الوجوب علي ما لو لكن
الضبط بدونه والوجوب علي ما اذا لم يمكن الاية   والعريف
الخ روي ابو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن
العرفا في النار لان الغالب عليهم الجور انتهي شرح م ر   فيقدم
معتمد وقوله في الحاوي يقدم بعد الانصار معتمد ايضا
السابق اول الباب حيث جعل الاربعة الاخماس للمرتزقة بلا
تفضيل بين الغزاة وغيره   هو ما في الروضة معتمد والله اعلم
في الغنيمة   وما يتبعها اي كالنفل من
الحاصل عند الامام من غير الغنيمة   مما هو لهم بدل مما قبله
معسكرها اي خيامنا فلا يكون من الغنيمة بل هو في قول
المتن بنفقة اي وجوبا   اولي من تعبيره بالكفار وذلك
لان ما عبر به الاصل يشمل اهل الذمة   او خنثي مجنونا كان

كان ادعا فلا ايضا م ر اوفداه ولا حق للمناقل في رقبته ولا في
فدايه هم ر قتيلا عبارة م ر ومن قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه اه فلعلهما روايتان ولو بين يديه الاولى ولو لم
تكن بين يديه باخذها بما فيها ضعيف ويكتب الخلم لكن
ذكر في فتحه قال النبي كما تقدم فلينظر سببه اهـ م وسببه ان
اصحاب الغنيمة حاضرون بخلاف اصحاب النبي انتهى فليتامل
شوبري والنوع الاول هو قوله وهو زيادة يدفعها
الامام باجتهاده والثاني هو قوله او يشرطوا الخ وهو
عطف تفسير لما مر لما علم من ان الغنيمة انما تستحق بالاغتنا
بعينه وهو اما في قبله فلا شيء ورجح البغل الخ قال في شرح
الروض والظاهر انه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن
البصري انه يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب ثم رايت في التعليقة على الحاوي ولا نقول بتفضيل البغل
على البعير ولم ار في غيرهما تعيين نظر انتهى قال م ر والكلام في
غير بعير بكر وبرذون اما ذاك فهو مقدم على الفيل اهـ سم
المسترجع اي اذا كان باقيا
فان انفقه في طعام او نحوه وصرف من كسبه ما يتعلق به لا يسترد منه
شيء قوله لابنه اي وخلافا لابيها اهـ م ر او نحو عمها
اي الجملة او ثلاثة او لاربعة وهو الاوجه هم ر
العمر الغالب معتمد قول المتن بغلو شرعي مالك م ر وكذا
النذر وقراءة القرآن قول المتن ولا مال له الخ اي بشرط عدم
وجوب مغرض وقوله او موجل اي ولا فرق بين ان يحل قبل
مسافة القصر اولا اهـ م ر ذوي السهمان قوله بجمعهم
ليه اربابه الاموال وقوله او جمع ذوي السهمان او الفقراء والمراد
بجمعهم ان يبطهم عليهم ان كانوا غائبين فيجمعهم ويميز كل صنف
عن

عن غيره من الاصناف وما ذكر اولا من قوله في لثمانية
اهـ بابادي اي قسم الامام مفهومه انه اذا قسم المالك
سقط المؤلفة ويأتي بخلاف ذلك واجيب بانه بالنسبة
للقسمين الاخيرين واما الاولان فيعطيان مطلقا قول المتن
او كان ثناء الخ يشترط في هذين المذكورين هم ر وسم على حج
هذا اشارة اي حيث قال ضعيف الاسلام قول المتن مكاتبون
اي كلهم هم ر سادات لهم لي بل ولو نهوا عن اعطائهم لان
الغرض باعطائهم اعانتهم على العتق بخلاف اي يعطى ان يأخذ
مالو تداين لمعصية الخ فلو تخلف منه ينبغي ان يعطي ارباب
فراجع فسي والثالث هو قوله لرام لاصلاح ذات البين
ولم يوجد ان معرض ضعيف ولا غسالة الايدي عطف
علة على معلول اي لا احل لكم الخ لانها غسالة الايدي وانتم منزهون
عنها وكتب سم قوله ولا غسالة الايدي الخ يحتمل نصبه
عطف عليه شيئا عطف خاص على عام اي على حقد راي لا كثيرا
اي لا غسالة الايدي اي لا كثيرا ولا قليلا او على الصدقات عطف
تفسير وهذا الاخر اولى لان الصدقات مطهرة فهي كالغسالة
لها ويحتمل ان المراد به الزكاة وسماها غسالة تنفيرا عنها
اي لا احل لكم من الصدقات لانها غسالة الايدي ويحتمل ان
المراد بها غسالة الايدي حقيقة فيكون المعنى لا احل لكم من
الصدقات شيئا ولا غسالة قدر الايدي ويكون المنصوص للمبا
لغة في القلة لكن احفظ الشيخ ابو بكر الشنواني
في بيانها يقتضي منع الزكاة وان لم يطلبها منه معتمد
لعسر ثناء منها والاوجه كما قاله المحب الطبري يجي ما حرم
الوديعة هنا من دعوى التلف بسبب ظاهر وخفي وان
فرق ابن الرفعة بينهما اهـ م ر قول المتن عيالا العيال اهل البيت

ومن يمونه الانثى الواحدة عيال مثل جاد وجيد او مصباح
وفي القاموس ايضا وللعيال كالكتاب جمع عيل   واستغني
بذلك اي بغير ما اخذه فقول المتن استغنا منه وحتى يحصل ذلك في
نخلا فيه كما قال الرافعي ويحرم وقوله عن غالب المراد به ما يسوف
عاما وهو ما سنة ثم سنة اهم ر   بكفايته ثابتا معتمد
النقلي اي بسكون القاف   بقرينة ما مر اي في قوله في
الفصل السابق او تداين لاصلاح ذات البين ولو غنيا
بكسر الصاد اي من قوة منقيده   على ما مر اي في قوله
فان حرجا وحجا الخ بان لم يعنزو كان ما بقي له وقع والا فلا
في الغارم شرطه وهو عدم اطاقة المشي او طول السفر
قوى الشيخ باخذ باحديهما اي ما لم يكن احدي الصفتين اقوى
والا اخذ بها اليتم فانه ياخذ بصفة اليتم لا بصفة الفقر والمعنى
انه يعطي من سهم اليتامى لا من سهم الفقر الخ مر في كلام م ر
رحمه الله   باحديهما لو اخذ باحدهما زكاة هل ياخذ بالاخرى
من اخرى حرره فرع قال في الروض وشرحه فان اخذ
فقير غارم مع الغارمين نصيبه من سهمهم فاعطاه غريمه اعطي
مع الفقر نصيبه من سهمهم لانه الان محتاج نقله في الروضة
عن الشيخ نصر واقره قال الزركشي والمراد امتناع اخذه بالجهتين
دفعة قلت بل او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا انتظر اذا لم
يصرف ما اخذه اولا بالجهة التي اخذ بها هل ياخذ بالجهة الاخرى
قبل الصرف حرره وقد يوخذ حكم هذا الاخير مما تقدم لو الباب
يمنع ملكه قدر دينه حرره اهدس انظر هل يعد من كل صنف
بالجهة التي اخذ بها او لا حرره   في حكم
استيعاب الاصناف   من مال العدد فانت ليه الزكوات
م ر ع قال انثاها ينبغي ان يعمم من ماله لذا اخذت الصدقات

من يد

من يد ولم يبق منها شيء اهم ر رحمه الله فرع هل يشارك الفقراء دم
بعد الحلول الموجودين عند ملك نعم يشاركهم اذ الكلام في محصورين
والا فلا وهو كذا امش كور وافتى به شيخنا ابن حجر رحمه الله   مع
للكراهة انظرها طريقة مخرج من الكراهة وقد يقال طريقه
ان يدفعها للامام او الساعي او يخرج ما يتيقن انه في السلامة
ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم في بعير الزكاة ان
يقع الجميع واجبا العدم ما في التجزئة قول المتن فان عدمت
بنتج المنفية وعندها   نقلها مطلقا سواء وجد المستحقون
ام لا وسواء اعلى منه ومالة   وكذا اذكره فيما يظهر معتمد
الا ان يكون ملحقا اي الاخذ قول المتن صلب قال
في شرح الارشاد بضم الصاد واسكان اللام   لاسدوب
معتمد   في ابوابه النطق عبارة م ر والاوجه ان ميسم الخيل
فوق ميسم الحمر ودون ميسم البقر المقابل ودان الخيل فوق
الابل اهبجروحه   في صدقة التطوع   على
غني تتمة فلعله ان يعتبر فيستحق ما اتاه الله اهم ر
في كبد رطبة اي حية   كافر ولو حربيا خلافا لبعضهم ع
وعبارة م ر وتحل لكافر الحربي وبه صرح في البيان في الصيمري
لكن الاوجه كما قاله الاذرعي ان ذلك فيمن له عهد او ذمة او قرابة
او يرجى اسلامه او كان بايدينا باسر ونحوه فان لم يكن فيه شي
من ذلك فلا اهم رحمه الله   فالحفا زكاة افضل اي حيث
خاف تحذور اهم ر   الضيافة ضعيف   لما في شرح م ر
منه   فانكحوا ما طاب
لكم الصادق بعدم الوجوب الاجماع   في الوطء الخاص شرعا
او نحوه كالتزويج   بلا غا اي بلفظه بلفظي   بمعنى الزواج
اي لا بمعنى العقد ولا الايجاب ولا الوطء   الشباب خصهم

بالذكر لانهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة والاقتلام جزءهم
لا يكسره بالكافور فان فعل حرم ان قطع الشهوة اي
لقطعه النسل ولا بان اضعفها فلا م ر اهـ سم لعلة
او بغيرها اي دائمة كما صلة وخطر القيام اي الخوف
من عدم القيام بواجبه وفي المصباح الخطر الاشراف
على الهلاك وخوف التلف بان وجد اهبته غير انسانا
اي النفقة اي فتاذن للولي في ذلك لانها تنفقا
طاه بنفسها اقتحام الحر اي حال تهيف طريقا لدفعهم
ولا وجب ضمهم ز قول المتن كسن بكر اي نكاح بكر قال
الزركشي ينبغي تجويز لك بكارتها بلا وطء او خلقت بلا
بكارة اذ تكون على ما سنذكره في استنطاقها وقوله
حال الزركشي اشار الى تصحيحه اهـ ع ش على حواشي روض
حرما اي لا تقتضي متعة اي اختيارها هذا صورة دعا
فقط والا فالمقصود منه اللوم لا الدعاء الحقيقي الادنى
اي الاقرب بان يكون في اعلى درجات الحل كنت الم العمة
سرة وركبة معتمد وهما تنظر انه منه اي ما ينظر
هو منها تنظر الامة منه ما عدا ما بين السرة والركبة والحرة
الوجه والكفين والا لغة عطف تفسير وان اسمي
كشعر الخ قال في الخادم الراجح ان الخلاف فيما اذا علم انها قبلو
انه اي المبادر من امرأة اجنبية فان جهل جاز له جازت وجها
واحد اذ الاصل عدم التحريم ذكره بن ابي الدم اهـ سم
لم يطلع عليها اي فلابد منها كالمحرم ان كان نحو حكاية
ما يراه على وجهه من غير شهوة فان كان لا يحسن حكايتها
على الوجه المذكور كالبهيمة قول المتن ما بين سرة وركبة
ما يحل النظر لها خلافا لحج م ر ومن محرمها اي

ولو

ولو فاسقا بالعفة ولا يكفي العفة عن الزنا فقط خلافا لابن
العماد شرح رجلي من تحريم نظر المحل اي في ضمن قوله شيئا
من كبيره الخ هو ما صححه الاصل معتمد قول المتن خلا فرج
قبلا او دبرا وينبغي ان يشمل الفرج محله اذا خلق بلا فرج فيحرم
النظر اليه اعطاء له حكم الفرج ما لم ينزل ضعيف
عموم ما سوى قوله وبحرمه خلافا ما الخ جوازه معتمد
اي لما عدا ما بين السرة والركبة قال الزركشي ضعيف
قول المتن وحرم نظر امرد الخ والقياس حرمان نتف
راسه كلها في بحوث وح فيحرم النظر الى شعره المنفصل
كالمتصل اهـ سم ولو بلا خوف فتنة ضعيف
وتعبيري بذلك الخ فيه في النسخة التي مع رجوع المؤلف
اليها وهي فحرم نظر امرد جميل ولا محرمية ولا ملك ولو
بلا شهوة او غير جميل بشهوة بان ينظر اليه فيلتذ تعبيري
بذلك اولى مما عبر به الخ وضبط نفسه معتمد قول المتن
وحيث اولى من قوله وجه الاولوية انه حيث للمكان وهو
المراد هنا اي ان كل جزء حرم نظره حرم مسه وليس المراد
ان كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس اهـ بلا
حاجة اي او نفقة اهـ سم ومن الحاجة غسل احدهما
للاخر رجليه مثلا قوله حتى دبرها معتمد سرة وركبة
عبارة م ر في فصل لزوجها عندنا تحتمي بعد قول المصنف
لا يتمتع بها حتى يتمتع منها ما تضرر ويوخذ منه ايضا حرمة
التمتع حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها
اهـ اعم من تعبيره لشموله [illegible]
في الخطبة في الخطبة اي وفيما يتبع ذلك كوجوب
ذكر عيوب من اراد الاجتماع عليه وهي [illegible]

اي لغة وشرعا   وقال الله تعالى اي ولقوله تعالى الخ
فلا يحل التعريض اي ولو باذن الزوج   لا يخطب بضم الطا
مختار رحمه الله تعالى ويحرم ان تكون لا ناهية ونافية فعلى
الاول يخطب بكسر البا وعلى الثاني بضمها فلتراجع الرواية
بالصريح ضعيف والمعتمد انه لا بد من التصريح منها بالاذن
زيادي   ومر   عن مجبرة اي والزوج كفو فان كان غير كفو
اعتبر في الاجابة كونها منها ومن وليها كما يأتي   ان كانت
مجبرة اي فلو مات وانتقل الحق لغيره فينبغي ان لا تبطل
الخطبة ونقل عن حواشي شرح المنهج الروض خلافه
فتفسيري بما ذكر اولى حذفه لان التفسير اولى بالاشارة
يوهم انه يعود نهالا يحتذكر لعرب ذاتهم لشمول لعن الخاطب
اهـ قول المتن وسن خطبة اي بان يقول الخاطب ان الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا يا
ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما
وتسمى هذه الخطبة الحاجة اهـ شرح البهجة   قبل
العقد اي اما قبل الخطبة فانما تحصل من الولي ونائبه
على ما اقتضاه كلامه وكلام م ر قول المتن لا تسن بعد
انها تسن ضعيف   من اركان النكاح
ولا يتبعض صدق المبشر اي في خطابه وانه ملحق لا
بخطه ولا بخط ولده وهو مضر لان مفهومه انه اذا انتفى

صدق

صدق المبشر بالولد يصح وليس كذلك وانما هو اذا بشر بنت اهـ
اولى من اختياره وجه الاولوية ان تعبير الاصل بما ذكره
يوهم انه لا يعتبر غير عدم التعيين والاتفاق في الشروط
بما مر ان له اي جعلكم الله تعالى امنا عليهن
بكلمة الله وكلمته ما ورد في كتابه من زيادي اي من التزويج
والانكاح اهـ   زوجتك بنتي اي او احدى بناتي م ر
ومثل الزوجة الزوج اذا نويا معينا بان قال زوجت بنتك
اي اهـ زيادي   المحتمل بالرفع صفة لقوله التفسير
الراوي عنه ابي عمر قول الحنفي ونفيه اي الاخرى
احدى بناتي   وهو حسن كالبيع ظاهره وان نواه وقيل
وقياس ما تقدم في زوجتك بنتي ونوى معينة الصحة
لكن مقتضى اطلاقهم البطلان وعليه فلعل الفرق بين هذا
وبين زوجتك احدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا
انه يغتفر في الزوج المقبول فلا بد من تعيينه ليمنع الاشهاد
عليه بقوله الواقع للايجاب والمراة ليست بعاقد والخطاب معها
والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في
الزوج   نهاية الا نكحة عطف مغاير   في الجملة قال
الزيادي اي في غير هذه الصورة لان الزوج لو ادعى عليها
زوجية فانكرت واقام ابنيها من شهد عليها لم يقبل لوجود
المانع وهو شهادة ابنها لامها وكذا عكسه لو ادعت عليه زوجية
وانكر واقامت ابنيه منها شهدا عليه لم يقبل ايضا لوجود
المانع اهـ رحمه الله قول المتن لا اسلام اي ظاهرا م ر
بالعدالة اي دار الاسلام   ولا غالب مفهومه انه اذا كان غالب
يمنع وفي شرح م ر بان لم يعرف حاله فيها باطنا وان كان يحل
جميع اهله مسلمين لسهولة الوقوف على الباطن فيهما

اهـ وسكت عن مفهوم الرق ايهم واولى وجه الاولوية ان
التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين وهو غير مراد لان
النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى يثبت بهم فينبغي
معتمد فيما نقله ضعيف والمعتمد ان القول قول مدعي
الصحة وهو الزوج فيحلف هو فقوله في الشرح فتحلف هي
ضعيف امة فيه معتمد في عقد النكاح
دخولها فيه اي يجيء فيها ما فيه وتقدم حر اي
فيستقل بحلف كون المرأة لا تعقد نكاحا قول المتن مكلفة فصل
ولو سفيهة ثم بدو فلا نكاح ضعيف والمعتمد انه يعمل باقرارها
دون اقراره ولبعد باديه وليس بينها عداوة اي الزوج
والزوجة وكونه من عين نحو اي فلا بد بينها في الاذن
نطقا قول المتن في قبلها ولو كان لها فرجان اصليان
فوطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو
كان احدهما اصليا والاخر زائدا او اشتبه الاصلي بالزائد فلا
تصير ثيبا للشك في زوال البكارة لاحتمال ان يكون الوطء
في الزائد وقوله لانها لم تمارس الرجال في محل بالوطء في
محل بكارتها التعليل جرى على الغالب في ذلك كما لو
الخ في لو زوجت بشرط البكارة فوجدت كذلك فلا
خيار للزوج وجيابها نفسه يعني فيتزوج من في محل
ولايته الخ تنبيه هل لنا حاكم من حكام المسلمين يزوج
امرأة بولاية الحكم وهي في بلد ليست في ولايته قال
البلقيني يتصور بصورتين الاولى اذا كانت ليتيم امة
وكان اليتيم مقيما مثلا بالمحلة وامته مقيمة بدمياط فان
التصرف في مالها بالبيع والتزويج لحاكم بلده وهي المحلة وحاكم
بلد المال وحاكم دمياط ليس له التصرف سوى بالحفظ والتعهد

كما هو

كما هو المقرر فرع اراد ان يزوج عمته واجره رجل او رجلان
انها اذنت له فزوجها ثم قال كذبنا في الاخبار فان قالت
المرأة كنت اذنت صح النكاح او انكرت صدقت بيمينها وعلى
الزوج البينة باذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها
فلم يأته الرسول واتاه من سمع الرسول واجره فزوجها صح النكاح
لان هذا اخبار لا شهادة قاله في الانوار فرع قالت
للقاضي اني غايب وانا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها
والاحوط اثبات ذلك او طلقني زوجي او مات لم يزوجها
حتى يثبت ذلك عباب وهو اذا عينت الزوج والا زوجها
من ذلك اهـ سم ر الاصح هو كما انه ولعل المراد انه ليس
هناك اكفاء يريد والترجيح منه قدم عليها كما ينبه بالاولى
قوله الاتي ولو غبت كما الخ اذ هو من افراده تأمل اهـ سم
بالمجبر اولى من الخ وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم
فصل ان الجد لا يزوج وان الاب يزوج الثيب لكونهما من عصبته
وليس مرادا في موانع النكاح في موانع
ولاية النكاح وما يتبعها كالتوكيل من المجبر كما قاله البلقيني
معتمد دون افاقته اي وان قلت كما ياتي كالاغماء
ضعيف ولو قصر زمن الافاقة الخ اي فلا تنتظر قطعا
وليس المراد عدم صحة انكاحه فيه لو وقع اهـ رقول المتن
وفسق غير الامام ومن المعتبر الفقهاء ما لم يوله ذو شوكة ويعلم
بفسقه وقيل لا يمنعها ضعيف بالولاية العامة يؤخذ
منه انه لو كان لهن ولي خاص فانه لا يزوجهن وبه صرح م ر وج
ويؤخذ منه ايضا انه لو فرغ التزويج عن الولاية العامة الى الولاية
الخاصة انه لا يصح فليراجع ثم حجر عليه معتمد لا ينفع الحجر
اي يصح السفيه من التزويج مطلقا حجر عليه اولا كافرة

اي ولو كان الزوج مسلما اهـ م ر   فان اينها للحاكم اي في باب
الولا   بل ينتظر زواله المعتمد انه ان كان دون الثلاث
انتظر وان كان فوقها انتقلت الولاية اهـ رحلي زيادي قول
المتن وكيل محرم اي بخلاف وكيل المصلي لان الصلاة لا تمنع
حتى لو عقد فيها ناسيا صح كما قاله في شرح المهذب زركشي
اهـ سم قول المتن ولجراحة ظاهره وان نهته عن التوكيل لانه
لما جاز له تزويجها بغير اذنها لم يؤثر نهيها اهـ سم على التحفة
واختباره عطف مغاير لان النظر التامل في الاحوال
والاختبار الامتحان قول المتن وولي اي للاجنبي قول المتن
قبلت نكاحها له اي او تزويجها له   اشارة عدلين وفي
م ر عدلين طب   ومؤنة النكاح والحال   مع عضلها اي
حتى عضلها الخ   فلا يزوجها غيره اي فلو فعل لم يصح
تزوجه   فالتمس زوجني لو اذنت لكل وامتنع احدهم
هل يجعل كالعدم ويزوج الباقي او ينوب عنه السلطان
الظاهر ان الباقي يزوج فليحرر وينبغي تقييده بما اذا
رجعت في الاذن واذنت للباقي   فان تشاجروا فا
لسلطان لفظ رواية ابي داود فان تشاجروا ولفظ جامع
الاصول وتخريج احاديث الرافعي والاعلام اشتجروا وكلاهما
من الشاجر بالجيم والرا قال ابن رسلان ابي تنازعوا واختلفوا
قال الله تعالى حتى يحكموك فيما شجر بينهم وفي غالب النسخ
تشاحوا بالحا المهملة من التشاح وقد علمت ما فيه ولفظ تخريج
احاديث الرافعي حديث عايشة ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الشافعي
واحمد وابو داود والترمذي   او فزعة اي بان خرجت

الفزعة

الفزعة لغيره   اصلحهما اي فلو تشاجر احد الاولياء بالتزويج من
احدهما هل يمنع الولاية وتقضي اعتبار امر القاضي في التزويج
من الاصلح عموم الصحة   في الثانية اي من الثلاث التي بعد
الاول والله اعلم   في الكفاءة قول المتن غير كفوء
اي ولو سفيهة اشبه سم   لان تزوجها حيئذ قال
طب دم ر نعم ان لم يوجد من يكافئها او لم يرغب فيها احد
من الاكفاء جاز اهـ سم رحمه الله   المعتبرة فيها النقيرة راجع
الى المراة   لا الحب والمنة معتمد افره زيادي في حاشيته
وتقدم رفي بعض النسخ المرجوع عنها والمعتمد ما قاله زيادي
المعتمد اعتبارها في حق الولي ايضا حرره ابن قاسم خلافا لابن
حجر في شرحه والشارح   ودني النسب معتمد   للسيد تزويج
امته الخ خرج به وليه ووكيله   تزويجها ضعيف واستشكله
الاسنوي ويجاب عن اشكال الاسنوي بان ما ذكره من ان بعض
الخصال لا يقابل ببعض محله في تزويج الولي موليته والذي
نحن فيه تزويج السيد لامته   بعضهم الكفا بعضهم ضعيف
جاعة المعتمد ان بقية العرب لا يتكافؤون اهـ م ر سم   وصلاح
عطف تفسير   بحرف ابيها هكذا قاله الزمخشري وفي فايته
قول المتن والحجام كناس دباغ حداد الصحيح   وقيم الحمام هو ابلان اي
الصانع وهو بلحاف وغيره   الاباء ايضا والامهات ايضا
على المعتمد اهـ م ر فرع العالمة لا يكافئها الجاهل والعالم
الجاهل لا يكافئ الجاهلة بنت العالم وان الشيخ لا يكافئ الشابة
اهـ سم لكن ضعفه م ر في شرحه   في تزويج
المحجور عليه الخ اي وما يتبع ذلك كلزوم مهر المثل اذا انكح بلا اذن
ذو ولي بغير رشيد قول المتن لا يزوج اي لا يجوز ولا يصح
عدلين اي او واحد اهـ م ر   للاسنوي ضعيف

فصل

تم
فصل

ولايحال اي لادخل للنكاح في حاجة الخ   فتقيده الصغير
راجع للصغير المجنون   قاله الزركشي ضعيف والمعتمد انه
لايزوج الابعد البلوغ والحاجة م ر   ممنوع ظاهره
ان المجبوب والخصي يزوجان   مع التصريح فيها فقد
يقال هو حمل عبارة المتن علي تزويج المجنونة وزادني الشرح
اعتبارها في تزويج الصغير فبين فقوله لمصلحة في تزويجها
وقوله مع التصريح فيها بالمصلحة تناف ويمكن الجواب بانه
جعل المصلحة في كلام المتن راجعة للصورتين فقوله في
تزويج الصغير ولو ربط المصلحة اخذه من قوله بعد لمصلحة
فكانه قال لمصلحة فيها ولكنه فكك ذلك ولم يعبر بالنفس الشامل
لهما كانه ليظهر الفرق بين السلطان والولي فان الولي الحامي
يزوج للمصلحة وللحاجة بخلاف السلطان فانه يزوج للحاجة
فقط قول المتن زوجها الحاكم اي وجوبا هر زيادي
بقول عدلين اي او واحد م ر   تحتاج الي الخدمة اي
البالغة علي المعتمد   يزوجها اي السلطان   والا فالسلطان
بان بلغ رشيد انه يدبر   ولغا الرابع معتمد   الغا المسمى
ضعيف   من الغا ابطل اي النكاح   وهو مهر مثلها اي
والحال   في الاولى وهو مهر مثلها   اذ هو اي الالف
يستحق مهر مثلها ماله اي اذ هو يضرب هذا هر م ر   لم يصح
النكاح بخلاف الصغير فانه يصح   بالظاهر الباطن المعتمد
لا فرق بين الظاهر والباطن اهـ رملي   والتقييد بها قوله
ظاهر الرشيد   فتصرفه نافذ معتمد   وقوله فان تغال ضعيف
باتت جنة وحد ذلك فالراجح اذ ولايته لا تسلب   ولو انثى
ايهم فلو كان سيده انثى   فلا يلزمه لحاجة معتمد
ومجنونة اي ولم تحتاج اليه   بر وقيل وذني حرج بها

بغيرها مما مر قول المتن فيزوج مسلم امته الخ ولو غير كتابية اي لغير
مسلم فانها لاتحل له حرا كان او عبدا فان قلت غير الكتابية لاتحل
فكيف قوله له تزويجها قلت تحل للكافر قاله في شرح الروض
في الجمع الثالث في ثالث الرهفة ونكاح المجوسي او الوثني الامة
المجوسية او الوثنية كالكتابي الامة الكتابية فمن اعتمد تبنيها
الرملي قول السبكي ينبغي جهة الوثنية علي الوثني ان قلنا
بخاطبون بالفروع ورد منا زعة شيخ الاسلام هق حسن م
ومكاتب امته الخ انظر هل يزوج امة المكاتبة ولعله يزوجها
باذنها راجع ويزوج المبعض من ملكها ببعضه الحر علي المعتمد
خلافا للبغوي قال حجر وبحث اندامة المبعضة يزوجها من
يزوج المبعضة باذنها اي من يزوج المبعضة لو كانت حرة وهو
الولي لا من يزوجها الان وهو مالك البعض والولي
نكاح جنية صحيح   جوزه القمولي معتمد
ام العم اي من الرضاع   منفية بلعان وصورة المسئلة اذ عقد
علي امراة ولم يدخل بها ولم يطاها واتت ببنت يمكن كونها منه ثم
نفاها بلعان فتحرم عليه لانه لو استلحقها لحقته اهـ   بخلاف
امها اي ام الزوجة فانها تحرم عليه بالعقد علي بنتها لان
العقد علي البنات يحرم الامهات   وقال الاقفهسي عن حج
الثاني معتمد   بخلاف النكاح ويرد هذا الفرق بان النكاح
كذلك يجوز فيه نكاح المراة من هذه النسوة مع قدرته علي
غيرها فالفرق فاسد اهـ زيادي اي والاولى الفرق بان النكاح
يحتاط له فوق غيره هـ م ر   ولو اختلطت بمحصورات
اي باذن بهيمة ووطئها   وتوثن وغيرها اي بالمحرمة للمعتبرة او
للجمع كاخت الزوجة اهـ سم قول المتن ويقطع الخ قال الزركشي
ينبغي ما لو وطئ الخنثى زوجة ابيه او ابنه بشبهة فلا ينفسخ

النكاح لجواز كون العفو زايدا قاله ابو الفتوح قال فكذا لو
وطي امراة بشبهة ثم اراد الولد او الوالد وطيها بملك يمين
كان له ذلك انتهى كلام الزركشي اهـ سم وقد يشكل تفصيله
في الخنثى لانه اذا اتضحت ذكورته تبين ان وطيه يقطع النكاح
كغيره وان لم يتضح فالمشكل لا يصح نكاحه صرح به يتصور كونه ولد
ولها) قالوا اما دام مشكلا استحال كونه ابا او جدا او اما او جدة
او زوجة اهـ حج او انه يتصور بمسيلة ذكرها في العباب في
باب الحدث وعبارته مع شرحه للشارح وان مال الى الرجال
فاحز بين لكم جاع وانتى موطو بيته مولد قال ابن يونس
نقلا عن جده فهذا انه في غاية الحسن والرقة لمفر احيانا
للنسب ولا نحكم بذكورته لان الحس لا يكذب به اهـ سم على حج
او بنتها اي زوجته   كبنت اخيه اي الخنثى فهي بنت زوجة
ابنه مثلا قال حج وهل انه يشكل عليه ما ياتي في المارية
اهـ   اولى وجه الاولوية ان من صور الترتيب ان
يعلم السبق ولم يتعين السابق والحكم فيها بطلانها اذ ليس
ثم بات بخصوصه يحكم عليه بالبطلان   تحرم وطيها
اي مع ارتكاب الاثم   ولقوله صلى الله عليه وسلم بين به
نسخ ما زاد على الاربع   ويزاد اولى وجه الاولوية ما مر
ان من صور الترتيب الخ   هي اعم وجه العموم شموله
الثالثة في حق الرقيق   هو اولى وجه الاولوية
ان عبارة الاصل توهم ان للمعتق ثلاثا وليس كذلك
ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء اهـ زيادي   كما في العورا
معتمد   وطي رجعية اي لاختلال النكاح وذلك لتصوير
لا يتاتى كون الطلاق رجعيا مع كونه قبل الدخول وكونه
في حال الردة
فيما يمنع النكاح   فيما يمنع النكاح

ابها

اي وما يشبهه كطرو اليسار   فيها اي فيما اذا كان المالك الزوج
او الزوجة الذي شمله قول المصنف   اما في الاولى اي
اذا كان المالك الزوج والثانية صورة العكس   ما لو
ابتاعها اي اشتراها   كذلك اي بشرط الخيار لها قول
المتن من نصفه ثم يحتمل ان يكون المراد بملاحظتها هنا
وفيما مر باعتبار رد طبعه ويحتمل ان يرجع فيه الى العرف
والثاني اقرب اهـ ع ش على المنهج ويبني حج   ولا تكاد تعلم
بشي يدرك بالتامل اهـ سم لعل وجهه ان العذرة تصدق
مع قدرته على الافتراض للمهر وعلى ما لو وجد من بيت بموجل
مع انه ليس من ذلك لا يمنع الامة   وتعبيري بمن يصلح اعم
اي لشموله الامة ومجاوزة الحد عطف تفسير قول المتن او باكثر
من الخمس اي وان كان قليلا اهـ م ر   والمعقوصة هي بمعنى
او   لم ينكحها معتمد   قول المتن يتعين معتمد   وبهذا
الشرط اي خوف الزنا   كما علم من الاول اي المذكور في
قوله وانه اذ الثالث الحر وعزه   وهو الراجح معتمد
لا يحل للحر مطلقا خاف الزنا ام لا وجه المنع من هولا
ما لزم في ما له ولده وحمايته من شبهة الملك وتنزيله لحا
يستحق منفعتها منزلة من يستحق عينها   السلمي
معتمد   بنته وامته وكذا لو عكس الصفة كان قال امته
وبنتي على المعتمد م ر علي   في نكاح من تحل الخ
وما يذكر معه فهو مسلم كلام قول المتن لا يحل لمسلم
وهل تحرم الكافرة غير الكتابية على الكتابي وجهان في
الكفاية وظاهر تقييد الشارح بالمسلم حلها للكتابي وظاهر
الخلاف الحادي حرمتها عليه ولا يبعد تخريج الوجهين على
الخلاف في تكليفهم بالفروع وهل تحرم الوثنية على الوثني

قال السبكي ينبغي ان يقال ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع حرم
والا فلا والراجح التحريم والنكاح صحيح واذا ترافعوا الينا
اقررناهم كما في الشرح للرافعي ولا يلزم من التحريم عدم الصحة
فكلام السبكي في التحريم فقط وكلام غيره في التقرير وعدمه
ولا اشكال على تقرير المجوسي على نكاح المجوسية كما في الشرح
العيني قوله ونقرهم على ما نقرهم لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم
لانه بالنسبة الى غير ذلك فهو عام مخصوص اهـ م د زيادة د ب
قول المتن والكتابية اي ولو بلغت واختارت دين الكتابي
منهما وهو المعتمد م ر اي حل نكاح الكتابية زاد بعضهم
في الاصل قال في ملتقى البحرين ما معنى قوله في الاصل قول
المتن في ذلك الدين اي الذي تمسكت به وهو دين
اليهود او النصارى وعيسى من جملة من بين موسى و
داود فانظر كيف حرم التمسك بزبور داود مع انه على شريعة
موسى كذا بهامش وقد يجاب عنه بان محل حرمة التمسك
به حيث اخذ بما في الزبور وترك العمل بما في التوراة
الذي في الزبور معتقدا ان ما في الزبور خفف من غير
التبعات اي ما عداه فان هذه الايمة ولا تحل مناكحته ولا
ذبيحته لان هذا في الحقيقة كافر مبي اهـ غير
الاسرائيلية وهو القسم الثاني من الكتابية المقابل
للاسرائيلية نعم التزيف مطلقا اي اخبروا الحرف
ام لا قول المتن فلو اجابها تتربص على قوله لمسلمة
ويظهر عدم النية ضعيف المعتمد انه لابد من النية منها
للمميزة الا اذا امتنعت فتنوي هي لها عنها وتسئل
ختمت ام من تعيير وتبع عنها اذا امتنعت الزوجة من
تمكين الزوج لشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة فاجاب

بقوله

بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كلما تجد المراة عليه يجب على
ازالته اخذا مما في البيان ان كل ما يتاذى به الانسان يجب
على الزوج ازالته فائدة الاصطخري يقتلهم ولد
سنة اربع واربعين ومائتين وتوفي ببغداد سنة ثمان
وعشرين زاد ابن خلكان انه توفي في يوم الجمعة ثاني عشر
جمادى الاخرة وقيل رابع عشرة ودفن بباب حرب اهـ
طبقات الاسنوي فقتلناه ظاهره ولو امراة ويدل له
قوله م ر تعليلا لعدم الحل لانها لم تقر كالمرتدة لكن في
حاشية الزيادي قوله فقتلناه اي بقاء رءيه على القتل بينهم
انه لا يبقى اتفاقه ويوجه بان تركه قتله يتضمن تحويله عن
الاسلام به وابقاره عليه مع انه لا يقبل منه ذلك وعلى هذا
فلو رفعناه فهل نقول لا يثبت الرق وكذلك لا بد من قتله اذ لم
يسلم فيه نظر فليراجع اهـ سم قوله فقتلناه اي يجوز لنا قتلها وضرب
الرق عليه واسره والمن عليه اهـ زيادي قول المتن فان
جمعهما اسلام اي بان انتقلت امواتهم تقتل عقب الردة وليس
المراد انها يمهلها بعد ذلك والله اعلم
والمشركين فيه انها هي حيث عطفه على اهل الكتاب والعطف
يقتضي المغايرة قول المتن تحل له ابنته اخرج محرمه ومطلقته
ثلاثا قبل التحلل وكتابية غير اسرائيلية لم يعلم دخول اول
ابائها في ذلك الدين قبل نسخه اهـ سم رحمه الله تعالى قول
المتن فكردة راجع للصورتين الزوجة اذ لا عدة
ركني اهـ سم قوله فرقة فسخ اي فلا تنقص العدد قول
المتن مقارنته اي مجامعة النكاح الواقع في الكفر وقوله
مفسد اي كالنكاح في عدة الغير فلا حاجة للاحتراز
الخ عبارة سم قوله في المتن وكانت بحيث تحل له الان فقال

شيخنا الشهاب الزركشي قلت قول المنهاج المذكور يحتاج اليه ليلا
يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الاسلام ولكن طرا قبل
الاسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه فهذا خارج بقوله وكانت
بحيث تحل له الان نعم يرد عليه ما لو زال المفسد قبل الاسلام
وطرا مانع من الحل لا يقتضي تابيد التحريم كعدة عن وطي شبهة
مثلا عرضت بعد زوال المفسد الذي قارن العقد وقبل الا
سلام فيها فان النكاح يدوم فيها يظهر مع صدق انها لا تحل
الان اهـ واقول يمكن ان يجاب بان قوله وكذا لو قارنت الا
سلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم قرينة على ان
قوله وكانت بحيث تحل له الان انما احترز به عن مؤبد التحريم
كالمطلقة ثلاثا فقط فظهر اندفاع هذا الاعتراض وان
قوله وكانت الخ ليس لمجرد التاكيد والايضاح بل لاحتراز ايضا
فيتامل قول المتن تنقضي اي هي منقضية قول المتن عدة
شبهة اي كان اسلم فوطيت بشبهة ثم اسلمت او عكسه او وطيت
بشبهة ثم اسلما في عدتها على المذهب وان كان لا يجوز
نكاح المعتدة لان عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهذا
اولى لكونه يحتمل في انكحة الكفار ما لا يحتمل في الانكحة المسلمة
فبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظايره اهـ م ر
والاستقط معتمد في حكم من زاد على العدد
الشرعي من زوجات الكفار اختيار قبل اهليته اي
ونفقتهن في ماله وان كن اثنا لانهن محبوسات حقه اهـ
م ر قول المتن او بالام اي او شك في عين المدخول بها اهـ م ر
على صحة انكحتهم معتمد على ما مر اي من ان عقد
البنات يحرم الامهات وهي تحل له اي بان كان معسرا
وهي لا تحل له اي بان كان موسرا اولى من قوله وجه
الاولوية

الاولوية ان في هذه الصورة لم يجتمع اسلام الثلاثة بل اجتماع
اسلام الاولى والاجنبية لو لم تكن حرة اي فتوجد
كتقدمه اي المتن عليه اي الاسلام قول المتن وغيرها
كصغيرة وايسة على ما في الروضة اي ولا شي للزوجات
اصلا اهـ م ر في حكم حرية الزوجة احدها
تامل هذا العموم اهـ فقد تاملناه فوجدنا وجهه انه يبين حكم
اسلام احدهما وهو انه ان كان الزوج هو الذي اسلم وتخلفت
فلا نفقة لها او هي التي اسلمت وتخلف هو استحقت النفقة
مدة تخلفه . بخلاف ما لو اسلم اي فلا نفقة لها مدة
التخلف وينبغي استثنا ما اذا كان التخلف لعذر من صغر
ونحوه انتهى يراجع في شرح الروض بخلاف ما لو اسلم قبلها وان
كان تخلفها لصغر وجنون او اغما ثم زال واسلمت في العدة
الخ قول المتن ستحكم بكسر الكاف
وهو علة عرضها ضعيف المعتمد انه لا يشترط في الجذام والبرص
استحكام اهـ رشيدي زيادي لهما اي لكل منهما قول المتن
ان قارن عقدا اي بان كان موجودا قبل العقد واستمر
لا يثبت لذلك اي لانه رضي به قول المتن بعنته ولو عن
من امراة اخرى له او عن البكر دون الثيب يحرف لفوات
التمتع وقد يتفق الاول لانحباس شهوة عن امراة بعينها
لنفرة او حيا ونحوه على ميل او انس اما الخصي للضعف
فلا يتعلق بالشهوة قال في الروضة وما ذكره من تخيير البكر يدل
على انه لا يجوز ازالة بكارتها بنحو اصبعه اذ لو جاز لم يكن عجزه عن
ازالتها مثبتا للخيار اي للقدرة على الوطي بعد ازالة البكارة
بذلك وما ذكره صحيح كل كلامهم في الجنايات كالصريح فيه اهـ
ج للارشاد اي عجزه عن الوطي ولو طلق العنين وعوده بعد

حلفه لم يكن رجعيا اذ هي في الوضع لا يحصل بها اثبات حق ايضا
اهـ شرح عباب   اي اما هما فلا فسخ لهما ولا تفريق عليهما مدة
الحلا احتراز لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها في حقهما   الي
حقها اي وهو الخفي ح رجا زوال المحنة   واستحاضة
وان لم تحفظ عادتها وحكم اهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشي
والاذرعي   بان فسخ بعده اي الوطء   المعيبين اي
الداخلين تحت قوله ولا الخ   من سمي الاولي بل الصواب
اسقاطه لانه لا يجب الا بالعيب الحادث بعد الوطء واقتضى
كلامه انهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يقع وبه
صرح في البحر اهـ م ر   على موجب الشرع اي ما اوجبه الشرع
وهو ثبوت الخيار لها   قال الشهاب فالقياس ضعيف
او ينتظر معتمد   كضدها فقضيته انها لو شرطت كونه
بكرا فبان ثيبا ثبوت الخيار لها   وهي حرة اي او امة
اهـ م ر   يعني فيه اي من انه يثبت لكل من الزوجين
الخيار اذا بان عيب صاحبه وان كان مثله وصرح به ما
يأتي من الخيار بخلف الشرط او العتق فلا يتوقف على
القاضي   بالاولى اي والغرض انه دون ما شرط فلا
ينافي قوله اما اذا بان فوق ما شرط اهـ   وما ذكره
اي الاصل   بان عبدا معتمد   وهو المعتمد ضعيف
النفقة والكسوة وانظر هذا مع قول العباب هناك
كالروض ولا نفقة للمفسوخة في العدة مطلقا ولا سكنى
لها ان كانت حائلا بخلاف الحامل اهـ سم   في العدة
راجع للسكنى فقط   على المتن مطلقا اتصل ام لا
وتوهم بعضهم تعرض شيخه الجلال المحلي في شرح
الاصل اهـ زيادي   اثبت الخيار لها بان كان المغرور
حرا

حرا قول المتن فقيمته لسيدها اي ان لم يكن للسيد عبدا اخذا مما
يأتي   الحادث بعده اي كان ولدته بعد اول وطئ
بعده لستة اشهر فهو قن ولا بد من اعتبار قدر زمن
الوطء والوضع كما قاله الزركشي اهـ م ر   اسمها حرة
اي من اخذه له باقراره ومن ثم لم يعتق ما لو تاذنا فقد
انشا العتق ولا سبق منه اهـ م ر ع ج   فان كان
اي الجاني عبدا قول المتن وهي عتيقة تحت الخ اي كلها
او باقيها ولو بقول زوجها اهـ م ر   وكان زوجها
عبد السمه بعيب اهـ م ر   في الاعفاف
وما يتعلق به ذلك من حرمة وطء امة فرعه   فرعا اي بما
يأتي في النفقات ثم راي بحث لا يسعها بما يكلف به
قول المتن اقرب اي كابن البنت مع ابن ابن الابن
ولا اصل عن ذكره ظاهره وان خاف عليها الزنا   عن اعفافه
اولى وجه الاولوية ان تعبيره يوهم انه لو قدر على التسري
او التزوج من كسبه وجب اعفافه على الفرع ولو مرادا
ويشق عليه الصبر مثلا زمنين   او يخاف العنت
هنا معتمد   وتعبيري باظهر حاجته موافق للخوارزمي
بين العبارتين ان الظهور لنا يتوقف على خبر من تظهر
لنا واظهارها يكفي فيه قوله وان لم يترجح لنا صدقه اهـ
زيادي قول المتن من لا نفقة هو بفتح التاء اعني يقال
عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفا فا
بالفتح استعفه عنه عفيف واستعفف عن المسالة مثل
عف ورجل عف وامراة عفة بفتح العين فيهما وتعفف
كذلك ويتعدى بالالف فيقال اعفه الله اعفافا اي جعله
العفيف اعفة واعفا انتهى م ر   بخلاف ما لو طلق او اعتق

بلا عذر الخ اما الحكم لو طلق بعذر ثم ماتت ايجب
التجديد بعد ام لا فان قلتم لا فما الفرق بينهما وبين هذه
المسئلة اذا اتلف في يد المتهب يتمم قال في البحر
اذا اعفه ثم وقعت الفرقة قال اصحابنا ينظر فان
كانت الفرقة بغير اختياره مثل ان ماتت او ارتدت
فعليه اعفافه وان كانت الفرقة باختياره بالطلاق
او غيره لا يلزمه اعفافه ثانيا قال الاذرعي وهو يقتضي
انه اذا فسخ بعيبها انه لا يلزمه عند الاصحاب وهو
بعيد انتهى رملي على شرح الروض قوله بخلافه لغير
عذر فلو ماتت فينبغي وجوب التجديد بعد كما لو ماتت
قبل الطلاق م ر اهـ ق ل قوله خاص بوطئها اي لما الانتفاع
الحاصل بوطئه فلا يجب معه تجديد لان التفويت من
جهته قوله ولا يطؤها اي ولا يباح له ذلك لقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الاية قوله المنى لاحق
وان وطئها في دبرها اهـ م ر قوله وانتفى عنه الحد اي
وحرم على فرعه بذلك الوطئ لانها صارت موطوءة ابيه
مطلقا للشبهة صارت ام ولد ام لا كانت مستولدة
لفرعه حرا كان او رقيقا ومعلوم انها لا تصير مستولدة
للاصل الا اذا كان حرا قوله وتخرج ان لكن حرا اي اذا لم
يكن مكاتبا قوله وحرم عليه نكاحها اي نكاح بعد قوله
التي مكاتبته وكذا الامة الموقوفة عليه والموصى
له بمنفعتها انتهى سم قوله في نكاح الرقيق
اي فيما يتعلق بنكاح الرقيق وهو التخلية واستحقاق
النفقة ونحوها قوله وضمان لم يجب عطف علة على معلول
قوله هما في كسبه هل ولو خصه باحدهما او نفاه عنهما
فتامل

فتامل الاقرب نعم لان الاذن في النكاح اذن فيما يترتب عليه
كما لو اذن له في الضمان ونهاه عن الاداء فانه اذا غرم يرجع
بما غرمه على الاصيل قوله مهر غيرها الحال اي اذا كانت
مطيقة للوطئ فلو كانت صغيرة لا تطيقه كان زوج
امته الصغيرة لرقيق فلا يجب الا بعد الاطاقة كما يأتي
في الصداق قوله وفي غير المهر كالنفقة مثلا قوله بخلاف
كسبه قبله اي قبل الوجوب قوله وان لم يوجد اي بان
تاخر قوله اولى من قوله بعد النكاح وجه الاولوية ان
عبارة الاصل توهم ان النفقة ومهر المفوضة والموجب
تتعلق بالكسب الحاصل بعد النكاح وان لم يكن التسليم
ولو مرادا قوله ام بعده بخلاف غيره من الاكساب
كما مر لان العبد اذا كان ماذونا له وبيده مال فاطماع
العاملين تمتد الى ما بيده فاذا اذن له في النكاح فكانه
التزم صرف ما بيده الى مؤنته واما راس المال فكربح
التجارة ولما قلنا انفا انتهى شرح التنقيح للمولف وعبارة
التنقيح وشرحه للشارح رحمه الله قلت الاظهر الثاني
الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في التجارة ففي كسبه
بعد النكاح المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر
كالحاصل بهبة او وصية بخلاف الكسب قبل النكاح فانه
يختص به السيد وفيما في يده من مال التجارة ولو راس
مال في الاصح اما الربح فكذلك كسبه سواء حصل قبل النكاح
ام بعده بخلاف غيره من الاكساب كما مر لان العبد اذا كان
ماذونا له وبيده مال فاطماع العاملين تمتد الى ما بيده
فاذا اذن له في النكاح فكانه التزم صرف ما بيده الى مؤنته
واما راس المال فكربح التجارة ولما قلناه انفا اهـ بحروفه

قوله المتن لتمتع في شرح المنهاج لابن قاسم قال بعضهم
وجميع ما سبق في عين كسوب اما العاجز عن الكسب جملة
فالظاهر انه لمسيد السعر به واستخدامه حضر من غير التزام
شي اهـ واقره الشهاب الرملي لم يبا فراي الا بالاذن
ليتمتع بها ليس بنفيه او اجنبي اي لم يملك المهر
او سيد كذلك كالمشتري لغير المفوضة لان المفوضة لم تحصل
من جهة البيع ولا من جهة مستحق المهر اهـ شرح روض
في الاول اي التفويض
هو بفتح الصاد اي شرعا قول المتن ذكره اخلاء وفيه
فيه اشارة الى ما يصح جعله صداقا والى ان النكاح لا يخلو
عن صداق اذ لا فائدة فيه معتمد وقد يجب
الخ واذا كان معينا وجب قبضه قبل الدخول لئلا يلزم
المحذور الذي تجب التسمية له جائزة النقص
اي واتفق الزوج والولي على اكثر من مهر المثل والا
فلا تجب التسمية لانه يجب لها مهر المثل بنفس العقد
فلا يلحقها ضرر بترك التسمية فسدت التسمية
اي ووجب مهر المثل وهي رشيدة اي فاتلاف
البضعة لا يكون قبضا لكنها تضمن ما اتلفته بقوله
حيث لا تسليم كما هو ظاهر تأمل سم اهـ ولها مهر المثل
قول المتن صحت اي جوز اخول المتن ولا يصح
الخ اي لانها وطنت نفسها على صلح ابقا بيت في مدته
لان تركها للعين عند الزوج من غير قبض لها قرينة
على ما ذكر في البيع معتمد او باعها اي ام الولد
في بعض الصور التي جوزوا فيها بيع ام الولد في بعض
او يقال باعها اي الامة لا بقيد كونها ام ولد بذلك
قوله

قوله بعد ان زوجها لانه لا يصح مشتورا كالانه فرض الكلام
اولا في تزويج ام الولد فالوجه عتق
وما يذكر معه ومنه ما تخلل بالعقد من النكاح فانه صحيح
للنكاح لا لخصوص الصداق كونه مالا اي في الخمر
والحر والدم او مجهولا اي في المغصوب وانقابه
سواكان الولي عالما او جاهلا قول المتن بحسب قيمتهما
هذا ظاهر في نحو مغصوب متقوم او مثلي واما نحو الخمر
فهل تعتبر قيمته بعرضه خلا او اذا فرض خلا وكان
مع خل اخر تشطر النسبة بينهما من غير تفويت بمجرد ذلك
اهـ سم ويرى والاقرب ان يقال ان كان الخمر لو فرض خلا
كان من جنس الخل المصاحب له وصفته بحيث لا تزيد
قيمته على قيمة الخل اعتبر التقسيط فيه بالمثل فهو
كان الخمر ثلث المسمى بالكيل مثلا وجب في مقابلة ثلث
مهر المثل وان كان مخالفا له في الجنس او القيمة بعد فرضه
خلا قسط باعتبار القيمة فان كانت قيمته بعد فرضه
خلا عشرين وقيمة الاخر عشرة كان الواجب في مقابلة
ثلثي مهر المثل ومجنونة اي وسفيهة قول المتن
او غبي احد ونكح رشده وعنت الخ معنى النحلة
النحلة هي العطية المبتداة فيصح المسمى معتمد
احتمالي الامام معتمد انظر ما لو امهر الولي فقدر مهر
المثل من مال الولي والزائد من ماله هل يصح ام لا فيه
نظر والاقرب الصحة قول المتن شرطه الخ ولو شرطا
بنقد يرغب فيها في التفويض الى
الولي اي في مسالة الحرة اهـ زيادي او الزوج اي
في مسالة السيد اذا زوج امته اهـ زيادي والفتح
فصل

افصح اي اكثر استعمالا في كلام الفقهاء والا فمثل نحو لا يظهر
فيه معنى الافصح فان اللغتين لم يتواردا على معنى واحد
من مهر مثل معتمد وبه صرح في الشرح معتمد
بمهر فهو دون ومنعه النقه البلقيني اه لما فيه اي
لما في الوطء من حيث الشبه والله اعلم اه سم لو تم في الكفر
عبارة م ر وهو في نكاح المشرك ان الحربي لا الذمي
لو امتنع وان المهر الخ وعليه فالمراد بدار الكفر في عبارة
الشارح دار الحرب قول المتن حال العقد ضعيف من العقد
معتمد الى الوطء اي او الى الموت م ر او جاهلته
بقدره اي مهر المثل لها وان بعضه اي حيث كان
للقاضي ببلدها والا فالعبرة ببلد القاضي وعبارة م ر
اي بلد المرأة فيما يظهر لا بجارته التعبير ببلد المرأة
لاستلزام العرض حضورها وحضور وليها فالتعبير ببلد
العرض لتدخل هذه الصورة اولى اه فانه حكم اي بفرضه
الفاسد المسمى في العقد اي فانه يشترط لان
الواجب مهر المثل قول المتن مرهم اي فيما بعد اه
واعتبر الماوردي الام معتمد فللاخت اي اخت المنكوحة
لامها ام خطيب اعتبر اي القاضي بأخيها [illegible] قوله
المتن ويعتبر اي سواء كانت المرأة وجهة منفوضة او مريضها
بحل [illegible] اي الاصل قول المتن مهر مثل اي مثل بكر
وارش بكارة هذا هو المعتمد ففي البكر يجب مهر بكر بلا
افراد ارش وفي الثيب مهر ثيب وهذا هو المفهوم من شرح م ر
هنا حيث اطلق المهر ولم يتعرض للارش ونقل مثله عن الزيادي
ببعض الهوامش وانه رجع اليه عما في حاشيته نقلا عن حج وعبارة
الاشباه للسيوطي ولو وطئ بشبهة بكرا وجب ارش البكارة ولا

تداخل

تداخل لاختلاف الجنس والمقصود فان ارش البكارة يجب ابدا والمهر
نقدا والارش للجناية والمهر للاستمتاع او بعزة اي بنحو الاكراه
والله اعلم قول المتن بسببها اي
وجودها ولو بنعيبة معتمد ورد نصفها اي وحدها
بان ليس بنصيف فالرجوع بمثله على المعتمد او [illegible] معتمد
او نصفها غاية والا فلا ارش اي كان التلف بافة
سماوية او بفعل الزوج اه سم من التصفي ضعيف
بقية النصف معتمد م ر وهو ما صرح به وفي نسخة حاوية
وهذه هذه التي وقفت في كلام م ر وحج وسم تعارف اي
بان حدث بعد العقد قول المتن لزمه قبوله اي لكونها تابعة
لا تظهر المنة فيها م ر قول المتن تعليمها اي والحال انها
او بعيدة كشعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لاشتماله
على علم او مواعظ مثلا اه سم سماع الحديث كذلك
اي بان اصدقها سماع الحديث ولو كان هناك عجزه ولو اعلا
سند امنه تو سماعي بحفظه فله تعليمها بعد الفراغ وكتب
عليه سم الظاهر ان المراد انه يجوز سماع المرأة الحديث مع انتفا
الخلوة للحرمة بذل اي وهو مهر المثل جواز التعليم
اي للاجنبية واجبا او سنة وما وحمل السبكي ضعيف
صغيرة لا تشتهي اي بان كانت جارية وتزوجت لعبد
وبه جزم البلقيني معتمد في مجلس اي او مجالس اه سم
لم يتعلمه معتمد تعليم عبدها اي مطلقا في
فصل ذمته محترز قوله بنفسه لانه في الثاني ملكه وهو قول
المتن كان وهبته قبله اي فالواجب له
في الفقه وهي مال اي شرعا اما في الاولى الخ وهو
قوله بان وجب لها الخ فنقله لما اتفق وكان على الله

عليه وسلم فقد دخل بعض شرح بعض كررته امثلة للمنفي قول
المتن لو موت هذا عطف على المنفي صغيرا وكذا لو كانت
بالغا وانما اقتصر على الصغير والمجنون لتكون الفرقة الحاصلة
فيها لو سبا معا بسببهما لانها اذا كانت بالغا عاقلا بسببها وحدها
فانه لا فرقة بنفس الاسر قول المتن ومن الخ هذا ان زاد
فان نقص عمل بمقتضاه فذاك اي وان زاد على مهر المثل
باجتهاده ويجب ان لا يبلغ به مهر المثل على ما اعتمده
م ر خلافا لبعضهم قول المتن بقدر حالها اي وجنت الزفاف
هسم مي التخالف الخ اي وما يتبعه كالو انشئت
انه نكحها امس بالمخول المتن فقد مضى اي وكان ما يدفعه
الزوج اقل م ر حلفت اي على البت حلفت دون
الولي اي على البت ايضا وظاهر كلام الشارح عدم اعتبار
الرشد فتحلف السفيهة ولعله غير مراد فيحلف الولي
وهو اختلاف في قدر مهر المثل اعزمي بن حجر رقول له
وهو اختلاف الخ في الوليمة اي وما يتبعها
لحل النثار الخ وهي تقع اي شرعا ثرها اي الثلاثة
وهي قوله اولم وقوله فعلى صفته وقوله وقال لسيد الرجل
الخ فقد التخصيص اي ولو لصلاح المدعو في
اليوم الاول قوله اي مطلوبة شرعا وصفة عطف تفسير
ثم الاقرب رحما اي ثم اذا جاء ولعا قدم الاقرب رحما
ثم ان لم يكن فيهم اقرب رحما قدم الاقرب دارا الخ وهذا
الترتيب جار في الواجب والمندوب اوالعفا فعة
كان في المختار عفى عنه اي وضح وتنقص من قدره وبابه
رد وتغافل على عليه في هذا الامر غفافة اي ذلة
ومنقصة انتهى بحروفه ولو بلا لم يحف معتمد وينبغي

للمفطر

للمفطر معتمد وقيل يجب ضعيف واقله لغة اي
على القولين بنوع ان يطعم ظاهره ولو جعفرا وخالف
ابن حجر مع الرفقة الجماعة ثم اتفقهم في سفر كبعض الركب
او مختار ولا تقضي ضعيف ولو احذره عجزه اي من
عجزه مثلا وهو الخروج اي
شرها اشعر ذلك كان مراده بالاشعار عدم التصريح والا
فالولاية مفيدة لذلك بلا نزاع بر هسم لا تحقد
الحقد الضغن والجمع احقاد وحقد حقد عليه يحقد حقدا
بكسر الحا وحقد من باب طرب لغة فيه ه مختار صحاح قول
المتن فيلزمه قسم هل يجب القسم في حقه صلى الله عليه وسلم
ام لا الصحيح من اقوال الوجوب ومثله في م ر اولم
تمكنه من نفسها اي بوطئ او غيره ومحله ما لم تقدر في الامتناع
فان عذرت كان كان به صنان مستحكم وتتأذت به تأذيا لا
يحتمل عادة لم تعد ناشزة لا تستحق قسما وهل يجب لها
القسم لو عادت في اثناء حصة المعود لها لا نقل سم عن م ر
الوجوب واعتمده قول المتن ومن ان لا يعطلهن اي من
المبيت والجماع اهـ كما في البحر بعينه اي ولا يشترط رضى
السرية بل رضى الزوجة فقط حتى فانها لو قسمه كلامه
لان له اسكانه امته كيف شاء وهذا هو المعتمد زيادي
فان رضيت به جاز ولا يعتبر رضى السرية وانما يعتبر رضى
الحرة انتهى ح م ر قال الله تعالى وهو الذي جعل لكم
الليل التلاوة هو قول المتن ولها خر وقت نزوله اي وان
تفاوت وحصل الواحد نصف يوم والاخرى ربع يوم مثلا
بحيث لا يمكن وطئ فيه سكت عن ذلك مثل ذلك في الحرجوة
في الاصل للضرورة وينبغي وفاقا لم ر جوازه فيه ايضا

هرسم وقضية كلام الاصل كالروضة خلافه والحاصل
انه اذا دخل في الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة والحالة
فانه يقتضي الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال زمن
الحاجة فلا قضا وان اطاله قضي الزايد فقط خلافا
لظاهر كلام الشرح رحمه الله الزبادي ونقل كل الاول
وهو قول المتن فان اطال قضي على ما اذا طال فوق
الحاجة وهو المعتمد قول المتن ولا يجاوز ثلاثا اي لا يجوز
له فلا يحتاج الي اعادة القرعة اي بل يجري على
ترتيب الدور الذي اخرجته القرعة والجري على ما تخرجه
الثانية لم يمتنع على ما اقتضاه قوله لا يحتاج وهو ظاهر
وان نقل بعض الحواشي عن الزبادي خلافه
بمعناها المتقدم وهي من لم تزل بكارتها بوطي في قبلها
قول المتن ولجديدة بكر اي ولو امة مر اي يقضي
لهن اي لكل منهن سبع ليال وان ثيب ثلث فقد كان
فاختارت التثليث مر لكن باذنه لغرضه لو سافرت لزوجه
في اثنا السفر قلبته لغرضها هل يتغير الحكم او يستمر حكم الاستما
كما لو سافرت لغرضه ثم عزمه او عكسه كل محتمل ولعل الاول اوجه
اذ الغرض سقط فليتامل الشوبري رحمه الله قول المتن
لا يصحب بعضهن اي لا يجوز له ان يصحب بعضهن الخ
فقضي للمتخلفات ما لم يكن برضاهن وزاد على مدة
المسافرين وهي ما دون الاربع من الايام اخذا من
التعليل حقه التثليث او نقال الالف واللام بالجنس
ولا يختص به بعضهن اي لا يجوز له ان تاخذ عنها
اي بدل حقها وللواهبة الرجوع متى شاءت بخلاف
ما لو اباح لانسان ثمرة بستان ثم رجع ولم يعلم به فانه يكون
ضامنا

ضامنا فان الاتلافات لا فرق فيها بين العلم والجهل الزبادي
في حكم الشقاق بالتعدي متعلق بالشقاق
وهو اما من الخلا اي المتعدي قول المتن في سفح حم قال
ابن حجر بفتح الجيم والحقوق فيه اي في قوله سرحا
وهو ما يعظم الامر عرفا حكي كعب ابن مالك وصاحبيه
وهما هلال بن امية ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم
جعله وليا في ذلك معتمد ثم احكمة ومنه المرهو
ر يجتمعا على شي اي الزوجان فصل اقبل الحديقة اسم
لبستان فوقه عبارة م ر في شرحه خذ الحديقة الخ فلعلهما
روايتان مر والحديقة اسم للبستان قول المتن لجهة زوج
اي تحته فخالعها على عشرة خمسة له وخمسة لابيها مثلا
فالظاهر انه يجب مهر المثل كما لو تزوجها بالف على ان لابيها
الفا حيث يبطل المسمى اي ويجب مهر المثل الا ان ادفع اليه
اي ودلت قرينة على ارادة التمليك والا وقع رجعيا ولا مال
زبادي من ماله او عرضه اخذا من مثله اي
بالدين تنفسه الا المكاتبة فانها تبين بمهر المثل لا بالمسمى خلافا
للشيخ زبادي ولعل الفرق بين المكاتبة وغيرها ان المكاتبة
لما كانت مع السيد كالمستقلة وكتبها ممنوعة من الشرع ترك
التزامها للعوض الذي لا تتمكن من دفعه حالا منزلة العوض
الفاسد كعبد الشيخ اي فتدفع الكل على ما اعتمده مر قول
المتن صحة اي حسا او شرعا بعد الدخول اي او ما في معناه
كاستدخال المني مما ذكر اي في قولها خلعت اذ الا فلا دفع
لا يكون الا بعتق لها او بخلعه الزوج او للتماس منها او ما
في معناه كاستدخال المني ولم يكن فيه شي اي وان علم
ان لا شي يكفها لعدم وجود الصفة ومحله ما لم يقل

فصل

كتاب الخلع

لها بعد انت طالق فان قال اجه انه ان ظن صحة البراة وقصد
الاخبار عما مضي وطابق الثاني الاول اي بان كان طلقة شلا
لم يقع اي الثاني والا وقع اهم رمع زيادة بعض المحشي
يبين بعينه وكالجنس الصفة والنوع كالو خالع اي الوكيل
وفارقت ما قبلها اي حيث قيل فيها بعدم الوقوع
وصححه معتمد انها لا تطلق ضعيف قول المتن
عليها اي ولا شيء عليها لوكيل وان زاد مهر المثل عليها فخذه
اهم ر لانه خلع اجنبي ولا رجوع له عليها بشيء
واذا عزم اي في صورة الاطلاق قول المتن بما سمت اي ان
نوا هو الا لخلع اجنبي ولا رجوع له اهم ر بالمعنى هذا ما
في الروضة معتمد وذلك اما تمليك معتمد او توكيلا
فذاك ضعيف بعد العتق اي لحمله رجع به اي
رجع به السيد عليها واقره الشيخان معتمد م ر وحمله
السبكي معتمد زيادي ممن يطلب منه الجواب ضعيف
قول المتن بلا عوض اي وبلا نية قولها اي مع نية
الطلاق كما صرح به م ر في شرحه فان لم ينو طلاقا فلا وقوع
مجانا فيكون الطلاق رجعيا وظاهر ان محل ذلك
اسم الاشارة راجع لقوله فاذا جرى مع اجنبي زيادي
محله صراحة ضعيف او محمول على ما اذا اضمر التماس قبولها
بما اذا العوضية معتمد وقضية التعليل المتقدم م
وهو قوله لانها لا يد لها ولا سكة اهم زيادي رحمه الله
الحاق المبعضة معتمد كالو مقصوده او خوف ايضا
المال وحينئذ لنفي المال وقع رجعيا ثبوت الرجعة معتمد
او معها طلقت ضعيف في الالفاظ الملزمة
للعوض اي وثوابها م ر للشرط تفريع على قوله
وعلي

وعلي في الثاني الخ فالزايد اي وهو قوله وعليك احد لي عليكم
فانها تبين بالف اي ولو لم تقل اردت الالتزام بل فاطرد وان
قالت اردت الالتزام مجرد الوعد دون الالتزام فيحتمل
القول معتمد ويختم الوزن اي وهو ان يقول نحني التاجر
بخلاف ان ولا شيء اي ولا عبرة بها مثل كطلقت وطلقت ثم
الزايد اي هنا بينونة اي بلا طلاق اصلا بائنا ولا رجعيا
فكان الاولى ان يقول فلا طلاق وقد يقال انما ذكر البينونة
لكون الطلاق في الطلاق بالعوض اذا وقع لا يكون الا بائنا
اي اصلا ع قال الزركشي كذا اجرجوه ولم تخرجوه على ان العبرة
بصيغ العقود ام بمعانيها قول المتن بين يديه اي فورا
في مجلس التواجب زيادي فلعل خصوصها قيد م ر المحشي
ينبغي حمل المحشي على وجود قرينة تشعر بالتمليك اهم ر
ولو بالوضع ضعيف وخرج التنبيه بهذا اي قوله
واقترن به الخ فكسائر التعليقات وكان ينبغي ان يقال
اذا اعتبرنا الصيغ فلا يلزم لان حقيقة الضمان لم توجد لم
توجد ثم وعلى هذا الخارج الخ اي وهو قوله ما دام
يفترق الخ فلا يكفي الوضع بين يديه لانه لا يسمى قبضا
ويسمى اقباضا هذا ما مشى عليه الشارح والمعتمد انه لا فرق
بين الصورتين لان الاقباض متضمن للقبض كما اجابه الشارح الحلي
زيادي اقول فيمكن الجواب بان قوله ان اقبضتني متضمن للا
قباض من جانبها والقبض منه مما كان من جانبها يكفي منه
الوضع بين يديه وما كان من جانبه وهو القبض فلا بد ان يكون
عند ارادة من الاخذ بيده فلو وضعته بين يديه ولم ياخذه
لم يقع طلاق فلا ينبغي الاطلاق بتضعيف كلام الشارح في قوله
اولا ولو بالوضع بين يديه سبق قلم ع ليس كذلك بل هو منه

ستثنيهم فيأتي في الطلاق انه لو علق بفعل من يبالي به ولم
يقصد حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والا
كراه وعلله بان الفعل منسوب ولو مع الاكراه وقد مر عنهما في
المنهاج ههنا فاعتمده ولا تغتر بما قاله شيخنا فانه تبع فيه السبكي
وغيره انتهى اقول حكم شيخ الاسلام عليها في المنهاج بسبق القلم
من جهة عدم الاكتفاء بالوضع بين يديه فكيف يتوقع بان
فعل المكره منسوب اليه اهـ سم البتة المغصوب اي بان ذكر
هذا اللفظ اما لو اختلفوا بعده من مغصوب في نفس الامر لكنه
لم يصرح بالغصب فلا يقع باتيانه بمهر المثل اهـ سم م ر بالمعنى
بانت بمهر المثل خرج به ما لو وقع ذكر من اجنبي فيقع رجعيا
حيث ذكر هذا الخ تقدم قبل فقبلت بمائة اي وهو ان
ذكر معاوضة فيها شوب تعليق فيشترط فيها توافق الايجاب
والقبول وما هنا معاوضة فيها شوب جعالة فلا يشترط فيها
التوافق كما مر في الثانية اي وهي قوله المتن او قبله
بانت قول المتن بمهر المثل اي حيث لم يقصد بما اتى به ابتداء
الطلاق لما ياتي فلا بد من القبول اي لوقوع الطلاق
فان لم تقبل فلا وقوع وجرى به اي الحاكم مشوب جعالة
اي ومن جانب الزوج ابتداء صيغة تعليق وكانه لم ينبه عليه
هنا للعلم بها مفهوما واعترضه سم ع ش ولم يجب تعدد
فيفسخه معتمد في ذلك اي في التعليق
في الاختلاف في الخلع او في عوضه اي وما يتبع ذلك كالاختلاف
في عدد الطلاق من ثلاثة تتمة
الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
صححه ابو داود وغيره وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم
ربط الاحكام اي وقوع الطلاق بالاسباب اي التلفظ
بالطلاق

بالطلاق الذي استند اليه اي ما استدل به من ان العقد تعينه
الذي العجمي من شاهق فمات العقد لا يكون كذلك وعليه نظر من ينبغي
ان يكون كذلك ان علم ان ذلك يقتله اهـ سم محل الكلام
اي الخلاف والخلاف مار اي بيانا نزيه م ر ويختلف
ذكر اي جميعها تقدم والا فيمكن ان يقيد لمعناه بان
يقصد استعماله فيه كما سيأتي في قول المتن ودون ترجمته الخ المعتمد التفرقة
بين ترجمة الطلاق وغيره وفصل الزيادي فقال المعتمد ما في
الروضة ان ترجمة الطلاق صريح بخلاف ترجمة الفراق والسراح
فانها كناية اهـ م ر بانها اي ترجمة الطلاق بخلاف
عكسه ضعيف الاكتفاء بذلك معتمد كلا اي بالوله
اما حرة او عجمية اهـ زيادي معرفا بالسلام اي ومع ذلك همزته
همزة قطع علي خلاف اغنيا سيقال ما فعلنا البتة بالقطع
وذلك لما مر اي من قوله بخلاف ذلك وان اشتهر فيه وهو ما تقدم
اي الغارب بفتح السين واما بكسرها فانها عند من اطلقها
وابعنه اهـ زيادي ليس كناية اي في العتق او اعتقتك
نفسي اي فليس صريحا ولا كناية من ان ما كان صريحا الا
تتفنا ربما عمل به علي الصريح اذ كناية الطلاق تكون كناية
في الظهار وعكسه ولا مانع منه لان الفاظ الكناية حيث احتملت
الطلاق اذا احتملت الظهار لما فيها من الاشعار بالبعد عن المراة
والبعد كما يكون بالطلاق يكون بالظهار موضوعة اي
ما استعمل فيه واختيار بان كانت اخت امته وهو ما لكل منهما
ووطئ الاولى او كانت اخت السيد فقال لها ذلك او جهلها
لا نعتقد عبارته م ر وشمل كلامه الامة المحرمة والصائمة والحائض
والنفساء بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب
او رضاع فلا كفارة فيها على ارجح الوجهين اهـ رحمه الله ملتقله

اولي وجه الاولوية ان عبارته توهم عدم الاعتداد باشارته في
الاقرار والعقود وجوابها وعقود ذلك كما ليس بعقد ولا حل
فطنوت ليس بعقد فيكفي فيه قطع واحد ان يكتب اي التعلم
منه ذلك لان الطلاق قد يتوقف وقوعه على كتابته ذلك كقول
المتن فانت طالق ثلاثا لا منه ومثله فانت بائن وعجز ذلك كقول
المتن كتابي ليس بعقد ومثله هذا الكتاب او الكتاب او كتابي
هذا قول المتن باضافته لها صرح باضافته لها او جزء بها طلقو
قال طالق وحذف انت او طلقت فلا وقوع مالم يكن جواب سؤال
م قول المتن كون الحمل ملكا فقد تملك العين فقط كان اوصي
امة لحصى على الثاني ثم مات فان الورثة يملكون الامة والموصي له
يملك المنفعة وقد تملك المنفعة فقط كالاجارة والوصية المذكورة وقد
يملك الانتفاع كما في العارية وقد يملك ان ينتفع كما في الموقوف وحج حليلة
والفرق بين الانتفاع يكون بنفسه وبغيره والمنتفع له ان ينتفع بنفسه بغيره
او اعادا النفع اليه وان ينتفع لا يكون الا بنفسه فالزوج لا ينتفع بالبضع
الا بنفسه قول المتن بعد عتقه منصوبه لانه لو وقع العتق مقارنا لا لحوق
لا وقوع وليس كذلك قول المتن ووجدت اي سواء في ذلك وجودها قبل
النكاح وبعده والا فلا اي وان لم توجد الصفة في البنوة
هذا اولى وجه الاولوية ايهام كلام الاصل انا العبد اذا طلق دون
الثلاث نكح بقيتها ولم يعلم بها ليس بقيد ومثله ما لو علم بها اجر
رجعي م في تفويض الطلاق بالرفع صفة
للتفويض اهـ زيادي الي اخره اي قال الخ ولم ينقل الاية لكون
الدليل الكنية ابن اوليبني ثابت الكناية بان يقول تال
للصراح لم يقع الطلاق ظاهره وان جهلت العربية وهو ظاهر
لما علل به من ان تطليقها متضمن للعقد بعوض اي فيقع بائنا
كالهبة اي فاذا طلقت وقع رجعيا في عدد
الطلاق

الطلاق فرع في الروضة في اخر الباب او انت طالق ان دخلت الدار
ثلاثا فقال اردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات فالقول قوله انتهى
قال في شرحه قال في الاصل قلنا انتهى حلف وان قال اردت انها تطلق
العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المص
وكذا يقتضيه فيما لو اطلق لكن الاوجه م ر فيه انها تطلق واحدة
فقط للشك في موجب الثلاث انتهى تأمل ج بعضهم باتباع
الفاضل في الموكد اول بثالث في الاولي قال سم عجج وتلفظ
الثالثة فيه في فيها اهـ رحمه الله تعالى وموجب اي انتفاء
قال الاسنوي معتمد م ر في شرحه سطلقنا اي ظاهرا وباطنا
في الاستيفاء وان لا يجمع الخ هذا من احكامه
لا من شروطه وان لم يشا الله من تتمة الصيغة ان
شاء الله ستطلقنا بثلاث لا يقع معتمد في
الشك في الطلاق في الشك الخ اي وما يتبعه كما لو قال لزوجته
او اجنبية او لزوجتيه احداكما طالق دع ما يريبك الى ما لا يريبك
بفتح الياء فيهما وهو افصح واشهر من ضمها بحث اي وجب
عليه اعتزالها والورع ان تترك الميراث الخ هذا يوهم ان لها
الذي يبلد الى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به
ويمكن ان يقال معنى ترك الميراث ان تفرض حقها عند وتهب حصتها
لبقية الورثة ليتمكنوا من اخذ الجميع ولا توقف لها شيئا فليتأمل
وكتب عليه الزيادي هذا يوهم ان لها الان يبلد الى الميراث
وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به ويمكن حمل كلام الشارح على
صورة خروج القرعة على العبد فقوله والورع اي في صورة
خروج القرعة على العبد اهـ رحمه الله هو اولى اي لا ن
الواو لمطلق الجمع فتصدق باجمل المقارنة للطلاق وفيه
صورة الشرط بقوله او كانت حال الطلاق في ظلمة اهـ زيادي

لانه خلاف الظاهر اي ما لم يكن نكح احدهما صحيحا والاخر
فاسدا ولم يعلم او يكن سبقه للاخر طلاق لاخر منه او من
جزء والا تبل جدير بمعناه ولهذا انخ منها اي ولو قال راجعت
المطلقة منهما لم يكف لابهامها كما يأتي في كتاب الرجعة فطريقه
ان يراجع كل واحدة علي انفرادها لا تطلقات اي بالطلقات فاني
الظاهر فطلقات اهر يا دي رحمه الله وظاهر شرح م ر عدم
الوقوع مطلقا لا بالطلقات ولا قاهر ان نوى ثانيه في الوقف
لاني البيان في بيان الطلاق السني فصل
وغيره اي وما يتبع ذلك كجمع الطلقات وما لو قال انت طالق فاي
اردت لو دخلت الخ وفيه اي فيما ذكره من السني وغيره
فان شا امسكها الخ تاخيرها للطهر الثاني ليس بشرط وانما وقع
في حديث عمر تغليظا علي المطلق هو الاصح خلافه معتمد قول
المتن والاباث الخ فقسم قوله سابقا ابتدأها عقبه او من
شبهة مطلقا لثبوت النسب فقضيته انه لا فرق في ذلك بين
الحرة والامة لا اثم فيه اي حيث كانت الصفة بغير فعله
والا اثم اهر م ر في الحال مطلقا اي نوى طلاقها ام لا
عن ر ضعيف انه يأثم ضعيف في تعليق
الطلاق وما يذكر معه اي من تعليق العتق الاتي في قوله فصل
او ان طلقت واحدة فعبد حر الخ بادوك الباعن
كما في الشرح الصغير معتمد لاحتماله ضعيف قول المتن
فورا اي ما لم تقم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يبعد
العمل بها اهر م ر قول المتن فنجزه او فوضه اليها فطلقت كان الامر
كذلك علي ما قاله الماوردي ونص عليه الشافعي رضي الله عنه
وفيه اشكال انتهي عبارة شرح الروض لكنه يستشكل بالتعليل
بغير تعليل وقوع المنجزة دون المعلقة فيما اذا طلقها وكيله
بان

بان لم يوجد تطليقه بل تطليق وكيله اهر ق س او قال وتحته
اربع الي قوله فخمسة وخمسون حاصل ذلك انه اذا قال من تحته
اربع نسوة كلما طلقت واحدة فعبد حر فطلق اربعا عتق
خمسة عشر لان صفة الواحدة تكررت اربع مرات لان كلا من
الاربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر الا مرتين لان
ما عدا باعتبار لا تعد ثانيا بنية لكن الاعتبار فالثانية عدت ثانية
لانضمامها للاولي فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية
بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم يوجد قبل ذلك
كذلك وثلاثة واربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج اليها
الا في الاوليين فقط لانهما المتكررات فان اتي بها في الاولي فقط
او مع الاخريين فثلاثة عشر او في الثانية وحده او معها فاثنا
عشر ولو قال ان ملكت رقبة فعبد حر وهكذا الي عشرة عتق
خمسة وخمسون لانها مجموع الاحاد من غير تكرار ويتبين ذلك اذا
جمعت الثلاثة الي ثلاثة صارت ستة واذا جمعت الستة
الي اربعة صارت عشرة واذا جمعت العشرة الي خمسة صارت
خمسة عشر واذا جمعت الخمسة عشر الي ستة صارت واحدا
وعشرين واذا جمعت الثمانية والعشرين الي ثمانية صارت ستة
وثلاثين واذا جمعت الستة والثلاثين الي تسعة صارت خمسة
واربعين واذا جمعت الخمسة والاربعين الي عشرة صارت خمسة
وخمسين هذا معني قوله مجموع الاحاد من غير تكرار فان علق
بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا
وصفة الاثنين اربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة
ومجموعها ستة وصفة الاربعة مرة في الثامنة وصفة الخمسة
مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط
كلما الا في الخمسة الاولي فقط وجملة هذه اثنان وثلاثون نعم

الي حنث وهي الواقعة بلا تكرار تبلغ سبعة وثمانين هذا ايضاح
ما ذكره   قبيل الموت ع اي قبيل موتها ان ماتت قبله وان
مات هو قبلها لم تدخل حتي ماتت نفي وقوعه قبيل موته صرح
بمثل ذلك الشرنبي في شرح الروض في اواخر الطلاق في مسئلة ما لو
قال لها ان لم تلت المفتاح فانت طالق المذكورة في فصل قوله
المراة التي تدخل الدار انتهي وسيعلم مما انها اذا دخلت لا وقوع
وهو ظاهر لان البر لا يختص بحال النكاح فراجعه اهسم لو قال
لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق واذن لها مرة في الخروج
انحلت اليمين ولا وقوع بما بعدها ولا يشترط في انحلالها علمها بالا
ذن حتي لو اذن لها في غيبتها وخرجت لم يحنث
فصل في تعليق الطلاق بالحمل   يحلان اي لا اربع سنوة كما في الروضة
واصلها واقراه من زيادتي وم ر قول المتن من التعليق اي من اخره
اهدمر   علي ان الحمل يعلم معتمد   او الاكثر منه اي العدد
قول المتن مرتبا انظر المعتبر في الترتيب والمعية ثم قد يقال الظاهر
ان المراد بالترتيب ان يخرج احدهما بعد الاخر ولو علي الاتصال
وبالمعية انفراجا في كن واحد ثلاث   حوامل ببي بغية
لم يقع بخلاف ما لو ماتت فانه يقع هدمر   وان خالفت
عادتها اي ما لم تكن ايسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان
من خوارق العادات لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهي
هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها خلافا لما قاله سم
نقلا عن شيخه تصدق يمينها قول المتن مباحا بخلاف ما اذا لم
يغيه بمباح فانه اذا وطيء يقع كما هو ظاهر ودعا فيه م ر عليه هم
فصل التواجب بان لا يطول الفصل بين قول الزوج وشبيها
وان فقد ان الامر كذلك ضعيف   في الاشاع
في الاشارة اي في بيان الاشارة   عند قوله طالق

لم تحرم

لم تحرم عليه اي الحرمة الكبري قول المتن ويقع الاخر اي عجز المعلق با
لحلف   فالظاهر انه اخلف الاختيار معتمد اي فيحمل علي الاقرار وت
فصل الانشا   في انواع من تعليق الطلاق
اذ لا يشترط توجيه الاولوية   هذه الرمانة اي قبل كسرها
قول المتن الاربع لم يقع هي قوله او علقه بعدم تمييز نواه الخ
فلا يخلص بذلك قاله م ر والاوجه انه ان امكن التمييز عادة فميزت
لم يقع والا وقع وان لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل هـ قوله
والا وقع فان تعلقت متي يقع قلت القياس عند الياس اهسم
علي وقوله بمستحيل اي فيقع حالا   في الاثم والحكم اي
بل هو اشد لان الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت قال في
الروض لو حلف ان لم يشبعها جماعا اي فهي طالق فليطاها
حتي تنزل اي بان تقرم او تسكن لذتها اي شهوتها وكانت
هي لا تنزل كما فيه به الاصل فان لم تشتهه فتعليق بمحال انتهي
فقوله فتعليق بمحال قال في شرحه فلا تطلق هـ وكتب شيخنا
الشهاب الرملي فتطلق انتهي وما كتبه شيخنا هو الموافق لقا
عدة التعليق بالمحال في النفي من الوقوع في الحال كما في ان لم تصعد
السما فانت طالق بخلاف ما قاله الشارح فانه مخالف لذلك لكن ينبغي
ان لا يشمل من لم تشته لعجز الالم يكن من التعليق بالمحال
بل اذا بلغت واشبعها بر وبحصول ذلك في العجز بما لو قنيه
بمة لم تطلع فيها هذه الليلة وفي الروض ايضا لو حلف
ان يقيم لكن هناك متاع ولم اقدر علي ... فانت طالق فيعفي
ها ورن فقيل لا تطلق وقيل تطلق عند الموت انتهي والمعتمد
كما قاله الشهاب الرملي انها تطلق في الحال كما هو القاعدة في
التعليق بالمحال في النفي وهذا هو الموافق لما تقدم في الشرح عن
الاسنوي وان نازعه بما لا يجدي فافي هذا الحكم بعد تسليمه فليتامل

اهـ قول المتن وشبهه انه اي ينبغي ان يقال في تفريعه انه من
الخ فلا يتوقف ذلك علي فعل حرام ولا علي ترك واجب
فتصح رجعة سكران
اي اذا كان متعديا لها اي للامة وقد وقع عليه
اي حالة جنونه فان علق الطلاق قبل جنونه علي دخول الدار
مثلا فدخلت بعد جنونه قول المتن رجعتك الي قوله في ردتك
فقط دون ما بعده كما ياتي في الشرح فيما ذكره اي في
قوله رددتك الخ وقوله وفي معناها الخ كراجعتك ان شئت
ولو بفتح ان غني عن نحوي قال في الروض ولا يصح راجعتك
ان شئت او ان بفتح ان لا بكسرها انتهى عليها اي وقت
الرجعة كوطء مثال ان للفعل الذي لا تحصل به الرجعة
اذا كان ذلك عندهم اي اذا كانوا يعتقدون ذلك
رجعة استدخال الماء ولو في الدبر لانها مادامت
اجنبية محترز قوله كونه زوجة ولا مبهمة ومثلها المعينة
لو نسيت كتب اي فلا يقبل قولها لا يقال هذا يخالف ما تقرر
من انه اذا اتت الزوجة بولد للامكان لحقه ولا ينتفي عنه الا
بنفيه بشرطه لانا نقول لا مخالفة لان ذلك فيما اذا سلم انها اتت
به وما هنا فيما اذا انكر اتيانها به وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس قبل
التامل اهـ سم اي في الولد الحاصل من الحرة او الامة واستيلاد
اي في حق الامة لتمام اي في الصورة الانسانية م ر وع ش
وذلك بان يطلقها اي بان يزعم انه طلقها الخ وسيذكر في ما
بعده تطعن هو بضم العين ويجوز فتحها كما في المختار
قاله الصيمري معتمد لم يستغفر حيض اي او نفاس
محرش بفتح الواو قوله المتن رجعة اي قبل حل جماعها عليه
بالحرمة ام لا من انفراغ اي تمام النزع ز بادي ثلاثة

لغرا

اقرار اي وقلنا تستانف علي المعتمد فيهما ولا يلحقها الطلاق
ايضا كما هو ظاهر يراجعها فيهما اي فيما لو كانت حاملا او
احبلها بالوطء قول المتن بوطء مهر مثل اي وان بكرها ما اقتضاه
الطلاق فهم ما لو وطئ اي فلا مهر السابق الحكم هي
الظهار والايلا واللعان والطلاق فانه في المصدقة ضعيف
فالعكس مما مر فاذا اتفقا علي وقت الولادة او الطلاق
صدقت وكان الولادة هنا نظير الانقضاء وعند الاتفاق
ثم علي الانقضاء علي المصدقة والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند
الاتفاق ثم الرجعة هو المصدق مع انه عند الاتفاق هنا يجعل
الطلاق هي المصدقة انتهى قد يشي علي عند حاكم او غيره
اي ولو من احاد الناس معتمد بين عجل اليمين ضعيف
لا مبهمة محترز قول المص السابق ولم تنكح له مهر
مثل اي للاول للحيلولة وفائدته انها ترجع عليه بعد
موت الثاني او تطليقه لها وعودها اليه اي الي الاول قول
المتن وطئت اي قبل الطلاق في اقرار جديد معتمد
ترجيح الثاني معتمد واستشكله الامام ع اي ثم
اجاب بانه اقرار ينبغي قد يصدر بنا علي الاصل بخلاف الا
قرار بمنع كل مناع معتوه اهـ سم
من نسائهم انما عدي فيها بمن وهو انما يعدي بعلي
لانه ضمن معني البعد كانه قيل يولون مبعدين انفسهم من
نسائهم انتهى زيادي وهو حرام للايذا وفي م ر
كذلك وقال بن حجر انه من الكبائر ولا مع شي بفتح
الشين والفتح لغة اوجب بضم الجيم قول المتن او
تعليق طلاق بالنصب عطف علي التزام فانه ايلا
وهل يكون صريحا في الظهار والايلا فاذا وطي لزمه كفارة ان

كتاب الايلا قوله

اولاد الجواب انه ليس ايلا حقيقة لكنه حكم الايلا من حيث انه يمتنع
من الوطي بعد الظهار حتى فاستى لزمه الكفارة فكان كالايلا قول
المتن اشهر بجميع اي بزمن يتاتى فيه المطالبة والرفع الي الحاكم
زيادة وعبارة م ر في شرحه بعد قوله اربعة اشهر ولو بلحظة تمالد زيادة كونه موليا في
زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلا عقبها اهـ
اثم المولي بانه ايذاها باياسها من الوطي تلك المدة فلا ايلا
اي سوا كان الحلف الثاني متصلا او منفصلا بكلام م او غيره اهم بالمعني
ويدين معتمد قول المتن فزال ملكه عنه اي قبل الوطي
بموت او بيع اي لجميعه ونقله بالذي يخالفه فاحذره لازم
اي من جهته او بعضه اي عن البيع لهبة مقبوضة لانه
والتزمه جواب عما يقال التزامه العتق لا يجزه لوجوبه عليه
من الظهار اي ظاهر فينبغي ان يراجع معتمد ان
وطي ثم ظاهر هكذا في شرح المنهج وكتب بهامشه بازائه شيخنا
الشهاب الرملي ما نصه قوله ان وطي ثم ظاهر لم افهم معناه اذ كيف
يقال ان الايلا متوقف على الوطي ثم الظهار ولعله انتقال نظره
من العتق الى الايلا انتهى وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى
قياس ما ذكره بالاية اعتبار تقديم الوطي ومع فلا معنى للايلا لانه
اذا حصل الوطي لم يبق محلوفا عليه واذا حصل الظهار انحلت
اليمين فليتامل اهـ سم على حج رحمه الله فظاهر انه انفظ صورة المفارقة
ذكر تخصيص ضعيف بزوال فهو معتمد
في الايلا قول المتن الاتيجي اي كصغر الزوجة ومرضها
لان الايلا منها رجعية لارتفاع النكاح اي ان دام عليها الى
انقضا العدة او اختلال اي بما لم ينص على ذلك مطلقا
اي كان مانعه من الوطي فهو كصوم او اعتكاف منذور
ام لا كالحيض قول المتن ولو تركت هي غاية نزد د

الطلب

الطلب معتمد ويعزه الاول ضعيف قول المتن طلقها عليه
القاضي طلقة اي وتقع رجعية
وكان طلاقا في الجاهلية الخ اي وهل كان بائنا او رجعيا فيه
نظر والقول والقصة التي هي سبب في نزول قوله تعالى قد سمع
الله الخ قد تقتضي انه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا
بعقد لان المراة لما جاءت له صلى الله عليه وسلم واظهرت ضرورتها
بان معها من زوجها اولادا صغارا ان ضمتهم الي نفسها جاعوا
وان ردتهم الي ابيهم ضاعوا لانه كان قد عمي وكبر وليس عنده
من يقوم بامرهم وجاء زوجها الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
كذلك لم يرشدهم الي ما يكون سببا في عودها الي زوجها بل قال
لها حرمت عليه فلو كان رجعيا لارشده الي الرجعة او بائنا يحل له
بعقد لامره بتجديد نكاحها فتوقفه وانتظاره للوحي دليل على
انه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد وحقيقته
الشرعية ان يظهرها ه لغة بحرمه اي النحرة لم تكن حلالا له قبل
انفرادها ياتي ايضا وهو حرام اي بل كبيرة وهو المعتمد لان فيه
اقداما على احالة حكم الله وتبديله وهو د اوامه اي ولامه
اقرو عطف علي لاجنبية قبل ولادته اي او معها ثم رابنه
ولو سم علي بهجه وملاعنة اي وزوجته التي نكحها بعد
ولادته ومرضعته وكل منهما اي الطلاق واليمين يقبل
التعليق تامل تصوير تعليق اليمين في ذلك الايلا لانه يمين
فيقع تعليقه ومن ذلك ان يعني لك والله لا اطؤك ان دخلت
الدار مثلا بادي قول المتن وقلا منه اجنبية اي في الواقع
ولم يتلفظ بها بل صيغته ان ظاهرها من فلانة ولم يرد لكن
كانت الهاتي انها اجنبية وبهذا افارق ما ياتي
في قوله وهي اجنبية وبهذا افارق ما ياتي في قوله وهي اجنبية

اي والحال انها اجنبية فانه من تتمة كلامه قول المتن وهي اجنبية اي
والحال انها اجنبية والمراد انه تلفظ بذلك في صيغته كما تقدم
قول المتن والا بان اطلق الخ وهذه الصورة الداخلة تحت قوله
والا خارجة بقوله في المتن ونوى بالثاني معناه او اطلق
الثاني ظهار بالاول طلاق لا ينصرف اي لانه صريح في بابه
وهو صحيح ضعيف م ر وفي الزيادي ما يقتضي اعتماده ترتيب
في احكام الظهار وما يذكر معها كبيان
ما يحصل به العود قول المتن كفارة اي على التراخي على المعتمد
م ر وسم والاوجه منها الاول معتمد فلو تحول وكله
اي بان كانت رقيقة وهو حر وعكسه بان كان رقيقا وهي حرة
بعقود عن وصية وشراء من سوم فيتقدم حين حجر زيادي
قول المتن اذ يراجع اي وان اطلق عقبها فورا قول المتن بغيب
حشفة اي تغيب حشفة بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا
قياسا على نظائره ويصرح به كلام م ر هنا حيث قال العود يحصل
بوطي شتمل على تغيب الحشفة او قدرها من فاقدها
واستمرار الوطي وطي هذا ما قالوه هنا معتمد وقالوا في كتاب
الايمان ان استمرار الوطي ليس وطيا وفي نظائر الايمان مبنية على
العرف والعرف لا يعد الاستمرار وطيا بخلاف ما هنا م ر زيادي
فيحرم التمتع ظاهره وان عجز وهو ظاهر ونقل بالدرس عن الخطيب
على ابي شجاع ما يوافقه رحمه الله ثم رايت [illegible] صرح به ايضا
في الروض وشرحه في لحن الكفارة وعبارته فصل اذا عجز
من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت اي الكفارة في
ذمته الى ان يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأها حتى
يكفر في كفارة الظهار وواقعها اي جاهلا
بحرمة ذلك او ميتا لانه رهوقت

قول

قول المتن يجب بنيتها اي الكفارة واعتبر لان حكمها مستفاد من بقية
الباب فلا يقال الحكم على الشيء فرع عن تصوره والحكم بينها
وبذلك اي بالاقتصار في تصوير النية على قوله بان
ينوي الاعتاق الخ بل يجوز تعيينها معتمد انه
يجب ضعيف انه لا يجب تعيينها اي من قوله عن الكفارة
وقع عن احدهما اي وينبغي له عدم جواز الوطي حتى
يعين كونه عن كفارة الظهار ولم يجزه اي ويقع به عتقه
مجانا ومنها ايلاء اي اذا كان الحلف بالله وان لم يكن
فيه ضعيف والمعتمد ان اللعان اذا كذب احد المتلاعنين فيه
يجب فيه الكفارة وبقيله م ر زيادي ثلاث اعتاق الخ منه
شيخ اذ كفارة القتل ليس فيها الا ثلاث او اطعام مجموع الثلاث
م ر سم على المقيد منه شيء لانه تقرر في الاصول ان حمل المطلق
على المقيد هل هو بالقياس فلا بد من جامع او ليس من باب
القياس فليتامل فرسم لم يجزها شهرا من وقوعه
تطوعا وعبارة شرح الارشاد لشيخنا وقع عنهم تطوعا اه
سم على ضيئا وعجزه اي اذا لم يكن له من ينفق عليه
كفى شيخ وهرم اي عاجز به على الكسب فلو زال عجزه
شيئا اجزاوه من يرجى برؤه اذ لم يبرا بان مات من
ذلك المرض والعزق تحققه قال في شرح الروض فقد
يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد فاسترد
لان العمى المحقق لا يعود فدل ذلك على انه ولكن لكل الاحتمال
ما في الجناية على ما اذا لم يتحقق زواله وما هنا على ما اذا
تحقق فليتامل انتهى ثم رايت م ر اعتمد هذا الفرق وصور
تحقق الزوال بما اذا اخبر به معصوم كالسيد عيسى عليه
وعلى نبينا وافضل المرسلين افضل الصلاة والسلام انتهى سم اقول

وينبغي ان يلحق باخبار المصوم ما لو دلت القرائن القطعية
علي عدم زوالة عند التعليق بصفة مفهومه ولو لم
يكن وقت وجود الصفة كذلك وينبغي خلافه فلا يجري
في هذه الحالة كما استظهره الزركشي معتمد اذ دخلنا
هذا في اتحاد الصفة المعلق عليها فلو اختلفت كان قال
لرقيقه اذ دخلت الدار فانت حر ثم قال له ان دخلت المسجد
فانت حر عن كفارتي فدخل المسجد او لا عتق عن الكفارة م ر
انتهي قسم يشتو بها جمالة وعلي هذا يجب الجواب
فورا او الاعتق علي المالك مجانا هـ شرح م ر اما لو قال
اعتق ام ولدك بكذا ما فهم مما سبق من ان التقدير في
قوله اعتق ام ولدك او عبدك اعتقه عنك او اطلق
بالعم الغالب معتمد او متخامة اي غلطه وهي علو المرتبة
قول المتن ولا شرابغير اي واي قبل او من قول الاطبا
اي ولو واحدا او عقوله وهذا ما صححه في الروضة معتمد
با قيد في ذمته اي محرم الوطي كما في شرح الروض
بعقب هذا اي فاضلا عن المؤن الغالب
لمضطر لها دان اصل وقضيه ذلك فلا
ينافي ما يأتي في كلام المصنف من جوازه مع امكان البينة
وسبب نزولها ذكره في شرح الروض عبارة شرح سلم
للنووي رحمه الله اختلف العلماء في نزول اية اللعان هل
بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم
بسبب عويمر واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم لعويمر
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا وقال جمهور العلماء
سبب نزولها قصة هلال بن امية ولسلم لو بحديث
سلم قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالاه في وقتين
متفاوتين

متفاوتين فنزلت الاية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق
انها نزلت في ذا وذاك وان هلالا او كعن لا عن قالوا وكانت
قصته في شعبان في سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي
عن ابن جرير الطبري قول المتن يفرج محرم اي لعينه فيحمل
عند الاطلاق عليه بدليل قوله الاتي فان ادعي بالبحر نا
الحرم اي علي الموج قول المتن في الجبل في لفظ الصيغة
في المثال الثاني كلام البغوي معتمد كناية ضعيف
هو صريح ولا كناية معتمد قول المتن اقرا بهرنا ومحله
لمن قال اردت الزنا الشرعي لما يأتي من كون الاصح اشتراط
التفصيل في الاقرار هم ر حرابي كله فلا يحد قاذف
المحصن وبذلك اي بتعريف المحصن بما ذكر قول
المتن فان فعل اي بعد القذف قول المتن كل الورثة
هل بعد ثبوته للميت ثم انتقاله للورثة الان او كيف
الحال اه شوبري والاقرب ان يقال بعد ثبوته للميت
اولا ثم انتقاله للورثة وينبغي عليه انه لو تجدد للميت
قرابة بعد الموت وفرض انه لو مات الان ورثوه لا يثبت
لهم شئ في الحد لانه حيث قدرنا انتقاله للورثة تعين
حصر الارث في من كان موجودا وقت الموت
لو كان المقذوف رقيقا هو ظاهر فيما لو كان رقيقا كله فلو
كان مبعضا فلا حد لقاذفه لانتفاء الحرية الكاملة ويكون
يجب تعزيره للورثة سواء السيد او الحاكم فيه نظر فالوجه
يشبه الثاني فيكون الحاكم نائبا بالاستيفاء عن الورثة
والسيد قول المتن فللباقي كله اي كما ان للعافي اذا عفا
عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله لانه اذا عفي عن
البعض لا يسقط منه شي في قذف الزوج زوجته

تحل المنى بأن لم يطأها ولو كان يطأها فيما دون الفرج أي كان
يطأها شلاء بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه أو في الدبر
فلا يرجح من ثنا قضى لها عدم اللحوق أي تمام رأي فيجب
عليه نفيه ما صححه في أصل الروضة معتمد لكن
الأولى ضعيف أو لعوقه أي الدوق في الوطء
معه أي الاستبراء المفيد بما مر في قوله ولم يعلم ولم
يعلم ولم يظن زناها ظاهر زيادي ما صححه في الروضة معتمد
فيحرم ما ن معتمد من لزوم النفي معتمد مع القذف
متعلق بقوله محرمة فجا كيفية اللعان فصل
وبشرطه أي وما يتبع ذلك من التغليظ بالزمان والمكان
وبعظ الشافعي وقذف في عدة من الأركان مسامحة
لتقدم القذف على اللعان وعليه فلعله … باعتبار
انه لابد لصحة اللعان منه أيمان أي على الأصح م ر
أي فإذا كرر … لزمته أربع كفارات وإن لم يقل لهي
معتمد جلد للفظ الزنا الخ فان قلت لم حمل هنا الزنا
على حقيقته مع احتمال أن يريد أنها تفعل فعل الزانيات
ولم يحمل قوله لبني منى على حقيقته فيكتفى به بل نظر الى احتمال
ان يريد انه لا يشبهني فلم يكتف به قلت لعل قوله لبني منى
اشتهر في نفي المشابهة بخلاف ما مر كالحقيقة ولم يشتهر
لفظ الزنا في غير معناه فحمل عليه إعادة اللعان ما
هو بتمامه طال الفصل أو قصر معتمد من لعنة أي
بمعنى أن العقوبة المرتبة على الغضب أشد مما يحصل ببعده
عن الرحمة الفصل الطويل أي بعينه بل مثله الكلام
للأجنبي ولو قصيرا واليسير إذا قصد به القطع ولا بد
أي الكلمات ثم ان التلقين يحصل في سائر الكلمات ولا
يكفي

يكفي في أولها فقط برهسم رحمه الله تعالى في قوله آخر ي
فتكمل هذه المراد بالتلقين أمره بها الى آخر ما تقدم
كسائر الايمان أي في أنه لا يعتد بها لفصل الخصومة
قبل سؤال القاضي والأفقهي منعقدة فترتب عليها الكفارة
ان كان كاذبا وظاهر ان السيد في ذلك كالقاضي أي
فيما لو وقع اللعان بين عبده وأمته … م ر المعتمد أن
غير اللعان لا يشترط فيه التلقين بخلاف اللعان فإنه
يشترط فيه … قوله فإنه يشترط فيه هذا بناء على أن التلقين
غير الأمر وليس مرادا فان الشيخ ابن قاسم المراد بالتلقين
أمره بها وإن لم ينطق بها القاضي خلافا لما يوهمه كلام
الشيخ من أنه لابد من الاتيان بالكل كالذي تحيف هو الذي
لا يتحمل دينا والدهري عبارة الصحاح والدهري بالضم
المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر
وهم ربما غيروا في النسب هو بحروفه وعبارة الزيادي والدهري
بضم الدال كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن قاسم
وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل وظاهره أنه غير لعنتي
وليس مرادا لقول المتن بزمان أي ولو في حق الكافر كما قاله
البلقيني وغيره وخالف الماوردي فاعتبر الوقت الذي
يعظمونه … في كلام الشارح انتهى سم بالجامع احترز
به عن المدارس فان أبي لعابه أي الكافر قول المتن
وبيعة أي بكسر الباء وقضيته أنه يغلظ دار الخراب
ولا فاتكة الأصنام … الهدم انتهى خطيب م ر زيادي
فالآية … قال الزركشي ومن أحسن الأجوبة أن شرط
العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سبب وسبب الآية فان الزوج
بينه فاقد للبينة برهسم وفيه تنكيت على الشارح فافهم

سات المنقول والجواب عنه ان الزركشي اخذه من كلام الاصحاب
حيث صرحوا بما ذكره من القاعدة فيلاعن مطلقا قدر
علي البينة ام لا اي المقذوفة اي من حد او تعزير كما لو
كانت الزوجة امة قول المتن وان بانت غاية فلا يلاعن
فيهما اي الكذب والصدق لدفعه اي التعزير
مع عجزه ذلك اي تعزير التاديب تعزير تكذيب كان وجه
التسمية ما في التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة
التي لا يمكن وطؤها وعن ثبت زناها برهم رحمه الله
اولي من قوله وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم انه يلاعن
لدفع تعزير التاديب اذا كان مصدق او اقر او ثبت
بالبينة او بنفسه بعضها فيما قاله ولما افرد التصديق بالذكر
في المنهاج جعلهم صورة مستقلة وقال في المسايل الجني
لا يجتمعان اي لا في الدنيا ولا في الاخرة كما في به شيخنا
الرملي اه زيادي ولو ذمية لما روي من ان اللعان
في حقه كالبينة اه زيادي وهي بالمغرب اي ولو كان
وليا ينطق بامكان وصوله اليها لانا لا نعول علي الامور
الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه
بالمنا النوعي كما هو ظاهر وقوله لا تنتفي الخ مفهومه انه اذا مضى
ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر الي الاخر ولم يعكس
لقوة اللحوق اي بانتفائه ينبغي عنه الثاني تبعا للاول
وتسقط بلعانه اي العقوبة
وهي مدة اي شرعا براءة رحمها او للتعبد اي
كالصغيرة والايسة وتحصيل لها عقف تفسير او عطف
علة علي معلول قول المتن بوطء شبهة اي من الواطي ولو طيه
استدخال

استدخال مني خرج علي وجه محترم او رضاع او هيئة كذا اه
زيادي قول المتن او وطي ولو وطي زوجته ظانا انها اجنبية وجبت
العدة بلا اشكال بل لو استدخلت مني الماء زوجها اخرج وجبت
العدة ايضا فيما يظهر وصورته ذلك ان تتزوج امراة ثم
يطاوها يظنها اجنبية وان وطيه اياها زنا ثم طلقها ولم يتفق
له وطيها سوي ذلك فيجب عليه العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطي
بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول
ووطي الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكونها لموطوءة في نفس الامر
زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من ان المراد انه وطي
بذكر المنطوف وجب عليها ان تتمتع بنا الزوجية وحرم علي
زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معني له لانه ان نظر
الي كون الوطي باسم الزنا والزنا لا حرمة له وان نظر الي كونها
زوجة في نفس الامر لم يكن وطوع موجبا للعدة فتنبه لذلك انه
دقيق قول المتن ولو في دبر غاية في المسالتين ومنها قوله
دخل منيه المحترم ومن قوله او وطي في فرج الخ او صغيرة
ويشترط في الصبي تهيوه للوطي ولكن ابتفاك في الصبية اه زيادي
ومثله قد يسم علي المنهج نقلا عن م ر وانتقض في شرحه علي تحقيق
ذكر بالصبي اه وقضيته عدم اشتراطه في الصبية الا ان يقال
اراد بالصبي ما يشمل الصبية وهو الواطي اي مطلقا
كبيرة او صغيرة لوجود الوطي وان قطع ببراءة الرحم معه
او ادخال مني الخ عطف علي شبهه لا لشبهها لم يعلم ظهور
قال م ر بعد ما ذكر ويوخذ منه انه يشترط في هذا الاشتراك
بكونه يوما وليلة كالشرا حد رحمه الله خلافا للبارزي
اي حيث قال انها تعتد بشهر ونصف مطلقا كما يفهم من
شرح م ر ان لم تتم خاطب الازواج لان العدة حقهم لكنها

شرعت لعيب نثابهم فانها تعتد بالاقراء وتحسب ما مضى
قرا قبلها لاحتوائه موضعين اهمر وانقضاه لثلاث وسترت
سنة معتمد اي فان تراخت العدم بعد ذلك صار علي سن الياس
امارة منه ويعتبر بعد ذلك بعا عزها هرزبادي رحمه الله
اي الحمل وان لم يظهر اي وان مات الولد في بطنها وانم سنين
كثيرة لاشتمال الرحم به فلا معني للقول بالانقطاع وجوده
كما افتي به الشيخ الرهلي رحمه الله هرزبادي قوابل قالم
ولو واحدة دهوهي اي لا يولد لمثله بان كان عمره دون
تسع سنين قول المتن حتي تزول الريبة اي ولو بان انه لا
حمل فتبين بطلانه اي بطلان نكاح الثاني وكالثاني
اي وكالزوج الثاني لما مر اي من قوله لان الفراش الثاني
من نا اح فهو اقوي كذلك معتمد اي انه يلحق الثاني
انتهي في تداخل عدتي امراة اي وفيما
يتبعه من حكم الرجعة قول المتن لاعالما اي او جاهلا لم يعذر
الا ان الحمل من الوطي اي وطي الشبهة ام لا اي بان طلقها
وهي حامل انتهي قول المتن وله رجعة فيها اي في عدة الشبهة
لا يراجع وقت وطي الشبهة اي ولا بعده حتي يوقف
بينهما هم ر ويغلرفها التزوج علي بنية ان لا يعود اليها
في عدة غيره وهي مدة الحمل دون زمن النفاس
فليجدد ونه لانقضا عدة الغير بالوضع هرصم بالمعني
فليس له التمتع معتمي في حكم معاشرة المفارق
اي وما يتبع ذلك من الحكم لحوق الطلاق قول لم تنقض عدتها
اي وان طال الزمن جدا العشر سنين فكالرجعية
اي في حرمة تزوجها بغيره قبل انقضا العدة ولا يلحقها
طلاق لبينونتها قول المتن ويلحقها طلاق اي الرجعية
وهذا

وهذا هو المفتي به وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها
الاصلية الا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا
يصح منها ايلا ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها
وتجب لها السكني ولا يحد بوطيها كما رجحه البلقيني في النفقة
وافتي بجميعه الوالد رحمه الله تعالي انتهي مرزبحروفه قوله
المتن انقضا عدة اي وصورته ما تنقضي به عدتها الحرة
معاشرتها جميعها بعد ذلك ثلاثة اقرا او اشهر ان لم
يسبق من عدتها شي قبل المعاشرة والا بنت علي ما مضي
في عدة الوفاة قول المتن كرا وجنا صبي
اي لا يولد لمثله ممن ذكر من زوجة الصبي والممسوح
فهو مقيد للاية فان قلت لا حاجة الي هذا مع قوله
اولا والاية محمولة علي الغالب من الحرائر قلت يمكن انه
اشارة الي توجيه اخر للاية لكن يرد عليه ان الاية من
قبيل العام لا المطلق فكان الاولي ان يقول فهو مخصص
للاية السابقة اللهم الا ان يقال هذا مبني علي ان الوصف
في مثل هذه الاعموم له وقديبالغ في الابلاج الذكور
الحشفة اي الحصي والسرعي للشعر بعلة انه مع اغليهي ولا
تقدر ابانا من ليس له الا يسره ولهسلي كثر عشرتها كك
اهرزبادي مطلقا اي بائنا او رجعيا في الاولي
في قوله ولم يطا واحدة منها وفيما في حقهن زوجته
فيه اشارة للرد علي الحنفية قول المتن وجب احداد
اي فتركه كبيرة اي يجب للاجماع لانه جاز بعد انتهاء
وجب اهرزبادي وقوله للاجماع الخ الا ما حكي عن الحسن البصري
هذه جري علي الغالب اي ولانه ابيت عليهم الامتناع
هرزبادي في العدة الكاملة منه الي رجعتها فيعف

ه وابرسيم اي ولو كان على لون المصبوغ قول المتن ومصبوغ الواو
بمعنى او عما مر اي في قوله ان موه بها او كانت المراة
ممن تتحلى به من قسط بضم القاف وكسرها هو مصباح
وهو ما في الروضة معتمد لكن صرح ابن يونس ضعيف
وبتعبيره النفيض بصاد مهملة وفا جعل النبي اصغر فيه ويحتمل
ان يكون بالمعجمة المعجمة اي يجعل صغيرا بان يقلل شعره ونعل
الثاني اقرب في سكنى المعتدة اوفسخ
اي اريد به ما يشمل الانفساخ من حيث سكنتم صفة لمحذوف
كما اشار الى ذلك البيضاوي بقوله اي مكانا من مكان سكناكم
اسكنتم في بيتكم اي في المحل الذي سكنتم فيه والاضافة فيه
لادنى ملابسة ولو في العدة اي بان خرجت من المنزل
بلا اذن من الزوج ومعيرة الخ ونبغو وجوب العدة
عليها باستدخال الماء وكذا في عدة الوفاة هو زيادي هذا
فقد يشكل على ما قدمه من انه يشترط لوجوب العدة على المبينة
اذا وطئت تهيؤها به للوطء فان لم تتهيأ له فلا عدة تقال وقد
ان استدخال الما لا يوجبها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال المراد
بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على
هذا الجواب ما سيأتي للشارح فيما لو ارضعت اجنبية زوجته
من قوله ولو بعد طلاقها الرجعي للقطع بعدم تهيؤها للوطء
لكونها دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام بعض المحشي من
عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء ومن لم يعتبره رجح هذا القيد
الاتي الصبي نحو وطء شبهة اي فيجب عليها ملازمة المسكن
الى انقضاء العدة وان لم تستحق السكنى على الواطي هو زيادي
وحيث لا يجب سكنى كالناشزة فلزوج او وارث
اي يجوز لها ذلك ولو قيل باستحبابه لم يبعد حفظا لمائه هو
جري

جري على الغالب واذا وجبت السكنى اي بان وجب لها النفقة بتقدير
كونها زوجة قول المتن في مسكن لا يتق الخ ظاهره وان لم يكن للزوج
به تعلق ولا لها كما لو اجرت نفسها مدة باذن الزوج ثم طلقها
وهي ببيت المستاجر فيجب عليها ملازمته بقية مدة الاجارة
وبه صرح الشارح م ر تنبيه لو قال الولي في زوجة الميت او المطلقة
لا تخرج نهارا لما سبق اذ من شرحي عن الطعام وانا اتولى من يكفيها
ذلك ممن نرضاه ولا امكنها من الخروج لذلك هل يجاب لم ار فيه نقلا
قاله الاذرعي اهـ سم رحمه الله والظاهر الاجابة لانها انما ابيح لها
الخروج لحاجتها وهي منتفية بما ذكر قال السبكي والاولى
اولى هو قوله لا تخرج لاطلاق الاية معتمد قول المتن ليلا
والاشبه كما بحثه ابن شهبة في الرجوع الى محلها العادة هو مر
وظاهر عبارة المنهج جواز خروجها وان كان عندها من يانس به
وقيده ابن حجر بعدم ذلك نعم للثانية الخروج مفهومه
ان الرجعية لا يجوز لها الخروج لذلك وان احتاجت له وينبغي
خلافه حيث احتاجت للخروج قول المتن فلها خروجها اي مجانا
ومرتبها الصور فيما لو اذن في الانتقال لبلد اما لو اذن لها في الانتقال
الى مسكن في البلد فوجبت العدة قبل وصولها للمسكن الذي
اذن لها في الخروج له وهو في المطلق اعتدت فيما اذن لها في
الانتقال اليه فيما يظهر وعلى هذا خروجها من مسكنها الاول
كخروجها من البلد قول المتن او اقامة المسافر اي بغير حج او نحوه
والخروج وارث الزوج خرج به ما لو كان ذلك في الاولى
فالمصدق الوارث اهـ سم عن شرح الروض قال واعتمده
م ر خلافا لما في العباب اي جواز معتمد وظاهر كلامهم
وجوبه معتمد قول المتن الا في دار واسعة اي فلا تحرم المساكنة
معها ثم قضية ما نقله سم عن العباب انها تتخير بين مساكنتها

معه حينئذ وبين خروجها الى دار حربي وعليه الاجرة وعبارته عند
قول المتن فيما مر الا لعذر ما نصه عبارة العباب فصل ملازمة
المعتدة منزلة المفرقة حتم كما مر الا ان كان الزوج يسكن معها
في دارها فتتخير بين النقلة وتركها وهو اولى واجرة المسكن
عليه الا لعذر لخوفها وفي بن حجر ما يوافق ذلك حيث قال في شرح قول
المتن مع الكراهة كما مر من مساكنتها اذ وسعتها الدار والا وجب
انتقاله عنها قول المتن واغلق باب اي وجوبا اي وسمر ايضام
لما اشبه العدة في حرمة التزويج
قبله هو هنا باب وشرعا التربص بالمراة اي الرقيقة بحلال
او بعضها وعبارة م ر وشرعا تربص من فيها رق مدة الخ او
زوالا كما ذا اراد بيعها ظاهرا انها استبرا اي فانه يلزمها جزء واحد
هم ر ومن ج يه ما لو وطئها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقرا
او يوم اي قصد التزويج او نحوها اي كان استبرا خلية عاد
وهي اي بشرطه في القسمة م ر كعجزة ظاهرة كم وج
وان تعلق الوطي ويوجه بانه تعبدي بالنسبة لحل التمتع
للصور الثلاثة وهي من هب الخ وكتب عليه ايضا قوله لحل التمتع
لا بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها لغير المشتري حيث يجوز لحد قبل
وكذا المملوكة من صبي او امراة يجوز تزويجها من غير تجديد
استبرا انتهى زيادي رحمه الله او قاسي بفتح الهمزة موضع
هنا ر صحاح ومثله في المصباح والتهذيب انتهى فهو مصروف
خلافا لمن توهم خلافه لان الاصل الصرف ما لم يرد سماع منه
بخلافه ليتميز اي الجرم رقول المتن بزوال فراش اي حيث
اريد تزويجها لغير السيد بخلافها في عدة وطي شبهة
اي فيجب عليها الاستبرا بعد عدة الشبهة قال الزيادي وعلى
هذا يقدم الاستبرا لان السيد نظير الزوج المطلق ثم بعده تكمل
عدة

عدة الشبهة وفايدة ذلك ان الواطي بالشبهة له ان يجدد نكاحه
في زمن عدته دون زمن الاستبرا انتهى رحمه الله تعالى
مطلقا اي سواء استبراها ام لا وقال شيخنا الشوبري رحمه الله
اي لكمال احتياطي وهو الاقرب اليه اي الى الزوج منه
اليه كذلك اي لا يحرم تزوجها قول المتن ولذات اشهر شهر اي
ما لم تحض فيه فان حاضت فيه استبرات بالحيضة لانها صارت
من ذوات الاقرا كسبيه ومزوجة حاملة اي بان كان
زوجها صبيا لا يولد لمثله او ممسوحا زيادي رحمه الله وتصور
بان كانت لقيطة وزوجها الحاكم لوليه ثم اقرت بالرق لمن
صدقها وهي اهل للاقرار كذا بهامش والاقرب ما مر ر سم
من المواد مزوجة له بان اشترى زوجته لتاخر الاستبرا
عنه اي بل تستبري بحيضة بعد الوضع من سبايا اوطاس
عبارة الخطيب من سبايا حنين لان اوطاس واد في حنين والجمع بانه
حنين كانوا معا وبني لهوازن لكونهم كانوا حلفا بهم صادق
ان واحدة منهم بانهم سبيت وهذا لا ينافي ان حرب حنين لا
كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بمدة لان ذاك عبارة
عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحاربين له والمتعاطين لاسبابه
وهذا انما كان لهوازن وان اتفق موافقة بعض من حنين لا
لهم معاونة فلم ينسب اليهم بل لهوازن قول المتن الا بوطي
اي في قبل وانما لم يتقيد به لان الوطي فيه لا يلحق به الولد او طي
ولا عرف في ذلك بين الامة والحرة على المعتمد ومثل الوطي استدخال
المني بالاولى ويجوز ابدال التضام
تام ر تقربيه معتمد بالمعنى السابق وهو انه لا يتمتع بغيرها
عن الشبع بما لا يسع حيضا وطهرا نعم يكره لها نكاح من الاهو
ظاهر في الرجل ومحله في الحنثى حيث اتضح بالذكورة باني في قوله

بان بانت الخ   بان بانت ذكورته فيه بذلك يصح نكاحه
ولا يلبن جنية ضعيف والمعتمد ان الجنية كالادمية في التحريم م ر رحمه
الله تعالي تلو الثلث اي تابع له   ولا يلبن من انتهت الي حركة
مذبوح اي بجناية بخلاف لبن غيرها فانه يحرم وان وصلت الي
الحركة المذكورة لانها قد تعيش منه بخلاف تلك انتهي فليتامل
افول وهو قياس ما في الجنايات من ان من وصل الي هذه الحالة
بجناية النحق بالاموات ومن وصل اليها بمرض فهو كالصحيح
كلي فقيد قول م ر في شرحه بعد قوله لالانتفا التغذي لكن
فقيد قول م ر في شرحه بعد قوله لانتفا المدرك هنا غيره
ثم وانه لا فرق بين الحالين   فاكتفي فيه بالاضمار اي احتمال
انكان الحمل الذي هو سبب لنزول اللبن   ولجز الارضاع يعني
عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله جميعه
وايضا فالاول لا يشمل ما وصل الي الدماغ للتنبيه فيه بكونه فقفا
الامعا   في قصة سالم اي الذي ارضعته زوجة مولاه
ابي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلي الله عليه وسلم
هم م ر رحمه الله تعالي   من جبن او غيره قد يشمل ما نزع منه الجبن
ويوجه انه لا يحرم قول المتن ولو اختلط غالبا   غالبا بان
ظهر طعمه او لونه او ريحه اهر زيادي   او تقلوبا عبارة ابن
قاسم وان ضعفته جميعه وكذا بعضه مع تحقق وصول شيء من
اللبن اي في كل مرة من الخمس كما هو ظاهر الي الجوف بان تحقق
انتشاره في جميع اجزا الخليط لكثرته او كان الباقي اي في كل مرة
اقل من اللبن اي المخلوط فيهما فانما قيد نا بما ذكر لان تحقق
وصول اللبن في كل مرة الي الجوف مما لابد منه وهل يؤثر
لبنها الخارج من غير ثديها كالثدي او منفتح مطلقا او علي
نحو تفصيل الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر

ولعل

ولعل القياس الثاني انتهي   لانتفا التغذي بذلك اي لانه لا يصل
الي المعدة والدماغ وذلك في الاذن والاحليل لانه لا منفذ لهما الي
الدماغ والمعدة كما صرح بذلك في شرح الروض والبهجة وكذلك
ابن قاسم علي ابي شجاع واما في الدبر فلانه لا يحصل التغذي
بالتقطير فيه كما صرح به ايضا فيما ذكر فعلم بذلك ان المدار هنا
علي ما يحصل به التغذي لا علي ما به الفطر كما صرح به ايضا فيما ذكر
انتهي وصرح الشيخ ع ش الحلبي بان التقطير في الاذن والاحليل
لا يحرم وان وصل الي الدماغ والمعدة واستشكل الفرق بينه
وبين الحاصل بوصوله بجراحة نافذة الي الدماغ والمعدة
مع انه نقل عبارة شرح الروض قبل ذلك واقرها   من المخلوط
المراد بالشك مطلقا التردد فيهما فيشمل ما لو غلب علي الظن حصول
ذلك لشدة الاختلاط كالنسا المجتمعة في بيت واحد وقد
جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت كل منهن الا
رضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع في زماننا
كثيرا   خمس مرات اي انتفا الا وصولا كما اعتمده م ر وعبارة
وحمل بعضهم ان اختلاط اللبن بغيره يبين كالزيادة فلا يعتبر
تحقق انفصاله عدد ولبن كما قال معتمد   في الكثرة اي في شرح
الارشاد   وهو فيما يظهر اي المتشرم ويجوز رجوعه للتخمين
تعقوله من لم يبلغه النسخ لا ينافي كون التخمين للخمس بل ظاهر
عبارته لان مستحضر نا حرعن فسخ العشر فهو اقرب لوفاته وهو التحريم المضاف
من نسخ العشر فلم يشتهر حكمه بين الصحابة ثم رايت شيخنا للخمس م
الزيادي فالقوله وهو الخ   وحواشيه كما حررته   فان
فان نقل الخ اي الولد المشتبه   ار بعون يوما ومع ذلك
لا ينسب اللبن لغير الام اذ لم يسبق لها ذلك
في تحريم الرضاع   بلبنه اي الزوج وانظر ما وجه هذا التقييد

بل قد يمد له علية قوله تلي تحقق

فصل

فان كلامه في انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسياتي
وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها لان بنتها تحرم
حينئذ ارضعت بلبنه المستلزم وطئه لها ولو بالامكان واما اذا
ارتضعت بلبن غيره كانت ربيبة ولا تحرم الا اذا كانت الزوجة
موطوءة اولامة موطوءة له هل استدخال المني هنا كالوطي كذا
حرره قلت الظاهر انه كالوطي ومن زوجته عطف على قوله
منها الا حرمت ومثلها امته ان كان المسمي
فراق اي لامنها في ارضاعها اي ولا كانت مملوكة له
لان السيد لا يجب له على عبده شي مهر مثل لزوجته
اي ان كان دخل بها او نصفه ان لم يكن دخل بها ام
زوجته اي بواسطة لبنوا هذا في المسالة الاولي
وهي قوله او ارضعتها ام كبيره تحته وقوله او امها اي
في المسالة الثانية وهي قوله او ارضعتها بنتها وانما
تحرم اي على الثانية بان ارتضعت بلبنه اي سواء ارضعتها
معا او مرتبا ثم عرض اي بان لم يدخل بالام اذ لم تحرم
اي الثالثة بخلاف ما اذا حرمت بان كان اللبن له هذا اما
قاله بالهامش قلت بان لم يدخل بالام تامل ولو بعد
طلاقها الرجعي وينفسخ ذلك باستدخال المني اهـ زيادي
وعلم مما مر انها تحرم عليه لانها ام زوجته فيه تصريح بان
باستدخال المني لا يجب ان تكون منوية للوطي وشيخنا
ذكر مثل هذه العبارة مع اشتراطه ان تكون الصغيرة موطوءة
ومثلها المستدخلة للمني منوية للوطي حتى قول المتن مطلقة
اي ولو طلاقا باينا حتى اي تولا شرع وصورة الحيلة بان
منع من الاجتماع بها وهي تحرم عليه بسبب ارضاعها ام
حيث وصورة الشرعي بان امكن الاجتماع لكن كان المغفر
في سنى

في سنى لا يمكن فيه الارضاع المحرم اكثر من مهر المثل لو لم يكن
اكثر لكنه من غير جنس مهر المثل فانظره سم وينبغي ان يكون
مثله ايضا وان مثل الحي الصغيرة الرجل والمراة
مصور في الرجل بما لو ادعي رجل على غايب رضاعا محرما بينه
وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف معها يمين الا
ستظهار فتكون منه على البت انتهي وفي هذا الجواب
نظر لان المدعي حسبة لا تطلب منه يمين الاستظهار زيادي
واقتصر م ر في شرحه على التصوير ولم ينظر فيه انتهي رحمه
الله قول المتن شهادة مرضعة اي مع ثلاثة غيرها
للرضاع اي بان لم يسبق منها طلب اجرة اوسبق طلبها
واخذتها ولو شرعا من المعطي تتعرض في الولادة اي
فيما لو ادعت انها ولدته
قول
المتن ما يخرجه اي في ذلك اليوم او رضيعه اي رضيعة الاب
اي الحجر واحتجوا اي الفقهاء بمعنى استدلوا واعجز والنفقة
اي فاسقوا قول المتن من غالب قوت المحل اي في كل يوم فيما يظهر
اهـ حجر نت اي قوت المحل قول المتن وطحنه اي عليه اجرة
ذلك الخ وان اعتادوه اي او الكلمة فيها اي في غيره المعتمد
انه لا يجوز الاعتياض عن غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف الما
ضية م ر على ع من جواز بيع الدين هو المعتمد المستقبلة
لا يجوز الزوج ولا من غيره فقيد بسقوطها ضعيف قال
الاذرعي معتمد اي او قيمة ومقدارها اربعون درهما
الخ في يوم اللحم والاقرب حمله على ما اذا كان لحما
للغدا او العشا والثاني على خلافه م ر ويحمل ان يقال
مضمنة وعلى المولود له اي وهو الزوج ومغافة اي
ثوبه الفسيح مخمل بضم الميم وسكون الخا وفتح الميم الثانية

مخففة اسم مفعول من اخله اذا جعل له خللا كما يوخذ من القاموس
معرفة بكسر الميم ما يعرف به مختار وكسرها ظاهره
ان التا مفتوحة فيهما قول المتن واحرام اعتيد اي مالم
تكن شريفة لم تعتده هم ر اذ يكون بمسه ولو مع مسها
في الراجح هم ر لايجب عليها اذ تمكنه من اخذاه لها هم ر زيادي
قول المتن فيجب لها اي الخادم ما يعرشه بضم الراء مختار
بقدر الحاجة اما في غير المرض فتخدم بواحدة وان احتاجت
لاكثر م ر وغيره ومنه الى الذي تشربه علي المعتمد م ر
اد الحرة ضعيف فيهما او احدهما اي الزوجين ونحوه
سنة اشهر وعبارة شرح الروض يجب لكل سنة اشهر
كسوة ويجدد شتا وصيفا لاما يدوم كالفرش والجبة اي جبة
الحر فيجدد ان تلفت الاولي شرح ان تلفت او يطرحه فلو تلفت
الكسوة قبل العمل او بعده بعده لم يو تراه فان التشريع في الحكم
فلا يلزمه يجد بدلها فيما عدا الاجرة لانه تجدد وفي ما عليه يلزمه
في الاجرة فتجدد انتهى اولي وجه الاولوية انه قد يتبع
المعتد في نصف الشتا مثلا في موجب
الوطي ومسقطاتها اي وما يتبع ذلك كاستردادما دفعه
لظن الحمل فاخلف لانه اي العقد يوجب المهر اي
يكون سبب الوجوب حيث تشتغل به نفقة الزوج ولا يجب
دفعه لمن لا تطيق الوطي والعقد لا يوجب عوضين
اي وهو لا يوجب الخ ولو عبر به كان اولي وتقلها اني
مسلم ليس بقيد او السكري اشار بعطفه الي المكلفة
الي قول المنهاج السابق ان السكران ليس مكلفا وتقدم ما فيه
او المعصر اي المراهقة قول المتن من بلوغ الخ له
ظاهرا وان لم يمكنه الوصول اليها وسياتي في الغائب اعتبار
الوصول

الوصول اليها هم ر رحمه الله اي فقياسه ان يكون هنا كذلك
ابتدا اي قبل تسلمها قول المتن كتب القاضي معتمد
وبعد الموت معتمد من حين التسلم لكن اذا وقع
التسلم في اثنا اليوم والليلة لا يجب قسط ذلك لو وقع النشوز
في بعضها وهو مسقط للجميع م ر هم ر قول المتن فرضها
القاضي اي من جنيه وقوله في ماله اي واخذها من ماله
ان كان له مال فان لم يكن له مال صارت دينا في ذمته في
بعض اليوم او الليلة ايضا ولو بلحظة قال الامام لان تكون
ابتاع ذلك ا هـ م لم يعينها الزوج اي النفقة قول المتن
في حيلة اي عن البلد انتهى زيادي ولم يقدر علي ردها
ليس بقيد م ر مونها اي مالم يمتنع بها ه م ر من صوم
تطوع كالحج والعمرة من ذكر مطلقا معتمد اي اراد التمتع ام
لا اذا اراد التمتع ضعيف ودخل فيه صوم الدهر اي في
النفل المطلق وسلطنته عطف سبب علي سبب قول
المتن فا وتفريع علي قوله ولو رجعية الخ ونفقتها
في قدر اقرابها اي ولو خالفت عادتها في ذلك ه م ر قول
المتن لحامل اي بائن لان حكم الرجعية تقدم قال م ر وفي
الاقرار ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها ه بر اي كان
امتنعت من السكني في المحل الذي عينه لها بسبب الحمل
معتمد قول المتن بمقارن قال م ر نعم البائن بانفساخ بمقارن
للعقد كعيب او غرور لا نفقة لها مطلقا كما قاله في الخادم
بناسب صورة الانفساخ بمقارن العقد المقارن بالحمل او
نحو ذلك اذا تبين عدم استردد في حكم الاعسار
بمونة الزوجة اي وما يتبع ذلك كالخروج لتحصيل النفقة وفقد
الاموال ومراده بالمونة ما يجب للمراة نفقة كانت او كسوة

فصل

فصل

اوجرها قول المتن لانفا به اي وحلا لا ايضا م ر بخلاف المسكن
ومثله الخادم لما ذكر من العلة فليس لها الا المعتمد ان لكل
من الامة المجعة وسيدها الفسخ م ر بادي بالمعنى الا
بتوافقهما ضعيف اعساره بالادم قد يتوقف في اخراج
الادم بما ذكر لان الادم من النفقة الاقل الا ان يقال اراد
بالاقل ما لا تقوم النفس بدونه كما صرح به الاذرعي معتمد
واعتمده الاسنوي ضعيف قول المتن بامتناع موسر اي
من المعسر فلها الفسخ المعتمد عدم فسخها بانقطاع الخبر
دون الاعسار وقرر شيخنا الرملي بان التعذر بالاعسار غيبة
في الزوج بخلافه بانقطاع الخبر احضره حدة الامهال
معتمد قول المتن ولا فسخ لولي اي لولي المراة حتى صغيرة
ومجنونة باعسار الخ شرح م ر قبل النكاح وقضية
انه ليس له ان يمنع النفقة منها ليلجئها للفسخ حيث كانت
بالغة ولو سفيهة وقياس ما ياتي في الامة ان له ذلك اما
الصغيرة فلا يتاتى منها الفسخ لانه وقت الدعة اي
الراحة ويؤخذ منها لو توقف تحصيلها على بيتها في غير
منزله كان لها ذلك من التمتع اي في عمل وفات التحصيل
م ر ففي الوسيط لا خلاف معتمد وفي المطلب
الخ ضعيف قول المتن بنت على العدة اي فتفسخ في الحا
ل حالا في مؤنة الغريب الا الفقط
فصل معتمد وجبت لاصل الخ معتمد والثاني لا لانه يستقل ب
اخذ قسطه من ماله ومنه يؤخذ انه لا يشترط اتحاد حال
المنفق والمنفق عليه وبه يصرح قول المتن موسرا
سوا ضعيف وقيل يوزع الخ المعتمد انه يوزع بحسب الا
رث في الانوار معتمد ورجح الاول ضعيف مؤنة

صغيرا

صغيرا معتمد او بالغا اي عاجزا ثم زوجته اي ثم خادمها
ثم الاقرب م ر في الحضانة اي في بيان حقيقتها فصل
واحكامها بالتمييز اي وفي المجنون بالافاقة وتسمى حضانة
اي كما تسمى كفالة لكن هذا هو الظاهر من هذه العبارة والمفهوم
من كلام حج وم ر ان المراد انه يسمى حضانة ايضا اي كما قبل
التمييز وعليه فلا يسمى ما بعد التمييز كفالة عند غير الماوردي
والاناث اليق بها اي في الجملة فلا ينافي ما ياتي
من تقديم الاب على ام الام واولاهن قول المتن فاخت اي
للمحضون عند عدم الابوين اما الابوان فيقدمان
عليها وعليه فلو اجتمعت جدة لام واب وبنت قدم الاب
وان كان محجوبا بام الام ثم البنت والاخت لام الام تحجبها بالبنت
واطال حج في التردد فيه فليراجع والمراد بتمتعه بها وطيه
اي حالا كان او محضونا وعبارة م ر ح نعم يتقدم عليها
ككل الاقارب زوجة محضون يتاتى وطيه لها وزوج محضونة
تطيق الوطي اذ غيرها لا يسلم اليه فاسدة لو كان كل من
الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لمحاضن الزوج لانه
يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي امرها من يتولى
عنه توفية لحقها من قبل الزوج فلابد ان تطيقه فهذه
اذا كانت مطيقة والزوج صغيرا سلم وان لم يتات منه
الوطي وليس مرادا فلا تسلم اليه ولو قال لا اطوها وان كانا
ثقة بنت خال ضعيف المعتمد ان بنت الخال تثبت
لها الحضانة بخلاف بنت عم الام انتهى م ر وكان المحشي
ذكر بشئ فهم منه انه اذا لم يكن مشتهاة سلم اليها وهو كذلك
فاذا اما مشتهاة سقط حقها ونزع منها وقياسه ما ياتي
في قوله ولا يسلم مشتهاة الخ ان حقها لم يسقط ولكنها تقيم

نفقة بتسليمه فالمسم والفرق بينها وبين مالو كان   عم الام معتمد
قول المتن ولذكر قريب اي مما بعد تقدم من الاناث لما ياتي من انه
لو اجتمع ذكور واناث الخ   بخلافه في الارث اي فانهما يستويان
كالخال اي النفقة   في الاجرة هي قوله كالمنفق قول
المتن فاب فامهات الخ المراد كما قاله ابن قاسم انه يقدم بعد
الاب امهاته ثم الجد ثم امهاته وهكذا انتهى   لما مر اي
في قوله لقوتهن   والاحسن عطف مغاير   وبنت اخ
على ابن اخ ظاهر وان بنت الاخ باقسامها تقدم على ابن الاخ
الشقيق وهو كذلك كما قاله ابن قاسم قياسا على ما قبلها
من تقدم الاخت على الاخ مطلقا   اذا كان سن اليوم
الخ وينبغي في اليوم الذي يجب فيه لمن الولاية لو لبنه الخ شرح
م ر قول المتن وامين المراد بالامانة هنا العدالة التي المساوي
من الاخر لزمنها بعدم العدالة   نعم استشكل عا قوته
لمن حر وكان الاولى تقديمه عليه   فحضانته لها ظاهره
وان وجد غيرها كان كانت امها مسلمة حرة خالية من الموانع
مالم تنكح فاذا نكحت فولية الحاكم قول المتن ولا لذات لبن
لم ترضع الولد الخ مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه
نزاع في شرح الروض وقال م ر المعتمد الاستحقاق كما دل
عليه كلام المحرر فانها لا تنقص عن الذكر انتهى سم قول المتن
من الحواشي اي الذكور من العصبات احدا من قوله بحاجة
العصوبة اي تعمل باختيار الثاني بعد اختيار الاول فيحول
اليه وليس المراد بذلك الاباحة المقابلة للتحريم لانه يحرم لعدم
قول المتن اقرع اي اوله هو خبر بين على الغالب سم على حج
حتى لو كانت الام في نكاح الاب فلا يا ابنها الا احيانا كان كما لو
افترقا في التخيير   بين العم بالذكر ضعيف   والمعتمد
خلافه

خلافه معتمد قول المتن وللاب منع انثى زيارة ام محلة اذا لم يمنعها زوجها
او كانت مخدرة فيجب على الاب تمكينها من زيارتها ابن قاسم
لكن في شرح م ر خلافه في المخدرة   والام اولى منها
ظاهر كلامه عدم الفرق في الام بين المخدرة وغيرها وهو
كذلك م ر   عيادتها اي فليس للاب منع الولد من عيادتها
وظاهره انه لا فرق في الولد بين الذكر والانثى وفي شرح م ر
وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان احسنت
ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان احسنه   لا في
كل يوم اي الا ان يكون منزلها قريبا فلا باس بدخولها كل
يوم قاله الماوردي م ر وقد يتوقف في الفرق بين قرب
المنزل وبعده فان المشقة في حق البعيدة انما هي على
الام فاذا تحملتها واتت في كل يوم لم يحصل للبنت منه مشقة
فاي فرق بين القريبة والبعيدة   على المختار معتمد
في مؤنة المملوك قول المتن رقيقه اي وان
كان يستحق المنفعة للغير بنحو وصية او اجارة او يستحق القتل
بردة او غيرها م ر زيادي   ولو كان غائبا قول المتن من
غالب عادة الخدم الذين هو منهم   جنزاعي حال السيد من
يسار اي مع رعاية حال العبد   وتفضل اي وجوبا
النهمة بفتح النون اي الحاجة والشهوة كما في القاموس
انما هم اخوانكم وفي رواية اخوانكم خولكم جعلهم الله
الخ زيادي   القريب اي من الاجزاء على علمه   الى ان يجمع
منه   باع جميعه معتمد   فكفايته في بيت المال اي فرضا
اخذا مما مر في اللقيط م ر زيادي   في بيت المال اي ثم
على مياسير المسلمين م ر زيادي   من غيره بان كان مملوكا لمن
تزوج او زنا م ر زيادي   عليه والد مالكه اي ان كان حرا ومالكه اي

اذ كان رقيقا   لا تضر بذلك اي فلو فرضنا اخذ الفطام له تضعف
خلقته او لشدة حر او برد لزم الاب بذل اجرة الرضاع بعدهما حتى
يجتزي بالطعام ويجبر الام على ارضاعه بالاجرة اذ لم يوجد
غيرها هرزادي   بعض الاقارب اي اذا لم يتبرع علي
ذلك من هرزادي   كما تكنا بنته اي ومع ذلك لا تلزم من
جهة السيد كما هو ظاهر هرحمه الله قول المتن كعاية دابة
اي وان فصلت الزمانة المانعة من الانتفاع بها هرزادي
رحمه الله   الاجرة يتم بها قوله او ازالة ملكها او ذبح ما كول
قول المتن يحلب قال في المختار الحلب بفتح اللام اللبن المحلوب
وهو ايضا المصدر تقول منه حلب يحلب بالضم حلبا بفتح اللام
وسكونها انتهي وهو يفيد ان اللبن بالفتح لا غير وان المصدر
بالفتح والسكون   ويكره ترك سقي الزرع اي دون ترك
زراعة الارض وغرسها هرزادي رحمه الله   فالصواب
ان يقال الخ معتمد   مسلم يشبه
صفته كما شمله الشيب الزاني واخذ واحد النفس بدل النفس
وترك التارك لدينه المفارق للجماعة   والتارك لدينه اي
بان ارتد   ثلاثة اي ثلاث انواع فهو لحقه التا ويقال
اذا حذف المعدود يجوز اثبات التا وحذفها   الا باحدى
انما قيد به لانه محل التفصيل الاتي اما غيره كالبهيمة فمعصوم مطلقا
ولا تدخل الاقسام الاتية قول المتن بما يتلف غالبا اي بالة
تقتل غالبا بمراعاة الحال كما يوخذ من قوله الاتي كغرز ابرة
بمقتل وقوله او لا عبرة فيه ذ ويصح ان يقول او مثقلا
ليشمل القتل بالسحر والاغراق ونحوهما وقوله وجبت الجناية
عليها في اسبابه لما يانه من التعبير بها في الجناية في الا
حاديث الاتية   ولم يظهر اثره اي فان ظهر اثره فقد

يكون

يكون عمدا كما يأتي   وشدة حر او برد فهو عطف على قوله مقتل
بان عدل عن الطريق المسخن اي فانه لا قود فيه لكنه
يعزر حيث عدل عن الطريق المسخن الي غيره وقوله لخطر
الموضع لكون ما ذكر عمدا قول المتن ابرة بمقتل والمراد بالابرة
ابرة الخياطة واما المسلة التي يخاط بها الظروف فهي مما يقتل
غالبا هرزادي قول المتن ومات حالا اي او بعد زمن يسير
عرفا فيما يظهر هرم ر   لظهور قصد الاذي اي من دية وكفارة
وكلمة بغير لجهة ذكرها عليها اذ كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
يجب منها التعزير غالبا كما ياتي قول المتن وعلم المراد بالعلم
هنا حقيقته لا ما يشمل غلبة الظن نبه على ذلك شيخنا الشوبري
نقلا عن ابن حجر في بعض نسخ التحفة قال وتعارضه قولهم والا
الخ   بما تقتضيه انه لا هلاك وهو لا اكراه لان الاكراه يبطله
تعدية كان قال اخطيت كما ياتي ايضا   اذ كانت الخلوة
تقيد وانما هو تقييد لجريان القول بوجوب القصاص فظهر
انه شبه عمد مطلقا   مما يزلق علي مثلها يعتد ا
والا فخطا ضعيف   فلا قود الخ فلو قصد عن قتله الي قطع
طرفه فات قال القاضي سالت عنها القفال فخرجها علي ما لو كله
بالشرا بالنفرا وهل يجوز له ام لا وتنازع ابن الرفعة في ذلك وقال
الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف البعض فلا ضمان خلافا
لتخريج القفال كذا كتب شيخنا في هامش المحلي وهو في الرفعة
وكما ان تزد ما قاله ابن الرفعة بان الاذن في اتلاف الجملة
اذن في اتلاف البعض في ضمنها لا استقلالا او نفي م
الضمان انتهي سم   فلا قود على واحد منهما واما الدية
فعلي كل نصف دية خطا   بل هو هدر اي لا قود فيه ولا
دية ولكن عليه كفارة   يتقيد بانه يقول لم يبيح تحريه

ولعل عدم القود بل دية شبه العمد في غير المميز واما في المميز فدية
شبه العمد بحالها فليراجع م ر وعلى فالقود على المكلف نزع
لو امر صغيرا يستقي له ما فوقع في الماء ومات فان كان مميزا اتجه
في مثل ذلك هدر الا ضمنه عاقلة الامر ولو قرص من يحمل رجلا
فتحرك وسقط المحمول فكالكراهة على الراجح انتهى م ر على شرح الروض
او في طعام من سيذكره الخ هذا ضعيف والمعتمد انه يشبه
العمد مطلقا وانما قيده في متن المنهاج بقوله غالبا لاجل
جريان القول بوجوب القصاص وفهم منه كثير من الشراح
انه قيد للحكم ومنهم الشيخ رحمه الله وليس كذلك كما نبه عليه م ر
تبعا لوالده فانه هذه صيغة اي بالنسبة لمن يندر اكله منه
يعلم زيادة لبي قال م ر مكتوفا اي او به مانع من الحركة
هم ر وقد لا يزيد اي بان استويا او ندرت الزيادة هم ر
لو انفرد ايضا اي بان حفر بيرا فوقع فيها اخر بلا ترديه
من احد في الجناية وما يذكر معها منه ما لو قتل
مرتبا الخ قول المتن من اثنين معا اي بان تقارنا في الاصابة
وان تقدم رمي احدهما هم ر قول المتن وقد مر ما في مثال
للمذففين قول المتن وكقطع عضو في مثاله غير المذفف
هو انما نقل و يجب عليه مع شريكه ضمان جرحه على المعتمد م ر زيادي
قول المتن وحركته بالاختيار ولو بدء ام وكذا بعضهم
احتمالها باقي في الشكل في اسلامه فيما يظهر د هذا ان عرف
مكانه والاقبل نظر فليحرر لا يصح له الضرب او القتل
يوخذ منه ان الذي بعهد الردة لو كان هو الامام فلا قصاص
تأملنا انتهى لشيخنا اقول ان كان ظن الامام لعهده مجوزا
اقدام الامام على القتل فمشكل واي فرق بينه وبين ظن قاتل
ابيه ويوجه بان المستحق لا يجوز له استيفاء القصاص الا باذن

الامام

الامام فجلا فاستثنينا قتل المرتد لا يحتاج فيه الى اذن احد هذا
والاوجه المنع فليحرر انتهى سم فلا قود ظاهره حيث قال
هنا فلا قود وفيما ياتي فهدر وجوب الدية هنا وليس ببعيد
ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا من جرما نصه لان عهده
حربيا فقتله وهو على زي الكفار بدارنا او دارهم او صفهم
فلا قود الان قال وكذا لا دية منه على الاوجه وان اقتضى
كلام المص وجوبها وارتضاه في الاسعاد هم سم كما فهمه
حوابي لانه اذا هدر فيما ذكره مع الظن فكذا مع العهد بل اولى
لانه اقوى اهم سم فان عهده اتضح الحكم ما لو انتفى عهده
كفره وظنه ولو بدارهم انظر صفهم ولا يبعد انه كذلك
لزمه قود اي حيث وجدت الشروط السابقة والاية
ومن جملتها العلم بعينه الشخص ان لم يعرف مكانه انظر
كيف يفعل هذا مع فرض الشكل فيه انتهى اقول يمكن ان يعرف
عين شخص ويشك في اسلامه ثم يعلم انه في دارهم او صفهم لكن
لا يعلم مكانه من الدار او الصف فليتأمل ايضا هم سم
في اركان القود عدا ظلما اي من حيث الاتلاف كما مر
اي على ما مر منه ان المراد الظلم من حيث الاتلاف فيصدق
اي وعليه الدية بان يفصل من باب نصر يحتاج فقول ذو الحال
بمسلم اي ولو كان مهدرا كزان محصن وقاطع طريق قول المتن
او اسلم عطف على قوله وان اختلفا قول المتن موت الجريح
اي لانه يعتبر لوجود القود المكافاة من اول الفعل الى انتهائه
وقد وجدت فلا يمنع منه طرو الاسلام بعد انتهاء الجناية
بامانة حال الجناية يوخذ منه ان الكلام في الادمي
فلا يقتل ادمي بجني لعدم العلم بالمكافاة فلو علمت المكافاة
فظاهر الاطلاق انه يقتل به ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري انه

لا يقتل فليراجع   لما مر اي من قوله لنكافيهما حال الجناية
وتقييدي هنا اي بقوله بغير حربي قول المتن برق واذ هنتقفاية
فمن اصله ضعيف   لا يقتل به معتمد   يقتل به ضعيف
والاشبه انه يقتل به الاضعيف   انه لا يقتل به معتمد
وان اقتضت عبارة الاصل في اختصاصها بها ذلك نظر
لان قوله لاصل والا فلا معناه وان لم يلحقه بالاخر فلا يقتضي
الاخر وهذا صادق بانتفاء القصاص مطلقا بان الحقه
بالقاتل وبثبوته لغيرهما بان الحقه بغيرهما وليس فيه دلالة
على خلاف ذلك اهـ سم   فلا قود حالا اي ويوقف الامر
الى ان يصطلحا   بشقيقين الخ والا فلا يتم التوزيع
انتهى وكتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه قوله بشقيقين
شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص ولغير ذلك مما ياتي وأما
وجه اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي انتهى واقول
قوله شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص كان مراده
شرط لصحة ذلك المتوقف على الاطلاق والا فصحته مطلقا
لا تتوقف على ذلك لانه اذا كان احدهما للاب فقط
وقتل الام والاخر الاب كان لكل القصاص على الاخر لان الذي
للاب قتل ام الاخر والاخر قتل ابا الذي للاب بخلاف ما لو
انعكس الحال لان الذي للابوين لم يقتل مورث الذي
للاب فتامل وقوله واما اشتراط الحيازة الخ قد يقال
وجهه ان يكون القصاص لكل منهما بمجرده على الاخر فلا
يمنع منه بعفو بنيه بعض من غيره او غير ذلك كان كان
له ولد من ابيه او امه ثم يموت قبله فيرثه هو تامل
قول المتن ولا زوجية اي معها ارث [illegible] سم بان لم
تكن زوجية مطلقا او لم يكن معها ارث م ر اهـ سم

اي

اي البيان معتمد   ان القاتل بحق لا يرث معتمد   ورثها
الاول اي فيرث منه القصاص فيجب عليه لاخيه الذي قتل
الام سبعة اثمان الدية اهـ سم رحمه الله   وشريكه اي
سواء تقدم جرحه على العيال ام تاخر م ر   وفيه شبهة
اي الفعل   او بحربي اي من فعله وكذا ايضا فيما اذا ضرب
ثم ضربه ثانيا عمدا فلا يشكل عليه مسالة الجراحات
بغتة   اهل ضمانها بالذكر لان القاتلين كانوا منها
ما ياتي اي من قول المصنف الا انما الدية باعتبار الضربات
ونحوها اي فان الدية توزع على عدد الرؤوس وان
تفاوتت جراحاتهم فحشا او عددا   تعاد لعليه كلا منهم
معتمد   في تغير حال المجروح   او المرتد يسهم
ع لو كان الرامي الامام لتقتل في الردة فالمتجه عدم الضمان
كذا حاوله الزركشي وفيه نظر لان غاية امره ان يكون كالحربي
هـ ابن قاسم اعتمد الشهاب الرملي كلام الزركشي في حواشي
شرح الروض   اي وان لم يوجب الجرح القود بان كان
من عمد او عمدا ولم توجد المكافاة   لانه المتيقن قال
ابن قاسم على ما صحح قوله لانه المتيقن اهـ اقول لانه داخل
في الواجب سواء اعتبر الارش او النفس   كاملة تجب اي دية
عمده ولو ورث عنه   وان قصرت الردة اي زمنها   ساوت
فيه اي ان ساوت فيهم تقسيم مخرج مخرج التقبيل
ضمنه فيها اي الدية   بتغير الحال هو المشار اليه بقوله
او لا لو جرح عبده او حربيا الخ وقوله وان كان مضمونا
في الحالين منه ما ذكره في قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ
الى الانتهاء اي للفعل لما مر من انه لو جرح ذمي ذميا ثم اسلم
الجارح ومات المجروح على كفره قتل فيه المسلم

فيما يعتبر في قود الاطراف   ما ياتي اي كعدم القصاص في كسر
العظام وحكم مالو قطع اصبعا فتآكل غيرها   مجموع الحكومتين
دية معتمد   وبهذا الاعتبار اي زيادة الدامغة
بعد الجلد انظر هل هو قيد للباضعة حتى بجرح قطع اللحم دون
المتلاحم نعم ولا نوضحه لان اللحم لا ينال بعد قطع الجلد فليحرر
علي قاطعه ارش بل عليها معا   الا في موضحة لا يتاتي كيف
استثنا موضحة باقي البدن مع ان الشجاج خاصة بالوجه والراس
على ما قدمه لانا نقول يجوز ان يكون الاستثنا منقطعا او انه
جرى على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه
والراس او انجرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها
في مطلق الجراح   وكسر الصاد لعلها بالمهملة فالسات
وعشرة للمنقلة عبارة الشيخ الرملي بعد قول المتن
وله عشرة الابل اي ارش المنقلة المشتملة على الهشم غالبا
انتهى ومنه يعلم ان العشرة ليست ارش المنقلة وحدها
بل منها خمسة للمنقلة وخمسة للهاشمة   بخلافه هنا اي
فيما لو قطعه كوعا انتهى   كيفية القود والاختلاف قول
المتن ولا حادث ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كاشل او صفة كما
لوجني سليم على يد شلا ثم شلت فانها لا تقطع هدرا بالمعنى
لم يقع قودا حينئذ ينبغي ان ياتي هنا نظير قوله الاتي
فلو فعل بلا اذن الخ هدر ولو لي للمجني عليه بعد ذلك شي
على الجاني لتعديه بالاخذ عن جهة العفو عنه هدر بالمعنى
ان اخذ الخ انظر صورته في الثاني وهل صورته ان
يثبت لمن قطع خنصره مثلا زايد في علها فيقطع بالخنصر
الاصلي حرره هدر فقس   يجب له الخ معتمد قول المتن للجاني
ظاهره ولو صغيرا وهو ظاهر   وقيل للمجني عليه ضعيف

قوله

قالوا اي الاصحاب   المشتق منه معتمد   كما قطع به البغوي
ضعيف   موضحة معتمد   اهل الخبرة اي اثنين منهم
وعليه ديته معتمد   لزمه الاول اي بطلان العمل
تنشنج اي ييبس قول المتن فاقد الظفار صغيرة لطرف
ومن العود بكسرها اي كسر الشين   تفصيل وهو انه ان
امكن كان تنتشر بمنشار بقول اهل الخبرة وجب والا فالقصاص
ويجب الارش   فان مات الخ اي ويثبت له القصاص بالوجه
المتقدم   ثانيا اي فقط خلافا لابن حجر سم عليه   من
من كلامه اي وهو قوله في قلع سن قود   لانه قطعها اي
الجاني   بفتح الشين اي وبضمها كما في القاموس وعبارته
شلت قيل بالفتح شلا وشللا واشلت وشلت مجهولين
هرمن ومنه قول المتن لفظ اي المجني عليه   وهو ظاهر
اي لعدم استيفا ما يقابلها   في اختلاف
مستحق الدم قول المتن عينه اي وان لم يمكن الاندمال
قول المتن حلف الولي اي يمينا واحدة انتهى م ر قال ابن البلقيني
وظاهر كلام جماعة انه يكتفي في تحليف الولي بيمين واحدة
وبه صرح ابن الصباغ وفي كلام ذلك بل لابد من خمسين يمينا شرح
البهجة والمعتمد ما قاله ابن الصباغ زيادي رحمه الله
قول المتن فان قال مات اي الجاني   ولم يمكن الاندمال
اي بخلاف ما اذا امكن الاندمال وقال الجاني مات بعد الا
ندمال هدر زيادي   فانه اي الولي   بالصورة السابقة
هي ما لو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا
الخ قول المتن وبزوال الطرفا اي او صحي هدر زيادي قوله
حلف اي وعمل بمقتضى قوله فيجب عليه الدية لا القصاص
لا الثلاثة محل عدم الحلف وجوب الحلف للجاني على نفيه

والاحلف المجني عليه ووجب له الثالث انتهى زيادي   اي وما
يتبع ذلك كعفو الولي عن القصاص الثابت للمجنون وعن الحامل
في مستحق القود قول المتن الورثة اي اولا
م ر   كالزوجة الكافي لادخال بيت المال وهو المعتمد هكم
قول المتن صبيهم نعم يستثنى من تحتم قتله في قطع الطريق
فلا ينتظر له كمال باقي الورثة لان المقتول لا يفيده هسم
بالافاقة اي حينا وجنا والا اقتضى وليه سم بالمعنى
او الحاكم وعليه فلو تقدم احدهما وقتل فهل يجب القصاص
عليه او الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والا
قرب الاول   قد يقرب مثل طلب يطلب ومختار قول
المتن تراضي اي ان كان من غيرهم وقوله من باقيهم اي ان
كان منهم هسم قول المتن عاجز معتمد   وامرأة اي
وان كانت قوية جلدة هم ر   وصحح الاصل ضعيف
قول المتن فلو بدر اي اسرع اهر زيادي   وان لم نعلم
فيه لقوله او من عجزه   الجراية مثله في م ر وخ   المفطر
اي الى اكل الجاني قول المتن المستحق اي لما عن المستحق فيفعل
به   عزر اي الا ان يكون جاهلا فلا يعزر ه ر زيادي
من مستحقه معتبرة لاهل قول المتن وتحبس ذات حمل
اي وجوبا بطلب المجني عليه اذ نا هل والا فبطلب وليه
ه ر زيادي   او قطع اي في زمن لا يعود عليه منه ضرر
من النظم وان زاد على الحولين   اذ التخيير هو المنقول
معتمد   تعين السيف ضعيف   لما مر معتمد   في
التخريج ضعيف   واصلها معتمد وقياسه كما قاله حج
انه لا شيء لها في ذلك وهو ما لو قطع يدها به فقطعت
يده ثم مات سراية فاذا اراد وليها المقتول لم يكن له شيء
اه م ر

ه م ر   المجني عليه اي وان قطع بموته بالسراية ان لم يصل
الى حركة مذبوح   في موجب العمد اي وفيما يتبع
ذلك كما لو قطع او قتل مالك امره باذنه   او يجب عفو
اي بان لم توجد المكافاة   ما جنى عليه معتمد   لان
المجني عليه علة لمجموع ما قبله   اسقاط ثابت وهو
القصاص وقوله معدوم اي وهو المال قول المتن مالك
امره اي بان كان حرا الجسم   ولا دية اي وعليه الكفارة
فيفسر به اولى لشموله السفيه قول المتن فعفى
عن قوده الخ وصورة المسألة ان يعفو عن القود على
مال ثم يعفو عن المال هكذا خمسه عليه شيخنا الطوخي
هر زيادي   وعن ارش العضو اذ خرج اي ان مات والاعلا
حاجة الى خروج او اجازة تامل قد قول المتن وان
قال عادية قول المتن ومن له قود نفس الخ ما تقدم
في عفو المجني عليه نفسه قبل السراية وهذا في
عفو الوارث بعد موت المجني عليه قول المتن فلا قطع
معتمد   لان مستحق القتل اي بان خرج من الثلث
او اجاز الوارث   المعتمد ان له القطع ضعيف قول المتن
فعليه دية اي دية عمد هم ر وبصحح قوله ولا دية على
عاقلته   وهي الحال
اي شرعا   دية العقدة العقدة بفتح القاف والجيم بسكونها
الحا وقد نظم بعضهم ذلك فقال
والفتح في قاف لعقدة صححوا   والكسر في حا الجيم رجحوا
مع ضم احداها باخذ الذال المعجمة   فقضى
رسول الله اي بجنانه دية الخ ويمكن جعله بمعنى حكم
فتقدر الباء في قوله ان   او امة اي على العاقلة

والمعني فيه اي في كونه على العاقلة من المستخلف اي الاهل للتبرع
زيادي في الذمة اي ثابت في الحال وهذا الظرف حال من قوله
سالم بالنصب وحال ان قرئ بالرفع قول المتن فهي امة اي من
نوع امة انتهى سم فان لم يكن كذا بل ضعيف والمعتمد التخيير
الهم ر فيتطلع العدول حينئذ معتمد التخيير بينهما
معتمد بل يتعين نوع امة ضعيف قول المتن وقاعدهم
بالبناء للمجهول وفي المصباح اعدمته فعدم مثل افقدته
ففقد بناء الرباعي للفاعل والثلاثي للمفعول قول المتن
من غالب نقد البلد اي فان غلب نقدان تخير الجاني اهـ زيادي
حلبي ما لحشره هذا يفيد ان غالب اهل الذمة الان انما
يعطون دية المجوسي لان شرط المناكحة في غير الاسرائيلي
لا يكاد يوجد والله اعلم انتهى سم ومن تديّن هو الذي
لا يتحمل دينا يجب احسن الديات معتمد والمتولد بين
مختلفي الدية اي ما لو تولد بين من تجب فيه الدية ومن لا تجب
كان تولد بين ادمي وغيره فقضية قولهم والذي اشد في
جزاء ودية انها تجب فيه دية الادمي حيث امكن فيه انهم
قالوا ولو وطئ ادمي بهيمة فهو ملك لمالكها وقضيته كونه ملكا
ان لا تجب فيه الدية بل تجب قيمة كالرقيق فليراجع في
حرم مكة الحج معتمد في موجب ما دون النفس
ونحوه كان وضع موضحة غيره الثاني او فيما انحدر
منها من الاسفل الى الرقبة م ر في الحر المسلم اي الذكر المعصوم
قوله عين الجنين فان اوضحها الجاني ثم انفصل ميتا من ايضاح
ففيه نصف عشر غرة وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه
دية كاملة ولا تفرد الموضحة بارش لانه تبيّن ان الجناية
على النفس اخذا مما مر اي في الحديث بناء على ما هو الظاهر
معنه

منه من ان الهشم الذي اوجب فيه العشر اما مع تنقيل او ايضاح
الداخلة اي ففيها ثلث الدية قول المتن وتنفرق بخرقها نفخة
المنخرين وفخوذه وداخل الفخذ الفخذ ما بين الساق والورك
ما فوق الفخذ فهو المتصل بمحل القعود وهو الالية وهو مجوف
وله اتصال بالجوف الاعظم وتحوله ولو اوضح اشار به الى ان
محل ما تقدم في المأمومة وما قبلها عند اتحاد الجاني انتهى
زيادي اي كذا خلها قدره فيكون ما ذكر من قول المصنف
فكبطن الجائفة للجوف وداخل الفخذ اي ففيه حكومة
فقط قول المتن رابع لو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته
حكومة عباب هسم في الكامل اي في الحر المسلم الذكر لانه الذي
في موضحة خمسة ووجه الاولوية اي من قوله فعلي كل من
الثلاثة خمسة يوهم انها واجبة في المجني عليه ولو ناقصا
بخلاف قول المص نصف عشر فانه لا ايهام فيه لان المراد
منه نصف عشر دية المجني عليه في الروضة معتمد
كجرح ساير البدن هل التثنية فيما عدا الانثيين الخ هسم الظاهر
نعم لما ياتي من ان الواجب في حكومة ما يقدر له المحل ان لا تبلغ دية
نفس وان بلغت ارش عضو مقدر بخلاف ما لو وسعها الجاني
ع لو كان الموضع مأمورا للموضح اولا وكان لا يميز فلا وجه للتعدد
انتهى سم رحمه الله ارش واحد اي حيث كانت الجناية
الثانية من نوع الاولى والا فثلاثة اروش اي ارش لرفع
الحاجز واثنان للموضحتين قبله في موجب ابانة الاطراف
اراد بها الاجزاء فشمل الاسنان والترجمة من زيادتي اي وانما زاده
لطول الكلام ما دقّ بواحدة اي فلا يرد عليه انه ترك بيان
كلها هسم يقدر بالمساحة هو مسا وللتعبير بالجزئية فان يعني
المساحة ان يعتبر القدر الذاهب بالجناية وينسب للاذن ويؤخذ

بمثل تلك النسبة من الارش والقدر المنسوب اذا جرعه بعبارة قبل هذا
المقطوع ربع الاذن مثلا فما بعض الهوامش هنا من ان الصواب التعبير
بالجزئية ليس في محله وانما سوي لتقابله من تعويب الجزئية في
القصاص وقد علمت انه يجب ماهنا والقصاص فرقا مستحشفات
المستحشفات هي اليابسة ولو كانت العين ع نظير ذلك عدم
نظرهم الي اختلاف الايدي مثلا بقوة البطش وضعفه انتهي
سم رحمه الله تعالي عينه السليمة اي فان جني علي العوراء
وجب حكومة قول المتن فقط شرا اي واجب لا اشكال فيها
الدية اي فيقال ان انبط النقص فيتقسط والا فحكومة قول
المتن وكل جفن ربع في قطع الجفن المستحشف حكومة رش
هسم الشد فيه بكسر الشين وفتحها وبالدال المهملة سماح
بالمعنى فان كان مشقوقة هل ولو خلقة اهسم اقول
ظاهر هذا الشرح م ر انه كذلك نعم ان بلغ استرخاء قوله
وطفل ففيه حكومة اي فقط دية اللسان ومثله
جميع الاجرام التي من عجز المتغور والجلد اذا سلخ ثم نبت والافضا
اذا التحم ومثله حلمي سم وهو مثلها يقال ايضا لا اصلح الشي
ويقال بالجيم ايضا هسم والمنفعة فيها اي لو لم تقطع قول
المتن بطلت منفعتها اي نصفها وصحح صاحب الاصفهاني
وهو الاوجه معتمد بيان الحال بان مات قبل العلم
بالفساد او قبل تمام نباتها كما عبر به لكن في الروض هسم رحمه
الله نعم يجب له حكومة ولعل وجهه انا تحققنا ذهاب
السن وتشككنا في وجوب الارش فاسقطنا الارش واوجبنا الحكومة
لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش
قول المتن وكل يد ورجل نصف نقل ابن المنذر فيه الاجماع هـ
سم رحمه الله قول المتن فان قطع الخ ذكره علي ارادة العضو فقط

شيخنا

شيخنا هسم رحمه الله قول المتن او كعب اي ولو من فخذ بخطه هسم
رحمه الله قول المتن كل اصبع ع لو كانت بلا مفاصل فنقلا عن الامام
ان فيها دية تنقص شيا انتهي سم وقوله والانملة اي حتى انملة
خنصر الرجل انتهي هسم رحمه الله راس الثدي هذا
التعريف يشمل حلمة الرجل فهو احسن من قول غيره بعد هذا الذي
يلتقمه المرضع هسم رحمه الله الثدي معها فلو قطع الحلمة
وحدها ثم قطع الثدي ففي الثدي حكومة فرج المراة
اي ولا فرق بين البكر والثيب والمريضة والرتقاء والقرناء هادي
رحمه الله في موجب ازالة المنافع ليس فيما ينبغي
ذكره كازالة البكارة بقول اهل الخبرة اي اثنين منهم م ر رحمه
الله انتظر اي فان عاد فهل تجب حكومة او لا يجب شيء فيه
نظر وكذا يقال في جميع المعاني الاتية وينبغي وجوب الحكومة
لكن قضية ما للشارح سم م ر ج اي ظاهر كلامهم انتفاؤها ونوقف
فيه فليراجع ويمكن ان يفصل فيقال ان كان زواله بلطمة او نحوها
فلا شيء فيه بعد عوده لان اللطمة بمجردها لا يجب فيها الا التعزير
وان كان بجراحة وجبت الحكومة للجراحة لا لزوال العقل هـ
وحكومة وانما لم يجب ارش موضحة لما مر من ان الارش خاص بموضحة
الراس والوجه قول المتن زواله وجرح يزواله نقصه فمحله
مع عيبه ان لم يعلم الا منه هسم رحمه الله قول المتن بلا حلف اي من
المجني عليه حلف اي المجني عليه لاحتمال عله الحلف
استردت اي لما مر من ان ذهابها كان مظنونا اي فاذا
عادت تبين فساد مظنون لم تسترد ديتها كما لو قطع لسانه او عزه
فنبت لان العود نعمة جديدة انتظر اي فان مات قبل فراغها
اخذت الدية كما علم مما مر استقراخها الهم اي الغالب وهو
ستون سنة في الثانية اي المرة الثانية وهي ما لو

ينقص من احدهما صدق بيمينه هو المعتمد كل منخر لو نزل للجلي
ثقب الانف وخد بكسر الميم اتباعا لكسرة الخا كما قالوا منتن وهما
نادران لان مفعلا ليس في المشهور وفي القاموس انه يجوز ايضا
فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور وعن بالتخفيف والتشديد
هـ مختار صحاح قول المتن لم يؤد لكن لو قلع الجد فينبغي ذلك
وجب لها حكومة شيخنا هـ ثم ولعل المراد منه انه قلع اللحمة
التي ينطبق عليها الاجفان لما مر من ان السمع ليس
في الاذن ش قول المتن اهل خبرة اي اثنان منهم فيما يظهر
الي معرفة لكن ما تقدم انهم ان توقفوا عود ، وقد يرد
حرة لنظر قد يقتضي ان لهم طريقا الي معرفته هـ شرح م ر ومن
قال اهل الخبرة ومثلها لو تحيرا وفقدوا الجاني الاول
زادهم ر في شرحه بعد مثل ما ذكر وقضيته انه لا اثر لجناية
الحربي لانها كالافة السماوية ولا وجه عدم الغرق هـ ع ش
وعبارة مع وقضية التعليل انه لا اثر لجناية الحربي وهو متجه
وان قال الاذرعي لا اجبر بعضها وهو ثلاث ابعرة
واربعة اسباع بعير بالنسبة للكامل ويقاس عليه بحره بالنسبة لغيره
قول المتن فمنع بان يجني علي انسان فيصيبها عذر يبطل حلا
حيث نصفها او يتقلب منخر شق اللحيين بحيث لا ينحرك يجادرها
هـ زيادي وقال الماوردي ضعيف موجب للدية
ضعيف فهو لزال الحاجزين تفريع علي كلام المتولي
والمعتمد وجوب دية وحكومة ولا يلزم منها تمكينه اي
بل لا يكون لها ذلك هـ م ر وجفون ايضا او منخر في شخص
وتجتمع في الانسان ستة وعشرون دية بل اكثر كما يعلم مما
مرهم م ر دراج بما بعده لهي بعدمه هي قولنا او جزء
الخ هـ في الجناية التي لا تتقدر لا بنسبتها اي

على

على الحر وبنا جزء هذا الفصل الي هنا اولي من تقديم الغزالي له اول الباب
هـ م ر رحمه الله وجه الاولوية ان الحكومة يعتبر فيها نسبتها الي
دية النفس او بين الجناية علي عضو فيه له مقدر وذكر فروع حكومة
ما له مقدر وما لا تقدير له ومعرفة ما يجب في ذلك لحية امراة
جرح بلحية المراة جزها من الشعور فان كانت مما يتزين بها كالحية
الرجل وجب فيها الحكومة اذا فسد منبتها والاشعور الابط
فلا شيء فيها سوي التعزير بروض لحية البلقيني معتمد من
الثلاث المذكورات بلوغ الحكومة دية نفس شكل الكامر من
ان الحكومة جزء من الدية نسبته من الدية كنسبة ما نقص
العيب من قيمته اليها لو كان سليما فاذا جني علي ما لا مقدر له
قدر سليما من تلك الجراحة ومجروحا ووجب في منها بلغها جزء
من ديته وبهذا التصوير لا يتصور بلوغ الحكومة فيما لا مقدر
له دية نفس فكان اللائق اسقاط الثانية من زيادي
ولو بحثها للتنويع لا للتخيير هـ زيادي ولا يبلغ نقصها قال
لخ معتمد عدم استثنائه معتمد من الاستثناء لاطلاق
العلو قول المتن وهي ثلاث نفس رقيقا وجعله انثى كالحكومة
لاشتراكهما في التقدير ولذا قال الائمة العبد اصل الحر في الحكومة
والحر اصل العبد فيما يتقدر هـ م ر رحمه الله ومكاتبا وام ولد
ومدبرا بالرقيق المبعض ففي طرف من نصفه حر نصف ما في طرف
الحر ونصف ما في طرف الرقيق ففي يده ربع الدية وربع القيمة
وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلي هذا
القياس فيما زاد من الجراحة او نقص ذكره الماوردي هـ م ر
فكان الاول انقص فانه هذا بالنسبة للادمي لانه
الكلام فيه واما لو ورد مثله في اعضاء الحيوان ثم مات بالسراية
او عاد الجاني وقتله فيجب قيمته يوم موته ولا يسقط شيء مما ر ش

اعطابه لان الغالب على جناية الادمي العبد الذي لا يحتمل ضمانه انتهى
ابن عبد السلام في موجبات الدية في
الباب اي فيما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكعمد
الخطا وشبه العمد هـ زيادي الاربعة وهي العاقلة وجناية
الخ المتوسطين وهما جناية الرقيق والغرة او ضعف
عقل كان بيان لمتعلق الظرف بان لم يمت منه كبيرا ستيم
هذا مع قوله الاتي فهدر رجاب بان المراد لم يمت منه وكمن مات
من غيره انتهى سم في الاولي هي قوله بان لم يمت الخ
اولي من غيره اي لشموله ما اذا تم لا مثل للفرق قوله
المتن على صبي عن الصيد من الادمي مثله فيما يظهر كن الخط
شيخنا بهامش المحلي هـ سم قول المتن ضمنه اي ضمنتها عاقلته
هـ م ر بالدية كما يأتي عبارة شرح الروض بدية مغلظة
على عاقلة الطالب انتهى ويوخذ منه ان الدية فيما لو مات
بالالتفات مغلظة فهي دية شبه عمد انتهى فائدة قال ابن المنذر
واجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان من اركب صبيا لم يبلغ دابة
او مملوكا بغير اذن مواليه فتلف ان يكون ضامنا انتهى
رحمه الله قول المتن صبيا ولو مراهقا شرح الروض انتهى
سم اي بجلدة البالغ العاقل لا استقلال له فعليه ان يحتاط لنفسه
ولا يغتر بقول اسباح اللهم الا ان ياخذه على يده ويدخل به
لمحل مغرق ثم يرفع يده من تحته فانه يضمنه انتهى زيادي
قول المتن فغرق اي حال التعلم قول المتن عمدوا اي
ولو كان التردي بعد موت الحافر هـ سم رحمه الله بعض حفرها
فيه دليل بما يظهر ما جرت به العادة الان من حفر الشوارع للاصلاح
كما هو ظاهر لان مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة
وذلك شبهه اي الضمان في تعليم الصبي وما بعده

على

علي العادة يستثني من اطلاق الشرح ما لو حفرها بالحرم بيرا في ملكه او موات
فانه يضمن الصيد الواقع فيها في الحرم في الاصح كما قاله الرافعي في محرمات
الاحرام هـ زيادي حفرها بمسجد معتمد كما هو معلوم معتمد
قول المتن فان تلف تفصيل الاجمال قوله وتلف بجناح او ميزاب
الخ كالجناح اي كالتالف بالجناح ولعل الغالب فهو منه
انه لو باعه الي منه يميل مايلا الي ملكه بري هو النووي
واقره معتمد فالضمان عليه لا البائع فرع قال ع لو ثقل
جداره فطلع السطح ودق لاصلاحه فسقط على انسان
قال البغوي ان سقط حال الدق فعلي عاقلته الدية انتهى
سم رحمه الله مايلا الي ملكه اي لو موات شرح الروض هـ سم
قول المتن سبب هلاك لعله اراد بالسبب ماله مدخل لان الحفر
شرط لا سبب اصطلاحي هـ سم وقوله فهو شرع هو يمنع الشارع منها
ذكروها والاول اشهر ومضارعه مثله انتهى سم وهذا
ما في الروضة معتمد والله اعلم فيما يوجب
الشركة في الضمان وما يذكر معه اي كحكم اشراف السفينة
علي الغرق وان لم تكن مملوكة المعتمد في غير المملوكة ضمان
الكل لا النصف وظاهر ان يجب علي من معه للداية الغير المملوكة
بقيمة قيمتها لصاحبها فعلم انها اذا لم تكن مملوكة فمن هي
معه لا يهدر منها شي الان قيمتها علي الاطرح من هي معه
وهذا معنى قول الروض وشرحه هذا ان كانت الدابتان
لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارين والمستاجرين لم يهدر منهما شي
لان المعار ونحوه مضمونا وكذا الشاهر ونحوه اذا اتلفه ذو اليد
اليه انتهى فتامله وانظر في المستاجرين اذا كان الاصطدام
من غير قصدهما يكون احدهما طرفا في ضمان النصف المتعلق
بالاخر اولا لانه امين ولم يتلف الا النصف والنصف الاخر يتلفه

ولا فرط بالنسبة إليه والثاني قريب ولكن يرد على الأول قول الروضة
وشرحه بعد مسألة السفينتين ما نصه وإن كانت السفينتان
لغيرهما وهما أمينان فعلى كل منهما نصف قيمتهما للمالكين والكل من
المالكين مطالبة أمينه بالكل كما له مطالبته بالنصف ومطالبة
الأمين الآخر بالباقي وهما بالغرم سيان يعني إذا طالب أمينه بالكل
فلأمينه على أمين الآخر بالنصف الذي غرمه وجمع على الوجه
الواضح ويمكن أن يوجه بأنه لما كان متلفا صح أن يؤاخذ بالجميع
وإن لم يستقر عليه لمكان شاركه الغير وأنه يمكن حمل هذا الكلام
على نحو النصف لكنه يبعد جدا من كلامهم ويمكن أن يوجه
بأنه صدر منه تعد وإن ينفرد العمل يضمن مطلقا لكن لما شاركه
غيره بالنسبة للنصف الآخر كالتعدي بوضع الحجر المباشرة
فتأمل هـ سم رحمه الله   فكما لو ركبا بأنفسهما أي فعلى عاقلة
كل منهما نصف دية مغلظة إلى آخر ما مر   أي من تغيير ولي التحول
الأمة   بالقرعة أي إذا لم يعلم الأسبق موتا وإلا أخذ له
ولا حاجة للقرعة هـ سم رحمه الله   وقيد البلقيني معتمد
قول المتن ووجب لعدم الوجوب على كل من تمكن بخلاف غيره
كالمريض والزمن تأمل هـ سم   ويجب إلقاء الأرواح فيه أي
فيلقي الأموال لتخليص الكلاب المحترمة هـ م ر ولا يجوز إلقاء
العبيد لسلامة الأحرار هـ سم رحمه الله   أو به أي الملتبس
في الإثم ومثاله الأشهر كما لهم خطب
في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله أي العاقلة وما يتبع ذلك
كحكم من مات في أثناء سنة   عليها أي تقسم من السنة أي من تحملهم
لما سيأتي وجهات التحمل ثلاث قرابة وولاء وبيت مال ذكرها
على هذا الترتيب هـ زيادي   بالولاء أي لا عتقاء التقييد
بها أن معتق أبي الجاني وعصبته في درجته   إذا لم يوجد
معتق

عتق أي وقت الجناية كأن نكح عتيق بن عتيقة فالولاء عليه لموالي
أبيه أما لو نكح رقيق بن عتيقة ثم جنى ثم عتق أبيه ثم عتق
وسرى الجرح إلى نفس القتيل فضمان الجرح على موالي الأم وما
زاد على ذلك فهو على الجاني لا على موالي الأم لعدم ولائهم
وقت الموت ولا على موالي الأب لانتقاله عنهم وقت الجناية
إن ورثناه هـ أي وهو الراجح إن لم ينتظم أمر بيت المال
وعند من يرد عليهم   ذوي الأرحام معتمد   في خبر
الصحيح أي في لفظ الصحيح الذي رواه أبو داود وذكر
المتن ولو غاية   أي بن عمها بخلاف كونه زوجا أو عتيقا
فلا يمنعان التحمل بعصوبة أو ولاء فيحرم جرى   فإن عدم ذلك
أي بأن لم يوجد فيه شيء قال بعضهم أو لم ينتظم أمره بجملة
الظلمة دونه هـ زيادي قول المتن ثلاث سنين ينقص
ثلاث أهـ زيادي قول المتن ثلث من دية أي وسدس في آخر
الثانية   هو أولى أي لشمول عبارة الأصل للكافر ولكن
فرع المسلم قول المتن في أثناء سنة أي وإن قال قول المتن يتحمل
شرع في صفات من يتحمل وهي موافقة الدين والغنى أو
التوسط والتكليف والذكورة وقد ذكرها على هذا الترتيب
هـ زيادي   إن زادت مدته خرجه ما لو ساوت فلا شيء عليه
أولى من قوله ويتحمل الخ أي لإيهام الأصل أن كلا من
اليهودي والنصراني يتحمل وإن لم يكن له أمان قول المتن فلا
غرم على جنة هـ ع ش أي أنه لا بد في الغني أن يكون مالكا زيادة
على كفاية العمر الغالب عشرين دينارا وفي المتوسط أن يكون
مالكا زيادة عليه ذلك فوق الربع ودون العشرين وذلك
ظاهر لأنه إذا لم يملك كفاية العمر الغالب يكون فقيرا والفقير
لا يجب عليه التحمل وغيره كذلك م ر لكنه يشكل على قوله بلا

بيع غيرها الخ فليحرر هسم رحمه الله اي قدرها وقدره ربع دينار
الان نحو ماية نصف فضة فاضلا عن حاجته وهي المسكن
والخادم وسائر ما لا يكلف بيعه في الكفارة فجملة ما يلزم الغني
فيها دينار ونصف والمتوسط ثلاثة اي ارباع دينار ربع دينار زيادة في
في جناية الرقيق لانه تفويت اي اذ قد
يموت قبل العتق هسم وتاجرا اي اذ عتقا رعاية الجانبين
هما السيد والمستحق ولانها اي ذمته وكسبه والاهما
تعلق برقبته اي لو اعتبرنا اذن السيد واخره عنده اي حيث لم
يكن اينما واستخلفه سيده فان كان كذلك جاز وسائر
اموال السيد اي انه يليق ممه الاعطا منها مثلا لانه يتعلق بها
كالمتعلق بمال المفلس قول المتن ولسيده مع في تعليق القاضي
ابي الطيب ذكره منصور الفقيه انه يباع منه في كل سنة بقدر
ثلث الجناية في الخطا وتكون الدية فيه مؤجلة في ثلاث
سنين في رقبته انتهى رحمه الله والظاهر من الطلاق المصنف خلافه
وانه يباع حالا ويؤيده انهم لم يفرقوا بين العمد وغيره ولو
نابيه قال في الروض وشرحه ولا يباع منه باكثر من الارش الا
الا باذن من سيده او ضرورة كان لم يجد من يشتري بعضه
هسم اي وقت الجناية معتمد اذ امتنع السيد بيعه
ضعيف قول المتن قبل فدا اباعه فيه اع قال الزركشي نقلا عن
الرافعي لو امتنع اولا بيعه مختار الفدا لزمه فدا كل منها كالو كان
منفردا وذكر ان النووي اسقط ذكره من الروضة انتهى
اقول في شرح البهجة للشارح وان منع بيعه واختار الفدا
في ثانيا فعليه مثل ذلك لزمه فدا كل جناية بالاقل من
ارشها وقيمته ذكره في الروضة واصلها وقضيته انه لو تكرر
منع البيع مع الجناية ثم لم يختر الفدا لم يلزمه فدا كل جناية والظاهر

خلافه

خلافه انتهى م ر بل هو الظاهر من قوله فدا كل جناية بالاقل الخ ففي
ما دام مصرا على اختيار الفدا فاذا رجع عنه فالازم له اما بيعه واما
الفدا بالاقل من قيمته وارش جميع الجنايات ثم عرضته على شيخنا
الطبلاوي فصححه لكن فيه مخالفة لقوله والظاهر خلافه
هسم اي للفدا اي على المرجوح فيلزمه فداوها
لي وان مات عقب الجناية شرح روض اهسم لذكرا ي لمنعه
بيعها وقت الجناية معتمد قوله المتن كراحدع وجه
ذكر بان الاستيلاد منزلة الاتلاف ولم يجعل الاتلاف
سوي قيمة واحدة لحالوكم تكن مستولدة وبيعت انتهى سم
لا روض الزايدة اي ولو حدثت بعد اخذ بنت الاولي
هسم وكام الولد الموقوف فان كان الواقف ميتا وله
تركة ففي الحر جانبات ان الفدا على الوارث وفات المتوفي
لالان التركة انتقلت الي الوارث وعليه تتعلق بكسبه
المال وجهان ذكر ذلك في الروضة واصلها والظاهر من
المقالتين الاولي ومن الوجهين الثاني كن الحجر شرح البهجة
للشر قوله والظاهر اعتمده م ر وعليه فلو لم تكن له تركة
فينبغي ان يجري فيه الوجهان الذي علي الثاني ويتوقف
فيه النقل الاخري هسم
في الكفرة
الا الربع والسدس وكهما الباقي من النصف بعد نصف السدس
الذي هو حق الجدة من هذا النصف وايضاح ذلك بان اتلاف
كل جنين حصل بفعل امه وفعل الاخري فما يتعلق بفعل الاخري
وهو النصف مضمون على سيدها وما يتعلق بفعل امه وهو النصف
الاخر مضمون على سيدها لكنه يستحقه فيسقط لانه لا يجب
له على نفسه شي فاذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة
نصف ذلك السدس على سيد الاخري حصول تلفه بجناية

اشتر ونصف للاخري علي سبيل الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم
سبب الام للجدة نصف سدس ويسقط عنه ما يبقي بعد نصف السدس
من نصف الدية المتعلق بجناية امه وذلك الباقي هو الربع والسدس
لانه اذا اسقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس
ويظهر ذلك في مخرج النصف مع السدس وهو اثنا عشر نصفها ستة
واذا خرج منه نصف سدسها وهو واحد بقي خمسة وهو ربعها
وسدسها بخلاف الكفارة الصواب ان يقال كالكفارة
فان الحكم فيها كذلك وهذا استدركه والله اعلم
في كفارة القتل ويتسبب اي كالحفر والاكراه واسر غيره وشاهد
ترجع فالمراد بالتسبب ما يشتمل ما جب الشرط م ر سيأتي
عطف نفسي دعوي الدم عبر به دون
كتاب كما فعله المنهاج كانه لتعلقها بالجناية فكانه فرع منها مما يا في
اي في قوله وانما تثبت القسامة الخ قول المتن ان تكون معلومة
اي بتفسير ما يدعي به لانه يوهم يؤخذ من تعليله الاولوية
بما ذكره حيث كانت عبارة اصله توهم ان المراد عبر بالاولى واذا
كانت ساكتة عن حكم شمله كلامه عبر بالاعم بيمينها اي لكنها
خمسون يمينا في قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتتعلق الكل
كان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين واحدة م ر زيادي قول
المتن او بعضه ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في اخرى فللولي
ان يعين ويقسم اهـ زيادي ولو على الظهر اي على وجه المسألة
وعبارة م ر وعلم مما تقرر عنهم كما صححه في الروضة وهو المعتمد
وهو اولى من قوله شهد اي لان الشهادة مما تقال بين
يدي حاكم او محكم بعدما تقدم دعوى بلفظ اشهد بخلاف عمرا
لو غيره زيادي قول المتن او عبدان او العبد الواحد كذلك وكذا المراة
الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعتمد خلافا لما في الروضة زيادي قول

المتن

المتن ولو قالت اخذه غاية لما فيه من الخلاف قول المتن حلف اي يمينا واحدة
ونقل عن الزيادي في الدرس ما يوافقه فليراجع وليحرر قول المتن ولو
ظهر لوث شرع في مسقطات اللوث منها تكاذب الورثة وقد اشار بقوله
ولو انكر م ر زيادي كالاضطراب ثم اذا حلف تثبت الدية ووجه ذلك
بقيضها الخ الا هو لفساد قبضه كما يعلم مما في اواخر الردة بعد
دعواها اي والقيمة بها عملا بوجه غالبا لعله احتراز عن مسئلة
الزوج والبنت الاتية اهـ سم فيأتي لها الخ استدل له ايضا بقوله
صلى الله عليه وسلم وتبرئكم يهود بخمسين يمينا حيث اقتصر على الخمسين
بعد دال اليهود اهـ سم المتن بالقسامة خرج بها اليمين المردودة
على المدعي لان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار او كالبينة وكل يوجب
القصاص وكان حق الشارح ينبه على هذا زيادي او يؤذنوا
بحرب بفتح الذال المعجمة ونقل خلافه عن بعضهم فليحرر من يثبت
اليه القتل اي فاذا حلف المدعي عليه فذاك والا حلف المدعي اذ يحلف
اهـ م ر ونقل مثل ذلك في مسئلة الزوجة والبنت السابقة فبعد
حلفها ينصب القاضي او الامام من يدعي الخ وقوله والا حبس وان
طال الحبس فيما يثبت به موجب القود وشهادة اي وفيما
يتبع ذلك كما لو اخبر بعض الورثة بعفو بعض او حلفا لا بينة
كاليمين المردودة اهـ سم فشهد عدلان اي بانه تاب وحسن
حاله المتن وعمي اي وهو محبوس لم يثبت عليه مال هو صفة
قود وقوله على حال تتعلق بمعنى سم قول المتن لم يقبل في الاصح
فلو اقام بينة بعد عفوه بالجناية هل يثبت القصاص لان العفو
بغير محل اولا لانه اسقط حقه لم ار من تعرض له والظاهر الاول ك
اهـ خطيب على المنهاج ضمير فادعاه تعيد لانه لا يشترط في الدعاوي
بيان ذ وهو كذلك وقوله لان المقصود الخ واما الاحتمال لان البعيد
فانها لا تغير الحكم اهـ سم اوضح راسه اي او وجهه بخلاف ما لو قال اوضحه

وجه بان الموضحة وعليه فمحله في غير فعشر لا يطلق الايضاح على
ما لا يوضح العظم اه م ر ويقال ايضا من الوضح وهو البياض بخلافها
قبل انه مال جرحه حتى تنزف اذا ادعى المجروح العفا في او بانه
انه لم يتعفى منها ان قلنا بجواز الطلب للارش قبل الاندمال اما اذا قلنا
لا يجوز طلب الارش فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع
الدعوى من الوارث اولى اه م ر وكتب ايضا قوله بخلافها قبل
اندماله جرحه ع اي ولو كان ذلك الجرح ليس من شانه ان يسري
لانه قد يسري انتهى م ر وفيه بكونه يفضي للهلاك بان
المال الخ اي يأتي في الغداة ويروح في المسا انتهى م ر قول المتن حكم
بها ولا يخفى هذا الحكم بما ذكر بل متى ادعى عليه احدهم تخادعوا ومادرة
بل انا فعلنا ما فيه ما ذكر من التفصيل قول المتن بطلت ظاهره اذا صدق
الدعوى مات بحاله وهو ظاهر الجمهور بطل حقه كما في تكذيب بعض الورثة
فيحلف الخصم لكن عبارة الجمهور بطل حقه كذا اعطى شيخنا وهو في الزركشي
وما الطب لعبارة الجمهور اه م ر رحمه الله ثم رايت في م ر الجزم … بطلان
حقه من الدعوى ويصرح به ما قرره الشرح قوله المدا انما … وان
لا تنا قضها اخر بى الخ عن المتن ودع لو شهد الوارث بعفو البعض
من المال قبلت واستشكل عند مجي حال القاتل عن الوفاة لعدم تهمة فانه
يندفع بتلك الشهادة ضرر المشاركة والله اعلم اه م ر لغت
شهادتهم وقد يقال لم لا يحلف مع من وافق منهما ويأخذ البدل
كنظيره من السرقة الاتي بيانها اخر الباب وقد يجاب بان ما هنا
امر عظيم ولهذا اغلظ فيه بتكرير الايمان اه زيادي رحمه الله
معنى فاصلحوا بينهما الخ اجمع باغ اقتتلوا ع
معنى فاصلحوا بينهما الاول انما الوعظ والنصيحة والثاني الفصل
بينهما بالقضا العدل فيما كان بينهما انتهى شم تفتقه
اي تستلزم بعد اعتقادهم له سرا سبق منهم لقيادة لا
كما

كما هو ظاهر اطلاقهم م ر رحمه الله قول المتن وجب قتالهم اي مطلقا
سوا تعرضوا لحريم المسلمين مثلا او لا خلافا للماوردي اه م ر سكن
لهم اي تسكن لها نفوسهم وتطمئن قلوبهم قاله البيضاوي اه م
كتاويل المرتدين اي بان اظهروا شبهة لهم في الردة فان
ذلك باطل قطعا لوضوح ادلة الاسلام كتاويل المرتد نوع هذا
فيه نظر لانه اعتبر في المحدود الاسلام واخذه جنسا اذا لم يشمله
الجنس فلا يمنع الاحتراز عنه بفصول التعريف فايدة قال
في الباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد ورواية
قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانه يبعث على ذمهم وهم
اعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول وما
جرى بينهم محامل انتهى م ر فمنوه مطلقا في وقت الحرب
او بعده قول المتن بغاة قاتلوا فلن قاتلوا فسقوا ولعل وجهه
انهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعا قول
المتن وهم فسقة قال الاذرعي سوا كان بينا او امتازوا
بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعته اه زيادي حتى يزول
العذر اي ولو يقتلهم او لم يكونوا اهل قبل الفولة فقاتلوا
من لم يقاتلوا الخ بل هو قبيل لقوله فلا يقاتلون اه م ما في
الروضة هو المعتمد فلا خلاف اي في وجوب قتلهم قول
المتن وتقبل شهادة بغاة شروع في حكم البغاة اه زيادي
بنفوذ تقيهم اي فلا تقبل ما لم يبين السبب شرح م ر وقتلهم
اه م ولا يخفى هذا البغاة اي قبول الشهادة بل كل من شهد
لا يفسق ببدعة تقبل شهادته لذلك اي لتاويلهم
والا فلا تقبل اي بان علمنا استحلالهم او شككنا فيه
استخفا فانهم اي ما لم يترتب على ذلك ضرر المسلمين او ضياع حق
له اه زيادي قول المتن ونفذ اي اذا كان المستوفي لذلك

من ولاة امورهم لامن الاحاد هـ ز بادي   ندبا ان انهم هو المعتمد
لا وجوبا ضعيف   فلا يصدق فيها اي حيث قرب الزمن الذي
ادعي اقامة الحد عليه سنه والا فلا يشترط بقاء الاثر   بما قرر لانه
ففيه هذا التعليل التقديت من عز بمين وعمو مما سلف بخلافه
انتهى ثم قول المتن عليا اي نفسا او عزما هم ر   لا للمزورين تقا
راجع لقوله في عزا الحرب وقوله او منها لا لثاني فقط فلا تنافي ما
تقدم من قوله في حرب او عزها الخ   واجتماع الكلمة اي وجوبا
ان يعتنه للناظرة وندبا لغيرها هم ر   ارتد فضعيف قول
المتن امينا فطنا اشار الي ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار
من وجوه ز بادي   وفهموا اي ان كان يقصد اصيبنا فان
اسما لا ينظلم به فنا لكسر نقط هـ ز بادي   لان عليا بعث الخليفة
الهلي من بعثة العباس وفي نسخة بن عباس   لم يمهلهم
اي وان بذلوا مالا ورهنوا ذراريهم اهـ ز بادي
لشبهة ابي حنيفة اي ويجا فيه الغيبة قول المتن ولا يستعمل
وجب اجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره
اذا اكله وهذا ما جزم به من المغني في تفتيشه وهو المعتمد
رملي ز بادي   بان قاتلوا به ليس بقيد   لانه يحرم
تسليطه الخ ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود علي
المسلمين   اي الصور الثلاث وهي قوله ولا يستعمل الخ
والامام اي والحال   امنا عليهم اي امنا لهم للحماية عليهم
بلغناهم المامن فالح وفيه بحث ز و لا في الجمع بين تبليغ المامن
ومقاتلتهم نفاق لان قتالهم لبغاة اذ كان بعد تبليغ المامن
فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المامن حربيون فليقاتلوا كالحربيين
وقبل بلوغه لا يقاتلون كالحربيين انتهى هـ ز بادي وذكاب
عن انتاجي بانهم يقاتلون كالبغاة في حال قتالهم مع البغاة

قبل

قبل علمهم بالحال   وصرح بالمذهبين فقضية كلام م ر في شرحه
التسوية بين الذميين والمعاهدين في عدم الانتقاض فمن
حيث ابدوا عذرا وعبارته ولو اعانهم اهل الذمة او معاهدون
او مامنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم
انتهى بخروجه ثم قال او مكرهين ولو بتجويلهم بالنسبة لاهل
الذمة وبينته بالنسبة لغيرهم فلا ينتقض عهدهم ر
لشبهة الاكراه الي اخر ما ذكره رحمه الله
في شروط الامام الاعظم قول المتن شجاعا هو مثلث الشين وقاموس
وعمم البيضة الجماعة والاصل والعز والملك ذكره
النووي في شرح مسلم هـ ز بادي   لا اجتهاد معتمد   اي
تشاوروا اشار الي انه مصدر بمعنى التشاور هـ ز بادي رحمه
الله   قول المتن الاسلام اي دوامه
يكون مليته قطع   ولو قائلا اي فرض تحالا م ر   او نفى
شيء ونقل عن الشافعي تكفير القائل بخلق القرآن ونافي الروية
وصوب النووي خلافه واول النص وقد استشكل الشيخ عز
الدين عدم تكفير المعتزلة في قولهم بخلق الافعال مع تكفيره
من اسند للكواكب فعلا واجاب الزركشي بان المنجم يجعل
الكواكب مؤثرة في جميع الكائنات بخلاف هذا الفرق وفيه نظر
فان قضيته لو اسنده للكواكب بعض الافعال لا يكون كافرا
وهو باطل فالوجه ان يقال بانهم اعني المعتزلة يعترفون
بان الله سبحانه وتعالى اوجد في العبد قدرة ولكن يزعمون
ان العبد بتلك القدرة يخلق افعال نفسه انتهى بجـ   فاسم
عليه   مجمع عليه اي وكذا مشهور منصوص عليه كما في جمع
الجوامع في خاتمة الاجماع واعتمده شيخنا الطبلاوي هذا ثم
لا يعرفه الا الخواص قال الطبلاوي الا ان يعلمه ويجحده بعد علمه

عيناً منعيّ عذرٌ قاله بحثاً انتهى وعبارة الخطيب بخلاف ما لا يعرفه
الا الخواص وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فلا يكفر منكره للعذر بل
يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا انه لو كان يعرفه الخاص والعام
انه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم اولا انه لا بد ان يعرفه الخاص والعام
والا فلا يكفر وهذا هو الظاهر انتهى بحروفه وعلى المنهاج قول المتن اهل
اي وجوباً م ر   عدم الوجوب معتمد   هو المنقول فيمن
والحرم اي الرابع   لما مر اي من قول المصنف يجب تفصيل
الخ ويدل له قوله وعلى ما في الاصل اوجبي فقهه لاختلاف الناس
الخ   وحلف وجوباً   هو الاظهر معتمد   او نكره فكذلك ظاهره
واذا قامت قرينة على انه انما يفعل ذلك تغيرا من الفعل   لا انتقال
ديناً اي لا ينتسب الى دين فهي المختار فلان يتخلى عن هبا كذا
وقيل كذا اذا انتسب اليه   وقيل على الاعراف اسم لمكان
بين الجنة والنار قول المتن ويماث منه ممنوع منه موقنة الموسري
م ر   وكنايته هو المعتمد
ما ذكر اي شرعاً واما لغة فالظاهر انه مطلق الايلاج   وهو من غير نكاح
صح   ولو حكماً يحتمل انه لادخال للذمي سيما اذا لم يرض بحكمنا ويحتمل
انه لادخال الرقيق الكافر الاتي وقال م ر هو لادخال نساء الذمي
الهرم   شبهة اي من التزوج صورة   بالشبهات فهو بضم
الشين وبضم الهاء   في دبرها معتمد   انه يوجب ضعيف
البحر المحيط هو شرح الوسيط لابن يونس الذي اختصر منه القمولي
كتابه الذي سماه جواهر البحر المحيط   من المرغمة ضعيف
قول المتن باكراه اي مع الحرمة   في الغسل اي فيجب الى ان
الغسل حد والا فلا هر زيادي   اولى من قوله الخ وذلك
لان ما في المنهاج يدخل فيه المعاهد والمستأمن والحربي   محصنا

اي رجلا

اي رجلا كان او امرأة اي ولو محصنة كما في شرح الروض هر زيادي
في الوجه الثاني بل يا هر شرح م ر   ونفيه وتحاب فان طلب شرطها
لا كلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان المقصود به التنكيل بالرجم هر زيادي
ففيه انها مدينة قال الخطيب في سبها لذا اسمها تنبيه قيل
امية رحمه الله قول المتن ولو كافرا دليله انه صلى الله عليه
وسلم رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا وكانا قد احصنا اهـ
سم رحمه الله قول المتن وتغريب عام قال في العباب ومنه
العام من اول سفره لا من وصوله ما غرب اليه انتهى سم   اي
مرحوب هو الذي يكون فيه الرطب بمنزلة المنقوش للعنب
هر زيادي   هو المذهب معتمد قول المتن بلد زنا مع اذا
عن الجهة ووصل البهائم تلزمه الاقامة بالبلد ان يفارقها
الى ابعد منها او مساويها هذا محصلها في الزركشي وغيره
هر سم قول المتن جدد التغريب اي فيستأنف انعام م ر
قول المتن ولا تغرب امرأة ومثلها امرد جميل يخشى عليه الفتنة
كما قاله الاذرعي وغيره هر زيادي ولخبر عمر لحديث لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي
محرم هر سم قول المتن ولا تغرب امرأة ومثلها امرد يخشى عليه
عليه الفتنة كما قاله الاذرعي وغيره اهـ هر زيادي   وبأمن
اي للطريق والمقصد كما هو ظاهر زيادي   لا حيلة الرقيق
ضعيف   مردود معتمد   حقيقي وصرح بالحقيقي البهيمي
المرد وقت بعد نكول الخصم فلم يثبت بها زنا نعم يسقط حد
القاذف المقذوف انتهى م ر   وهو هو البيان اعلم انه لم
يكتف بالاول لانه تكرر الاقرار منه عن فعل فيتفرع عليه لتوجيه
ينافي هذا لا يثبت الحكم بتمامه بجواز ان لا يكتفي في الاخر بها مرة
واعذيا اي عن العقد وهو المذهب   بلغ عنه وجوبا

هـ م ر وصعوبته عطف تفسير وغوائل فلا اثم لشموله الشهود
قاله البلقيني معتمد لما مر اي مني الجزئي السابقين
ولم يحضره اي لا هو ولا نائبه ليتم الدليل فيسمع هو غيرهم
انما قال ذلك لان المنادي ربما كان مهم ان ذلك سنة وان ثبت
بالبينة وقوله والظاهر الخ اشارة الي التوقف فيه ولم
تحضر اي البينة اما اذا حضرت فلا تم ربما يتوجه ومحل ذلك في
اصل السنة لا كمالها ورقيقه اي ذو الحال قول المتن ان
كان اهلا ضعيف وتقييد عبارة م ر انه لا فرق هنا ايضا
بين الكافر والمكاتب وغيرهما وهو المعتمد خلافا لمن اشترط
فيه اي السيد اهلية سماعها ~~بان يكون بالغا عاقلا حرا~~
~~ملتزما للاحكام~~
ملتزما للاحكام بان يكون بالغا عاقلا حرا ولو سمعا هنا
كما في التفريع به في السرقة من ان المعاهد لا يحد بقذفه
لها نوع تشريف به اي ليس المراد قول المتن واصل اي
ولا يقطع هو في غير القذف كما قاله م ر في فصل التعزير اي فلو
ضرب الاصل ونحوه لا يعزر له والتاديب ونحوه يسقط
بالبلوغ والافاقة انتهى م ر رحمه الله فائدة قال
الغزالي والحديث عنها اذا اضطر الانسان الي الكذب
اما اذا لم تكن حاجة ولا ضرورة فلا يجوز التعريض فان التعريض ايضا
لكن التعريض اهون انتهى ما في عند قوله صلى الله عليه وسلم
ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب قاله بن عبد السلام
هو المعتمد من اهل الشهادة لشموله الجزئي وهو غير ملتزم
الاحكام لان اقامة الحد في منصب الامام فقط ا م ه
لو اذن له الامام كفي وعبارة م ر ولو باذن الامام او انفاذ في
لم يقع الموقع هـ رحمه الله لحق الله تعالى اي والاثم المذكور

لحق

لحق الله الخ قول المتن فالسرقة
اي الشرعية والخائن اي الجاحد للوديعة قول المتن ومكره
ومثله مكرههم قول المتن وجاهل بحرمته قوله هنا بالتحريم
ولو فقد مر كان ادني قول المتن كونه ربع دينار وهو ما
لا يبلغ ثمنا وعشرين نصفا ففيه حر تنقطع اليد ذكره بعد
الاول مع كونه انسي في المفقود بتوفيه لي رواية الشيخين
في مجن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
هي الترس والدرقة ونحوهما فلا قطع اي وبعد في
في ذلك اعتمد البلقيني ضعيف او قبل الرفع الحاكم
وان طالت المدة لان من شرط القطع ان يطلبه المالك
وحيث ملكه لا يتصور رفعه للقاضي وطلبه منه اختلاف
المالك اي في الاختلاف فيما يحصل به المالك كما يحصل عنه الجذع
نحو الاخشاب التي تسقف عليها والسارية العامود من
افرادها اي الاعيان المسروقة الي العرف فقضية ما ذكر
تقديم اللغة علي العرف والمصرح به في الاصول تقديم العرف
علي اللغة قول المتن وحرز قال في المصباح خزنت الشيء
خزنا من باب قتل جعلته في المخزن وجمعه مخازن مثل مجلس
ومجالس وذكر في الخاتمة ما يفيده ان القياس فيه الفتح
فيكون الكسر مخالفا للقياس قول المتن يقظان عبارة
القاموس رجل يقظ كندس وكتف وسكران جمعه ايقاظ
وهي يقظي تصيره اي صونه قول المتن علي سقفه
اي ما لم تجر العادة بالزيادة الي عشرة وعبارة م ر والمعتمد
ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف في الروضة من قول السرخسي
انه لا يتقيد في البعض بعدد وفي هذا ان يتقيد بالعرف وهو
متسعة الي عشرة فهو تضعيف اي ما ذكر في النقيبة

بالمنتسفة لان ابن الصلاح تقدم على النوعين بجمعية بوزن معيشة
انتهى تخارة عبارة م ر بكسر الفاء وسكونها وبفتح اليا في
الثانية هي قوله المصنف او مجعبة بجمعها ان الخ والاولى هي قوله
وكفى الخ الا اذا تنشر الخ هو المعتمد عدم قطعه عند
فيما لا يمنع القطع وما عنه لاحد حاله اي
وان لم يتنبه له اخذه دفعتين اي وتخلل بينهما علم المالك
او ظهر النقب للطارقين ولم يعد المالك الحرز قول المتن ولا يقطع
سارقه ولو هيجا فرع نقبا واخرج كل منهما نصابا فان نقبا معا قطعا
او مرتبا فالاول دون الثاني لانه لم ينقب حرزا ولا اخرج من حرز
قاله القاضي واعتمده م ر وهو واضح ولعل صورة النقب مرتبا
ان ينقب كل من موضع كما ان يعد صورة النقب معا ان ينقبا
موضعا واحدا ولعل صورة الخ صادقة المنافي لو نقب من
جانب وغيره من جانب واخذ كل منهما نصابا وهو لا يعلم بصنع صاحبه
قطع من نقب اولا فقط وان وقع النقبان معا قطعا واذا اخرج
كل منهما ما سرقه من نقب صاحبه كان كما لو نقب واحد واخرج
المال من الباب انتهى فهو اولى من تعبيره بقلادة لان مال
هذا انما يرد لو كان يقطع بما معه لانا نتخوف قد يتوهم ان القلادة
محرزة بالتفي فلم يقطع بها بخلاف غيرها فنعد الاحد متوليا
عليه وان كانت بيد الحر المهذب ضعيف
فيما تشابه السرقة وما يقطع بها اي من الاعضا
وما ذكره هو ما كسى الفمن ومقابله ارجحه ضعيف
او كافرا معتمد بانه لا يقطع بها اي بالنفي المردودة
وهو المعتمد والمسروق منه هل هو زيد او عمرو وليس
المراد به الحرز لانه ذكره بعد ذلك فينبغي ان المراد
به الشخص لا الحرز هو زيادة قول المتن فللثاني نقب يعني
اي لحرزه

اي لحرزه كما في الروضة وهو المعتمد ومثله بجره انتهى م ر اخالكل
سرقته اي المكل وله التعريض بالانكار عبارة م ر ويخرج
وافهم قوله بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار نعم قال الرافعي
يجمع التعريض اي بالرجوع اذا ثبت بالبينة اهو به نقل
ان مقول انه اذا لم تكن بينة متصل بقوله نقم بعضهم من رجوع
منها اخفهم كلامهم من جواز التعريض بالانكار لعل المراد به التعريض
بالانكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال كان يقول
اخذته عارية او وديعة او نحو ذلك قول المتن ولا يقطع
الا بطلب اي تمالك لا طلب القطع زيادي او به نحو
اي الرجل يكتفي بحد واحد اي حيث تاخر عن الجميع
فان اقيم عليه الحد تم زنا اعيد حده
قاطع الطريق لعل الحكمة في تعبيره ما قبل مشاركته السرقة
في اخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض احواله هو اي
ذراعي شرعا قاموا تمني اي ولا برجل بمين ولا بانثى نسوة
وان خالفه كلام الاصل الخالي في الذهبي فانكر ان قول
المتن حيث يبعد تفصيل لفظه تناوم وضعفوا اهلها
ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في
زماننا فهم قطاع والمنسر كما في المصباح مثل مسجد ومقود
مع فوق السلطان الخ عبارة ابن حجر وحر وان كان السلطان
موجودا قويا وعبارة متن الروض ولو دخلوا الدار ببلد
ومنعوه الاستغاثة او انما رغوا وعلى بلد ولو ليلا فقطاع
فلم يعتبر الا الاستغاثة ولم ينزع عليه الشيخ هنا القيد الذي
زاده هنا فتامل لما عرف السرقة اي من قوله وانما قطع
من خلافه يلا تفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته
وقيل للمحاربة هو المعتمد وهو الاشبه وانما كان الاشبه

لان المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال ايضا
لزم ان قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة
لاخذ المال معتمد اي ولم ياخذ ويعلم ذلك بالنفي في قول
المتن قتل حتما وتسقط فيه الامام هـ م ر فتجب قيمته مطلقا
اي مات بقتل او بغيره ثم رايت في سم رحمه الله لعل المراد بالاطلاق
انه لا فرق بين موت القاتل حتف انفه او لا لكن ينبغي ان يقتل
القاتل بالحرقان كان رقيقا ايضا ولم يمت به قتل بالرقيق ا
المقتول للمكافاة تامل فانه سهل اي وعفى عنه المستحق
من قطع يد ورجل اي فاذا تاب قبل القدرة لا تقطع
واحدة منهما فان مراد المختص به القاطع اجتماع قطعهما
فهما عقوبة واحدة اذا سقط بعضها سقط كلها
في اجتماع عقوبات لئلا يهلك بوجف
منه ان الكلام فيما لو خيف الهلاك من الموالاة فان لم يخف فلو لم
يخف موته بالموالاة فيجب جزما وظاهر ان التعزير لا يسقط
الذي افتى به شيخنا الرملي انه قبل القطع اخذا من قولهم
يقدم الاخف فالاخف والقتل ضعيف
الاشربة اما ما يسكر اي الذي فيه ما يسكر والاضافة لادنى
ملابسة وهو على اضافة اسم المحل الى الحال فيه ودخل
في التعريف هو قولنا المسكر كل شراب الى خوله وحد به
السكران اي اذا شرب حال سكره يحد حده او لا حد ثانيا
حال صحوه اخذا مما ياتي من انه لا يحد حال سكره قوله فلو حد
اي حال حرمة وحد الموجب هو من غص بلقمة او غيرها
فا يزلها جرعة بخمر ولم يجد غيرها بشيء فلا حد
للشبهة كما في التداوي هـ زيادي سكر بالفعل
ولا الحشيش اي انه لم تفرغ بها شدة مطربة هـ م ر

وان

وان وجد بمرة معتمد م ر وهذا الحد اي الاربعون سهم
الاول كيف معتمد فا يجا اي ندبا فتلف اي وجوبا
لكن يحمل غارم م ر نعم تتجه ان لا ينوي شيئا به الا محرمه
هـ بحر وقه اي فان لم يوجد المحرم تولاه كل من الوزيرين كما
في غسله اذا امات ولا محرم له وعليه هذا التقييد يحمل كلام
الشارح بعضه اي وهو الاربعون قول المتن وجد
باقراره اي الحقيقي هـ زيادي بيده الخلف هو بفتح
اللام اي الباقي قول المتن ويبقى اي وجوبا لانه
مستور اي فلو لم يكن مستورا بان كان لنزع او حلق راسه
احتنه فقطعا هـ م ر قول المتن ولا تشد يده اي ندبا
مالم يتأذ به والا حرم هـ م ر بل معنى قول المتن ولا تجرد ثيابه
به اي ندبا لئلا يحرم معتمد اي مالم يخف تلويثهم التي
احرزه اي ولا في مسجد الخ في التعزير وهو
يفارق الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف
الناس وجواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان الثالث
التالف به مضمون في الاصح خلافا لابي حنيفة ومالك هـ زيادي
هـ زيادي فيه كالضرب بالنعال وانها في لغتها وهي
واما الصبي بالحدث فيحرم عليه ذلك ولا يعاقب ما يأخذه
وقد ينتفي ظاهره حرمة التعزير وهي ذكر في كلام
م ر ما يصرح بذلك من ولي سلو كان كصغير صغير
ممن لا يعرف بالشر لكان اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وعرفهم الشافعي رضي الله
عنه بمن ذكره هـ زيادي والدعوى الكاذبة اي الكاذبة
اي اذا اعترف بانه حلف عامدا عالما او حلف ثم
اقيمت عليه البينة بخلاف ما حلف عليه فانه لا يعزر خلافا

لما يفعله جهلة القضاة في زمننا اذ يحتمل كذب البينة هـ زيادي
لحيته اي فانه مكروه هـ م ر بجمع بضم الجيم اي مقبوضة
والفتح لغة هـ مصباح وقال المحقق ظاهره والمرسل يحتج به
اذا اعتضد ولم يبين مكرها يسوغ الاستدلال به قال
شيخنا من المستوفات عدم وجود جزء في الباب مولية
اي ولو سمعها وقوله تعزير المختلع منه اي باذن الولي
كما في المرقفة هـ زيادي
هو لغة والوثوب عطف تفسير محله في الزوجة اذا افاد
والا فلا ولي تعزيرها على ترك الصلاة وذكرها انه من
غير الولاة والحنفية فان قال اي وان لم يكن متمولا هـ م ر
فقتل دون دينه اي قبل الوصول الى ذكر شرع
صالت حامل فدفعها فاجهضت ادلى واجهض لان
النفس والطرف يدخل فيها المهر تابع لتحوله المال ونحوه
بجواز الاستسلام م ر بل يسن هـ م ر قول المتن فقتله
الخ هذا وينبغي ان يعلم ان من دفع الصائل الدعاء عليه بكف
شره عن المصول عليه وان كان يهلكه وهو ظاهر حيث غلب
على الظن انه لا يندفع الا بالهلاك وينبغي ان يعلم ايضا انه
لو علم منه انه لا يندفع شره الا بالسحر وكان المصول عليه او غيره
يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لم يجز لان السحر حرام لذاته
فليتأمل وجعل رعاية ذلك ضعيف والمعتمد في الحاشية
وانه يجب انتهى م ر بالاناة الاناة بوزن قناة هي
الامهال فيقلوه ما كان الكن الان لم يمكن منعه
وبعج بطنه اي شقها قال في المختار بعج بطنه بالسكين
شقه فهو مبعوج وبعج وبابه قطع قول المتن نحو ثقب
بفتح المثلثة وبما قبلها اي وهو لفظ اليد دون كله

وبعده

وبعده وهو قوله او الى حرمته ويقرب عينه معتمد باقر فقه
اي المعزر من الامام اي او نائبه احدى وثمانين اي
او في الزنا مائة وعشر اضمن جزءا من احد عشر جزءا من الدية
بما ذكر اولى وذلك لانه يوهم جواز الزيادة في غيرها لا نقص
بالقسط بان كان حرا ومثله المكاتب هـ زيادي
بان لم يكن خطرا ونفي ما لو جهل خطر القطع وعدمه وينبغي
عدم القطع في هذه الحالة قول المتن ان زاد خطر
تركها اي او انتفى الخطران اخذا مما يأتي جزء اي الاب
كجزء اي الضمان وهو نصف الدية ان كان المحدود
حرا وثلاثة ارباع القيمة ان كان رقيقا في غير الحد
يتأمل هذا مع قوله فيما مر ولو في حكم او حد فانه صريح
في ان الامام لو اخطأ في الحد كان الضمان على عاقلته لكنه
انما يضمن في الحد ما زاد على المقدر كما تقدم بالهامش
ويمكن تقييد ما سبق بان يكون الخطأ في الحد من حيث
ما اداه اليه اجتهاده او في العدد وما هنا بالخطأ في حال
الشهود حيث فسقوا ولم يبحث عن حالهم فالضمان لتقصيره
بعدم البحث عن الشهود لا في ذات الحد ولا في صفته
وامثلها معتمد قول المتن لم يضمن اي حيث كان من
اهل المعرفة واما بخلاف ما لو تطبب بغير علم او اخطأ
في العلاج فانه يضمن كما قلته بل لا يجوز عليه لما في
الروضة معتمد بالبلوغ اي لتحوله المحوف
يوم السابع اي سابع ثاني ولادتها المنصوص
معتمد ظاهر وهو انه في الحقيقة لتحصيل الروحي
الختان طلب قوة البدن فيضمن نصف اي قصه لانه
اظهار الشعار فلا يجب النصف لان ذلك يقتضي شوهه

في التعدي هـ الخ   فيما تتلف الدواب اي وما
يتبع ذلك كما لو حمل حطبا على رأسه فتلف به شيء وانما قيد
بالدابة لما يشمل الادمي دخلت هذه   ولو مستاجرا اي
اي غير مالك ضمن   لانه يحفظها فقضيته انه لو كان يضعها
مثلها كان الضمان عليها وليس مرادا اخذا مما تقدم
في الاصطدام فيضمن الاجنبي مطلقا ثم رايت سم اشار
انه توقف في ذلك وتوجيه الضمان قول المتن او تلف بسوطها
الخ ضعيف والمعتمد ما في المنهاج انه لا ضمان بالبول
والروث والركض   بعدم الضمان معتمد   والمنع
منها اي المذكورات   والا فلا يجب فقضيته جواز
الرجوع في الصور الثلاث وقد يتوقف فيه فيما
لو خرج بجعل او انكسر برجوعه قلوب المسلمين ويؤيده
ما قالوه في صلاة الخوف من ان الجندي لو كان مستاجرا
او حاملا غلبه ونوى مسافة القصر لم تنعقد نيته لانه لا
يجوز له مخالفته متبوعه ونقل بالدرس عن شرح الروض
عدم جواز ذلك ونسه الحمد قول المتن وان دخلوا بلدة
لنا اي او صار بينهم وبينها دون مسافة القصر
لكن علم هنا ان مفهوم قوله الاتي واذا لم يمكن تاهب
الخ وكان الاولى تاخيره لكن فيه ان تاهبا هنا عام في من
امكنهم التاهب وغيرهم وما يأتي مفروض فيما اذا لم يمكن
تاهب لقتال فلا يتغير مفهوم الاتي بما ذكره هنا كما
مر اي في قوله لكن محله كل محل فقضيته انه اذا اخذ الخ
فيما يكرم منه الفزع   وما يجوز اي
وما يتبع ذلك كحرمة الانصراف   لان الغازي يطلب
اي وسهم المقاتل غاته لان الخ   ببلوغ اقصا قاربهما
في فتح

في فتح الباري الظاهر انه الي خمسمائة قول المتن باخذ البيعة
في بعض الموحدة اليمين بالله تعالى الخ   ويعاهد اي عن
الامام   او لتحمله المعاهد والمحدود الاصل بهم خلافه
نحا لقوا معتقدا ضعيف   اذن السادة المعتمد انه لا يحتاج الاذن
حالا ام هن اي وهو الزوج والولي   فلا يكره قتله اي
بل يكون مباحا قول المتن ويحيى ك اي نحوها نوع تمييزهم لا
السنة بعد فكا اي العادة   بما يعم اي الا ان اضطررنا لهم
عن بيضة الاسلام اي جماعته   ومراعاة الكتاب اي ما
يتعلق بالمصلحة العامة لجميع المسلمين   ونعتقد وجوبا
في الاولى هي قول المهم وجاز رمي كفار الخ   جواز رميهم
معتمد   عن مائتين وواحد ضعيف فالحكم دائما مراعي
العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يخف الخلاف بزيادة
الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي
كالبلقيني ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب به الظن
انهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم
او من الضعف ما لا يقاومونهم به عرفه   ليمكن ان يختفي
وبابه دخل وقوله بهم يقال هجم على الشيء بغتة من باب
دخل هـ مختار   تشاوروا الحبش مفهومه انه اذا ذهب
بنفسه لا شارك ويوجه بان ذهابه لنفسه قد يكون سببا
لقتله او لمعرفة الكفار بالمسلمين   وخاطر بنفسه الكثير
من الثبات بالصف الخ والمراد بالتورية كما بحثه من
كلام الامام وغيره ان يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها
عند الاستغاثة انتهى زكريا قهرنا بادي   ويندب
اي فيكون مما قول المتن ويجوز بلا كره ويمتنع كما
بحثه بعض المتاخرين على مدين وفرع ما ذون لهما

في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المباشرة ومتى لم ياذن لم يخص موا
هم ودفي سم الكراهة وشد عليه ح ومثله في زيادي فخلافه الشر
رحمه الله تعالى من لبنه اي تحلة تعني ماكله مصدر ميمي
بمعنى الاكل في حكم الاسرا اي في حكم ما يثبت للاسير
بعد الاسر من اهل الحرب اي وما يتبع ذلك كسقط الغنائم
ولو مسلمين اي بان اسلموا قبل سبيهم والمراد هذا علم
من قوله او لانهم يصيرون فلو عبر بالفا كان اولى وقد يقال اتي بها
للتنبيه على انه لا يلزم من جهة ورقهم ارتقائها لبناء دوام الرق لما قيل
من انه يزول عنهم الرق الذي كان بهم ويخلفه رق اخر لنا
لحقوق العدم عبارة در وكالعبيد فيما ذكر البعض تغليبا
لحقوق العدم كذا الطلقوه دمحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه
الرقيق واما بعضه الحر فيجب فيه التخيير بين الرق والمن والفدا
دقتا طلقوا حواري رقاف بعض شخص فيا تي في با ته
ما تقرر ومن من او خذ او بجر ونحوه واعتمده السلقيني تغليبا
للاسلام به وللمسلمين ع بر بيانه لابد من نظره الي الامرين
وذلك ان تنوي احدهما يغني عن الاخر وفيه نظر فتامل فيما يظهر
معتمد او بعض شخص اي بان يتخير في جزئه الحربي ما عدا
القتل مما مر معتمد ومر في الجزائر فيتخير في البعض الرقيق بعض
رقيقا لنا بنفس الاسر وجزءه الحر يتخير فيه الامام قول المتن
حسنه وجوبا ولو طال حبسه جدا قول المتن في الباقي اي من
الخصال المتقدمة من من وفدا باسرى الخ بخلاف النكاح
اي فانه يقبل الرفع بالطلاق بسببه او ارقاقه وانظر
النفقة يرفعه مع ان رق الزوجة ان كانت هي الحرة وسبيت
وحدها لو معه كذلك كما هو ظاهر انتهى سم وقد يقال اخرج به
ما لو غنمي رقيقه اي او كان الرقيق احدهما وسبي وحده
تامل

تامل على غير حربي اي من مسلم او ذمي فقط به اي بهذا
الحكم وهو المعتمد فكيف يملك عليهم اي لاجل حصول ذمي جهتهم
بغير اذن الامام اي او خرجوا بغير اذن الاخ قوله المتن بهما
بعنا د معتمد بن ابي او في اي بسكون الواو ووقع النادي
في شرح الجامع ضبطها بفتح الوا وخطوه فيه ولو جلدا اي
ولو كان ذكر بعضه اكله جلده او يكسر بابه نص محتار
جائزة الغنيمة ضعيف قول المتن دمابقي اي مالم يكن تا فها
او سعته ضعيف والمعتمد ان السفينة لا يمع اعراضه وهم
لا يجدي اي ينفع لان العبرة به اي وحده او مع القسمة
اما القسمة وحدها من غير انضمام لفظ اليها فلا تكفي دبما
بعدها اي بعدالزيادة منحة اي عطية سنداة هو
المنفز لمعتمد يعني قيمتها ضعيف من اضافة الجنس
فيه نظر فان السواد لا يصدق على كل جزء من اجزائه فلا يكون
جنسا لانه يعتبر في الجنس صدقه على كل واحد من افراده فكان
الاولي ان يقول من اضافة الكل الي بعضه رباعها اي بيوتها
على الصحيح معتمد عنوة ضعيف في
الامان اي وما يتبع ذلك من اخفرهما بالخا المعجمة والفاقال
في المختار الخفير المجير قال واخفره عهده وغدر به يعني فيه
ومثله في المصباح بالامان في غيرها كان يعقد امشكل في
دار الحرب وغيرها الي ظهور الخلل معتمد وقيده الما
وردي معتمد في الهدنة اي فيصح اذا كان فيه مصلحة
من سنة انما اقتصر على السنة المقولة لئلا يترك الجهاد بعضه
وهو واجب في كل سنة مرة ولا يعقل السنة في الامتناع ما زاد
على اربعة اشهر اد اجرتك اي احلا باس او لاخوف عليك
م ر و انتشر اهله معتمد فيتبين ه بابه ضرب ه محتار

بلنا اولي اي لشمول له موته وكلنه يوهم جواز النبذ من الاحاد وهو
غير مراد وزوجته ضعيف والمعتمد ان زوجته لا تدخل الا بالنص
هر بادية وفي شرح م ر خلافه ونقل سم عن حاشية ما يوافق تربادي
من المال والولد اما زوجته فلا تدخل الا اذا صرح بذكرها
قال القاضي ابو الطيب لا خلاف في منع الاوجه دخولها وان لم يصرح
بها كما اقتضاه كلام الرافعي في الكلام على امان المرأة استقلالا
وتنظيره في الجزية وهذا هو المعتمد هم ر امكنه اظهار دينه
معتمد فالاخذ اي حيث لم يتمسك دا عو قتله والا فلا يلزمه
رعاية التدريج لانتفاء معنى اما نهم هر ر بالمعنى س رحمه الله
جائزة الوفا هذا بناء على ما مر له من ان الاسير اذا امكنه اظهار دينه
لا يجب عليه الهرب وعلى ما مر عن الزركشي من انه يجب مطلقا
وهو المعتمد فكذا قول المتن يدل لكنه انه حيث كان فيها
كلفة م ر ووجوب قيمتها معتمد وصححه الاصل
ضعيف سلم اليه معتمد
تتعلق اي شرعا لا تقتضيه اي لا تقتضي هم سم وانتفوا بوما
الاوحلية فالمعنى لان الجزية افتضهم عن محاربتنا لهم لكن هذا
في المعنى قريب مما قبله مسوا بهم اسكتوا سنة اي طريقة
قول المتن او بامان مسلم اي وان غير المسلم دكذبه هم سم
اي لا خفا لسانه الامور المهمة اي المهمة فلا يجب
تقريره اي بل تحرم الاجابة حيث لم يأمن غائلته ويحرم قتله
اذا طلب الجزية ويجوز رفاقه وغنم ماله تحرسم على ح م بالمعنى
بان اقناره هذا اقتد تتمته كتابيا لا تقرير بالجزية
والحاصل انه له ثلاث حالات اما اذ يحتنا ردته الكتابي او الوثني
اولم يحتنا فيقر في الحالة الاولى والثالثة دون الثانية
هذا محصل ما اعتمده ابن حجر وم ر على ما في بعض نسخه في

النكاح

في النكاح اي قطعا واقتوهم في الاصول ان تبعوا وان خالفوا في الفروع
تمكن تبيل من انهم لو كمن منهم اليهود والنصارى بالفروع التي خالفوا
فيها لا غالب منا كحتهم وذبائحهم هنا انهم لا يقرون الان يعرف بان
تبني النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا قول المتن وفرا هازي وفرعي
المجوع والا فاليمامة لا ترى لها فقه حسن معتمد قول المتن ومات
مبنى اي بان تقديمه بدخوله قول المتن بدينا ربي اي فاكثر وقوله
باربعة اي فاكثر ايضا هم ر الا كذلك اي باربعة
عليها اي الجزية ودين الامي او سفه كما قال الشيخ الرملي في
شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه او سفه ليس في محله انتهى اي
لان الشارح نفسه تقدم انه يعقد له في الابتداء فلا دلالة تبطل
اذا اطرا السفه بالاولى وكذا الابتغى المواجب فلا ينافي اذا حجر عليه
نصف السنة يؤخذ منه دينار ان لماضي ونصف دينار
للباقي والا فاله اي بان لم يخلف وارثا وللباقي اي اذا خلف
وارثا غير مستغرق هم سم بما لا يعتقد حله معتمد ونص
الاشارة اي في قوله وضرر اعطا الجزية في الاية بان اشار منها
بان على ضعيف قول المتن وتذكر عدد اهل وجوبا عو ذاتها
لمن الاولاد لكل واحد فلا ينافي ما مر من انه تذكر عدد الضيفان
رجالا وخيالا في احكام الجزية يعقدها
للكفار بان لمن تعقد له واللام فيه للعهد ما يأتي
من كونهم بدارنا الى اخر ما يأتي تخصيص قول المتن
خلت عن مسلم عبارة م ر في شرحه ويلحق بما لو اعانا دار حرب
فيها مسلم فان اريد انه يلزمنا دفع المسلم عنهم او انه لا يمكن
الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب او دفع الحربيين
عنهم بخصوصهم فبعيد ولعله غير مراده بحروفه ونحوها
كالخنزير كبيعة والبيعة بالكسر للنصارى والجمع بيع

مثل سد بر وسد بر ه مصباح   فالقاهرة اسم لمصر الان
والمدينة مثال لما اسلم اهله عليه فلا يتاتى ان المدينة من الحجاز
وهم لا يمكنون من الاقامة فيه   تعمير الكنائس القديمة قول
المتن احداثها اي الكنيسة ونحوها   في الاولى هي قوله
ونمنعهم احداث كنيسة والثانية هي قوله ولزمنا هدمها
احداثها هل لهمة الصلح مع شرط الاحداث تعيين
ما يحدثونه من كنيسة او اكثر ومقدار الكنيسة او يكفي
الاطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الاطلاق
ويعمل على ما جرت به العادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف
بالكبر والصغر   في الاجرة هي قوله او شرط كونه لهم
وحل الزركشي معتمد   اهل محلة هو المعتمد والمحل بفتح الحا
والكسر لغة كما هما من المقطاع موضع الحلول والمحل بالكسر
الاجل والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم ه مصباح
واستثنى الجرمي الخ ضعيف   الفرق ضعيف   البالغين
معتمد   ولا يصد منهم بانه ضرب قول المتن ولزمنا امرهم
اي من دخل دارنا منهم ولو برسالة او تجارة وان قصرت مدة
اقامته ه مر في شرحه   مع ان تارا من في عمارة اهله
او فيها ينفعل بهم   تحت الازار معتمد   وان شرط انتقاضه
ع ليتم فيكون فائدة الشرط التخويف والارعاب ه سم
عهدهم اي عهد من اتى منهم ه مر   بذلك اي وان لم
يشترط انتقاضه بذلك قول المتن ولو ذكر دين الخ
ومثل الزنا مقدماته قاله الناشري انتهى قرر   صلى
الله عليه وسلم جملة دعائية للنبي من حيث هو   في الشرح
الصغير معتمد   الانتقاض به ضعيف   فيجب اجابة ظاهره
وان تكرر منه ذلك وينبغي ان محله حيث لم تدل قرينة على

ان

ان سواله نفسه فقط   وشرعا الخ
الاظهر ان يقال وشرعا عقد يتضمن مصالحة اهل الحرب على الخ
وكان منه عبر بما ذكر قصدا للمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي
مع كون المقصد معلوما من اشتراط التحصنة وهي في
الحقيقة من باب تسمية الموثوق باسم الالتزام السبب باسم
المسبب   مدة معينة اي على ما ياتي   لا واجبة اي
اصالة والا فالوجه وجوبها اذا تعينت عليها كخوف ضرر
لنا لا يمكن تداركه ه مر   صرح الروياني الخ معتمد
اي بذل جزية مطلقا على الاسلام نص تقول الرجال بذلك صرح
عبارة الروضة ه سم   اما اموالهم ومثلها النسا والخناثى كما ياتي
اصطلاحهم اي استقالهم ايانا   بطريقه اي وهو ظهور
امارة الخيانة ه زيادي   بدا لنا فيه في الذمي فقط   او
ابوا عيونا كالجاسوس   ما عليهم كالحد ونحو غيرها قول المتن
رد من جانا منهم اي من قوله اي ما يا يصونه فيها شاوس اهل
عهدنا الخ   لانها تذهب من باب رد   وافلت اي انفلت
بالبنا للفاعل كما في النهاية والصحاح   زوجته اي عنه
الاطلاق   سهيل بن عمرو اي واسلم بعد ذلك رضي الله عنه
ثم اطلقت اي مجازا ولكنه
صار حقيقة عرفية   بالمعنى الحاصل وهو كون البهيمة من نوعة
اشامل للتخيير وهو داخل في قوله قطع حلقوم   النفس
اي بالتحريك قول المتن معرب بالكسر ه مر   بنحجه اصه وشمل
الجنين حين الحنفي ان نصوه   ذكاة امه هو بالرفع
يعني ان الذكاة التي احلت امه احلته ويجوز نصبه بنزع الخافض
وهو ابلا الكاف كما تقول الحنفية   وتصحيح الاصل معتمد
في تصحيحه الحل ضعيف   او عيونا لا يوكل اي فاصابه

بخلاف ما لو اصاب صيد افلا يحل لعدم قصده اياه والعرف بينه وبين ما لو قصد واحدة من السرب فاصاب غيرها انه وجد منه القصد لما يحل في الجملة والمراد السكين اي فهو من اسقها لا سم المقيد في المطلق فلا يجوز اي يحرم عليه ان يقول ذلك واما المذ بوح فحلال ثم رايت سم علي صرح بذلك فينبغي ان لا يحرم معتمد ما يسال الة الذبح اي ولو لم يحصل ضرر ذبح النايم معتمد صحيح الاصل ضعيف فيما لو عقب عبارة م ر عند الرمي هو من علم ان المعية ملحقة بالبعدية لعارض اي يعيد الرمي ح ليلي المس اي ليس المنهر السنة قول المتن كبندقة عبارة الصحاح يختار البندقة الذي يرمي به الواحدة بندقة بجمع الدال ايضا للمحرم في الثانية هي قوله او بمثقل او محدد الخ والاولي هي قوله فلو قتل بثقل الخ اي صيده اي الصيد بخالف ذكر حيث معتمد حيا اي كالازمان وحكما كما لا لجاللفيف هسم لمن ياخذه لمن يتخذ الكلام اي فان كان غير ما كول فينبغي لمن اخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه وينبغي ان محل الاخذ منا لقلهم الاكل منه والا فيهم بينهما اي النصف الموقوف اي يتحلل اي يطلب من المسامحة محقه لاول الخ ايضاحه ان تقول لو فرض قيمته وقيمة رمي الاول عشرة دنانير وعند الرمي الثاني تسعة فينقسم ما فوتاه وهو العشرة علي مجموع القيمتين وهو تسعة عشر منها وتسعة دنانير ونصف دينار علي تسعة عشر نصف دينار علي الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر وذلك خمسة دنانير ونصف دينار ويفصل من العشرة المفوتة نصف دينار يقسم تسعة عشر فيخص الاول عشرة اجزا من نصف دينار ويخص الثاني سبعة اجزاء فيكون جملة ما علي الاول خمسة دنانير

وعشرة

وعشرة اجزا من تسعة عشر جزا من نصف دينار انتهي سم من ذلك اي من عشرة شرعا وهي اي من خصائصها اي امامي حفصه صلي الله عليه وسلم فواجبة كما لاتم اهل البيت فان مر المراد باهل البيت من يلزم نفقتهم مر م قال الزركشي ولو اراد الاحرام في عشر ذي الحجة من يريد الاضحية فهل يكره له ذلك فيه نظر ويحتمل ان لا يكره لان ان اجتمع بزينا ان احداهما نفقة بالبدن ر حمت وبهذا لو اراد الا ضحية ودخل يوم الجمعة وقد طال شعره وظفره استحب الازالة انتهي فتعال عن يستحب ترك الازالة قال الشهاب وهو لا فيد وحشي عليه مر ورايت بخط شيخنا البرسي الحرام بانه لا يطلب منه ترك الازالة اذا اراد الاحرام بالعمرة وقال رحمه الله دنا بيه هل يطلب من كل من اهل البيت ترك الشعر والظفر ام يختص ذلك بصاحب البيت ينبغي الاول والتضحية بمعني المضحي به علي خلافه معتمد ولا ذات جرب اي وان قل بني الرحمة ضعيف فنقو بضعها اي السنة ما تنو منعي ذبحها له فلا يمانع منه ثم رايت الفضل هي التي بيان منها عن جاف ويعود الضمير كذلك فهو تاكيد لما افاده قوله كالولاستثني الخ فوق الست من مشبهها يوم النحر اي ولو مي ماله والمراد انه اذا كان قيمتها يوم النحر اكثر من قيمتها يوم التلف لزمه المثل بعينها التطوع اي علي هذه الخ شرطها اي وصفات لوصي بها لقوله فعلي وظاهر الوجه الدلالة انه اطلق في التاتخ والمعتبر شمل كل النفس بعين وقول المتن بلحومها اي من الضحية التطوع بها فيكون فيه اي وجوبا قول المتن ويتصدق وجوبا ودل الواجبة ضعيف في جوف الذبح معتمد والنحر ضعيف ادم بنحوكا اي بنعير فهو لازم اعان لم يدين بتمرحها فيكون

فتقيد بالكسر في المصباح فهكته الحمى فهكها من باب نفع هزلته ونهكت الشي
نهكا بالغت فيه انتهى ومقتضاه انه لا يستعمل لازما ولذا يستعمل مفعولا في
ولدا الواجبة المعتمد ما جزم به الاصل بشرط ان يكون امه هينة
فان ماتت كان اضحية فيجب التصدق به مرر لم يقيد اي الاكثرون
به العقيقة اي وما يشبهها كحلقه راسه الخ ويكره
تسميتها المعتمد انه لا يكره تسميتها عقيقة لانه صلى الله عليه وسلم
سماها عقيقة كالاضحية اي قياسا على الاضحية كما اشار
اليه بقوله نحو الجذع زيادتي ان يشكل بانه نقل مصالح لم
يشتمع بحي في الدبر لا دفي قرانه بكسر الدال فيشمل الوالعوان هلاسوا
كان من جهة الاب او الام ويعبر بما ربع لي بما يعبر من النطرة
على الوجه مرر مما يشاري خرج به بالم بناه مع ومنه سكرانعين
لما اهدي الي من العقيقة والتصدق منها ايا قاي ولو كانت منذورة
مرر يعلم مما يامي حسنة بقول المتن وبن كذلك اي ذكر هو انه الكمال
كل لا فكيمه لا حذاة في شرطها الطلب وختنه ضعيف والمعتمدات
الخنثى كالمذكر مرر الا رجلها فتتقلي اي اي اصل فتخذها
فيما يتطهر عن الاقعال الميه مرز يادتي قولا لمتن علو اي بان يجعل على
الجبة المشهورة الان من الحيه العزمزي كما جاء في حديث
الندم مرفوعا بعقيقته الخ ثم فعيرماه اي فتحه
ومايحرم اي وماينبغ
ذكر كالطعام المضطرفي قول المتن لم يتعد اي لم يخرج منه جبنه
اي اذا كانا صغيرين ففي دفعها اي في ذبلها مرر مرر قول
المتن وسرطان الخ هذا هو المعتمد وان قال في المجموع ان الصحيح
المعتمد ان جميع ما في البحر يحل ميتة الا الضفدع اي ونحوه مما ذكره
ذكره الاصحاب وان بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على
ما في جزائر البحر مرر في شرحه فتلغيه اي افتلقيه عكس الجنة

يضم

يضم الزاي وفتحها كلام الرافعي معتمد في اصل الروضة ضعيف
الضفدع معتمد وهو بالدال المهملة ويبدو مادب اي عاش في
ودرج اي مات لانهم قطب العرب اي اصل بفتح الجيم
جارة القاموس هي مثلثة وكذا كونها ومثله اشارة الى
انه زايد على ما يبدا وقول المتن بمخامرة مرر بين ذلك كسب
القابلة اي نجسة وجه اي نجسة الغرة التي الروح فيها
والا فالمهم لانه لا يجزي حتى يقال لحفظ بقيتها فلا يجوز التناول
دلو مثله خلافا لبعضهم مرر ميتة ادمي اي محترم
ميتة يجزاي ولو مغلظة مرر فليحفظها اي حيث امكن ثنا
ولها يدو ولها مرر وهذا من نسيم بيعض انهم بين ابي
الله معتمد في الرجي ولو باجاره
اولي من تعبيره بالمال ابي لان المال يشمل المتمول وغيره ولا
يصح جعل غير المتمول عوضا للمسابقة وقد يقال وجه الاولوية
ان التعبير بالمال يوهم انه لا يجوز المسابقة على غيره وينبغي خلافه
وانه لو كان له عليه قصاص فقال هذه على ان من عليه القصاص
ان سبق سقط عنه القصاص وان سبق فلا شي له ولا عليه لم يمتنع
ذلك مرر من السابق بعوض بالعلاج وامرامات اي فانهما
حرام الي الاخر وينبغي ان مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا
من الرمي ما الجريد فيحرم قول المتن وكرة بالتخفيفة وهي المعروفة
الان بالكورة وكسرا وله نوع من الرماح فقتال لتنافيها
اخذ بعضهم من ذلك انه يشترط ان يكون لها دابتي البغل جماعا
مرر اذا لم يغلب عرفا اي في محل المسابقة ما يعدها او
قاربها اي جيد السير جوهري لم يصح العقد على وتجب اجرة
المثل في هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة مرر التمار
بكسر الفاء كما يوخذ من القاموس قول المتن وشرط للناس في اذا

سبق الثالث في الروضة معتمد لم يصح اي بالنسبة للثاني
ويرد علي هذا كلامه في شرح الروض فانه قال بعد قول الروض
ولو شرط للثاني الاكثر لم يجزه لما مر في الاثنين وظاهره ان محل
في الثاني وكانه لم يكن هو فتامل هو الاصح معتمد ببيان
الثلاث ضعيف فيجزئه بابه ضرب بان يقع عبارة م ر
في شرحه والجواب ان ما يرمي عليها ان يسقط الاقرب للوقوع الا
بعد عنه هو عرفه فلا باس بنانه الامام معتمد قول المتن
فان عين من ظنه راميا الخ قال الزركشي ولو عقد علي من
ظنه غير رامي فبان راميا فالقياس البطلان ايضا
بحب الاصابة ضعيف وهذا ما في الروضة هو المعتمد
وفيه لها اي لا يجوز بلا ومقلب
القلوب لا نافية وسنفيها محذوف يدل عليه السياق قال لو
قيل هل كان كذا فقال في جوابه لا اي لم يكن به الكفارة
اي فلو اخرجت العادة بصوفه لا غنث ولو تشتقا كرب
العالمين فيقبل منه اي ظاهرا وباطنا في الطلاق بان قال
اردت بقولي علي الطلاق عزه الخ موهو السيد لكن اي عدم
ارادة معناه وخالف الاذكر اي الكذب والعقلاء
الواو بمعنى او وفي نسخة او كما مرا ذا الحق لا يمنع الانعقاد
قال الله تعالى قد يقال لا دلالة في الاية لجواز ان هذا
اخبار عن ايمانهم ولا تعرض فيه لصيغتها فيجوز ان تكون
صيغتها وانه لا تفعل كذا اصلا وبعد ندبا هم كف
واسما فعلت اي ولو لم يفعله حتي تحلوا اي لا يبر كان لا عكم
حتي تتركوا العمل ر فلا تكره فيها قال م ر بل قال بعضهم
فقط ولو عرضا كان نذر التصدق بشيء هو الاصوب
معتمد قول المتن يسببها الحلف والحنث وخرج بغير

اي

٢٩٥

اي المذكورين بغير حاجة الخ في صفة كفارة اليمين قول
المتن في كفارة اليمين الخ وسميت كفارة لانها تستر الذنب هو كما به
قول المتن بين اعتاق وهو افضلها ولو في زمن غلاء م ر
كعرقية المراد بالعرقية ما يجعل تحت البرذعة او فوق
راس النساء كما يلبس في الراس هو م ر رتيب اي بالتخيير
عليه لسعة او فلس هو حي وجه الاولوية انه لا يلزم من
العجز عن المجموع عن واحد منها حصوله ولو فوق مسافة
القصر م ر اهم نعم حياته اي او تيقن حياته م ر
ترجيح اعتباره ضعيف اي الروضة معتمد في
الحلف قول المتن لا يساكنه الخ فرع لو حلف لا يساكنه في مصر
واطلق لم يحنث الا بمساكنتها في بيت واحد يحنث بمساكنتها
عرفا ما لم يرد البلد فان اراده حنث وان نبا عدا فرع
ام لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتها المعدية لا حنث فيما
يظهر هو وهذا ما نقله في الروضة معتمد تبعا للمعنى
ضعيف قول المتن لا يدخل دار زيد او حانوته م ر قول المتن
بملكها اي كلها فلا يحنث بالمشتركة بين زيد وعمرو لحار
العدل اي ببغداد او ما الحق به لمعرفتها به بالمند
بفتح الفا فان اراد الثاني اي وهو الباب الخشب ر ر
في الحلف علي اكل او شرب اي وما يتبع ذلك
لا يكلم ذا الصبي الخ علي الاقوي معتمد في تصحيحه
ضعيف قول المتن بلحم ما لو كل الخ هل يحنث المحرم بما صيد
حله قال البلقيني لم ار من تعرض له والاقوي الحنث لحله
لغيره كما ذكره الزركشي في شرح الروض قال الاذرعي والحمية
والشيح علي الاقرب اه م ر وهو الودك اي الدهن
علي الاشهر ومقابله تخفيف اللام مع المد مختار

ورمي تنقله في شرح الروض الثقل بضم المثلثة قول المتن
الا بالجميع اي جميع حيها م رقول المتن فليتصف اي بنفسه او بوكيله
فيما يظهر من التوراة المعتمد ان التوراة والانجيل قراءة
شي منها تبطل الصلاة لانها منسوخة الحكم والتلاوة
خلافا لشارح قول المتن فسلم عليه اي بان نواه ونواها
ظاهره وحدها او مع الاعلام فيه صرح الزيادي نقلا عن
م ر حيث لانه اي والقرآن مع وجود الصارف لا يكون
قرآنا الا بالقصد قول المتن وان قل اي اذا كان متمولا هم رقول
المتن لا بمكاتب اي كتابة صحيحة هم ر ولا بالدين الذي
عليه ضعيف والمعتمد انه مالك هم ر عليه اي على المكاتب
قول المتن وان شك المراد به مطلق التردد وان زعم
الاسنوي اي قال في الحلف عليه ان لا يفعل كذا
ففي معناه ما مر اي من اشارة اخرس وكتابة
ولو من ناطق وصلاة جماعة ويخرج من عهدة ذلك
بالاحرام مع الجماعة ولو لم يبق معهم الى اخر الصلاة او
بالاحرام في اخرها حيث ادرك معهم جزءا في معصية
الله اي في عصيان القدرية فهو مصدر مضاف لمفعوله
فرع لزومها ضعيف ينبغي انه لا يصح ضعيف
مالا فلا اي وان نواه فلا يلزمه معتمد لزمه
كما في رمضان ضعيف في نذر الاتيان الى الحرم
قول المتن شيئا اي بان قال ان اشي معتمرا قول المتن فلزمه
دم ويتكرر بتكرر الركوب قياسا على اللبس من
التحلل وكالفراغ من الحج فواته م ر فلا يجب عليه المشي
في اعمال التحلل بعد الفوات فله الركوب معتمد
لزمه دم وينبغي ان مثله ركوب السفينة لانه لا يسمى ركوبا

عرفا

عرفا فانه يقتضي المعتمد انه لا قضا في المرض هم ر بمنع
من عدو اي وبعد الاحرام انه يصلي معتمد او بعده
فالدم رمي شرحه وقول الشيخ في منهجه او بعده محل نظر
لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسياتي
ان المطلق ينصرف لما يجزي اضحية فلا يصح تعيين غيره
دعزم ما نقص تحته اي ويدخره من الدراهم لان اللحم
لم يلزمه شي اي لا في ذمته المحل ولا في غيره
قول المتن توليته اي قبوله فهو اطلق التولية
واراد اثرها وفي نسخة توليه وهي ظاهرة ويدل عليها قوله
اما توليته للامام الى السفر اي فانه يجب عليه السفر
لها كالمعدوم تفسيري الى المنتقل له معتمد قول المتن
فان فقد اي او لم يعتقد كما هو ظاهر مما ياتي هم ر ولو بعضه
اي حيث كان معروفا بالعدالة والتقوى فيستخلف
مطلقا المعتمد انه لا يستخلف الا عند العجز م ر ولو مع وجود
قاض اي اذا كان الحكم بحقه اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز
ولو مع وجود قاض من ورثة ان حق الله المالي اي كالزكاة
لا طالب له كالزكوات اذا لم ينحصر اهلها فهو ظاهر
وان زعم ضعيف الراجح خلافه معتمد اي فرعا ابهمه
جرقوله لظهور العرف وهو ان التولية للحكم انما هي من
الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من احدهما دون الاخر حكم بغير
رضى الخصم لاشارة اي بان كان صحيح الاسم والنسب
وذكر حكم دونه اي ان شاء له قوله بمصلحة ممونه
اي وهو الراجح قول المتن قبل بلوغه مصدر مضاف للمفعول
وعزله فاعل هم زيادي ذكره الماوردي ضعيف والمعتمد
النفوذ تمسكا باطلاق الاصحاب وكلام الماوردي ضعيف شيخنا

الزبادية فلا تشكل الثانية هي قوله او اطلقنا والاحلف عند
المدعي جنبية معتمد انه حكم بكذا اي فطريقته ان يدعي علي
الخصم ويقيم البينة بان القاضي حكم له بكذا
من اداب القضا وغيرها ومما يحتاج اليه اي مما يتعلق بمصالح
المحل الذي يتولاه لا للاحكام فانه ان كان مجتهدا حكم باجتهاده
و لا عمل هب مقلده واما النبي صلي الله عليه وسلم لعمر وبن حزم
فلان القاضي انما كان يحكم بما امر به الرسول او علمه عنه
وعليه عمامة سوداء فيه اشارة الي ان هذا الدين لا يتغير لان سائر
الالوان يمكن تغيرها بخلاف السواد حلف اي وجوبا
يحنث اي يندب كفيل معتمد اوشك ضعيف
والمعتمد في مسئلة الشك في العدالة بقاها المالكية لان
الاصل بقا عدالته هم وقول المتن ثم يتخذ كاتبا نذبا
كما ياتي في قوله ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب الخ قول
المتن شرطا اي يشترط في الكاتب هذه الشروط قول المتن
واصم اي صما لا يبطل سمعه ج وفي غيره رجلان قال
م ر نعم يكفي رجل وامراتان فيما يثبت بهما وفيما بهما
اربع نسوة فيما يثبت بهن هـ رحمه الله المعتمد عدمها
ضعيف والمعتمد الكراهة رملي وم ر قول المتن فتولهم
وشتمها المبالغة هم ر رواه باللفظ اي خيانة
وجهان المعتمد من الوجهين الحرمة عن شيخنا الرملي قول
المتن بخلاف علمه اي وان كان مجتهدا والرويا في
معتمد والوقوف جمع وقف وجه التشيل معتمد
الحكم اي الواضح الدلالة هـ سم في التسوية بين
الخصمين اذا طال الفصل عبارة م ر ويتقيد طول
الفصل للضرورة في السرقة اي فانه كان ممتنعا

ثم

ثم جائز فحمل الجائز علي الوجوب لاكلية ضعيف اي فلا يجب
التسوية لكن المعتمد الوجوب او حكما اي بان زاد عليه
اليمين وحلف فهي كاذبة او زورها ممنى من
المفتين اي اما المسافرون فيقدمون علي النسوة كما ياتي
او نسوة اي او كان الجميع نسوة الخ فرضنا اي وان لم
يتعين عليه كتعلم الفقه والامر ولي شغل المفتي والمدرس
ابتياع بل الخيرة له في تقديم من يشا ممن يشتري منه وظاهر
ان محله ما لم يتعين فان تعين بان لم يكن بالبلد غيره كان كالقاضي
والا فالخيرة لهم بان لم يكن فرضا كالمرض بنا علي انه
ليس فرض كفاية نعم لا يهمل شهادة الاول ان كان الخ معتمد
من شرطها اي بل وان قال الخصم انه عدل كما ياتي
بينها اي بين المركبين ولا يعلم انه نذبا م ر وهو
الاوفق معتمد اما اصحاب المسائل وهم المسمون الان بالرسل
ونحوهم ليس مفسرا اي من الجارح فهو بالفتح للسيد هو
من تمادي الفقهاء معتمد لكنه
ممتنع ضعيف او بينة ضعيف قول المتن للقاضي اي يجوز له
لم يكن الغايب متواريا لا فرق بين كونه متواريا او لا
فيحلف علي المعتمد لكن لو كان غايبا عن المجلس وهو في البلد
ولا تواري ولا تعزز لم يسمع عليه الدعوي لانه حاضر
سواله ليس بقيد انه يجب انتظاره كان الخ معتمد الوجه
انه يحكم له ضعيف وهو المعتمد ضعيف ولا يغني عن
ما قبله اي قوله ان الحق عليه قول المتن انهاه اي وجوبا
وقد نفي علم نفسه اي اذا كان يقضي بعلمه بان كان مجتهدا
ويدفع للشاهدين اي ندبا قول المتن معا صرا للمدعي معتمد
يعينه اي يعين لعل هذا تفسير باللازم والا فمعناه عدله

انزال المدعوان كاشكي انزال الشكوي فالهمزة فيه للسلب وكسكنة
السكنة الجارة في عين حاضرة المعتمد ان العين المدعاة
اذا كانت مثلية وجب الوصف وندب ذكر القيمة وان كانت
متقومة وجب ذكر القيمة وندب الوصف عن شيخنا الزيادي
لكن الذي في شرح م ر كالشهاب وابناه الزيادي في الحاشية
علي ظاهره حيث قال قوله يمكن احضارها الذي وماهنا
في عين غائبة عن البيت فقيل يحلف معتمد قول المتن
او ثمنه ان باعه قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن
او الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه
ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوي المذكورة ليست جامعة
لذلك والقاضي انما يسمع الدعوي المردودة حيث اقتضت
الالزام علي كل وجه فكان ينبغي الاحتمالات لم يسمعها
الحاكم لان منها ما لا الزام فيه قال ولم ار من تعرض لذلك
هـ سم علي في حاشيته فقيل يحلف معتمد
في بيان من يحكم عليه في غيبته الماوردي وجزم هو المعتمد
مدة الاستبراء هي سنة بين الامرين معتمد وكلام
الاصل يقتضي التخيير ضعيف او يحمل علي التوزيع هـ م ر
وان بعدت المسافة ضعيف
هي
نيتي القسمة اي لغة وشرعا معناه يتضجر وقوله او
بقصد الاستئناف اي الاستقلال ويعتبر اي يشترط
ومعرفته بالقيمة ضعيف الاستوي ندبها معتمد
الا التكليف دخل فيه الذمي فيجوز ان يكون قاسما
وبعلمه معتمد لاهليته ضعيف شرط معتمد
والقسمة سلطنة عي ام لا ندبا معتمد في ثلاث رقاع
معتمد وغيرها اي بان وقع التراضي في قسمة التعديل والا
قرار

فصل في بيان القاسم

والاقرار ولا يلزم من قبولهما للاخبار وقوعه فيهما اذ ما خرج
لكل معتمد شرح م ر وقيل هو رجع معتمد م ر سم بها لا يملكه
ضعيف قول المتن ولو ثبت بحجة ذكر في عدلين دون غيرهما
فيما يظهر هـ م ر لو تنزلا فهما الي ما هي اي شرطها
وقول المتن ذو مروءة قدمها علي قوله عدل
اهتماما بشانها فار بكسر الفاف كما يوجد في القاموس
فهو مثال عبارة م ر وهي اشترك ما لفنا انه محرمة فالقياس كما
قاله الزركشي تحريم الالة فقط وبنا الفنا علي الكراهة وبه يعلم
ما في كلام الشيخ من المسامحة قول المتن ودف هو المسمي بالطار
الصنافتين بضم الصاد المشددة وبشدد الفا ايضا وبالقاف
الشاة فوق ثم المثناة تحت وبالنون كالتي شتين اللتين يضرب
احدهما بالاخري يوم خروج المحمل ونحوه من صفرين نحاس
قول المتن ومزمار عراقي المسمي بالماسورة حل اليراع ضعيف
دليل بتحريمه معتمد سقطت اي وحرم ذكر ان تا ذت
الحليلة به قول المتن بحضرة الناس ولو محارم لها اوله قول
المتن وكثار تنبيه الاكثار يعهدا يفهم عدم اعتباره فيما
قبله وما بعده والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذكر في الكل
الا في نحو قبلة حليلة بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكريره
هـ شرح م ر وينبغي ان لا يغني معتمد لبعضه اي وان اختلف
دينهما قول المتن ولا لزوجة اي زوج الشاهد قول المتن لا داعية
ضعيف فلا نقبل المعتمد القبول هـ م ر قول المتن ولا الخطابية
الخطابي نسبة الي ابي خطاب الكوفي كان يعتقد الوهيبة جعفر
الصادق فلما مات جعفر الصادق ادعي الالوهية قول المتن
وابدارا اي مبادرة بشهادة في بيان ما يعتبر
وتعدد بالرفع عطف علي شهادة وهو للصوم ضعيف اي صوم

بمز رمضان من نذر ويجزيه هنه طريقة المصر والمعتمد انه لا فرق بين رمضان
وغيره في انه يكفي فيه شاهد واحد بهيمة اي نعلم انه لا يعزر بوطي البهيمة
او الميتة الا ان شهد به اربعة هدم بالزنا اي على وجه الزنا
منه وان كان لها شبهة قول المتن ووصاية هي التي يخص لمن يتصرف
في امر اطفاله بعد موته او بتنفيذ وصاياه مثلا وشركة اي عقد
شركة لا لكون المال مشتركا بينهما مضت السنة اي استقرت
والثلاثة هي الوصايا والشركة والقراض مضت السنة
بمعنى استقرت كما مر لم تقبل شهادة النسا معتمد زاد الشارع
اي رواية تسقط الدعوى اي لا الحق واي للمدعي
لو حلفه بعد شاهده وتحلف خصمه لانه اي المدعي قد يتورع
عن اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى فليس له الحلف بعد
شاهده لان اليمين اليه فلا عذر له في تركها وبه فارق قبول
اليمين اي المردودة فلا يثبتان بذلك المراد به ما ذكر
من الشاهد واليمين ما مر في بابه اي ومقتضاه التفصيل بين
ان يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولا للسيد وان
كان بالغا ومعتقه ثبت في الاصح هذا بادي قول المتن وبطل
حق كامل اي من اليمين هم ر اولم يشعر الاولى حذف الالف
قال الاذرعي معتمد وينبغي معتمد لتحمل الشهادة ليس
بقيد م ر على الغايب اي بان كان فوق مسافة العدوى
الحاجة ضعيف وهذا ما عليه معتمد قول المتن والعمل
بخلافه ضعيف اي فلا يكفي بتعريف العدلين بل لا يجوز التحمل الا اذا
عرفها بعينها او اسمها ونسبها وحريتهم اي ويشترط اسلامهم
على المعتمد م ر وينبغي ان مثله الكلية فراجعه ولو شايع
اي اشتهر في تحمل الشهادة وادايها انما قدمه على
كتابة الحكم في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم الكتابة على الادا

في

في بيان الحكم لانه يطلب بعد التحمل للغوث به وغيره كبيع مال الصبي
او المجنون او المحجور عليه بفلس او الوكيل المشروط عليه الاشهاد وصورة
الاولى اي فرعية التحمل اذا دعي له اي وكان يجيبه يتابل شغله باجرة
يحرم عليه ذلك اي ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق ولم يكن فسقه ظاهر
في تحمل الشهادة وادايها اي وما يتعلق بذلك كشهادة
الفرع لاصله والاصحاب اي الذي يترجم في الجملة اي فيخرج
حد الزنا البكر وضبطها عطف تفسير الحجم اي امتنع من الشهادة فقول
المتن اي بينه وبين المشهود عليه لا تهجم في المصباح هجمت عليه هجوما
من باب قعد دخلت عليه بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته
يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى اي لكل منها اي بان يقول لا نشهد
ان زيدا وعمرا شهدا بكذا او استشهدنا عليه في الشر المعتمد
في رجوع الشهود في الحالين اي حالتي علم الولي وجهله
بالشروط المذكورة وهي قولهم تعمدنا وعلمنا وجهل الولي هو
المعتمد عليهم بالشروط المذكورة معتمد اي على القاضي والشهود
الذي غرموا كانهم الذي معتمد بدله للشهود المعتمد عند شيخنا الزيادي
دفع القيمة مطلقا لا البدل وفي شرح م ر ما يخالف ذلك حيث قال
غرموا قيمة المتقوم ومثل المثلي على الراجح معتمد قول المتن او صفة
اي بان علق طلاق زوجته او عتق عبده على دخول الدار مثلا فشهدت
بينة بدخولها ثم رجعت انه الارجح ضعيف والله اعلم
او فرد الدعوى وجمع البينة لان الدعوى لا تختلف
بخلاف البينة دخول عند حاكم اي ادعى معناه وهو المحكم والسيد والمحكم
بهما كذي الشوكة اذا تصدى لفصل الامور بين اهل محلته هم ر بالمعنى
لانه بهم بينته اي يظهر ان النكاح باق معتمد فلا نكاح ضعيف
وهو مدعى عليها فقضيته ان المصدق الزوجة والمعتمد خلافه هم ر
فلا يستقل اي لا يجوز وان حرم اي للافتيات على الامام ومن

ذلك اي مما يشهد فيه حسبة   كما مر كتب هناك بالهامش عن شرح
البهجة والروض ان المعتمد سماع الدعوى فيما يقبل فيه شهادة
الحسبة الا في محض حدود الله تعالى فانظره هم وعبارة الزيادي
ثم ايضا قوله حسبة سواء سبقها دعوة ام لا كانت في غيبة المشهود
عليه ام لا وهو خلاف ما يفهم من كلام الشروح بيرو وكلام الشر
بان ينقاد فلا تسمع اي لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى
الخ اولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى الخ قول المتن
ان خشي من اخذها اي بان غلب على ظنه ذلك او استوى
الامران   وعليه يحمل قول الاصل معتمد هو قوله فيمكنه ان
كان بصفته   كزكاة اي وكفارة ونذر   بشرطه وهو
ان يكون الدين على ممتنع   ان محل ذلك اي ما يفعله مما
لا يصل الى المال الا به فلو كانت الدار التي فيها ما يريد المالك
اخذه بدل حقه ملكا مستاجرة بيده او كانت ملكه وهي مرهونة
بدين عليه او اجرها لغيره امتنع على الدائن كسر بابها ونقض
جدارها اما لو اراد اخذ عين للمدين وقد اجرها لغيره فالذي
انه يجوز للدائن اخذها وبيعها مسلوبة المنفعة اذ ما يتعلق
به الدائن من العين لا يزاحم المستاجر في المنفعة التي يستحقها
كالمستام اي في اصل الضمان فلا ينافي انه هنا مضمونه
ضمان المغصوب كما صرح به في العباب هم ما ذكر   وكان
تحريم العزيم اي والحال قول المتن مع نكاحها لوليه الخ ولو قال
تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا لكفى عن ذكر سائر الشروط من
العارض وعدت يجيزه كما يحققه الطبلاوي رحمه الله تعالى   اولى
من تعبيره بنا هل وجه وجود الرشد بدون العدالة فان الرشد
صلاح الدين والمال افرى ويجاب بانه لو بلغ مصلحا لدينه وماله
ثم فسق لا يحجر عليه ويوصى بانه رشيد لا عدل ثم رايته في الزيادي

قوله

في بعض الاجزاء هي قوله وعلمه بفسق شاهد   صحة الدعوى
براي بالكل هم ر   قاله الماوردي معتمد   وكذا الوكالة
ضعيف   فيما يتعلق بجواب المدعي اي وما يتبع ذلك كسماع
الدعوى عليها لزيف   ان حكم القاضي معتمد   كما سيأتي معتمد
فان تعرض لتعنيه جاز قاله م ر بعد ما ذكر لكن لو اقام به بينة
لم تسمع بينة المدعي عليه باداء او ابراء لانه كذبه بنفيه السبب
من اصله هم رحمه الله   في الاولى هي قول المص تقال ليت في
قول المتن على غائب معتمد   لتنزيم ابدال ضعيف   للحيلولة المعتمد
ان الذي للحيلولة القيمة مطلقا م ر   على الرقيق معتمد
في كيفية الحلف   وضابط الحالف اي وما يتبع ذلك كسماع البينة
بعد الحلف الخ   في غير محل اشاريه الى ان قول المص لا من نفس
الخ مسطور على هذا المتن للعلم به فلا يقال هذا غير محتاج اليه
لانه مجوسيا عابد النار   ولا يجوز للقاضي ان يحلف خرج به
الخصم فله تحليفه بذلك   عزله اي وجوبا   لا يفعلها اي
فهو ممن فعله لا تفعلها   ونفقته التي رهنه اي فلا كفارة عليه
بغير طلب اي من الخصم   او بطلاق او نحوه اي او حلفه
الحاكم بطلاق الخ فتنفعه التورية ومع ذلك الاثم على الحاكم
الانبات علامة للبلوغ هو المعتمد   في النكول اي
وما يتبعه كعدم تحليف الولي   والرحمن والله فلو قال له قل
والله فقال بالله او عكسه ففيه وجهان ارجحهما انه ناكل
هم ر   او غباوة اي قلة فطنة قال في المختار غبيت عن الشيء
بالكسر وغبيته ايضا غباوة اذا لم تفطن له والغبي على فعيل
قليل الفطنة قول المتن وعفى له به هذا رأي مردود
والمعتمد انه لا يحتاج الى فضائل الحلف لمجرد الحلف مستحق
لكنه نازل منزلة في موضع الجزم عن قوله وقوله الخ

وبالجملة اي سواء قلنا حقيقة او بانه منزلته هزبادي
حقيقة اي بان حكم بنكوله او تشتر بلا بان اعرض عنه وطلب
من خصمه اليمين ويبينه القاضي اي وجوبا قول المتن
كما لو ادا الخصم معتمد واجب معتمد وجهان ضعيف
قول المتن حين يستحلف اي يطلب منه الحلف قول المتن اخر
المجلس اي مجلس هذين الخصمين لا تخلو منه لغيره ولا اخر النهار
وعلى الثاني تجري معتمد في تعارض البينتين
اي وما يتبعه كما لو اشترى شيا فاخذ منه بحجة قول المتن
واعتذر لي بتبعيه هزبادي كالوصية ضعيف قال
البلقيني ما قاله البلقيني هو المعتمد وتقييد المنهاج وغيره
بالاعتذار مثال لم ير هو سم رحمه الله تكميلة المرابحة
فيما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة
وعشرة ثم قال غلطت من ثنا اي اجزاوجاني كتاب
مخرد على هذه صورة المرابحة اوحكما بان نكل ورد
اليمين على المدعي هزبادي بلزوم الهبة معتمد
فكال الحجة ككون احدهما من العلما او يوم ملكه
اي وهو الوقت الذي ارخت به البينة كما مر وقت الحكم
فقط بيد البايع اي او الزوج مرر على الاصح
معتمد صحح البلقيني ضعيف اوتجي قوله اي لان
الموجودة تصدق ببعض المدة مثلا قول المتن رجع
على بايعه اي ولا يرجع من اخذها منه عليه بشي من الزوايد
الحاصلة في يده لانه استحقها بالملك ظاهرا واخذه
الثمن من البايع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعي بعد
شرايه منه للبايع انما هو لتلبيس الخ والله اعلم
في اختلاف المتداعين قال الرافعي في الاولى هي

قول

قولا لصاحبه اختلفا في قدر مكتري في المطلقتين ضعيف
قول المتن او جهل دينه قد يقال هذا لا ياتي مع قوله
او لا مسلم ونصراني لانه يلزم من نصرانية احدهما نصرانية الاب
وقد يصور ذلك بان يدعي كل من الابنين على حقيقة انه ابوهما
ويصدقهما في ذلك نصفين اي وان كان احد الابنين
انثى قاله الشيخان معتمد في الاولى هي قوله وان لم
يعرف لها كفر سابق والثالثة هي قوله او بلغ بعد الاسلام
الخ قول المتن او شهد اجنبيان اي عدلان وفي الباقي
خلاف الراجح منه القبول في الغايب ثلاث
مرات الحلبي يفيد م ر
هو ان الذي الوقف
اي شرعا ايما رجل مات ابدة وذكر الرجل وصف طردي
فالمراة مثله من مكرها اي بغير حق اما اذا اشترى عبدا
بشرط العتق وامتنع منه فاكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه
بحق ولا من عجز عنها لك محترزا اهل تبرع وقوله ولا من
ببعض محترز قوله واهلية ولا قول المتن لمستولدة مثال
لما تعلق به العتق وقوله لمدبر مثال لما تعلق به حق
لازم لا يمنع البيع مامر في الضمان وهو الكناية ولو
مع نا الحنث واشارة الاخرس اما منك طالق وفي نسخة انا
منك حر والصواب طالق لان الكلام في صيغة الطلاق
في اضافة اي اعتاق العبد كله كما يوخذ من كلام شرح
الروض ومن كلام م ر اي الشايع لم يبين محترزه وهو
المعين ولعل حكمه ان لا يعتق شي منه اذ لا يمكن السراية
ولا يسري في الشايع والجزء المعين كاليد لا يمكن حصول العتق

لو وحده هسم اقول وقضية كلام الشارح عتق كل ويوجه بان عتق الجزء
المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبادة المكلف عن الالغا
خلاف الشارح فانه لما امكن استعماله في معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة
الي صرف اللفظ عن ظاهره قول المتن ونوي تعين منها قبيل في حق كل
قول المتن ولو في بيع اي بعد الضرورة قول المتن فالولا لسيده
اي ولو كان المعتق كافرا وان لم يرثه لحظيب وفايدته انه قد يسلم
السيد يرثه لا اشخاص وهي لا جزا كالربع مثلا
بانعقاد الولد حل عبارة م ر في شرحه بعد قول الشيخ حرا فان
زاد علقت بها مني في ملكي كان اقرار للامة بامية الولد
وقضيته انها لا تنقيد ام ولد بمجرد الاقرار ان لا تغني معتمد
بوطيها اي بان يقول علقت به مني في ملكي هز ياديه قول المتن
ولو كان غاية مستغرقا اي لعدم الحجر عليه في ماله قول المتن
وقت الاعتاق ظرف للقيمة لا لليسار كما يفهم من شرح م ر وعليه
فلو كان معسرا وقت الاعجال او العلوق ثم ايسر بعد فهل يوفر
ذلك فيحكم بنفوذ الاعتاق والعلوق من وقتها اولا او يعتبر بين الا
عتاق فيحكم بعدم نفوذه لانه قول اذا رد لغي وبنفوذ الاستيلاد
لانه من قبيل الاتلاف فيه نظر وقضية قول م ر قوا حرا امهات
الاولاد وتعليق في ايسار وعدمه بوقت الاحبال الخ لا انزاله
وقياس ما في الذهن من انه لو احبلها وهو معسر فبيعت في الدين
ثم ملكها ينفذ الايلاد انه هنا كذلك نصيب العبد اي حصة
شريكه من العبد الخ قيمة عدل اي بتقويم عدل ح ارش
بكارة ينبغي ان محل هذا اذا تاخر الانزال عن ازالتها والا فلا يجب
لها ارش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال
البكارة استحق القيمة اي للمحلولة لانه علقه احال بينه
وبينه بنصيبه قول المتن ولزمه ليه المعتق وموجب التعليق
وهو اي اثر

اي اثر التعليق وهو العتق فالقيمة اي كاملة جزء بعضه اي
جزا صل او فرع هز يادي في العتق بالبعضية قوله ملك
حرا كله لما ياتي لغي بجري ولد بنخ ابا القسم فيعتق علي
بالشرا افاد الشهلي في حواشيه ظن داود الظاهري اذ الزاوية بنصب
فيعتقه عطف عليه فيشترى فيكون الولد هو المعتق والمشهور في
الرواية رفعه فالضمير عايد علي المصدر المحذوف الذي دل عليه
الفعل تقديره فيعتقه الشرا لان بنفس الشرا حصل العتق من غير
احتياج الي لفظ وعلي النصب ينعكس المعني والصواب الاول ويؤيده
رواية عتق عليه وفي رواية اخرى فهو حر وعلم مما ذكرناه ان الاعاهة
الي ما قاله اصحابنا من ان المراد بالاعتاق التسبب اليه بالشرا الا في
التلفظ به وفي الولد المنفي باللعان فيه وجهان والثاها الخ فان
استحقه عتق عليه انتهي وفي سم ما يوافقه قول المتن ولا يشترى
اي لا يجوز ولا يصح كان كان هو اي الموهوب له فرعه كسوبا
اي او كان فرع الموهوب له كسوبا وعدم وجوب قبوله
اي الاصل قول المتن عتق من راس المال اي ويرثه كما ياتي
في الروضة معتمد وصحح الاصل الخ ضعيف قول
المتن وسري اذ شرط السراية عدم الملك القهري بان يكون الملك
بالاختيار فقوله وسري مبني علي ضعيف ان لا يسري معتمد
لم يصح قبول العبد معتمد ولم يسر معتمد فيه مامر
اي من عتقه وعدم السراية علي المعتمد في الاعتاق
القرعة اي وما ينتج ذلك من حكم الكسب فلا يعتق شي
منه اي ما دام الدين باقيا وضع مبني علي ضعيف من ثلاث
اي او منا ثنين اتم من قوله الخ لسهولة الاقراع بكتابة الاسما
والاخراج علي الحرية زيادي سواسنه معتمد ما اقتضاه
اي الذي اقتضاه الخ وجب ضعيف في الثلاث هي قول

المد واذا عتق بعضهم الخ وقوله او خرج بعضهم الخ وقوله وبي عتق
ولو الخ   محمول عليهما اذا الخ معتمد   فيجزاي بان يحمل الثلاث
ماية   في الولاء والمقارنة عطف مغاير   في حياته معتمد
فوابده معتمد   او حرها عتقا بصورة ذلك ان يزوج شخص امته ماليّ
بولدت يعتقد سيد هابيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد
لمعتق الامة   الولد مفعول مقدم وعاكسه فاعل موخر
هرب بادي قول المتن اليه اي الي نفسه   فلا يجره معتمد
قوله فباعه الخ اي في حياته كالزركشي
وكذا بيع اما لعبه السيد ولد بن عليه كما جاء في رواية انتهى بم لكن
قوله الخ فتقتربوه له شعرها ن صاحبه هو الباشر لبيعه   لانها
تستحق العتق انظرهذا التعليل مع صحة تدبير المكاتب مع ان
الكتابة اقوى الا ان يقال لا استحقاق اذ قد يبطل هو سم   وان لم
يكن اي التراخي قول المتن لا يحق بيعه عبارة المنهاج وله بيعه
قبل الدخول قال لم ففي شرحه عقبه وعرضه عليه ثم قال اما لو عرض
عليه الدخول فامتنع فله بيعه لا سيما ان كان عاجزا لا اسقفه منه
اذ ينجبر الخ عليه هررحه الله   فى الموت فقط اي بل الدخول
او مضي الشهر بعد الموت   بر وقوعها بعده اي الموت قول المتن
ولو قالا الخ اي معا او مرتبا   وله كسبه اي للوارث   بموتهما
معا الخ ولا يحرف ذلك لا من السيد   مدبرا دون الخ لانه
معلق بالموت وحده وكان قال اذا مات شريكي فنصيبي منك
مدبر هرب بادي   من عكسه ينبغي اذ يأتي فيه نظير ما تقدم في
العتق من انه لو اكره بحق بان نذر تدبيره فاكره على ذلك صح تدبيره
قول المتن وتدبير مرتد الخ اي سيد مرتد فهو مصدر مضاف لفاعله
قول المتن وحربي حمل الخ وصورته فيما اذا دخل حاربنا بامان اهرب بادي
نحلا فكاتبته اي كتابة صحيحة احذا من قوله لا اشتغالاه

اي

اي كتابة لا وصية   بن العباغ معتمد   في الاولي هي قوله وصح تدبير
مكاتب والثانية هي قوله وعكسه   ويحتمل خلافه ضعيف
فان سبقت الصفة المعلق بها الخ خرج به البعدية والمعية فيحكم بعتقه
بتعالا منها واما العتق المعية بالبعدية لان العتق يحال علي
جهتها معا علي الانفصال وبتقدير وقوعها معا بلا اعتبار ترتب
فيهما لم يضر ذلك لان العلة الشرعية تقارن معلولها
في حكم حمل المدبرة الخ   ولم يستثنه اي اما اذا استثناه فلا
يتبعها مرعلل الفرق بين هذا وبين ما لو باعها واعتقها دون
حملها حيث يعتقا ن معا ضعف التدبير   كما يصح اعتاقه
بحد من التنبيه بالعتق انه شرط لصحة التدبير فلو نحو اذا
نفخ الروح فيه كما تقدم
قوله والذين يبتغون الكتاب اي يطلبون   لا واجبة تكره بعد
ما قبله مع انتفا دينه منه شرطية لشرطه وليلا يتعطل اثر الحكم
او اشارة اي ان الامر في الاية للاستحباب لا للوجوب خلافا لجمع من السلف
واعتبرت الامانة لما كانت علة الامانة واحدة فذمها علي علة
الطلب والكسب لاشتراك العلة فيهما فكان الاول كالمخرج والثاني كالموكب
للولا ينبغي ان محله ما لم يكره بحق بان نذر كتابته فاكره علي
ذلك فانه يصح وتوسو ندا اي وعليه فينبغي ان صح قبول رجح الخفة لانه
لا يوخذ منه شي الا اذا اسلم فلا تفويت علي السيد   كالموجر ظاهره
وان قلت مدة الاجارة ويوجه بانه لما كان عاجزا في اخر المدة نزل منزلة
ما لو كاتبه علي منفعة لم تتصل بالعقد قول المتن كما تنكل اي
ولا بد من اضافته الي الجملة فلو قال كاتبته يدي مثلا لم تصح الكتابة
لانها لا يصح تعليقها قول المتن او نية اي عند خروجه من الصيغة قول
المتن ومنجما اي كما حمل   علي ما يأتي اي في قوله ولو كاتبته علي خدمة
شهر من الان قول المتن بنجمين ولو الي ساعتين وان عظم المال

هم ر رحمه الله يتفرع بعض المفعنه هل يجري في النجوم التي ذكرها ايضا
هسم اقول الظاهر عدم تفريعها لانه يلزم عليه صحة كتابة البعض
وهو غير صحيح علي بنا ارتي اي في ذمته هر زيادي والبعض
ثلث ماله هو المعتمد الا بعضه معتمد م ر يعني عبده معتمد كما
ظاهره وان خرج كله من الثلث قول المتن ان ايسر معتق وقوله وعاد الرق
الواو للحال فيما يلزم السيد قول المتن حتى لو الخ انظر
لو كان المحطوط هو الواجب في النجم هل يسقط الحط انتهي سم الاقرب
عدم السقوط وينبغي ان يحط بعض ذلك القدر كان يملكه بعضه
شايعا ثم يشتريه قولا مثلا ويعطيه له بعضه كما لو مات شخص عن
ذلك فقط وخلف عشرة اولاد مثلا فانه يحصل منه ذلك لاختلال
ع هو شامل للنظر فيه نظر ثم رايت الزركشي نقل عن الرافعي تحريمه ثم
ما ثبت للسيد كما تبتر بيث المكاتب ع سيد يمة هسم رحمه الله
قول المتن ع اي واحد ولو تكرر الوطي قاله ابن الرفعة نعم ان دفع
اليها ثم وطي تكرر انتهي هسم بموت السيد بخلاف ما لو تحرر
فانها تعتق بموت السيد عن الكتابة لا عن الاستيلاد وتظهر فائدة
ذلك في ان كسبها يتبعها وان اولادها الارقا الحاصلة بعد الكتابة
تتبعها والابرا منها اي عن ما حط قول المتن هذا احرام قد يشمل
ما ليس تكلم وما هو تكلم لكن تعلق به حق الغير كمرهونة والحلي غير
بالاول فقط فيحتمل انه لكونه المبادر فليحرر هسم رحمه الله
فكذلك اي يصدق العبد وهو جائز اي والحال ان الرهن جائز
الخ تمنع الراهن من وطي المرهونة انظر لتبيين مع ان الوطي
الراهن باذن المرتهن جائز فلعل التنبيه في مطلق المنع مع تحقق
ذلك الممنوع في الموضعين قول المتن وولد تزلته اشهر ينبغي
ان يراد سنة اشهر من لحظة الوضع والا انقطعت المدة من آخر
مدة الحمل هسم مما مر اي في قوله ويتخال السيد حذه او ابره عنه

زيادي

زيادي قول المتن وصح اعتيا ض عن نجوم فيه بعدم صحته معتمد
لانها غير مستقرة اي ولانها معجوز عن تسليمها شرعا من حيث
ان العبد قادر علي اسقاطها هسم قول المتن فلو باع اي علي خلاف
سفناه م ر يقبضه معتمد قول المتن المشتري اي الذي اوقع
الشرا وان كان الشرا فاسدا في لزوم الكتابة قول
المتن لازمة للسيد اي لاجله فليس له فسخها فلا يفسخها وينبغي
انه لو ادعي الفسخ بعد حصول العبد وارادة دفعه المال لم يقبل
منه ذلك الا ببينة كما لو ادعي احد المتبايعين بعد لزوم البيع
الفسخ في زمن الخيار حيث صدق النافي للفسخ لتعذر
العوض اي في وقت استحقاق قبضه لانه كالحاضر ظاهره
وان عرض له ما يقتضي الزيادة علي ثلاثة ايام وهو محتمل حيث
كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافرين في
تلك الجهة فكذلك فتعذر باخذ اي والحال ويراي له معتمد
حكم السيد في الفسخ ظاهره انه لا فرق بين كان يظهر في بلد السيد ام لا
وفيه م ر ع ليعجل فسخه وعبارة الزيادي نصها قوله نقض قال الشيخان
كذا اطلقوه واحسن الامام انخصه بما اذا ظهر له مال بيد السيد ولا
فالفسخ ماض لانه فسخ حين تعذر عليه حقه فاشبه ما لو كان ماله
غايبا فحضر قال في الخادم وهذا مع مصادمته لنص الشافعي والنص
انه لا ينقض حكم الحاكم عند غيبة ثم حضر بخلاف وجوده بالبلد
محجورا فيه بالغا ما بلغ معتمد في الاجنبي والفرق بينهما ان
حق السيد متعلق بذمته دون رقبته انها ملكه فلزمه جميع الارش
مما في يده كديني المعاملة بخلاف جنايته علي الاجنبي لان حقه يتعلق
بالرقبة فقط هم ر للمشتري عنه اي عن السيد او عارته
هذا كلام الجمهور معتمد له اهل وكغيره ظاهره وان كان
له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهدا مثله للاكل بل قيل

بامتناع اخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا وان اختار
سيده غاية لما مر في المتن اي من انه لو وهب رقيقه بعض سيده
عتقه ولا يسري على المعتمد لعدم ملكه له اختيارا
فصل في العتق بعد الكتابة الباطلة قول المتن في تعليق اي بان علقها
باعطائه نجوم قول المتن ارش جناية عليه اي حيث كانت الجناية
من اجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون
الصحيحة هسم من شرح البهجة الاصح اي لان المكاتب يملك
في الكتابة الفاسدة الكسب وارش الجناية والمهر زيادي رحمه
الله فسقط نفقته اي المكاتب بشرها اي بتقيد
وتمليكه اي بان يبيعه لغيره بالفعل كبيع او بالقوة كابطالها
لا للسيد اي لكتابة تشرع من السيد على العبد فتشرع المغني
عليه والمغنيه لا يصح زيادي ان كان متقوما اي لان
المتقوم هو ما قابل المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
فالذي لم يجز فيه قد يكون مثليا كالبر وتتقوم كالثياب
وحلوله واجل معتقد فان تجانسا اي لانه يوهم ان اختلافا لصفة
لا انواله وليس كذلك كذلك اي جنسا وصفة الخ فيهما تفصيل
المعتمد حصول التقاص في المثلين في الكتابة فقط لا في غيرها
وهذا هو المراد بالتفصيل قول المتن بعد فيضمنه مفهومه انه لو ادعى
الفسخ قبل التقبض قبل منه وهو كذا هر لانه يتمكن من الفسخ قبل قبض
المال وقياس ما مر في البيع معتمد لكن فرق ضعيف
فاشتهت العتق ضعيف بخلاف فرده اي في البيع
الشق الاول هو ما قبل الا والشق الثاني ما بعدها وعزق بان
الحق الذي يخدم العتق ان مثل الكتابة غير النكاح من بقية
العقود لكن عبارة الزيادي ومثل النكاح البيع فلو قال كنت
وقت البيع صبيا او مجنونا لم يقبل وان امكن الصبي وعهد الجنون

لانه

لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف
الضمان والطلاق والعتق لانه اعرف بمراده وانما تظهر فائدة اختلاف
فيهما اذا كان الضمان مختلفين في المتعة فان تساويا فلا فائدة ترجع
الى التقدم والتأخر هم د قول المتن ولا سراية معتمد بالمعنى
السابق اي وهو ان الولاء ثابت لها في حياة المورث والذي ينتقل
لها انما هو الفوائد
قوله فقد تسمح عبارة المختار والمصباح والام الوالدة والجمع امات واصل
الام امهة ولذلك تجمع على امهات هم بحروفه وهي صحيحة فما له
الشارح جمعها اي مع الام امات اي كما يقال امهات ويمكن
رد الاول اي بان يقال لمعنى قوله ويقال في جمعها امات كما يقال
امهات على ما هو مفهوم من الترجمة ولم يقصد تمييز الاكثر من
غيره فيها ففي حرة اشار بقوله لا يبعد الخ وقوله يتمتع
بها الى جواز الافراد والمطابقة في ضميرها المؤنث لكن اذا كان المراد
منه الكثرة فالافراد اعلى وكذا المطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين
قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر الاية حيث افرد في قوله
منها لرجوعه للاثني عشر وطابق في قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه
للاربعة ولم يقتصر على هذا الثاني مع اشتماله على ما في الاول
وزيادة لان الاول مجموع اتفاقا وهذا مختلف في رفعه
من اشراط الساعة انما كان من اشراط الساعة لانه انما يكون
عند كثرة الفتوحات وكثرة الجواري باسر المسلمين وذلك من
علامات الساعة وقيل انما كان ذلك من اشراطها لان السيد يطأ
امته فتحمل منه وتلد بنتا ويبيعها رغبة في ثمنها فاذا كبرت ولدها اشتراها
وهو لا يدري انها امه فيصدق انها ولدت سيدها المالك لها صورة
كله او بعضه فاعل كر لانه صفة مشبهة وفي نسخة جره توكيدا
ولو بلا وطء اي بان استدخلت ماءه المحترم كما يأتي وان لم

٥٧٥ فقه ٢٦٦

ينفصل انظر هذه المبالغة مع ان الغرض عن صنعت هم ويمكن الجواب
بان التقدير وضعت بعد موت السيد او قبله وان ينفصل في حياته
فكانه قال ثم وضعت ولدا انفصل كله في حياة السيد او بعضه فيها
وبعضه بعدها وعليه فلا تضعيف   تنبيه ايلاده صحيح
ونح السبكي المعتمد   عن الحاوي الضعيف
في ملكه لابد علي هذا التعليل من ان وطيها بزوجية او باشتباه فان
اذا وطيها فولدت منه ثم ملكها لا تصير مستولدة لانه لم يصدق عليها
انها علقت بحر في ملكه لانه وان كان حرا لكن علقت به في غير ملكه
مانسب اليه قوله الاخ ويحتمل ان يكون ذكر لبيان النص اذ قبل ما
استدل به عمر وغيره وهو ظاهر في ان قوله لا تباع بالنون لا بالتاء
زيادي   مما يمكن كان يهبها نفسها   وتقييده بما ذكر اولي
وجه الاولوية انه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة
فانه صحيح مع الحرمة   وان حبلت به لبيها ما صارت يد ام ولد فليس
العيني بالنسبة للولد الذي يعتق من راس المال   من الثلث اي
فانه يخرج الحجة من الثلث ان وفي بها والا صرف للحجة من عنهما
من الثلث ويكمل من التركة اه هذا ما رايته بهامش شرح المنهج
بخط المرحوم الشيخ احمد بن محمد بن محمد الدنشوري مقري شيخنا الشي
رحمهما الله تعالي ومن خطه نقلت من ذكر في اخر نسخة شرح المنهج
انه بلغ قراءة عليها الشيخ مرارا سنة ٩٦٢ ثم بلغ كذلك علي ذلك سنة ٩٧١
ثم بلغ كذلك علي ذلك سنة ٩٨١   وحرر هذه النسخة العبد الفقير
الحقير احمد بن علي بن احمد زين الدين الاتكيدي المشهير بالعوافي عفي
الله له ولوالديه وكان الفراغ من كتابتها يوم الاحد المبارك ثاني عشر
الحجة الذي هو من شهور سنة ١٠١٨ ثمانية عشر والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والتسليم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم